روضة المتقين

فی شرح من لا یحضره الفقیه

لمؤلفه

وحید عصره وفرید دهره وأورع أهل زمانه وأزهده

المولی محمد تقی المجلسی

قدس سره ۱۰۰۳/۱۰۷

الناشر بنیاد فرهنگ اسلامی

حاج محمد حسین

کوشانپور



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

ILS 2-2600
TYC 6608439

M. T. Majlisi

روضة المتقين

فی شرح من لا یحضره الفقیه

لمؤلفه

وحید عصره وفرید دهره واورع اهل زمانه وازهدهم

المولی محمد تقی المجلسی

قدس سره ۱۰۰۳/۱۰۷۰

وفی اعلی کل صفحة منها ما یخصها من المتن المذکور

نمقه وعلق علیه واشرف علی طبعه

«السید حسین الموسوی الکرمانی و الشیخ علی پناه الاشتهاردی»

الجزء السابع

الناشر

بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشانپور

این کتاب شماره ۹۰۳
۳۶/۶/۷
در کتابخانه ملی به ثبت رسیده است

المطبعة العلمیة بقم المقدسة

2271
.415
.802
juz' 7

اهدائی
بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشان پور
بخش نگارش و پژوهش

بسمه تعالى شأنه

الرؤيا الصادقة لمؤلف روضة المتقين قده

كانها بشرى لناشر الكتاب زيد توفيقه

على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن هشام بن سالم
عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول رأى المؤمن
ورؤياه فى آخر الزمان على سبعين جزءاً
من اجزاء النبوة (١)

وقد عثرنا على رؤيا صادقة لمؤلف هذا الكتاب المستطاب الدالة
على توجه النبى صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام وعنايتهم بالنسبة
اليه، وقد كانت طبعت تلك الرؤيا فى شرحه الفارسى
المسمى باللوامع القرانية قد نبهنا عليها بعض
فضلاء الحوزة المقدسة زيد توفيقه فاحببنا
ايرادها هنا بعينها لتزيد للناظر اليها
زيادة بصيرة فى الكتاب ومؤلفه ـ
فلله در المؤلف قدس سره
انظر الورقة المقابلة

الحاج السيد الحسين الموسوى الكرمانى الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

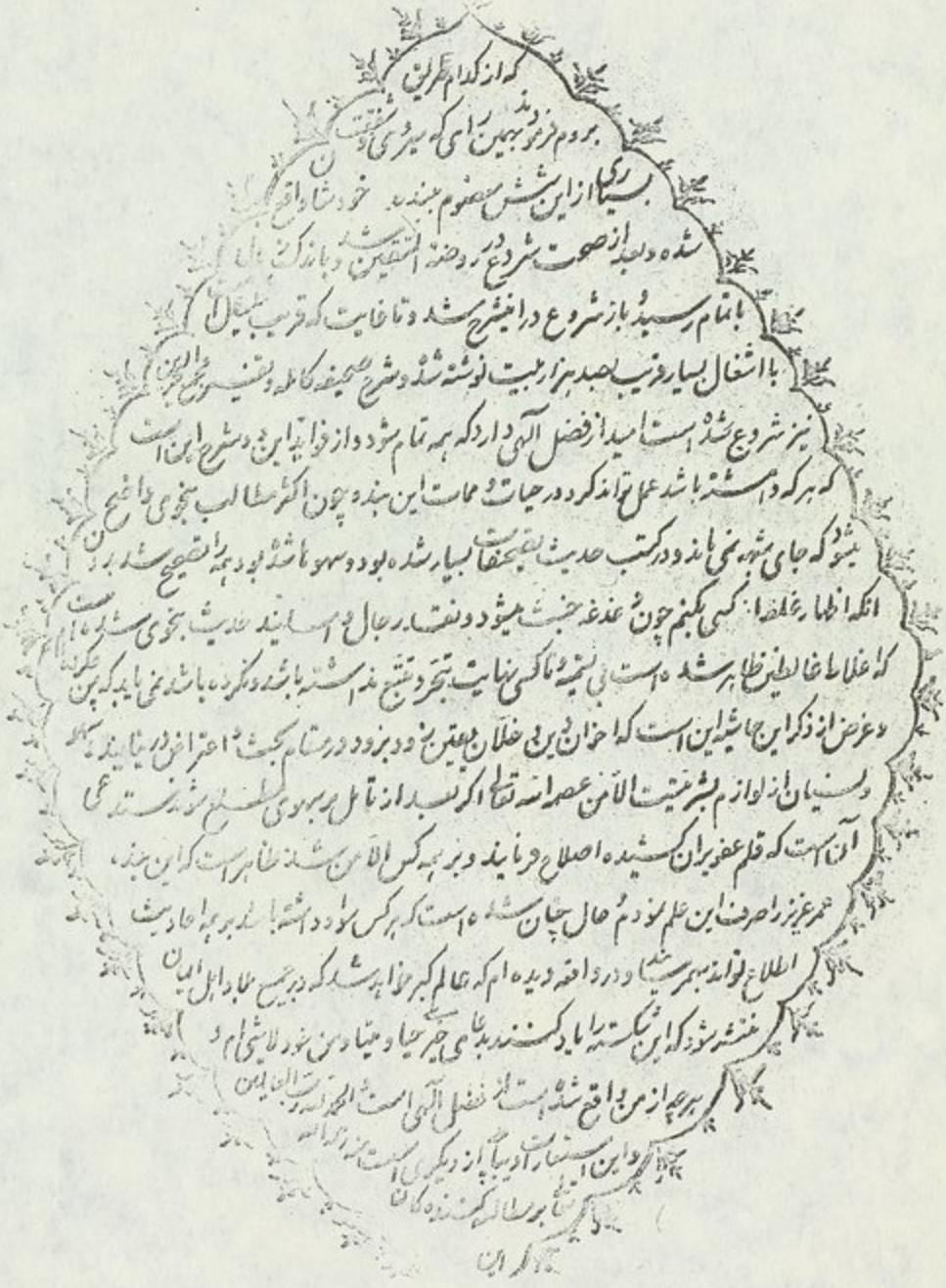
١٦ رجب ١٣٩٧ هجرى اسلامي

---

(١) روضة الكافى ـ باب حديث الاحلام والحجة على اهل ذلك الزمان رقم ٥٨
ص ٩٠ طبع الاخوندى

شرح واقعه مشرف شدن مرحوم
شاروح اعلی الله مقامه حضرت حجرات خمسه
النجباء حضرت ائمه اطهار علیهم اجمعین که بقلم مبارک خود
در حواشی کتاب مبارک بیان نموده اند که چون غرض از
الهی بود و بسیار خائف بودم و بسیاری از فضلا مبالغه مینمودند تا آنکه حضرت
سید المرسلین و امیر المومنین و سیدة نساء اهل الجنة اجمعین و سید شباب
اهل الجنة و سیدات جدین سلام الله علیهم اجمعین در واقعه طویل و بدم حالتی که بیماری
عظیمی روی داده بود و اطبا مایوس شده بودند هر یک از واقعه شفا فرستم و حضرت سید المرسلین
چند چیزی عطا فرمودند از طعام و میوه بهشت از انجمله سه سیخ طلا که کباب بود و هر از نیکه بصورت
نکروه بودم در آن بود و هر کس میدادم چیزی کم نمیشد و من بحضار مجلس میگفتم که من کرسنگی
گفتم که طعام بهشت صد هزار مزه دارد و هر چه بخورند عوض آن هم میرسد و میوه کرامت فرمودند
شبیه بهندوانه از آن نیز بخوردم و صد هزار مزه داشت با ایشان میگفتم و میدادم و ایشان لذت
میبردند و بتصدیق مینمودند و این هندوانه در نهایت سفیدی بود و ورق ورق از او جدا
میشد بطوری که چون دانه بنبه است که در هر مرتبه که در واقعه بحضرت یکی از
حضرات معصومین صلوات الله علیهم اجمعین میرسیم و احوالشان را بیان میکنم
ایشان تصدیق میفرمایند و در این واقعه نیز عرض نمودم که تو را که مظهر کمالات الهی
که فخر ایمه الهی و قوای که معنوی از خلق کونین بحضرت تصدیق میفرمودند
از ایشان عرض نمودم که یا رسول الله قرطوبی بحضرت ادریس
که کرام است فرمودند که
عرض کردم

83-78100 v.7



بسم الله الرحمن الرحيم

باب التجارة و آدابها و فضلها و فقهها

قال الصادق عليه السلام : التجارة تزيد فى العقل .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التجارة و آدابها و فضلها و فقهها

الظاهر ان المراد بالتجارة هنا البيع والشراء ، ويمكن التعميم بحيث يشمل الاجارة والعارية وامثالهما كما سيجيء ﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال (١) ﴿ التجارة تزيد فى العقل ﴾ اى فى عقل الدنيا لانه يحصل له التجارب فى المعاملة مع الناس وبالاخرة ويحصل له عقل الاخرة ايضاً (او) لانه اذا عرف وجه رزقه

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب فضل التجارة و المواظبة عليها خبر ٢ ١ ـ ٨ من كتاب المعيشة واورد الثالث فى التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٤ من كتاب التجارة .

وقال الصادق عليه السلام : ترك التجارة مذهبة للعقل .

وروى عن المعلى بن خنيس انه قال : رآنى ابوعبدالله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لى : اغد الى عزك .

اطمأن نفسه ، ويمكنه التوجه الى ماينفعه فى الاخرة بخلاف من تركها فانه فى غم الرزق دائماً .

﴿ و ﴾ لهذا ﴿ قال الصادق صلوات الله عليه ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام قال : ﴿ ترك التجارة ينقص العقل ﴾ اوبالخاصية لوجوه سيجىء بعضها .

﴿ وروى عن المعلى بن خنيس ﴾ فى القوى ﴿ اغد الى عزك ﴾ اى اذهب الغداة الى ما يصير سبباً لعزك واستغنائك عن الناس فان الفقير ذليل وروى الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن هشام بن احمر قال : كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك .

وفى القوى ، عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال : سأل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل وانا عنده ؟ فقيل اصابته الحاجة فقال عليه السلام فما يصنع اليوم ؟ قيل فى البيت يعبد ربه قال : فمن اين قوته ؟ قيل من عند بعض اخوانه ، فقال ابوعبدالله عليه السلام والله ، للذى يقوته اشد عبادة منه (١) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن على بن عقبة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لمولى له : يا عبدالله احفظ عزك قلت : وما عزى جعلت فداك ؟ قال : غدوك الى سوقك واكرامك نفسك و قال لاخر مولى له : مالى اراك تركت غدوك الى عزك ؟

---

(١) الكافى باب الحث على الطلب والتعرض للرزق خبر ٣ من كتاب المعيشة

وروى عن روح بن عبدالرحيم عن ابيعبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل (رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله) قال : كانوا اصحاب تجارة فاذاحضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة ، وهم اعظم اجراً ممن لم يتجر .

قال جنازة اردت ان احضرها قال : فلاتدع الرواح الى عزك (١) يعنى لما اشتغلت الغداة بتشييع الجنازة اذهب العصر الى التجارة المقرر فى كثير من البلاد ، وفى بلادنا بالنظر الى بعض التجارات ، ان السوق يكون فى الغداة اوفى العشى .

﴿وروى عن روح بن عبدالرحيم﴾ فى القوى كالصحيح ، ويدل على ان الاية نزلت في رجال كانوا تجاراً ولاتلهيهم التجارة عن الصلوة ، وفى اوقاتها وانهم اعظم اجراً ممن لم يتجر لان لهم المعارض بخلافهم ، وكلما كان الفعل اشق كان الثواب اعظم.

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن اسباط بن سالم (وهومن اصحاب الاصول) قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ؟فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابوعبدالله عليه السلام : عمل الشيطان ، ثلثا (٢) ـ اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى عيراً اتت من الشام فاستفضل فيها ماقضى دينه و قسم فى قرابته يقول الله عزوجل : رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله الى آخر الاية يقول القصاص (اى المفسرين من العامة) ان القوم لم يكونوا يتجرون، كذبوا ، ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة فى ميقاتها وهوافضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر(٣) وفى بعض الروايات ما يدل على انهم لم يتجروا ، ويمكن حمله على

---

(١) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر١٢

(٢) يعنى كررجملة (عمل الشيطان) ثلث مرات

(٣) الكافى باب مايجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام فى التعرض للرزق خبر٨ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر١١ وفيه سأل ابوعبدالله (ع) يوماً وانا عنده عن معاذبياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان ان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ثم ذكر الحديث الى قوله ما قضى به دينه ، والاية فى النور ـ٣٧

وروى هرون بن حمزة ، عن علي بن عبدالعزيز قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ما فعل عمر بن مسلم ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة و ترك التجارة فقال : ويحه اما علم ان تارك الطلب لايستجاب لهدعوة ؟ ان قومامن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمانزلت (**ومن يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لايحتسب**) (١) اغلقوا الابواب وأقبلوا على العبادة و قالوا : قد كفينا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل اليهم فقال : ما حملكم على ماصنعتم ؟ قالوا : يارسول الله تكفل الله عزوجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال : انه من فعل ذلك لم يستجب الله له ، عليكم بالطلب ثم قال : انى لابغض الرجل فاغرأفاه الى ربه يقول : ارزقنى ويترك الطلب .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : اتجروا بارك الله لكم ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

التقية او على و قوع الامرين من طائفتين ، و يحمل النفى على نفى الاختصاص ، والظاهر اختلافه باختلاف الاشخاص .

﴿ وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبدالعزيز ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين (٢) وتقدم الاخبار فى أن المؤمنين يرزقون من حيث لايحتسبون ولا ينافيها هذا الخبر بان يكون فى الطلب ولا يعتمد عليه ، بل يجب ان يكون الاعتماد على الله تعالى او يختلف باختلاف الاشخاص وهو اظهر ﴿ وقال ﴾ الظاهر انه تتمة الخبر ولم ينقلها الشيخان او يكون نقلا بالمعنى من اخبار تقدمت (٣)

---

(١) الطلاق - ٣

(٢) الكافى باب الرزق من حيث لايحتسب خبر ٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر ٦ من كتاب المكاسب .

(٣) نقول رواه الكلينى فى ذيل خبر طويل فى باب النوادر خبر ٥٨ من كتاب المعيشة .

يقول : ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدى الناس .

وقال الصادق عليه السلام : لاتدعوا التجارة فتهونوا ، (تمونوا - خ ل) اتجروا بارك الله لكم ، روى ذلك (عنه - خ) شريف بن سابق التفليسى ، عن الفضل بن

﴿ وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴾ رواه الكلينى فى القوى ، عن محمد بن مسلم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام (١)

﴿ وقال الصادق صلوات الله عليه ﴾ روى الشيخان فى القوى عن الفضل بن ابى قرة قال : سأله ابوعبدالله عليه السلام عن رجل (وفى يب سئل وهو اظهر) وانا حاضر فقال : ماحبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئة (كشيعة) اوبالتشديد كما فى فى) وسعيه او شبثه كما فى يب و هو التعلق بالدنيا) وكان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال لهم - ﴿ لاتدعوا التجارة فتهونوا ﴾ اى تذلوا كما فى فى ويب ، وفى بعض النسخ ، فتموتوا من الموت - او فتمونوا اى تكثر مؤنتكم ونفقاتكم من قبيل لاتكفر تدخل الجنة و الاول من قبيل لاتكفر تدخل النار والظاهر ان النسخ ماعدا الاولى تصحيفها لقرب صورة الكتابة ﴿ اتجرو ابارك الله لكم ﴾ اى يرزقكم وينمى ارزاقكم ، ويحتمل ان تكون انشائية دعائية وهو اظهر لفظاً والاول معنى ﴿ روى ذلك ﴾ عنه كالشيخين (٢) .

---

(١) الكافى باب فضل التجارة والمواظبة عليها خبر ٩ من كتاب المعيشة .

(٢) الكافى باب فضل التجارة والمواظبة عليها خبر ٨ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦

ابى قرة السمندى .

ورويا فى القوى عن معاذبن مسلم بياع الاكسية قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : انى قد هممت ان ادع السوق وفى يدي شيء قال : اذاً يسقط رأيك ولا يستعان بك علي شيء (١) .

وفى الصحيح ، عن محمدبن مسلم و كان ختن بريد العجلى قال بريدلمحمد سل لى اباعبدالله عليه السلام عن شيء أريد ان أصنعه ، ان للناس فى يدى ودائع واموالا انا اتقلب فيها وقداردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال : فسأل محمد اباعبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال : ماترى له ؟ فقال : يا محمد أيبدأ نفسه بالحرب ؟ (اى الفقر وسلب المال ،) لا ، ولكن يأخذ ويعطى علي الله عزوجل (٢) .

وفى الصحيح اوالقوى كالصحيح ، عن معاذبياع الاكسية قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : يا معاذ أضعفت عن التجارة اوزهدت فيها ؟ قلت : ماضعفت عنها ولا (ما ـ خ) زهدت فيها ، قال : فما لك ؟ قلت : كنا ننتظر امراً (امرك ـ خ ل) وذلك حين قتل الوليد ، وعندى مال كثير وهو فى يدى وليس لاحد على شيء ولاارانى آكله حتى اموت فقال :لاتتر كهافان تر كهامذهبة للعقل ، اسع علي عيالك واياك ان يكونواهم السعاة عليك (٣) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد الزعفرانى (والظاهر انه محمد بن

(١ ـ ٢) الكافى باب فضل التجارة الخ خبر ١٠ ـ ١٢ والتهذيب باب فضل التجارة الخ خبر ٧ ـ ٨ .

(٣) واورده واللذين بعده فى الكافى باب فضل التجارة والمواظبة عليها خبر ٦ ـ ٣ ـ ٤ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٣ ـ ٥ ـ ٢

و قال امير المؤمنين عليه السلام : من اتجر بغير علم ارتطم فى الربا ؛ ثم ارتطم ، فلايقعدن فى السوق الامن يعقل الشراء والبيع .

و كان على عليه السلام بالكوفة يغتدي (يغدو- خ) كل بكرة فيطوف فى اسواق

اسماعيل) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت وان كان معيلا ؟ (اى كثير العيال) قال : وان كان معيلاً ، ان تسعة اعشار الرزق فى التجارة .

وفى الصحيح ، عن فضيل الاعور قال : شهدت معاذبن كثير وقال لابى عبدالله عليه السلام : انى قدايسرت فادع التجارة ؟ فقال : انك ان فعلت ذلك قل عقلك او نحوه - اى كلام مثله ولم يتذكر اللفظ .

﴿ وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴾ رواه الشيخان فى الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام(١) ﴿ من اتجر بغير علم ﴾ يلزمه فى التجارة ﴿ ارتطم ﴾ اى وقع بحيث لايمكنه الخروج ﴿ فى الربا ثم ارتطم ﴾ اى اذا اراد الخروج من جهة يدخل فى اخرى اقبح من الاول ﴿ فلايقعدن فى السوق ﴾ للتجارة ﴿ الامن يعقل ﴾ ويعلم علم ﴿ الشراء ﴾ اى الاشتراء ﴿ والبيع ﴾ .

﴿ و كان على عليه السلام (٢) ﴾ روياه في الحسن كالصحيح ، عن ابى جعفر

---

(١) الكافى باب آداب التجارة خبر ٢٣ و التهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر ١٤ .

(٢) رواه الصدوق فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر (ع) وفيها- كانت تسمى السبتية وفى آخرها ثم يقول : تفنى اللذاذة ممن نال منها و ابقى من الحرام من يبقى الاثم و العار تبقى عواقب سوء من بغتها ، لاخير فى لذة بعدها النار- منه رحمه الله تعالى وغفرله .

الكوفة سوقا سوقا ، ومعه الدرة على عاتقه .

وكان لها طرفان (شعبتان - خ) وكانت تسمى السبيبة قال : فيقف على اهل كل سوق .

فيناديهم : يامعشر التجار قدموا الاستخارة .

عليه السلام قال : كان امير المؤمنين (١) ﴿ بالكوفة ﴾ وفيهما بزيادة (عندكم) ﴿ يغتدى كل يوم ﴾ فيهما ﴿ بكرة ﴾ اى كان عليه السلام يذهب فى غداة كل يوم بعد صلوة الصبح والتعقيب والموعظة للاحتساب بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴿ و معه الدرة ﴾ بالكسر و التشديد ، التى يضرب بها من السوط وغيره ﴿ على عاتقه ﴾ موضع رداه .

﴿ وكان لها طرفان ﴾ والظاهر انها كانت من الجلد التى يمكن ان يضرب بكل واحد من طرفيه ، وفى بعضها (شعبتان) والظاهر ان السهو من النساخ او كان تفسيراً لنسخ الاصل وكثيراً ما يقع هكذا ﴿ تسمى ﴾ الدرة الخاصة ﴿ السبيبة ﴾ بالبائين الموحدتين كما فى يب و هى شقة رقيقة - شبهت بها لرقتها ، او (السبتية) (السبيبة - خ ل كا) بالكسر جلود البقر لكونها منها كما فى فى .

﴿ فينادى ﴾ بالنداء المرتفع كما فى فى ويب ، او (فيناديهم) كما فى اكثر النسخ ﴿ قدموا الاستخارة ﴾ قبل البيع والشراء بان تقولوا : (نستخير الله برحمته خيرة فى عافية) حتى يحصل ما هو خير لكم فى الدارين ، ولوجمع بين

---

(١) الكافى باب آداب التجارة خبر٣ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر١٧ .

وتبركوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، و تزينوا بالحلم، وتجافوا عن الظلم، وانصفوا المظلومين.

ولاتقربوا الربا، واوفوا الكيل و الميزان، ولاتبخسوا الناس أشيائهم، و و لاتعثوا في الارض مفسدين، قال: فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع

هذاالكلام استخارة تسبيح اوقرآن ويعمل بمافيه كان اولى سيما في الامور العظيمة وفيهما (فينادي يامعشر التجار اتقوا الله واذاسمعوا صوته القوا (اى تركواما بايديهم) وارعوا اليه (اى استمعوا) مقبلين عليه بقلوبهم و سمعوا بآذانهم فيقول قدموا الاستخارة.

﴿ وتبركوا بالسهولة ﴾ اى كونوا سهل البيع سهل الشراء حتى يكون تجارتكم مباركة ﴿ واقتربوا ﴾ ولاتباعدوا ﴿ من المبتاعين ﴾ اي المشترين بالكلام الحسن والتواضع ﴿وتزينوا بالحلم﴾ اى ليكن زينتكم الحلم لووقع سفاهة من جانب اومن المشترين، وكذا قوله (وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب) كما في الكتابين ﴿وتجافوا ﴾ اى ابعدوا انفسكم ﴿ عن الظلم ﴾ باي وجه كان من السب والفحش و الضرب ونقص المكيال والميزان وغيرها ﴿وانصفوا المظلومين ﴾ واعدلوا معهم لووقع منكم اومن غيركم عليهم ظلم.

﴿ ولاتقربوا الربوا ﴾ بيع الجنس بجنسه مع الزيادة اوالنقصان ﴿ ولاتبخسوا الناس ﴾ اى لاتنقصوهم ﴿ اشيائهم ﴾ اموالهم اووحقوقهم واعراضهم ﴿ولاتعثوا﴾ ولاتفسدوا ﴿ في الارض مفسدين ﴾ اى لاتفسدو افيها بالتجريد اوفساداً على فساد كما روى ان التطفيف في المكيال و الميزان يمنع القطر من السماء و البركة من الارض.

وروى الكليني في القوى عن الاصبغ بن نباتة قال: قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذاغضب الله على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت

فيقعد للناس .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال و الافلا يشترين ولا يبيعن : الربا ، والحلف ، و كتمان العيوب ، والمدح اذا باع ، والذم اذا اشترى .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا معشر التجار ارفعوا رئوسكم فقد وضح لكم

اعمارها ولم تربح تجارها و لم تزك ثمارها ولم تعزر أنهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها (١) ﴿ ثم يرجع فيقعد للناس ﴾ للقضاء بينهم .

﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الشيخان فى القوى عن السكونى (٢) ﴿ الربا ﴾ وهو حرام اتفاقاً ﴿ والحلف ﴾ كاذباً حرام وصادقاً مكروه ﴿ و كتمان العيب ﴾ حرام على الاشهر (وقيل) بجوازه مع الكراهة فيما يطلع عليه ويكون له الخيار فى الرد والارش ، اما اذا لم يمكن الاطلاع عليه كشوب اللبن بالماء فهو حرام قطعاً ؛ ﴿ و المدح اذا باع و الذم اذا اشترى ﴾ و هما مكروهان اذا لم يكن كذباً (وقيل) بجواز الكذب هنا لظهوره ، مثلا اذا قال لليوم انه ليل يكون لغواً مكروهاً والعكس جائز مالم يكن كذباً (٣) ففيه ماذكر .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامعشر التجار ارفعوا رؤسكم ﴾ اى انظروا الى السماء لتعلموا عظم خالقها ولا تخالفوه ، والظاهر انه كناية عن رؤية الحق فان الفاسق كأنه طأطأ رأسه لئلا يرى الحق كما يقال : (افتحوا عيونكم ولا تغمضوها) ﴿ فقد وضح

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٥٣ من كتاب المعيشة

(٢) الكافى باب آداب التجارة خبر ٢ و التهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر ١٨

(٣) اى المدح اذا اشترى و الذم اذا باع جائز مالم يكن المدح او الذم كذباً

الطريق ، تبعثون يوم القيامة فجاراً الامن صدق حديثه .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التاجر فاجر والفاجر فى النار الامن اخذ الحق واعطى الحق .

و قال عليه السلام يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة ، تكفر عنكم ذنوبكم و ايمانكم التى تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم .

وروى عن الاصبغ بن نباتة قال : سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر: يامعشر

لكم الطريق ﴾ طريق الحق والباطل ﴿ تبعثون يوم القيمة فجاراً ﴾ اى جميعكم ﴿ الامن صدق حديثه ﴾ وهومستلزم لجميع الخيرات ولترك جميع المناهى غالباً كماهو المجرب اوالمراد بالمستثنى منه الكاذبون كأنه قال : كل كاذب يبعث فاجراً بقرينة مقابلته بالصادق .

﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التاجر فاجر ﴾ اى غالباً ﴿ و الفاجر فى النار الامن اخذ الحق ﴾ و لايزيد على حقه بالكيل الزائد عندالشراء ﴿ واعطى الحق ﴾ عندالبيع ولاينقص عن الحق .

﴿ وقال صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ اي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ شوبوا ﴾ اى اخلطوا او (صونوا) (اى) احفظوا ﴿ اموالكم بالصدقة ﴾ بالزكوة وغيرها حتى تكون محفوظة ﴿ وايمانكم التى يحلفون فيها ﴾ اوبها ﴿ تطيب لكم تجارتكم ﴾ اى احفظوا انفسكم حتى لاتحلفوا (او) احفظوها بالصدقة (او) اخلطوها بهاحتى تكون طيبة .

﴿ وروى عن الاصبغ بن نباتة ﴾ في القوى كالشيخين (١) ﴿ قال : سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يامعشر التجار الفقه ﴾ اولا؛ يجب عليكم فى التجارة اوالاعم ﴿ ثم المتجر ﴾ اى التجارة ﴿ الفقه ثم المتجر ﴾ كرر للمبالغة اوتفقهوا

---

(١) الكافى باب آداب التجارة خبر ١ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ١٦

التجارالفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر ، والله للربافى هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا ، صونوا (شوبوا-خل) اموالكم بالصدقة ، التاجر فاجر ، والفاجرفى النار الامن اخذ الحق واعطى الحق .

وروى حفص بن البخترى ، عن الحسين بن المنذرقال : قلت لابيعبدالله عليه السلام دفعت الي أمرأتى مالاأعمل به ماشئت فأشترى (فاشتريت - خل) من مالهاالجارية أطأها ؟ قال : لا ، انما دفعت اليك لتقرعينها وانت تريد ان تسخن عينها .

و روى عثمان بن عيسى ، عن ميسر قال قلت له : يجيئنى الرجل فيقول :

كل يوم اولاثم تذهبون الى التجارة ﴿ والله للربا ﴾ خبرمبتداء ﴿ دبيب ﴾ حركة اخفى من حركة النملة على الصخرة الملساء ، تمثيل لخفائه على اكثر الناس و سيجيء الربا المعنوي فى مواضع كثيرة ﴿ صونوا ﴾ او (شوبوا) .

﴿ وروى حفص بن البخترى ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن الحسين بن منذر ﴾ الممدوح و تقدم مع المؤيد .

﴿ وروى عثمان بن عيسى ﴾ الموثق ولم يذكر طريقه اليه والظاهر اخذه من كتابه ﴿ عن ميسر ﴾ اوميسرة والظاهر انهماواحدوهو (ابن عبدالعزيز الثقة) و الظاهر منه ، الكراهة الان يكون قرينة تدل على انه يريد ان يشترى له من غيره .

روى الكليني و الشيخ فى الصحيح . عن هشام بن الحكم (وغيره-يب)عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذاقال لك الرجل : اشترلى فلاتعطه من عندك وان كان الذى عندك خيراً منه(٢) .

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٩٦ ولم نعثر الى الان على موضع نقله من الكافى

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١١٩

تشترى لى ؟ فيكون ما عندى خيراً من متاع السوق قال : ان امنت الا يتهمك فاعطه من عندك ، وان خفت ان يتهمك فاشترله من السوق .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له: ابتع لى ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجدله في السوق فيعطيه من عنده ؟ قال : لايقربن هذا ولايدلس (اولايدنس) نفسه ، ان الله عزوجل يقول : (انا عرضنا الامانة على السموات و الارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولا (١) و ان كان عنده خيراً مما يجدله في السوق .

اعلم ان هذا الخبر يدل على ان المراد بالامانة هى الامانة المتعارفة ولاتنافى بينه وبين ماروى في الاخبار الكثيرة انها الامامة وان المراد بالانسان ابوبكر لانه يحمل كل منهما على كونه فرداً منها ؛ بل لاتنا في بينهما وبين ماذكره المحققون انها محبة الله (او) معرفة الله (او) التكليف (او) الجامعية بين رتبة الملكية والحيوانية ؛ بانه ان سعى بالرياضات على قوانين الشريعة يصير افضل من الملائكة ، وان قصر يكون اخس من البهائم .

وروى الصدوق في العلل صحيحاً عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ، فقلت : الملئكة افضل ام بنو آدم ؟ فقال قال امير المؤمنين على بن ابى طالب : ان الله عزوجل ركب في الملائكة عقلا بلاشهوة وركب في البهائم شهوة بلاعقل . وركب في بنى آدم كلتيهما ، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملئكة ، و من غلبت شهوته عقله فهو شر من البهائم (٢) .

---

(١) آخر آية من سورة الاحزاب والخبر في التهذيب باب المكاسب خبر ١٢٠

(٢) ومن هنا قيل بالفارسية ←

وروى اسماعيل بن مسلم عن ابيعبدالله ، عن ابيه عليهماالسلام قال : انزل الله تعالى على بعض انبيائه عليه السلام للكريم فكارم ، وللسمح فسامح ، وللشحيح فشاحح؛ وعند الشكس فالتو .

وقال على عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : السماح وجه من الرباح -

---

ويمكن ان يكون الجميع مراداً من الاية بان يكون احدهما ظهراً والاخر بطناً كما وردان للقرآن ظهراً وبطناً الى سبعة ابطن (١) فظهر من الخبرين كراهته مطلقا الاان يحمل المطلق على المقيد ، والظاهر انه لايحتاج فى الندب والكراهة الى هذا الحمل ، بل يحمل المقيد على الاشدية .

﴿ وروى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكونى فى القوى ﴿ للكريم فكارم ﴾ اى اذا عاملت مع الكريم فعامله بالكرم ، و يطلق الكرم على الجود ، والصفح ، والتعظيم ، وشرف النفس ، وعلى الاخلاق الحسنة والكل مناسب ﴿ وللسمح فسامح ﴾ مثله الا ان اطلاق السمح على الجواد اشيع وهو المراد هنا بقرينة ﴿ و للشحيح فشاحح ﴾ والشح ، البخل ﴿ وعند الشكس فالتو ﴾ والظاهر انه مقابل للاولى اى اذا كان معاملك صعب الخلق بان يريد الظلم عليك (او) يبالغ فى ان يشترى منك رخيصاً فلاتدعه ، بل نازعه وتبالغ معه كذلك .

﴿ و قال على عليه السلام ﴾ رواه الكلينى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال (٢) ﴿ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول السماح وجه من الرباح ﴾ وفى ،

← آدميزاده طرفه معجونى است　　كزفرشته سرشته وازحيوان

گركند ميل اين شود به ازاين　　وركند ميل آن شود كم از آن

(١) راجع اصول الكافى باب ان القرآن نزل على سبعة احرف من كتاب القرآن

(٢) الكافى باب آداب التجارة خبر٧ من كتاب المعيشة

قال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها .

ومر على عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهى تقول : زدنى ، فقال له على عليه السلام : زدها فانه اعظم للبركة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء ،

(السماحة من الرباح) اى المساهلة فى الاشياء يربح صاحبها ﴿ وقال ﴾ جزو الخبر ﴿ومر على عليه السلام﴾ رواه الشيخان ، باسنادهما القوى الى السكونى ،(١) ويدل على ان زيادة البايع مستحب مطلقا اواذا طلبها المشترى .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ روى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن حنان ، عن ابيه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) ﴿بارك الله على سهل البيع سهل الشراء﴾ المسامح فيهما ﴿سهل القضاء﴾ للدين الذى كان عليه ﴿سهل الاقتضاء﴾ للدين الذى له على غيره .

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن معوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال يأتى على الناس زمان عضوض يعض كل امرىء على ما فى يديه (يده ـ خ ل يب) وينسى الفضل وقد قال الله عزوجل : ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبرى (اى يعترض) فى ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق (٣) .

---

(١) الكافى باب آداب التجارة خبر ٨ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٢٠

(٢) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٧٧ من كتاب التجارة

(٣) الكافى باب النوادر خبر ٢٨ من كتاب المعيشة و التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٧٨ وفى يب معوية بن وهب عن ابى ايوب عن ابى عبدالله (ع)

وقال الصادق عليه السلام : ايما مسلم أقال مسلما ندامة فى البيع أقاله الله عثرته يوم القيامة .

وقال على عليه السلام : مر النبى صلى الله عليه وآله وسلم على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال :

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ فى الصحيح ، عن هرون بن حمزة عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ورواه الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن هرون بن حمزة عن ابى حمزة عنه عليه السلام قال ﴿ ايما مسلم ﴾ وفي فى « ايما عبد » و فى يب «ايما عبد مسلم» ﴿ اقال مسلماً ندامة فى بيع ﴾ و فيهما بدون الندامة ﴿ اقاله الله عثرته يوم القيمة ﴾ .

ورويا فى القوي عن عبدالله بن القسم الجعفرى ، عن بعض اهل بيته قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأذن لحكيم بن حزام فى تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافياً وغير واف « او » اوغير واف كما فى يب (٢) .

ويظهر منهما استحباب اقالة النادم او فسخ كل واحد من البايع و المشترى البيع اذا ندم صاحبه ، واقاله الله عثراته عفوه عن ذنوب استحق بها عقوبة الله ، ولا يخفى مافى المناسبة بين الفعل وجزائه هنا ، وفى اكثر الاعمال كما ورد فى جزاء الصوم رفع حريوم القيمة وعطشه وقوله : «الابشر المشائين فى الظلمات الى المساجد بالنور الساطع) ففى بعضها الجزاء بالمثل وفى بعض المقابل .

﴿وقال على عليه السلام عليك باول السوق﴾ اى فى البيع : ويحتمل العموم ايضاً وهو من السهولة المطلوبة .

و روى الشيخان الاعظمان ، محمد بن يعقوب الكلينى ومحمد بن الحسن

---

(١) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٢٦ والكافى باب آداب التجارة خبر ١٦

(٢) الكافى باب آداب التجارة خبر ٤ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر

عليك باول السوق .

وقال ﷺ صاحب السلعة احق بالسوم .

الطوسی رضی الله عنهما فی القوی ، عن عبدالله بن سعید الدغشي قال : کنت علی باب شهاب بن عبدربه فخرج غلام شهاب فقال : انی اريد ان اسأل هاشم الصيدنانی عن حديث السلعة و البضاعة قال : فأتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البضاعة و السلعة فقال : نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الاقيض الله عزوجل (ای قدروسبب له) من يربحه فان قبل و الاصرفه الی غيره وذلك انه ردعلی الله عزوجل (١) .

و يدل علی ان الوكيل يجوز له ان يبيع اذاحصل ربح ولايلزمه السعی فی الزيادة لان البضاعة هی ما يكون امانة و يبيعه للمالك و هو وكيل المالك وان لم يكن بلفظ الوكالة ، والسلعة اعم من ان تكون من ماله اومال غيره ويكون من قبيل عطف الخاص علی العام.

﴿ و قال ﴾ ای رسول الله ﴿ صلی الله عليه وآله ﴾ روياه عن السكونی بالاسناد السابق واللاحق عنه ﷺ (٢) ﴿ صاحب السلعة ﴾ بالكسر المتاع وما اتجربه ﴿احق بالسوم﴾ اي البيع اذا تنازع المشتريان فی الشراء فصاحب المال له الخيار في البيع من ايهما شاء وان سبق احدهما بالارادة و دخل الثانی فی سومه وقلنا بحرمته « او » الصاحب اولی بان يقوم متاعه اولائم يتكلم المشتری بالزيادة

---

(١) الكافی باب آداب التجارة خبر ١٧ والتهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ٢٩

(٢) الكافی باب آداب التجارة خبر ١١ و التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٢٧ .

ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن السوم مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

وقال ابو جعفر عليه السلام : ماكس المشترى فانه اطيب للنفس ، وان اعطى الجزيل ، فان المغبون فى بيعه وشرائه غير محمود ولامأجور .

اوالنقصان « او » هو احق ببيعها كما اذا باع المالك و الفضولى وان كان متقدماً « او » نهى كراهة عن بيع الفضولى « او » لبيان ان بيع الغاصب باطل لانه ليس بصاحب «او» الاعم من البعض «او» الجميع والحاصل انه من متشابهات الحديث ولا يعلم المراد منه ، بل هو محتمل لامور .

﴿ ونهى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ روياه فى الصحيح ، عن على بن اسباط رفعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) ﴿ عن السوم ﴾ اى البيع اوعرض المتاع له اوالشراء ايضاً لانه وقت العبادة و التعقيب ، و روى انه ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الارض للتجارة وتقدم .

﴿ وقال ابو جعفر صلوات الله عليه ماكس المشترى ﴾ اى يجوز لك المماكسة اومع غير الاخوان المؤمنين اوبعد المساهلة ، ويسمى الان بالضربة و يؤيده قوله : ﴿ فانه اطيب للنفس ﴾ اى نفس المشترى فانه ان لم يماكس يقع فى نفس المشترى انه كان يمكنه الشراء باقل مما اشترى وان كان باعه بالاقل من القيمة بكثير « او » لنفس البايع « او » الاعم للعلة المذكورة ﴿ غير محمود ﴾ عند الناس ، بل هو مذموم عندهم بالسفاهة ﴿ ولا مأجور ﴾ عندالله لانه لم يكن لله ان لم يكن المشترى مؤمناً ، بل كان سفيهاً مؤاخذاً بتضييع المال .

روى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن على عن رجل يسمى سوادة

---

(١) الكافى باب آداب التجارة خبر ١٢ و التهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر ٢٨ .

وقال (الصادق-خ) عليه السلام: لاتماكس في اربعة اشياء: في الاضحية، وفي الكفن، وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة-وكان علي بن الحسين زين العابدين (ع) يقول لقهرمانه: اذا اردت ان تشترى لى من حوائج الحج شيئا فاشتر ولاتماكس، وروى ذلك

قال: كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحى فنظرنا فاذا ابوعبدالله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننتظر، فلمافرغ اقبل علينافقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي؟ فقلنا نعم فقال: ان المغبون لامحمود ولامأجور(١)

وفي القوى، عن الحسين بن يزيد قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول و قد قال له ابوحنيفة: عجب الناس منك امس و انت بعرفة تماكس بدنك اشد مكاساً يكون؟ قال: فقال له ابوعبدالله عليه السلام ومالله من الرضا ان اغبن في مالى، قال: فقال ابوحنيفة: لاوالله مالله في هذا من الرضا قليل ولا كثير ومانجيئك بشيء الاجئتنا بما لامخرج لنا منه(٢) والظاهر ان ذلك لبيان الجواز اولكون البايع من العامة كما هو الاغلب الان فكيف في ذلك الزمان.

﴿وقال صلوات الله عليه﴾ اى ابوجعفر عليه السلام، وفي بعض النسخ - (وقال الصادق عليه السلام) وهوالصواب لان الظاهر انه خبر زياد القندى الذى لم يذكر طريقه اليه، وهو مختلف فيه، لكن الظاهر انه كان موجوداً في اصل عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام، وقوله ﴿و كان﴾ تتمة الخبر، ويحتمل ان يكون الطريق للخبر الثانى، ويكون الاول مرسلا، وتقدم في باب فضائل الحج، والقهرمان فارسى هو كالخازن، والوكيل الحافظ لما في تحت يده، والقائم بامور الرجل.

---

(١) الكافى باب البدنة والبقرة فى كم تجزى؟ خبر ٣ من كتاب الحج وللحديث ذيل فلاحظ.

(٢) الكافى باب النوادر خبر ٣٠ من آخر كتاب الحج

زياد القندى ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام .

الوفاء والبخس (١)

وروى ميسر ، عن حفص ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل من نيته

وروى الشيخان فى القوى ، عن عامر بن جذاعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل عنده بيع فسعره سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممن يشتري عنه باعه بذلك السعر ، ومن ماكسه وابي ان يبتاع منه زاده ، قال لو كان يريد الرجلين و الثلثة لم يكن بذلك بأس ، فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه ممن لم يفعل فلا يعجبنى الا ان يبيعه بيعاً واحداً (٢).

وفى القوى عن ميسر قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : ان عامة من يأتينى ، اخوانى فحدّ لى من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال : ان وليت « اى بعت برأس المال» فحسن والافبع بيع البصير المداق (٣) اى يجوز لك المكايسة وتركه احسن .

﴿ وروى ميسر عن حفص ﴾ لم يذكر طريقه اليه ؛ وفى فى ويب فى الصحيح عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا (٤) والظاهر ان المصنف اخذه من الكافى وصحف

---

(١) العنوان منا توضيحاً

(٢) الكافى باب آداب التجارة خبر ١٠ من كتاب المعيشة و التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٢٥

(٣) الكافى باب آداب التجارة خبر ١٩ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٢٤ نقلا من الكلينى وفيه «قيس» بدل «ميسر»

(٤) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الوفاء والبخس خبر ٤-٣-٢-١-٥ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٤٧و٤٥ و٤٦ و٤٤-٤٣

الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل ، فقال : مايقول الذين حوله ؟ قال : قلت يقولون : لايوفى ، قال : هوممن لاينبغى له ان يكيل ،

و روى اسحق بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال : من اخذ الميزان بيده

النساخ هكذا ؛ ويمكن ان يكون من كتاب ميسر ويكون البعض الراوى ، هوحفص الذى (اما) هو ابن البخترى الثقة (او) ابن سوقة الثقة « او » ابن سالم الثقة ، وروى هذا الخبر ، المثنى وميسر كلاهما عن حفص ونسيه ميسر ولم ينسه المثنى ، و هوغير بعيد كما يتفق كثيراً هكذا وهو ﴿اذا كال﴾ كما هوفيهما وفى بعضها «كان» وهو تصحيف ﴿ لاينبغى له ﴾ اى لايجوز لانه يجب عليه العلم بوصول الحق الى صاحبه ، واذا كان كذلك فهو لايعلم .

ويحتمل الكراهة اذا كان من نيته الوفاء و يكون النقص مغتفراً لما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن عبيدبن اسحاق « القوى » قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انى صاحب نخل فخبرنى بحدانتهى اليه فيه من الوفاء ، فقال ابوعبدالله عليه السلام انو الوفاء فان التى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم أوفيت كنت من اهل النقصان .

﴿وروى اسحاق بن عمار﴾ فى الموثق كالصحيح ، وهما فى القوى كالصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ هذا المعنى مجرب فينبغى ان يكون نيته ان يعطى راجحاً وزائداً عن حق المشترى حتى يعطى حقاً لازائداً ولاناقصاً ، وكذا اذا اكتال لنفسه ينبغى ان يكون نيته على النقصان حتى يكون التمام ، فان الغالب على اكثر الناس الميل الى جانب نفسه فى الطرفين ويل للمطففين ، الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون (حقوقهم مع الزيادة) و اذا كالوهم اووزنوهم يخسرون (١) و فيه

---

(١) المطففين ١ - ٢

فنوى ان يأخذ لنفسه وافيالم يأخذه الاراجحا ، ومن اعطى فنوى ان يعطى سواء لم يعط الاناقصا ،

وروى حمادبن بشير عن ابيعبد الله عليه السلام قال : لايكون الوفاء حتى يميل اللسان .

وفى خبر آخر : لايكون الوفاء حتى يرجح .

وروى عن اسحق بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : آخذ الدراهم من

اشارة الى ان الانسان برارى الخلق غالباً (١) .

ويطلب من الناس ان يكونوا اولياء ، واذاوقع من غيرهم ادنى شيىء يقعون فيهم ، وبالعكس في حق نفسه .

﴿ و روى حماد بن بشير ﴾ غير مذكور او مهمل ، لكن رويا فى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكيرعنه ـ فلايضراهماله﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايكون الوفاء حتى يميل اللسان ﴾ و فيهما بدله (الميزان) و هواشمل لان كثيراً من الموازين لايكون لهلسان الاان الظاهرمنه ، الرجحان ، ويمكن ان يكون هذا على جهة الوجوب من باب المقدمة اذلايحصل العلم بالوفاء غالباً حتى يكون راجحاً و لويسيراً ، و ان يكون على الندب لامكان العلم بدونه فحينئذ يصير النزاع لفظياً .

﴿ و فى خبر آخر ﴾ رويا ه فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿لايكون الوفاء﴾ غالباً اوتاماً فظهر رجحان الرجحان ـ وروي الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عميرعن غيرواحد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايكون الوفاءحتى يرجح .

﴿ و روى ، عن اسحاق بن عمار﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ عنه وعن

---

(١) البرية . الصحراءج برارى « اقرب الموارد»

الرجل فأزنها ثم افرقها ويفضل في يدى منها فضل ، قال : أليس تحرى الوفاء ؟ قلت : بلى ، قال : لابأس .

روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه (ع) ان عليا عليه السلام كان يقول لايجوز العربون الا ان يكون نقداً من الثمن .

غيره (١) ويدل على انه اذا كان من نيته الوفاء وحصل نقصان سهواً فلايضر ،لكن الاحوط استرضاء المعاملين او كان الزيادة بمنزلة اللقطة اذالم يكن يسيراً ويغلب على الظن انه من فضول الموازين وسيجيء اخباراً خر .

﴿ وروى وهب بن وهب ﴾ في الصحيح عنه ، وكتابه معتمد كالشيخين(٢) ﴿ لايجوز العربون ﴾ وهوان يدفع المشترى بعض الثمن الى البايع على انه ان اخذ السلعة احتسبه من الثمن والا كان للبايع وهوالمسمى بالفارسية (بيعانه)لما فيه من الغرر وتضييع المال وقال الله تعالى : ولاتأ كلوا اموالكم بينكم بالباطل(٣) وهومتفق عليه بين العامة والخاصة ﴿ الاان يكون نقداً من الثمن ﴾ اى بعضه بانه ان لم يشترها رده علي المشترى ، والاستثناء منقطع الا ان العربون اعم .

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك الخ حبر ٨٠

(٢) الكافي باب العربون خبر ١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب من الزيادات خبر ٤١ من كتاب التجارة

(٣) النساء- ٢٩

باب السوق

قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابى من بنى عامر الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر بقاع الارض الاسواق وهى ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز ، اوطايش فى ميزان ، اوسارق فى ذرع او كاذب فى سلعة ، فيقول : عليكم برجل مات ابوه و ابوكم حى ، فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ،

باب السوق

﴿ قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴾ بقاع ، بالكسر جمع بقعة بالفتح و الضم وهى القطعة من الارض على غير هيئته التى الى جنبها ﴿ وهى ميدان ابليس ﴾ اى محل سعيه واضطرابه ، والموضع الذى يسابق فيه ، والمحل المعروف للتجارة ﴿ يغدو ﴾ يذهب غدوة ﴿ برايته ﴾ اي معها ﴿ فبين مطفف فى قفيز ﴾ اي يخلو اهل السوق من واحد منها ، اما بنقص المكيال ﴿ اوطائش ﴾ اى مخف ﴿ فى الميزان ﴾ اى يجعل الوزن خفيفاً حتى يذهب به مال الناس ﴿ او كاذب فى سلعة ﴾ بالكسر متاع ، بالكذب فى رأس المال ﴿ عليكم برجل مات ابوه ﴾ اى يقول الشياطين الاكبر الذى هو والد الشياطين لذريته : خذوا واسعوا فى اضلال بنى آدم فانهم بلاظهر فان اباهم آدم ، وهو ميت ، وابا كم اناوانا حى ولو كان آدم حياً لكان اضلالنا اياهم صعباً اوعلى وجه الاستخفاف لهم كان من ليس له اب لاشيىء فاى شأن لهم حتى تتفكروا فى اضلالهم فلا يزال مع ذالك الحال والشأن ﴿ اول داخل ﴾ فى السوق ويدخل قبل كل احد و يبعث ذريته و اعوانه الى المساجد و المعابد و غيرهما حتى يجمعوا بنى آدم فيه .

ثم قال عليه السلام خير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها .

كما هو المشاهد ان الرجل فى الصلوة والشيطان يوسوسه انه قد ذهب وقت البيع والشراء ويشتريه او يبيعه غيرك وتبقى بلارزق ، ويوسوس من فى السوق ان بيعوا (او) اشتروا قبل ان يجىء غيركم ، فلما ان جاء المتأخرون ويرون ان الجماعة السابقين انتفعوا بالتقديم ، يوسوسهم انكم بقيتم بلارزق وتحصيل القوت واجب و الجماعة مستحبة فكيف يجوز ترك الواجب للمستحب وكذلك يوسوس في الخروج لئلا يخرجوا حتى يفوت وقت صلوتهم ، وغير ذلك من الوساوس التى هى ظاهرة ومجربة وبالعكس ، المساجد .

فظهر منه كراهة دخول السوق اولا وخروجه آخراً واستحباب دخول المسجد اولا وخروجه اخيراً .

وينبغى للمؤمن ان يعارض الشيطان فى وساوسه ومكائده بالاستعاذة بالله تبارك وتعالى وجوابه بان الرزق المقدر يصل الىّ ولاينقص و لايزيد بالسعى وعدمه والله تعالى لايضيع عباده سيما المتقين .

ويعارضه بالايات والاخبار الواردة فى الرزق ، مثلا قوله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً (١) وقوله تعالى: (ومامن دابة فى الارض الاعلى الله رزقها) (٢) وقوله تعالى :(فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون (٣) اى كما يجىء النطق لكم ولا تعلمون مبدأه، بل مبدأ من خزائنى وهو العدم كما قاله تعالى لموسى ،

---

(١) الطلاق - ٢

(٢) هود - ٦

(٣) الذاريات- ٢٣

كذلك ، الرزق ، وغيرها .

و ليتفكر فى الاخبار الواردة في هذا الباب وهى اكثرمن ان تحصى وتقدم بعضها (١) .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن ابراهيم بن ابى البلاد، عن ابيه ، عن احدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا ايها الناس انه قدنفث فى روعى (اى قلبى) روح القدس (اى جبرئيل اوالملك الذى يكون مع الانبياء وهو أعظم من جبرئيل كما وردفى الاخبار المتواترة) انه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها وان ابطأعليها ، فاتقوا الله واجملو (اى تأنوا و لاتحرصوا) فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيىء مماعندالله ان تصيبوه بمعصية الله فان الله لاينال ماعنده الابالطاعة (٢) .

وفى القوى كالصحيح عن ابى خديجة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لو كان العبد فى جحر لاتاه رزقه فاجملوا فى الطلب - يقال : اجمل فى الطلب اى اتاد (٣) وتانى واعتدل فلم يفرط ولم يفرط .

وفى الموثق كالصحيح، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايها الناس انى لم ادع شيئاً يقربكم الى الجنة و يباعدكم من النار الاوقدنبأتكم به الا وان الروح القدس نفث فى روعى واخبرنى ان لاتموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيىء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله

---

(١) راجع ص٤٠٧ من المجلد السادس

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب الاجمال فى الطلب خبر٣-٤-١١-٥-٦-٨-٩من كتاب المعيشة .

(٣) التيد ، الرفق (اقرب الموارد)

عزوجل انه لاينال ماعنده الا بطاعته وهذا المعنى متواتر عن النبى والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين .

وفى القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا ، فمن تناول شيئاً منها حراماً قص به من ذلك الحلال .

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد فى الطلب قد ساعدته المقادير

وفى القوي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ؛ ودون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن اليها ، ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب مالابد منه ، ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا ، لامال لهم .

وفى القوى « المؤيد بالاخبار الصحيحة » عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول : اعلموا علماً يقيناً ان الله تبارك و تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده و عظمت حيلته و كثرت مكائده ، ان يسبق ما سمى له فى الذكر الحكيم ولم يحل من العبد فى ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ماسمى له فى الذكر الحكيم .

ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه ، ولم ينقص امرؤ نقيراً لحمقه ، فالعالم لهذا ، العامل به اعظم الناس راحة فى منفعته ، والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا فى مضرته ؛ و رب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ، ورب مغرور فى الناس مصنوع له فأبق (وفى يب فافق) ايها السائل من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء من الله عزوجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واحتفظوا بهذه

الحروف السبعة فانها من قول الحجى ومن عزائم الله فى الذكر الحكيم .

انه (١) ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال ، الشرك بالله فيما افترض عليه - « او » اشفاء غيظه بهلاك نفسه « او » اقرار بامر « او امر بامر كما فى - يب » يفعل غيره « او » يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة فى دينه « او » يسره ان يحمده الناس بمالم يفعل والمتجبر « المتبختر - خ ل » المختال « او » صاحب الابهة والزهو(٢) .

ايها الناس ان السباع همتها التعدى ، وأن البهائم همتها بطونها ، وان النساء همتهن الرجال ، وان المؤمنين مشفقون خائفون و جلون جعلنا الله - واياكم منهم(٣) .

المراد بالسبق (٤) ، التعدى والزيادة عما قدر له « والذكر الحكيم » اللوح المحفوظ الذى ليس فيه محو ولااثبات و هو الموافق لعلمه تعالى واقعاً دون لوح المحو والاثبات ، فانه يتغير بالكسب والدعاء و البر و الصلة وامثالها « ولم يحل » بالتشديد ولم يجز ولايقع « او » بالتخفيف اى لايقع حائل ومانع من البلوغ الى المقدر شيء وان كان ضعيفاً ولم يسع « والنقير » النكتة فى ظهر النواة كناية عن القلة « والحذق والحذاقة » المعرفة والاتقان والمهارة ، فمن عرف ان المقدر لايزاد عليه ولاينقص منه يكون اعظم الناس راحة فيما ينفعه و كان هذا العلم نافعاً له ولا

---

(١) شروع فى الحروف السبعة فلاتغفل

(٢) الابهة بالضم وتشديد الياء العظمة والبهاء ، والزهو الكذب والاستخفاف .

(٣) الكافى باب الاجمال فى الطلب خبر٩

(٤) يعنى فى قوله (ع) فى اول الخطبة ان يسبق ماسمى له

يغتم بسبب الفقر لانه يعلم ان المقدر عالم وجواد فلو كان ينفعه البسط لبسط الرزق عليه بخلاف العالم التارك لما يعلمه فانه يسعى كثيراً ويغتم ويهتم به وكان العلم ضاراً له .

فكثيراً ما يكون النعمة استدراجاً يظن ان النعمة لصلاحه ، والحال انه لايشكرها ولايعلم انه لاتمام الحجة كما قال تعالى سنستدرجهم من حيث لايعلمون واملى لهم ان كيدى متين (١)

وكثيراً ما يكون مغروراً بقلة الرزق وهو مهتم لعدمه ولايعلم ان صلاحه فيه « فى يب مقدور» اى مقترعليه رزقه ، وهو اظهر، والاظهرمنه « مقتر» كما فى غيره « فأبق » من الابقاء « من سعيك » للدنيا شيئاً للاخرة والسعى فيها ـ وما فى ـ يب من النساخ ، وفى بعضها كما فى فى ، وفى بعضها « فاقف » وهو ايضاً سهو وتصحيف .

«وتفكر فيماجاء عن الله» اى فى الايات الواردة فى القضاء مثل ما قال الله تعالى: لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم (٢) اوفى امر الرزق وهى ايضاً كثيرة او السبعة الاتية « و اهل الحجى » اولوا العقول الكاملة من الانبياء و الاوصياء « و عزائم الله » ماهى مقررة لاتنسخ ولاتبدل فى جميع الاديان اومنصوصات لاتحتمل التأويل انه من مات وهو على ذنب من هذه السبعة فانه لاينفعه فعل شىء من الافعال الحسنة الواجبة والمندوبة .

« والسبعة » « الشرك » فيما فرضه عليه من الاعتقاد بالوحدانية ، والرسالة

---

(١) الاعراف ـ ١٨٢

(٢) الحديد ـ ٢٣

والامامة ، وماجاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من امر المعاد من اصول الدين .

«والثاني» ان يقتل انساناً ليشفي غيظه ويصير سبباً لهلاك نفسه بالعذاب المخلد وفيه اشارة الى ان العاقل لاينبغي ان يهلك نفسه لاشفاء غيظ .

« او » يقر بالله وبعظمته باللسان وينكره بالفعل في ارتكاب المعاصي .

« او » امر الناس بالبر و يفعل غيره كما قال تعالى : أتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم (١)

« او » رام بلوغ حاجة من حوائج الدنيا باظهار بدعة في الدين .

« او » يصير مسروراً بمدح الناس له بمالم يفعل وهو اقبح الرياء .

« او » تجبر وتكبر واختال على الناس .

« او » يكون معجباً باعماله و هو تكبر في نفسه ، لكن لايتعدى الى الغير ابتداء ويلزمه استحقار غيره .

فهذه امهات المهلكات ، وامهن حب الدنيا ، والسعي في طلبها ، وعمدتها حب الجاه والغلبة والتعدي ، وذلك فعل السباع « او » السعي في المستلذات في المآكل والمشارب وذلك شأن البهائم .

« او » مستلذات المجامعة ولو ازمها والسعي في مستلذات اللباس و الزينة وذلك مبلغ همم النساء غير ذوات العقول كما قال الله تبارك وتعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم الخ (٢).

فالمؤمنون العقلاء لايصرفون او قاتهم التي هي رأس مالهم في تحصيل هذه

(١) البقرة ـ ٤٤

(٢) الحديد ٢٠

وقال امير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل .

الاشياء ، بل هم مشفقون و خائفون من تضييع اوقاتهم ومن البعد عن الله تعالى مع نهاية السعي في العبادة كما قال تعالى : والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة (١) « او » يكون الاشفاق من عذاب الله ، والخوف من التقصير ، والوجل من عدم القبول والرد اوالبعد .

« او » لدهشة الجلال والعظمة والكبرياء

﴿وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه﴾ رواه الشيخان في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام (٢) ﴿ سوق المسلمين كمسجدهم ﴾ بالنظر الى ان المسلمين سواء في الحق ﴿ فمن سبق الى مكان ﴾ من امكنة السوق ﴿ فهو احق به الى الليل ﴾.

و يؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سوق القوم كمسجدهم (٣) .

يعني اذا سبق الى السوق كان له ، مثل المسجد ، الظاهر ان السوق كان من مرافق البلدان ومصالحهم « او » اذا كان وقفاً عليهم فهم حينئذ متساوون في الحق ، ومن سبق الى دكان اوارض كان احق به من غيره الى الليل ولايجوز لغيره اخراجه منه ، كما ان المسجد سواء بالنظر اليهم حتى يفارقوا من ذلك المكان الا

---

(١) المؤمنون - ٦٠

(٢) الكافي باب السبق الى السوق خبر ١ والتهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر ٢١ .

(٣) الكافي باب السبق الى السوق خبر ١ من كتاب المعيشة .

باب ثواب الدعاء فى الاسواق

روى عاصم بن حميد ، عن ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال : من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة : اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، والله اكبر كبيراً ، والحمدلله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلا ، ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد وآله ، عدلت حجة مبرورة .

ان يكون المفارقة بقصد الرجوع ويكون رحله هناك كماقاله جماعة من الاصحاب وحينئذ يكون التشبيه فى اصل الحق ويمكن ان يكون الحق باقياً الى الليل كما فى المشبه، فيكون التشبيه تاماً الامع المفارقة بقصدعدم الرجوع اولايكون رحله باقياً .

وفى يب بزيادةقوله عليه السلام (وكان لايؤخذ على بيوت السوق كرى) الظاهر انه من كلام الصادق عليه السلام فيحتمل حينئذ انها كانت مفتوحة عنوة وكان ذلك لمصالح المسلمين غالباً .

باب ثواب الدعاءفى الاسواق

﴿ روى عاصم بن حميد ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ عن ابى بصير (الى قوله) عدلت حجة مبرورة ﴾ اى ثوابها ثواب حجة مقبولة ، ويستحب ان يقول اذاتوجه الى السوق ، مارواه الكلينى فى القوى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ، ثم ليقل : اللهم دعوتنى فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت فى ارضك كما امرتنى فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك .

وفيه اشارة الى ان قول الله تبارك وتعالى ، « فاذا قضيت الصلوة فانتشروا

في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون (١) » عام ، وان نزلت في الجمعة فيدل على رجحان طلب الرزق والذكر عنده كثيراً والاخبار مبتنية عليه .

وفي الصحيح ، عن ابى حمزة قال : اتيت باب على بن الحسين (ع) فوافقته حين خرج من الباب فقال : بسم الله آمنت بالله ، وتوكلت على الله ثم قال : يا اباحمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال الملكان كفيت ، فاذا قال : آمنت بالله قالا هديت ، فاذا قال توكلت على الله قالا وقيت فيتنحى الشيطان فيقول بعضهم لبعض : كيف لنا بمن هدى وكفى ووقى ؟ قال : ثم قال : اللهم ان عرضى لك اليوم ، ثم قال : يا ابا حمزة ان تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك ، قلت فما اصنع ؟ قال : اعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك (٢) .

والظاهر انه قال : وجه قوله (عرضى لك اليوم) بقوله (ان تركت الخ) فتوهم ابو حمزة انه كلام مستأنف فبين وجه كلامه بانه ينبغي ان يجعل المؤمن ماله ونفسه وعرضه لله بانه اذا احتاج مؤمن الى ان يشفع عند ظالم لدفع الظلم ، عن اخيه فليشفع وان ذهب جاهه كالمال والنفس فى اعانة اخيه ليوم الفقر والفاقة وهو يوم القيمة ، ويحتمل التعميم بان يشمل الدنيا ايضاً ، فانه لو كان فى عون المؤمنين وقت احتياجهم فالمؤمنون ايضاً كذلك .

---

(١) الجمعة ـ ١٠

(٢) اورده والستة التى بعده فى اصول الكافى ـ باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله خبر٢ ـ ١٠ـ٤ـ١ـ٥ ـ٣ـ٨ من كتاب الدعاء .

وفى الموثق كالصحيح باضافة قوله (ماشاء الله لاحول ولاقوة الا بالله ، وفى بعضها باضافة (العلى العظيم) .

وفى الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج باب داره : اعوذبما عاذت بهملئكة الله من شر هذا اليوم الجديد الذى اذا غابت شمسه لم يعد ؛ من شر نفسى ، ومن شر غيرى ، ومن شر الشياطين ، ومن شر من نصب لاولياء الله ، ومن شر الانس والجن ، ومن شر السباع والهوام ، ومن شر- ركوب المحارم كلها ، اجير نفسى بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم (اوالهم) و حجزه عن السوء وعصمه من الشر .

وفى الصحيح والحسن كالصحيح ، عن ابى حمزة قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام يحرك شخفتيه حين اراد الخروج وهو قائم على الباب فقلت : اني رأيتك تحرك شفتيك حين خرجت فهل قلت : شيئاً ؟ قال : نعم ان الانسان اذا اخرج من منزله قال : حين يريد ان يخرج : الله اكبر الله اكبر - ثلثاً ، بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل - ثلث مرات اللهم افتح لى فى وجهى هذا بخير واختم لى بخير وقنى شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ، لم يزل فى ضمان الله عزوجل حتى يرده الى المكان الذى كان فيه .

وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله ، توكلت على الله ، لاحول ولاقوة الا بالله اللهم انى اسئلك خير ما خرجت لهواعوذ بك من شرما خرجت له ، اللهم اوسع على من فضلك و اتمم على نعمتك ، واستعملنى فى طاعتك واجعل رغبتى فيما عندك وتوفنى على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى حمزة قال : استاذنت على ابى جعفر عليه السلام

وروى عبدالله بن حماد الانصارى ، عن سدير قال : قال ابو جعفر عليه السلام : يا ابا الفضل امالك فى السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس ؟ قال قلت : بلى ؛ قال :

فخرج الى وشفتاه تتحركان فقلت له ، فقال أفطنت لذلك يا ثمالى ؟ قلت : نعم جعلت فداك قال : انى والله تكلمت بكلام ماتكلم به احدقط الا كفاه الله مااهمه من امر دنياه وآخرته قال : قلت له اخبرنى به قال : نعم من قال حين يخرج من منزله : بسم الله حسبى الله ، توكلت على الله ، اللهم انى اسئلك خير اموري كلها واعوذبك من خزى الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله مااهمه من امر دنياه وآخرته .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من قرء قل هو الله احدحين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل فى حفظ الله عزوجل وكلائته حتى يرجع الى منزله .

وتقدم ايضاً قرائة آية الكرسي، والحمد ، والمعوذتين - من قبل وجهه ، وعن يمينه ، وعن شماله حين يخرج من منزله ، وغير ذلك من الاخبار ،

وهو مخير فى الاتيان بايها شاء ، والجمع اكمل ليكون افعاله جميعاً لله تعالى ويكون محفوظاً بحفظه تعالى ، والغرض انه يمكن للانسان ان يكون جميع افعاله عبادة ويكون لله وبالله حتى فى السوق الذى هو ميدان الشيطان، والخلاء الذى هو بيته ، فكيف يضيع اعماله فى اشرف البقاع الذى هو المساجد التى هى بيوت الله بالرياء والسمعة والقيل والقال نعوذ بالله من الشيطان وخطراته و خطواته .

﴿ وروى عبد الله بن حماد الانصارى ﴾ فى القوى والكلينى فى الموثق كالصحيح (١) ﴿ عن سدير (الى قوله) الاوكل الله عزوجل به ﴾ اى ما قال ، وما تم كلامه الا مع توكيل الملك الذى يحفظه ويحفظ ماله ﴿من صفقة خاسرة﴾

---

(١) الكافى باب من ذكر الله تعالى فى السوق خبر ١ من كتاب المعيشة

اعلم انه مامن رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق : (اللهم انى اسألك خيرها وخير اهلها ، واعوذ بك من شرها وشر اهلها) الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله، فيقول له: قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا .

فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول : اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، اللهم اني اسألك من فضلك حلالاطيباً ، واعوذبك من ان اظلم او اظلم ، واعوذ بك من صفقة خاسرة ، ويمين كاذبة .

فاذا قال ذلك ، قال الملك الموكل به أبشر فما فى سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك ، وسيأتيك ماقسم الله لك موفرا حلالاطيبامبارك فيه .

اى بيع يخسر فيه ويقال له الصفقة لان المتبايعين يضع احدهما يده على يدالآخر حين البيع ﴿ اوفر حظاً ﴾ كمافى فى ، وفى بعضها نصيباً بمعناه ، وفى فى بزيادة (قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئآت) وبزيادة (طيباً) بعد قوله (حلالا)

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل : اللهم انى اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذبك من شرها وشر اهلها اللهم انى اعوذبك من ان اظلم او اظلم او ابغى او يبغى على او اعتدى او يعتدى على ، اللهم انى اعوذ بك من شر ابليس و جنوده و شر فسقة العرب و العجم وحسبى الله لااله الاهو عليه توكلت و هورب العرش العظيم(١) .

﴿ و روى (الى قوله) فى الاسواق ﴾ اي في التى هى محال الشياطين ، والاكثرون غافلون فيها عن الله تعالى ، كما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ،

---

(١) الكافى باب من ذكرالله تعالى فى السوق و التهذيب باب فضل التجارة و آدابها خبر ٣٢

وروى ان من ذكر الله عزوجل فى الاسواق غفر الله له بعدد مافيها من فصيح واعجم (والفصيح مايتكلم والاعجم مالايتكلم ـ وقال الصادق عليه السلام : من ذكر الله عزوجل فى الاسواق غفر الله له بعدد اهلها .

باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال : قال احدهما عليهما السلام : اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل : (اللهم انى اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيراً ، اللهم

عن الحسين بن المختار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الذاكر لله عزوجل فى الغافلين كالمقاتل عن الهاربين (١) .

وعن السكونى باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاكر الله فى الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين ، له الجنة (٢) ـ ولايخفى مافى الشبه من اللطف ﴿ بعدد اهلها ﴾ او معصيته .

باب الدعاء عند شراء المتاع

للتجارة ، وفهم القيد من الدعاء ﴿روى العلاء﴾ فى الصحيح ﴿اذا اشتريت﴾ اى اذا اردت الشراء كما فى قوله تعالى واذا قمتم (٣) ـ واذا قرأت (٤) ـ فتكون قبله وكذا فى الفاظ الدعاء ، و يحتمل البعدية كما هو ظاهر اللفظ ﴿ فكبر الله ثلثا ﴾ ظاهره الاستحباب للمشترى ﴿ ثم قل اللهم انى اشتريته التمس فيه من

(١ـ٢) اصول الكافى باب ذكر الله عزوجل فى الغافلين خبر ١ـ٢ من كتاب الدعاء

(٣) المائدة ـ ٦

(٤) الاعراف ـ ٢٠٤

انى اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لى فيه فضلا ، اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا ، ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات ـ وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا .

فضلك ﴾ وفى بعض النسخ بزيادة (اللهم انى اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيراً) قبل ماذكر اولا ﴿ ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات ﴾ .

اى اعد كل واحدة من الجمل الثلثة ثلث مرات ، بان يقرء الاولى اولاً ثلث مرات ثم الثانية ؛ ثم الثالثة ، ويحتمل كون المراد اعادة الجمل بنحو ماذكر ثلث مرّات فيكون قد ذكر كل واحدة منها ثلث مرّات ايضاً ، والاعادة يمكن ان يكون المرادبها التكرار حتى تكون مع الاولى ثلثا ، بان يقرء كل واحدة منها مرتين حتى تصير مع الاولى ثلثا (او) بان يكون مع الاولى اربعاً ، وهو الاظهر لفظاً ، والاول استعمالا .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت شيئاً من متاع اوغيره فكبر ، ثم قل : اللهم انه اشتريته التمس فيه من فضلك اللهم فاجعل لى فيه فضلا ، اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقاً ثم اعد كل واحدة ثلث مرات (١) .

وفى الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت ان تشترى شيئاً فقل : ياحى ياقيوم يادائم يارؤف يارحيم اسئلك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لى من التجارة اعظمها رزقاً واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لاخير فيما لاعاقبة له قال ؛ و قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا اشتريت دابة اورأساً (اى انساناً) فقل : اللهم اقدرلى اطولها حيوة و اكثرها منفعة وخيرها عاقبة (٢) وهذه اعم من ان يكون للتجارة اوغيرها من انواع الانتفاع .

(١-٢) الكافى باب القول عندما يشترى للتجارة خبر ١-٣ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٣٣-٣٢

باب الدعاء عند شراء الحيوان

روى عمروبن ابراهيم ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ، ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ، ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب ، وقل هوالله احد ، والمعوذتين ؛ وآخر الحشر ، وآخر بنى اسرائيل (قل ادعوا الله اوادعوا الرحمن وآية الكرسى ، فان ذلك امان تلك الدابة من الافات) .

وروى ابن فضال عن ثعلبة ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذااشتريت جارية فقل : (اللهم انى استشيرك واستخيرك)

واذا اشتريت دابة اورأساً فقل : (اللهم قدرلى اطولهن حياتا واكثرهن منفعة

باب الدعاء عندشراء الحيوان

﴿ روى عمروبن ابراهيم ﴾ الثقة ولم يذكر الطريق ﴿ فليقم ﴾ المشترى ﴿ وروى ابن فضال ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن ثعلبة ﴾ وروى الكلينى فى القوى كالصحيح عن ابن فضال عن ثعلبة ، عن هذيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) والظاهر ان هذيل سقط من القلم .

﴿ واذا اشتريت ﴾ الظاهر انه من بقية خبر معوية بن عمار المتقدم ، وظاهر الكلام انه من تتمة خبر ثعلبة والاول اظهر لقوله (اورأساً) الشامل للعبد والامة ، لكن تغيير الضمائر يؤيد الثانى .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت دابة فقل : اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة

---

(١) الكافى باب القول عندمايشترى للتجارة خبر٢

وخيرهن عاقبة .

باب الشرط والخيار في البيع

روى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشترى فهو بالخيار فيها ان اشترط اولم يشترط .

ميمونة الناصية فيسرلى شرائها وان كان غيرذلك فاصرفنى عنها الى الذى هوخيرلى منها فانك تعلم ولااعلم وتقدر (ولااقدر بالتخفيف او بالتشديد) وانت علام الغيوب تقول ذلك (اى المجموع اوالجملة الاخيرة) ثلث مرات (١) و الظاهران الادعية المذكورة في البابين كافية فى الاستخارة ، بلهى استخارة .

باب الشرط والخيار فى البيع

﴿ روى الحلبى ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ فى الحيوان كله ﴾ سواء كان انساناً اوغيره ﴿ شرط ﴾ اى خيار ﴿ ثلثة ايام ﴾ بلياليها ﴿ للمشترى ﴾ اى فسقط ، وقيل لهما الخيار ولايدل على نفيه عن البايع الابالمفهوم وهولايعارض المنطوق لو كان وهومتين ان وجد وان لم يوجد فالاصل ، العدم و المفهوم مؤيد ﴿ فهو ﴾ اى المشترى و فى يب (وهو) ﴿ بالخيار فيها ﴾ فى الثلثة سواء شرط اولا .

ويؤيده مارواه الكلينى والشيخ، عن على بن رئاب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الشرط فى الحيوان ثلثة ايام للمشترى اشترط اولم يشترط ، فان احدث المشترى

---

(١) الكافى باب القول عندما يشترى للتجارة خبر٣

(٢) التهذيب باب عقود البيع خبر١٨

فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضى منه فلاشرط قيل له وما الحدث؟ قال : انلامس اوقبل اونظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء (١) .

وفي الصحيح عن ابن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى الدابة اوالعبد ويشترط الى يوم اويومين فيموت العبداوالدابة اويحدث فيه حدث على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البايع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع للمشترى و في يب بزيادة (شرط له البايع اولم يشترط) قال وان كان بينهما شرط اياماً معدودة فهلك في يدالمشترى قبل ان يمضى (اوينقضى) الشرط فهو من مال البايع .

و في الصحيح عن محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ كا) : البيعان (وفي يب المتبايعان (او) البايعان) بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام ـ والظاهر ان المرادبه المشتري ويدل على الانتقال بالبيع واحتمال البايع بعيد واحتمالهما ابعد .

و في الصحيح ، عن فضيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ماالشرط في الحيوان ؟ فقال : الى ثلثة ايام للمشترى ، قلت : فما الشرط في غير الحيون ؟ قال : البيعان بالخيار مالم يفترقا ، فاذا افترقا فلاخيار بعدالرضا منهما .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله البايعان (اوالبيعان) بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلثة ايام وفي في بزيادة (قلت ؛ الرجل يشترى من الرجل المتاع

(١) اورده والاربعة التى بعده في الكافى باب الشرط والخيار خبر ٢-٣-٥-٦-٣ والتهذيب باب عقود البيع خبر ١٩-٢٠-١٦-٢-١٧

و قال عليه السلام : ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا ، فاذا افترقا فقد وجب البيع .

وقال عليه السلام فى رجل اشترى من رجل عبداً اودابة وشرط يوما اويومين ، فمات العبد اونفقت الدابة ، او حدث فيه حدث على من الضمان ؟ قال لاضمان على المبتاع حتى ينقضى الشرط ويصير المبيع له .

ثم يدعه عنده و يقول : حتى نأتيك بثمنه ؟ قال : ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والافلابيع له .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ الظاهر انه من تتمة خبر الحلبى كما رواه الشيخان عنه فى الحسن كالصحيح ، فيكون صحيحاً (١) و يدل على خيار المجلس ، والمراد منه الافتراق بالبدن فلو تفرقا من المجلس مصطحبين لم يبطل الخيار مالم يتفرقا او يتفرق احدهما من صاحبه كما سيجيء .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام باختلاف يسير فى اللفظ غير مغير للمعنى ، ويدل على ان التلف فى ايام الخيار من البايع اذا كان الخيار للمشترى ، ويظهر منه ان المبيع لاينتقل الى المشترى الا بعد ايام الخيار الا ان يحمل على صيرورة المبيع له مستقراً .

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوماً او يومين فماتت عنده وقدقطع الثمن ، على من يكون الضمان ؟ فقال . ليس على الذى اشترى ضمان حتى يمضى شرطه .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الشرط والخيار فى البيع خبر ٧-٣-١٠-١٣ والتهذيب باب عقود البيع خبر ٣-٢٠-٢١-٦

وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : من اشترى بيعا و مضت ثلاثة ايام ولم يجيء فلا بيع له .

و كذا ما يتلف قبل القبض فهو من مال البايع لما رواه الشيخان في القوى ، عن عقبة بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل واوجبه ، غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال : آتيك غداً انشاء الله فسرق المتاع من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته ، فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه .

﴿ وروى اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن العبد الصالح ﴾ موسى بن جعفر ﴿ صلوات الله عليه قال : من اشترى بيعاً ﴾ اى مبيعاً ويقيد بعدم قبض المبيع و الثمن ولا شرط تأجيل احدهما ﴿ ومضت ثلثة ايام ولم يجيء ﴾ اى بالثمن ﴿ فلا بيع له ﴾ اى للبايع خيار الفسخ والصبر .

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن على بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال : الاجل بينهما ثلثة ايام ، فان قبض بيّعه والا فلا بيع بينهما (٢) .

وروى في الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احبست اياماً ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه ، فقال : قد بعته فضحكت ثم قلت : لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لى : ترضى بابى بكر بن عياش ؟ قلت : نعم فأتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر يقول من تحب ان نقضى بينكما بقول صاحبك او غيره ؟ قال قلت : بقول صاحبى قال : سمعته يقول : من

(١-٢) التهذيب باب عقود البيع خبر ٨-٩

وروى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المسلمون عند شروطهم ، الا كل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلايجوز .

اشترى شيئاً فجاء بالثمن مابينه وبين ثلثة ايام والافلابيع له ، (١) .

ويدل على ان عدم قبض البعض كعدم قبض الكل ، ولانه يصدق على من قبض البعض انه لم يقبض الثمن لان الثمن هو المجموع .

﴿ وروى عبدالله بن سنان ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم ﴾ اى يجب عليهم الوفاء بالشرط او الاعم منه و من الاستحباب بان الشرط ان كان فى عقد لازم كالبيع والاجارة فواجب ، الوفاء به ففى البيع بالشرط ، مثلا البايع مخير فى الفسخ عند الاتيان بالثمن ويجب على المشترى الوفاء بشرطه بان يفسخه ويعطيه المبيع ، وفى العارية مثلا اذا اخذها بشرط ان يكون له الانتفاع الخاص فيجب ان لايتعداه ويكون له الخيار فى الفسخ ، والتحقيق ان تفصيله يعلم من الشارع فى الموارد .

﴿ الا كل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز ﴾ والظاهر ان المراد به غير الشرط المحرم مثل تحليل حرام او تحريم حلال ولو بمثل ان يشترط ان لاينكح زوجته ولايطأ سريته كما سيجيء التفصيل ايضاً .

ويؤيده ماروا ه الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال : سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلايجوز له ولايجوز على الذى اشترط عليه

---

(١) الكافى باب الشرط و الخيار فى البيع خبر ١٧ و التهذيب باب عقود البيع خبر ٧

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب عقود البيع خبر ١٠-١١-٢٣-٢٤ واورد الثانى فى الكافى باب الشرط والخيار فى البيع خبر ١

والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل وروى الشيخ فى القوى ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام فى رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لايبيع ولايهب قال : يفى بذالك اذاشرط لهم .

وفى القوي ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجلين اشتركا فى مال وربحافيه ربحاً وكان المال ديناً عليهما فقال احدهما لصاحبه : اعطنى رأس المال والربح لك وماترى فعليك قال : لابأس بهاذا اشترط وان كان شرطاً يخالف كتاب الله عزوجل فهو رد الى كتاب الله وقال ؛ فى الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشترى وهو بالخيار فيها اشترط اولم يشترط ؛ وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال : ان كان تلك الثلثة ايام شرب لبنها ردّ معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، وفى القوى كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال : ان كان فى تلك الثلثة الايام يشرب لبنها ردمعها ثلثة امداد و ان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء (١) .

وفى الصحيح ؛ عن رفاعة قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا فى جارية له وقال : ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال : لاارى بهذا بأساً اذا طابت نفس صاحب الجارية (٢) .

---

(١) الكافى باب من يشترى الحيوان و له لبن يشتريه الخ خبر ١ - ٢ من كتاب المعيشة

(٢) الكافى باب شراء الرقيق خبر ١٦-١٧ من كتاب المعيشة

وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال : ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له :

وفى رواية اخرى عن ابن فضال ، عن الحسن بن على بن رباط عن زرارة (عمن رواه - خ ل) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البايع .

ومن اشترى جارية و قال للبايع : اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر ، والا فلا بيع له .

و فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشرط فى الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب فقال : يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث ، و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد (١)

﴿ وروى جميل ﴾ فى الصحيح و الشيخان فى القوى كالصحيح (٢) عن زرارة وتقدم.

﴿وفى رواية اخرى عن ابن فضال ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن الحسن بن على بن رباط ﴾ وفى الرجال على بن الحسن (الموثق) ﴿ عمن رواه﴾ وفى بعضها ، عن زرارة وهى مؤيد لتغيير الاسلوب وتقدم مثله .

﴿ ومن اشترى الخ﴾ روى الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن (ع) عن رجل اشترى جارية وقال : اجيئك بالثمن فقال: ان جاء فيما بينه وبين

---

(١) الكافى باب شراء الرقيق خبر ١٧ من كتاب المعيشة

(٢) الكافى باب الشرط و الخيار فى البيع خبر ١٢ والتهذيب باب عقود البيع خبر ٥

والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل .

باب الافتراق الذى يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول

روى عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ان ابى عليه السلام اشترى ارضا

شهر والافلابيع له (١) ويحمل على استحباب الصبر للبايع الى شهر.

﴿ والعهدة ﴾ اى الضمان اوالصبر والخيار كما يدل عليه مارواه الشيخان في الصحيح ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن ابى حمزة اوغيره عمن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام وابى الحسن عليه السلام فى الرجل يشترى الشيء الذى يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال : ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والافلابيع له (٢) اى يصير الى القرب من الليل او الى قرب اليأس من المشترى قريباً من الليل وعمل به الاصحاب لتأيده بخبر الضرار و الشهرة ، وسيجيء بقية اقسام الخيار متفرقة فى مواضع .

باب الافتراق

الذى يجب به البيع (ويصير لازماً) ﴿ أهو بالابدان اوبالقول ﴾ ينبغى ان يقول « اوبا لمجلس» والغرض انه بالابدان .

﴿ وروى عن الحلبى ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (٣) ، ويدل على

---

(١) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٥٥

(٢) التهذيب باب عقود البيع خبر ٢٥ والكافى باب الشرط والخيار فى البيع خبر ١٦

(٣) الكافى باب الشرط والخيار فى البيع خبر ٧ والتهذيب باب عقود البيع خبر ٣ وصدره فيهما هكذا ايما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابوعبدالله (ع) ان ابى الخ .

يقال لها العريض فلما استوجبها قام ، فقلت له ياأبت : عجّلت بالقيام ؟ فقال : يا بنى انى اردت ان يجب البيع .

و روى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطاً ثم رجعت ، اردت ان يجب البيع حين افترقنا .

باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم

روى عن سعيد بن يسار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام انا نخالط قوماً من

رفع الخيارولزوم البيع بمفارقة احدهما صاحبه .

﴿وروى ابوايوب﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح(١) ﴿عن محمدبن مسلم (الى قوله) حين افترقنا﴾ كما فى فى وفى بعض النسخ «حين الافتراق » وليست فى يب وهو كالسابق فى الدلالة .

باب حكم القبالة

المعدلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم وهو البيع بشرط الخيار المعروف بين الاصحاب .

﴿روى عن سعيدبن يسار﴾ فى القوى والشيخان في الصحيح قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام (٢) .

﴿انا نخالط اناساً﴾ كما هو فيهما « او » قوماً ﴿من اهل السواد﴾ اى

(١-٢) الكافى باب الشرط والخيار فى البيع خبر ٨ -١٤ و التهذيب باب عقود البيع خبر ١-١٢

اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر ، والعشرة ثلاثة عشر، ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها .

فيكتب الرجل لنا بها على داره اوعلى ارضه بذلك المال الذى فيه الفضل الذى اخذمناشرى بانه قدباعه وقبض الثمن فنعده ان هوجاء بالمال فى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء ، و ان جاءنا الوقت و لم يأتنا بالدراهم فهولنا ، فماترى فى الشراء ؟ فقال : ارى انه لك اذالم يفعل ، واذاجاء بالمال للوقت فتردعليه .

رستاق العراق اواهل القرى ﴿ ونبيعهم ﴾ نسية ﴿ونربح عليهم ﴾ بها ﴿العشرة﴾ كما فى يب (والعشرة) (١) كما فى فى ﴿ اثنى عشر﴾ وكذا ﴿ والعشرة ﴾او للعشرة ﴿ ثلثة عشر و نؤخرذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ﴾ ليصير مؤجلا والنفع للاجل كما هو المتعارف الآن ايضاً وليس بربا لان النفع لتأجيل المتاع لالتأجيل الثمن ، فلوباعه باصل الثمن وجعل الربح للتأجيل كان رباً محرماً و هذه حيلة من حيل الربا .

﴿ويكتب الرجل لنا بها على داره﴾ او «فيكتب بها الرجل لنا على داره» وفيهما « ويكتب لنا الرجل على داره» ﴿اوعلى ارضه بذلك المال الذى فيه الفضل﴾ فيكون الثمن اثنى عشر اوثلثة عشر ﴿الذى اخذمنا شراء ﴾ اى جعله ثمن المتاع ﴿ بانه ﴾ متعلق بـ «يكتب » ﴿قدباعه ﴾ اى الدار اوالارض ، والتذكير باعتبار المبيع ، وفى فى وقدباع ؛ وفى يب بدون الواو فيكون الجملة صفة لشراء ، و على الواو يكون تفسيراً للشراء ﴿ وقبض الثمن منه﴾ وهوثمن المبيع اولا وصارثمن الدار والارض ثانياً ﴿فنعده﴾ بالنون اوالياء من الوعد او بالباء الموحدة فهوحيلة

---

(١) وفى النسخة المطبوعة الموجودة عندنا من الكافى (العشرة) ايضا وكذا ما بعده .

وروى اسحق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وانا عنده فقال : رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه ، فقال : ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك ، على ان تشترط لي ان اناجئتك بثمنها الى سنة ان تردها على فقال : لابأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه .

وبيع بالشرط ، واجاب بالصحة فيهما .

﴿وروى اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ، وعلى احتمال كالكليني ، والاظهر في الكافي ، الارسال ، وعبارة الشيخ ، عن اسحاق بن عمار قال حدثني من سمع اباعبدالله عليه السلام ﴿وسأله رجل وانا عنده﴾ فالظاهر منه انه سمع من الرجل الراوي ومن السائل وقت حضوره فيكون السماع مرتين مرسلا ومسنداً وفي « قال اخبرني من سمع اباعبدالله عليه السلام قال سئله رجل و انا عنده) فعلى الاحتمال يكون الواو محذوفاً مراداً ، و على الاظهر يكون الراوي من سمع ؛ لا « هو » .

ويدل على جواز البيع بالشرط ، وعلى ان النماء للمشتري والتلف من ماله وهذا لاينافي الاخبار السابقة بان التلف في ايام الخيار من مال البايع ، لانه مخصوص بما اذا كان الخيار للمشتري يعني كما ان التلف من ماله يجب ان يكون المنافع ايضاً له .

ويمكن ان يكون المراد به انه يجب ان يكون المنافع للمشتري لانه ان تلفت المنافع لايضمنها المشتري يقيناً ، ولو كان من مال البايع لوجب ان يكون

---

(١) الكافي باب الشرط والخيار في البيع خبر ١١ والتهذيب باب عقود البيع خبر ١٣ وسند الكافي هكذا ـ اسحاق بن عمار قال اخبرني من سمع اباعبدالله (ع) الخ ولا يخفى انه كالتهذيب من حيث الارسال وعدمه .

قلت : فانه كانت فيها غلة كثيرة فآخذ الغلة لمن يكون الغلة ؟ قال : للمشترى ، اما ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ؟

قال شيخنا محمد بن الحسن - رضى الله عنه - متى عدّلت القبالة بين رجلين عند رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا ليحملهما عليه فعلى العدل ان يعمل بما فى الاتفاق ولا يتجاوزه ، ولا يحل له ان يؤخر رد الكتاب على مستحقه فى الوقت الذى يستوجبه فيه .

وسمعته - رضى الله عنه - يقول : سمعت مشايخنا - رضى الله عنهم - يقولون: ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام ، لانها ان حملت على الاحكام بطلت ، و

المشترى ضامناً له، لانه كان كالمقبوض بالسوم ويشمله عموم (على اليد ما اخذت حتى تؤدي) فعلى هذا يكون استدلا لا ، و على الاول شبيهاً بالقياس تقريباً الى الافهام .

﴿ متى عدلت القبالة ﴾ اي قبالة بيع الشرط ﴿ بين رجلين ﴾ اذا صححت ووضعت ﴿ عند رجل الى اجل ﴾ بان البايع اذا اتى بالثمن ودفع الى العدل اخذ كتابه ﴿ فكتبا ﴾ فى القبالة بينهما ﴿ اتفاقاً ﴾ على شروط ﴿ ليحملهما العدل عليه ﴾ اى على الاتفاق ﴿ فعلى العدل ان يعمل ﴾ بينهما ﴿ بما فى الاتفاق ﴾ بما اتفقا عليه من الشروط ﴿ ولا يتجاوزه ﴾ ولا يخالفه ﴿ ولا يحل له ﴾ للعدل ﴿ ان يؤخر رد الكتاب على مستحقه ﴾ و هو البايع ان ادى المال فى الوقت والمشترى ان لم يؤد فيه ﴿ فى الوقت الذى يستوجبه فيه ﴾ من البيع للمشترى او الفسخ من البايع .

﴿ وسمعته رضى الله عنه يقول الخ ﴾ وفى بعض النسخ زيادة (سمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون الخ) ﴿ ان الاتفاقات ﴾ والشروط فى البيع وغيره ﴿ لا تحمل على الاحكام ﴾ احكام الله اى ليس بان كان يجب ان يحمل كل شرط سواء كان صحيحاً او باطلا

المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل .

ومتى جاء من عليه المال ببعضه فى المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه ، فعلى العدل ان يصحح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا، وان لم يكن مليا فبالاستيثاق ، وان امره برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ ، وان ذكرا فى الاتفاق بينهما غيرذلك حملهما عليه انشاء الله .

على احكام الله بان يحكم على صحتها ﴿ لانها ان حملت على الاحكام بطلت ﴾ مثلا الحكم فى الخمر ، الحرمة ، فان قيل بصحة كل شرط فلو شرط في البيع شرب الخمر من البايع او المشترى لبطل حينئذ حكم الله تعالى بحرمة الخمر مطلقا مع انه حرام مطلقا ﴿والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل ﴾ بان لم يكن فى الكتاب حرمة المشروط كما تقدم فى الاخبار الصحيحة .

﴿ ومتى جاء من عليه المال ﴾ وهو البايع مجازاً فان الثمن ليس عليه حقيقة ، لكن لما كان الغرض الاصلى من البيع ، الاستيثاق ، وفى الحقيقة قرض و ان كان بحسب الظاهر بيعاً ؛ اطلق بانه عليه المال مجازاً ﴿ في المحل ﴾ المشروط ﴿ اوقبله وحل الاجل ﴾ بعده ﴿ولم تحمل تمامه ﴾ اى تمام المال الذى هو الثمن ﴿ فعلى العدل ان يصحح المقبوض ﴾ اي يجب على العدل ان يشهد عدلين على المشترى بانه قبض البعض ان كان ذامال والافعليه ان يأخذ الرهن منه ويؤدي اليه بعض الثمن وان رده علي البايع حتى يأتى بالجميع ويؤدى اليه القبالة كان اولى واتم ولا يحتاج الى الاشهاد والرهن وان ذكرا فى القبالة ان يأخذ العدل كلما جاء به ويفسخ بنسبته اويأخذ العدل ويكون عنده امانة اويؤديه الى المشتري بلا استيثاق ﴿ حملهما العدل عليه ﴾ .

و الحاصل ان العدل الذى عنده القبالة يحتاط اذا لم يذكر فيها عدمه كما فى الوكيل من رعاية حق الموكل .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابي خديجة قال : بعثنى ابو عبد الله عليه السلام

الى اصحابنا فقال : قل لهم : اياكم اذا وقعت بينكم خصومة اوتدارى بينكم (اوترادى بينكم) فى شيء من الاخذ والعطاء ان تتحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قدعرف حلالنا وحرامنا فانى قدجعلته قاضياً واياكم ان يتحاكم (اويخاصم) بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر .

قال ابو خديجة (فكان اول من اوردهذا الحديث) : رجل كتب الى الفقيه (اى الصادق عليه السلام) فى رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا : لانرد الكتاب على (اوالى) واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما اوتوارى فى بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعنى القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له : اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبى قدانكر البيع منى ومن صاحبى ؛ وصاحبى غائب فلعله جلس فى بيته يريد الفساد على فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوالهذا ام لايجوز لهذلك حتى يجتمعا ؟ فوقع عليه السلام : اذا كان فى ذلك صلاح امر القوم فلابأس بهانشاءالله (١) .

والظاهر ان الفقيه هوالهادى عليه السلام ، ويطلق على العسكرى عليه السلام ايضاً ، وفي الخبر سقط ويمكن ان يكون الخبر الى هذا الحديث تاماً ويكون قوله (قال ابوخديجة فكان اول من اورد هذا الحديث) معناه نفسه ، اى كان هو اول من اورد خبر نصب القضاء ، والى ذلك الزمان لم يكن منهم عليهم السلام نصب القاضى العام وهو الفقيه ويكون قدسقط الواو من (رجل) وكان (ورجل كتب الى الفقيه) ويكون من قول (احمد بن محمدبن عيسى) راوى الخبر ويكون مراد ابن عيسى ان يذكر الفقيه ونصب العدل من الائمة عليهم السلام لان التوقيع لم يكن فى زمان الصادقين عليهما السلام .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر٥٣ من كتاب القضاء

باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت متاعاً فيه كيل اووزن فلاتبعه حتى تقبضه الاان توليه .

فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه ، يعنى انه يوكل المشترى بقبضه .

ويمكن ان يكون الفقيه هو الكاظم عليه السلام ، وعلى هذا الاحتمال ايضاً يجب التقدير لان الخبر الاول عن الصادق عليه السلام ولايرتبط بدون الحذف ، وهذا الخبر يمكن انيكون مستند ابن الوليد ومشايخه فى نصب العدل للقبالة .

باب البيوع واقسامها

﴿ روى منصوربن حازم ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح (١) ﴿ عن ابى عبد الله عليه السلام (الى قوله) اووزن ﴾ بان يكون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله مكيلا اوموزوناً ، واذا لم يعلم ففى البلد ﴿ فلاتبعه ﴾ وجوباً اواستحباباً او الاعم بان يحمل فى الطعام على الوجوب ، و فى غيره على الاستحباب ﴿ حتى تقبضه ﴾ بكيله او وزنه ﴿ الاان توليه ﴾ اى تبيعه برأس المال وهذ امن الربا المعنوى لانه اذالم يقبضه فكأنه لم يدخل في ملكه فاذا باعه من البايع واخذ الثمن زائداً مما اشتراه به فكأنه اعطى ثمناً واخذ زائداً عليه ،

هذا اذا كان الثمن من جنس مااشتراه ، أما اذا اشتراه بالذهب وباعه بالفضة فلابأس به ؛ والظاهر ان هذا الوجه مستنبط ، وعلة التحريم غيرمعلوم لانه لو كانت العلة ماذكرناه لما كان المكيل والموزون او الطعام مختصاً به ، بل كان عاماً كماذهب اليه جماعة .

﴿ فان لم يكن فيه كيل اووزن ﴾ (او) ولاوزن ﴿ فبعه ﴾ اي مطلقا

---

(١) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٣١

﴿ يعنى ﴾ الظاهر انه من كلام المصنف لانه ليس فى يب ﴿ انه يوكل المشترى بقبضه ﴾ يعنى ان البايع الثاني يوكل المشترى الثانى بان يقبضه اولا عن البايع حتى يدخل فى ملكه ثم يبيعه ويقبضه نيابة عنه من نفسه ، فيظهر من كلام المصنف انه قائل بالتعميم لان التوكيل فى المكيل والموزون او الطعام يرفع الخطر ايضاً ويمكن ان يكون مراده التوكيل فى المكيل والموزون وان كان بعيداً .

ويؤيده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح وفى الصحيح ،والشيخ فى الموثق كالصحيح وفى الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال : لايصلح له ذلك (١) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله وابى صالح عن ابى عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال : لاتبعه حتى يكيله (٢) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال : مالم يكن كيل اووزن فلا تبعه حتي تكيله او تزنه الا ان يوليه الذى قام عليه (٣) .

وفى الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يشترى الطعام أيصلح بيعه قبل ان يقبضه ؟ قال : اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان تولية فلابأس وسألته عن الرجل يشترى الطعام أيحل له ان يولى منه قبل ان يقبضه ؟ قال : اذا لم يربح عليه شيء فلابأس وان ربح فلا يصلح حتى يقبضه (٤) .

---

(١) الكافى باب شراء الطعام وبيعه خبر ٢ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٧

(٢-٣) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٨-٣٤

(٤) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب بيع المضمون خبر ٤١-٤٣-٤٠-٤٢

وفى الصحيح :عن محمدبن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاماً اوعلفا اوابتاعه لغير حكرة فاراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله .

وفى الموثق عن سماعة قال : سألته عن الرجل يبيع الطعام اوالتمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها ؟ قال : لاحتى يقبضهاالا ان يكون مع (اومعه) قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح اويوليه بعضهم فلاباس .

فهذا الخبر وخبر معوية يصلحان لان يكون مستنداً لعموم المنع فى المكيل والموزون طعاما اوغيره والاخبار السابقة مستند الخصوص .

وفى القوى عن ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل ان يكيله ؟ قال : لايعجبنى ان يبيع كيلا اووزناً قبل ان يكيله او يزنه الاان يوليه كما اشتراه فلابأس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه اويضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلابأس ان يبيعه قبل ان يقبضه .

وروى الكليني والشيخ فى القوى ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يشترى الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال : لاباس ، ويوكل الرجل المشترى منه بقبضه وكيله «بكيله وقبضه ـ يب» قال : لابأس (١) .

فظاهر الخبرين الكراهة وظاهر الخبر الاخيران مع التوكيل يرتفع الكراهة ايضاً ويمكن ان يكون وجه المنع عدم العلم بكيله اووزنه فيما اذا قبضه بذون الكيل اوالوزن كما سيجيء فى خبر الحلبى وغيره ، والاحتياط فى المنع فى المكيل والموزون سيما الطعام.

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب شراء الطعام وبيعه خبر ٣ـ٥ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٩ ـ ٣٤

وروى عبد الرحمن بن ابى عبدالله ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كراً من رجل ، فقال للرجل : انطلق فاستوف حقك قال: لابأس به .

وروى عبدالله بن مسكان عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال فى رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فاخذ نصفه ، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام اونقص فقال : ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا و كذا فهوذاك .

﴿ و روى عبد الرحمن بن ابى عبدالله ﴾ فى الصحيح و الكلينى و الشيخ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) لابأس به ﴾ لانه حوالة وليس ببيع مالم يقبض ، بل لايعلم ان المحال به كان مبيعاً فلامانع من الجواز .

﴿ وروى عبدالله بن مسكان ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح عن حماد - (١) ﴿عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ فيكونان خبرين ﴿ فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا و كذا ﴾ اى اتفقوا على سعر الف من بمدة شهر ﴿ فهو ذاك ﴾ اى هو فى ذمته باى سعر كان ويجب على البايع ان يسلمه .

ويؤيده مافى الكتابين (ساعره ان له كذاو كذا) اى اتفقا على القدر ، لاان يبيعه كل كر بكذا ، كما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن جميل عن ابى - عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى طعاماً كل كر بشىء معلوم فارتفع الطعام اونقص وقدا كتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له مابقي وقال : انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله مابقى وان كان انما اشتراه ولم

---

(١) الكافى باب الرجل يشترى الطعام فيتغير سعره الخ خبر ١ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٠

وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه .

يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد فظهر ان الاخبار يفسر بعضها بعضاً .

﴿ وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه ﴾ اى اليوم الذي يأخذ الباقي لانه لم يقع بيع حتى تكون في ذمته ، بل له ان لا يعطيه اصلا وظاهر الخبر جواز البيع كذلك بان يبيع جنساً ولا يعين القيمة كالمعاطاة .

وعلى هذا يمكن ان يكون المراد به حساب ما اعطاه اولا بان لم يعين سعراً ويحسب بسعر يوم اعطاه اولا كما يظهر مما رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابى محمد عليه السلام : رجل استأجر اجيراً يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك ، ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذى كان اعطاه الى نقصان او زيادة أيحتسب (يحسب خ يب) له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه انشاء الله .

و اجاب (ايضاً - يب) عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطى به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ، ثم تغير السعر فوقع عليه السلام : له سعر يوم اعطاه الطعام (١) (اى اولا) .

وتغيير الجواب في ان اجاب عليه السلام اولا بسعر يوم شارطه وفي الثانى بسعر يوم اعطاه يمكن ان يكون لتفنن العبارة ، و ان يكون الاول اشارة الى انه يجب ان يكون الاجر معلوماً ، فان كان الاجارة بالنقد و كان يعطى بدله الجنس فهو على سعر يومه الذى اعطاه وان شارطه على الجنس اولم يشارط اصلا و كان يعطيه الجنس عوضاً عن العمل و كان كالمعاطاة في الاجارة فهو ما اخذه باى سعر كان وان كان شرط النقد

(١) الكافى باب الرجل يشترى الطعام فيتغير سعره خبر ٣ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٢

قال: وقال عليه السلام: فى الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد قد سعّرهما بشيء واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال: لا يصلح له ان يفعل (ذلك -خ) يغش به المسلمين حتى يبينه.

وروى اسحق بن عمار عن ابى العطارد قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل يشترى

وجعل يعطيه الجنس ويقول: نحاسبمعك بسعر يوم المحاسبة فهو بسعر يوم المحاسبة و لايضر هذه الجهالة لانه ليس بيعاً حتى يلزم ان لايكون فيه الجهالة وان كان ظاهر الاخبار كما سيجيء عدم ضرر امثال هذه فى البيع ايضاً وظاهر الاصحاب الضرر حتى فى المعاوضة ايضاً.

﴿ قال ﴾ الحلبى ﴿ وقال ﴾ ابوعبدالله عليه السلام فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (١) ﴿ قد سعرهما بشيء واحدهما ﴾ وفيهما (وسعرهما شيء) اى مختلف ﴿ حتى يبينه ﴾ اى ان غطى الاجود، الاردى فيجب البيان والافتدليس وان كان ظاهراً بانه اذا لاحظ يكون الاجود مخلوطاً بالاردى فلا يضر وان لم يلاحظ لان التقصير حينئذ من جانب المشترى، والظاهر انه لو لاحظ وظهر له هذا العيب كان له الخيار فى الرد والارش.

روى الشيخان فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض؟ قال: اذا رأيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الردى (٢).

﴿ وروى اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن ابى

(١-٢) الكافى باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام الخ خبر ٢-١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٨-٢٧ من كتاب التجارة

(٣) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٣

الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال : انى لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه

وروى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر.

العطارد﴾ وهومجهول ولايضر لصحته عن صفوان ﴿رجل يشترى الطعام﴾ فى الذمة ﴿فيتغير سعره﴾ بالنقصان قبل القبض﴿ لاحب ان يفى له﴾ بان يأخذه المشترى بالناقص كما انه لوتغير السعر بالزيادة لكان لـه ان يأخذه بها او بالعكس او الاعم .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (١) ﴿غير صاع المصر﴾ مع الجهل اوعلمهما وكان مجهولا فى نفسه سيما فى السلم لعدم الامكان الى الرجوع بشيىء مع فقده ، كل ذلك للغرر ، اما اذا علمابه مثل من التبريز ، فيمكن القول بالكراهة لعموم النهى واقل مراتبه الكراهة .

ورويا فى القوى ، عن محمدالحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايحل لرجل (للرجل ـ كا) ان يبيع صاعاً سوى صاع اهل المصر ، فان الرجل يستاجر الجمال فيكيل له بمدبيته لعله يكون اصغر من مد السوق ، ولوقال هذا اصغر من مدالسوق لم يأخذبه ولكن يحمله ذلك ويجعله فى امانته وقال : لايصلح الامدواحد والامنان بهذه المنزلة (٢) والامنان جمع المن .

و فى الصحيح عن سعدبن سعدعن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها قال : اولئك الذين يبخسون اشيائهم (٣) .

(١ـ٢ـ٣) الكافى باب انه لايصلح البيع الابمكيال البلد خبر ١ ـ ٢ ـ ٣ واورد الاولين فى التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٧-٥٨

وروى عن عبدالصمدبن بشيرعن ابيعبدالله عليه السلام قال : سأله محمدبن القاسم الحناط فقال :اصلحك الله : ابيع الطعام من الرجل الى أجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال : خذمنه بسعريومه قال : افهم - اصلحك الله- انه طعامى الذى اشتراه منى قال : لاتأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال : ارغم الله انفى ، رخص لى ، فرددت عليه فشدد على .

﴿وروى عن عبدالصمدبن بشير﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى القوى (١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) وقدتغير الطعام من سعره﴾ بالنقصان اوالزيادة ﴿قال خذمنه بسعريومه﴾ ان اعطاك ففى النقصان يأخذا كثرمما باعه نسيةوفي الزيادة اقل ﴿قال افهم﴾ بالامروسوء الادب للحماقة او بالمضارع حذراً منه ﴿انه طعامى الذى اشتراه منى﴾ ويحصل الربا بالزيادة والنقصان او كيف آخذ الاقل مع الزيادة ؟ ﴿قال﴾ فاذالم ترض بالنقصان ﴿لاتأخذ منه﴾ واصبر ﴿حتى يبيع و يعطيك﴾ لان له عليه الثمن و اذالم يكن له مال و كان عنده المتاع لزم الصبر ﴿قال﴾ تحسراً من المراجعة ﴿ارغم الله انفى﴾ دعاء على نفسه اواخبار ﴿رخص عليه السلام ، لى﴾ اولابان آخذ حقى جنسا ﴿فرددت عليه﴾ بالمراجعة ﴿فشددعلى﴾ بها .

وهذا ايضاً من سوء الفهم فانه لم يفهم انه عليه السلام لم يقل ان له الرجوع عليه بالجنس ، بل قال : ان المشترى غالباً يرضى باعطاء المتاع فخذمنه ان اعطاك ولم يكن تخفيف ولا تشديد ، بل كان المقصود انه يجب عليك الصبر الى ان يبيع ويؤدى الثمن فان اعطى المتاع فخذ ، و الافاصبر ، بل توهم باطلا ، ان الحكم الثانى مخالف للاول و قاله غضباً لاجل المراجعة ، ولهذا لم ينقله الكلينى . ولو كان لم ينقل الجزوء الاخير لكان احسن لانه ليس فيه حكم ولافائدة .

(١) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٣

وروى حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غيران يلتمس زيادة فقال : ان كان لايصلحه الاذلك ولاينفقه غيره من غيران يلتمس فيه الزيادة فلاباس ، وان كان انما يغش به المسلمين فلايصلح .

وروى عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن

روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم الى اجل ، فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال : ليس عندى دراهم خذمنى طعاماً قال : لابأس به انماله دراهمه يأخذ بها ماشاء (١) .

﴿ و روي حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح اوالصحيح (٢) ﴿عن الحلبي﴾ (والنفاق) الرواج (والتنفيق) الترويج ، وظاهره ان المدار على النية ، فان كان غرضه الغش فلا يجوز و الافلابأس ، و يشكل بانه اذا كان في الواقع غشافالنية لاتنفع ويمكن حمله على الظهور كالجبن فانه يبل مع ظهور البلل ولو كان يابساً لايشتريه وعدمه كاللبن فلايجوز .

﴿ و روى عن ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخين (٣) ﴿ عن اسحاق المدائني ﴾ والظاهر انه الساباطي لان الساباط قرية من قرى مداين ، و يحتمل غيره ولايضر لصحته عن ابن مسكان ، وقبله عن صفوان . وهما ممن اجمعت

---

(١) الكافي باب السلم في الطعام خبر ٨ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٤

(٢) الكافي باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام الخ خبر ٣ والتهذيب باب بيع المضون خبر ٢٩ .

(٣) الكافي باب شراء الطعام وبيعه خبر ٩ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٤٨

القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم مايريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذى يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال : لابأس ، ما اراهم الاوقد شاركوه .

فقلت : ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ، ولنا أجراء فيعتبرونه فيزيد وينقص فقال : لابأس مالم يكن شيء كثير غلط .

العصابة على تصحيح مايصح عنهم ﴿ قال : سألت اباعبدالله (الى قوله) فيساومون منه ﴾ اى يصححون قيمته اولامن البايع .

وفى فى (فيتساومون بها) اى بطعام السفينة و فى يب (فيتسلمونها) (او) يتسلمونها (او) يسلمونها ، والاظهر مافى فى، وهوالاصل والباقى تصحيف منه والتوهم من الراوى باعتبار انه بيع مالم يقبض، والجواب انه شركة كأنهم وكلوا المشترى فى العقد وليس ببيع ثان ، ثم يسأل عن الزيادة التى تقع غالباً اوالنقيصة بعد ما كيل اووزن ﴿ فقال لاباس ﴾ بالزيادة و النقصان القليلين فانهما من الموازين مالم يكن زيادة لاتكون الاسهواً مثل مأة من فى الف من مثلا .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن العلاء بن رزين عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : انى امر بالرجل فيعرض على الطعام ويقول : قداصبت طعاماً من حاجتك فاقول له : اخرجه اربحك فى الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه ، فان كان من حاجتى اخذته وان لم يكن من حاجتى تركته قال : هذه المراوضة لاباس بها قلت : فاقول له : اعزل منه خمسين كراً اواقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك مايزيد لمن هى ؟ قال هى لك ، ثم قال : انى بعثت معتباً او سلاماً فابتاع لناطعاماً فزادعلينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له قد عرفت صاحبه ؟ قال : نعم فرددناه عليه فقلت رحمك الله : تفتينى بان الزيادة لى وانت تردها قدعلمت ان ذلك كان له قال : نعم ، انما ذلك غلط الناس لان الذى

وروى عن خالدبن حجاج الكرخى قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام اشتري طعاما الى اجل مسمى فيطلبه التجارمنى بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال : لابأس ان تبيع الى أجل كما اشتريت ، وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض .

ابتعنابه انما كان ذلك بثمانية دنانير (دراهم - خ) اوتسعة ، ثم قال : ولكنى اعد عليه الكيل (١) .

وفي الصحاح يقال : فلان يراوض فلاناً على امر كذا - اى يداريه ليدخله فيه ويطلق على المواصفة بالسلعة وهو ان يصفها ويمدحها عنده ، وعلى المواصفة بماليس عندك ، ويسمى بيع المواصفة .

﴿ وروى خالدبن حجاج الكرخى ﴾ الثقة على الظاهر ولم يذكر الطريق ورواه الشيخ فى الصحيح عن ابن مسكان عنه (٢) وكأن المصنف ايضاً نقل عن ابن مسكان عنه ، ويؤيده الخبر السابق واللاحق من نقلهما عن كتاب ابن مسكان وكثيراً مايقع هذا من الشيخين ايضاً من ترك اسم صاحب الكتاب سهواً او اعتماداً على الظهور ﴿ قال لابأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت ﴾ لانه لايجوز له ان يبيعه حالا فأن مآله مؤجل ، ويدل على جواز بيع الطعام الذى لم يقبض (فما) تقدم (محمول) على الكراهة ، الاان يقال انه باعه فى الذمة وبعد مايقبض السلم يعطيه عما فى ذمته فليس من جزئيات المسئلة السابقة ﴿ وليس لك ان تدفع اوتقبض ﴾ او قبل ان تقبض كما فى يب ايضاً ولفظة (او) بمعنى (الى ان) اى لايمكن البيع حالا لانه لايمكن الدفع قبل القبض ، ولايمكن القبض قبل حلول الاجل .

---

(١) الكافى باب فضل الكيل والموازين خبر ٣

(٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٣

قلت: فاذا قبضته ـ جعلت فداك ـ فلي ان ادفعه بكيله ؟ قال : لابأس بذلك اذا رضوا .

وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر اوطسوج فاتى الله عزوجل عليه آفة فليس للمشترى الارأس ماله ، وما اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلي صاحبه ان يؤديه .

قال : وقلت لابيعبدالله عليه السلام : اشترى الطعام من الرجل ، ثم ابيعه من رجل

﴿ قلت : فاذا قبضته الخ ﴾ اى القبض بالكيل الذى اوقمته كاف عن الكيل مرة اخرى لقبض المشترى ﴿ قال لابأس بذلك اذا رضوا ﴾ ولايحتاج الى الكيل مرة اخرى .

﴿ وقال صلوات الله عليه ﴾ من تتمة الخبر كما فى يب فيكون صحيحاً ﴿ كل طعام اشتريته من بيدر ﴾ كدس ﴿ اوطسوج ﴾ كسفود، الناحية ﴿ فاتى الله عزوجل عليه ﴾ اى تلف بآفة من الله ﴿ فليس للمشترى الارأس ماله ﴾ لان المبيع معين وقد تلف فانفسخ البيع فيرجع ـ المشترى على البايع بالثمن من غير زيادة اونقصان ﴿ وما اشترى من طعام موصوف ﴾ اى اشتراه بالوصف فى الذمة ﴿ فعلى البايع (صاحبه ـ خ) ان يؤديه ﴾ لان الذمة باقية ، ويدل على جواز شراء طعام ناحية اوقرية معينة .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن خالدبن الحجاج ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء (١) وسيجيء .

﴿ قال ﴾ فى الصحيح على ماذكر ﴿ حتى يشهد كيله اذا قبضته قال :

---

(١) الكافى باب السلم فى الطعام خبر ١١

آخر قبل ان اكتاله . فاقول : ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته ، قال :لابأس

وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ، وان صاحبه قال للمشترى ؛ ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل ، فان فيه مافي الاخر الذى ابتعته ، قال ، لايصح الابكيل ، قال ؛ وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لايصلح مجازفة هذا ما « مما ـ خل » يكره من بيع الطعام .

وسأل عبدالرحمن بن ابيعبدالله ، اباعبدالله عليه السلام في الرجل يشترى الطعام،

لابأس ﴾اى حضور المشتري او وكيله كاف في القبض بالكيل مرة اخرى .

﴿ و روي ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح(١) عن حماد فيكون بسندين ﴿عن الحلبي (الى قوله)هذ اما ﴿ اومما كما في يب ﴿ يكره ﴾ اى لايجوز على المشهور وبمعناه على الاقرب ﴿ من بيع الطعام﴾ اى الحنطة (او)هي مع الشعير (او) هما مع التمر (او) هن مع الزبيب (او) هن مع جميع مايؤكل ؛ والاشهر في اللغة ، الاولى ـ هذا اذلم يكله البايع ، وانما يقول على الجزاف ، اما اذا اكتاله مع نفسه واخبر عنه فيجوز الشراء منه ، والاعتماد عليه دون البيع لعدم العلم ولايحصل بقول واحد وان كان عدلا الامع الاخبار بالواقع كما سيجيء .

﴿ و سال عبدالرحمن بن ابى عبدالله ﴾ في الصحيح ، و يدل على ما ذكر آنفاً .

ويؤيده ماتقدم ومارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن حمران قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام اشترينا طعاماً فزعم (اى قال) صاحبه انه كاله

---

(١) الكافي باب شراء الطعام وبيعه خبر ٤ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٣٦

اشتريه منه بكيله و اصدقه ؟ فقال : لابأس ، ولكن لاتبيعه « لاتبعه - خ ل » حتى تكيله .

فصدقناه واخذناه بكيله فقال : لاباس فقلت يجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل ؟ قال؛ لا ، اما انت فلاتبعه حتى تكيله (١) .

ورويا في الموثق عن سماعة قال : سألته، عن شراء الطعام مما يكال اويوزن هل يصح شرائه بغير كيل ولاوزن ؟ فقال (اما) ان يأتي رجلافي طعام قداكتيل او وزن فيشترى منه مرابحة فلابأس ان انت اشتريته ولم تكله اوتزنه اذا كان المشترى الاول قداخذه بكيل اووزن فقلت عندالبيع اني اربحك فيه كذا و كذا وقدرضيت بكيلك اووزنك فلابأس (٢) .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ،عن ابى العطارد قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اشترى الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فأسأل صاحبى ان يحط عنى في كل كر كذا و كذا فقال : هذا لاخيرفيه ، ولكن يحط عنك جملة ، قلت: فان هذا اكثر مما وضعت قال : لابأس به قلت : فاخرج الكروالكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال : اذا ائتمنك فليس به بأس (٣) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالملك بن عمرو قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اشترى الطعام فاكتاله ، ومعى من قدشهد الكيل ، و انما اكتلته لنفسى فيقول : بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذى اكتلته ؟ قال : لاباس (٤) .

---

(١) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٤٥

(٢) الكافى باب شراء الطعام وبيعه خبر ١ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٤٦

(٣-٤) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٤٧-٤٩ و الكافى باب شراء الطعام وبيعه خبر ٦-٧

وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال : اذا لم يكن تعدى فلابأس .

وسأله جميل عمن اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم ويقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام ؟ فقال : لاباس به .

و روى جميل عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى من

﴿ وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين(١) ﴿ اذا لم يكن تعد ﴾ او تعدياً كما هوفيهما ﴿ فلابأس ﴾ و قدتقدم استثناء الهسو ايضاً .

﴿ وسأله ﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿ جميل ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح عنه قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ عمن ﴾ (او) عن رجل (او) رجل، كما هو فيهما ﴿ اشترى تبن بيدر كل كر بشيىء معلوم ﴾ اى قال : اشترى تبنه الذى هوغير معلوم القدر، تبن كل كر بدرهم مثلا ﴿ فيقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام ﴾ ويعلم كم ثمنه ؟ ﴿ فقال : لابأس ﴾ لان مثل هذه الجهالة غير مضر فى التبن ، و ليس بمكيل ولاموزون غالباً وهووان كان مجهول القيمة ولايعلم انه كم يصير قيمته لكن لما كان قابلا للمعرفة فلايضر كما فى كثير من مسائل الجبر والمقابلة .

﴿ وروى جميل ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن زرارة ﴾ و يدل على جواز شرط طعام قرية بعينها وذهب جماعة الى عدمه للغرر والتعذر مع الافة ، و

---

(١) الكافى باب فضل الكيل و الموازين خبر ٢ و التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٥

(٢) الكافى باب شراء الطعام وبيعه خبر٨ والتهذيب باب بيع المضمون خبر٥٩

(٣) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٠

طعام قرية بعينه « معينه - خ ل » فقال : لابأس ، ان خرج فهوله ، وان لم يخرج كان ديناً عليه .

وروى ابن ابيعمير عن الحسن بن عطية قال : سألت اباعبدالله عليه السلام قلت : انا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال : وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال فأذا نقص يردون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : لابأس .

باب بيع الثمار (١)

الاخبار حجة عليهم ، وفصل بعضهم بجوازه من مثل القرية والناحية لبعدعدم بقاء شيىء منها بخلاف القراح المعين لعدم البعد والاخبار لاتنافيه ، وان كان الظاهر ، الجواز مطلقا لان الغرر منفى بالخيار ، والاصل الجواز .

﴿ و روى ابن ابي عمير ﴾ فى الصحيح ﴿ عن الحسن بن عطية ﴾ وفيهما (عن على بن عطية) (٢) وهما ثقتان ، ويدل على ان تفاوت الموازين غير مضر كما تقدم ، وعبر عليه السلام عنه بهذه العبارة تجوزاً لان نقصان الموازين وزيادتها مما يسامح به الناس فلايجب رده الى صاحبه من الطرفين .

باب بيع الثمار

وان لم يذكر الباب ، لكن كان الانسب ذكره كما فعله ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه ههنا وفى غيره .

---

(١) العنوان مناتبعا للشارح قدس سره

(٢) الكافى باب فضل الكيل والموازين خبر ١ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٤

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترى الثمرة ، ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال : لاباس به ان وجدبها ربحاً فليبع .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ في السئوال الاول (١) و كالشيخين في الحسن كالصحيح في الباقي (٢) ﴿ عن الحلبي ﴾ و الظاهر انه محمد كما صرح به في الاول ، ويمكن ان يكون الجميع عن عبيدالله كماهو الاظهر من اطلاق الحلبي، وجمعهما المصنف (او) يكون المسائل المذكورة في المتن عن عبيدالله و كان سمع محمد المسئلة الاولى ايضاً . و على اى حال فالخبر صحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) قبل ان يأخذها ﴾ سواء في ذلك التمر وغيره ﴿ قال لابأس به ﴾ .

حمل على ماذا كانت الثمرة على الشجرة لانه ليس بمكيل ولاموزون حينئذ وان حمل على الاعم لاينافي الاخبار الواردة في النهى عن بيع الطعام قبل القبض لانه ليس بطعام حتى يكون مكروهاً ، ويمكن ان يكون التمر مستثنى لانه طعام على قول سيما في بلاد العرب ﴿ ان و جدبها ربحا فليبع ﴾ الظاهر ان التقييد باعتبار العادة لاان يكون مفهومه معتبراً كما في قوله تعالى ان اردن تحصناً (٣) .

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما (ع) انه قال : في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لابأس(٤) .

و رويا في القوى كالصحيح ، عن ابراهيم الكرخي قال : سألت اباعبدالله

---

(١) التهذيب باب بيع الثمار خبر٨

(٢) الكافي باب بيع الثمار خبر٢ والتهذيب باب بيع الثمار خبر٧

(٣) النور ـ ٣٣

(٤) التهذيب باب بيع الثمار خبر٢٠

قال : وسئل عن شراء النخل و الكرم و الثمار ثلاث سنين واربع ، قال : لابأس به ، يقول : ان لم يخرج فى هذه السنة اخرج فى قابل ، وان اشتريته سنة واحدة فلاتشتره حتى يبلغ .

قال : وسئل عن الرجل يشترى الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها ، فقال : قد اختصموا فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك ، فلما رآهم لايدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة ولم

عليه السلام قلت له : انى كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهماً ، والنخل فيه تمر فانطلق الذى اشتراه منى فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدنى ولاقبضه منى ، قال : فقال : لابأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن ؟ قلت نعم قال : فالربح له (١) .

﴿ قال وسئل ﴾ اى يجوز بلا كراهة اذا كان ثلاث سنين فمازادلان الغالب انه لايحصل التلف فى ثلث سنين متوالية بخلاف سنة واحدة فانه يمكن التلف فيكون بيعه مكروهاً يستلزم من المنازعة الان يبدوصلاحها ويسلم من الافة اويضم اليه شيئاً آخر كماسيجىء .

﴿ قال وسئل ﴾ بيان وجه النهى التنزيهى ، و الظاهر ان السئوال كان لبيان وجه الكراهة كمايفهم مماسبق ومن الجواب ، ولهذا اجابه بالوجه وان كان بحسب ظاهر اللفظ انه لووقع البيع فى سنة و تلف بالافة ماحكمه ؟ وكان المناسب حينئذ الجواب بانه يرجع بالثمن .

وكذا مارواه الشيخان الاعظمان المحمدان رضى الله تعالى عنهما فى الصحيح عن بريد قال : سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين اوثلث قطعات فقال

---

(١) الكافى باب بيع الثمار خبر ١٦

يحرمه، ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم.

لابأس قال : واكثرت السئوال عن اشباه هذا فجعل يقول : لابأس، فقلت له : اصلحك الله استحياء من كثرة ماسألته وقوله عليه السلام : لاباس به : ان من يلينا (او) بيننا كما في يب) يفسدون علينا هذا كله؟ فقال : اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النخل، ثم حال بيني وبينه رجل فسكت.

فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله عليه السلام في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمع ضوضاء (اى غوغاء) فقال : ماهذا ؟ فقيل له تبايع الناس بالنخل ففقد النخل العام فقال عليه السلام اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه (١).

فظهر ان الغرض بيان الوجه وبيان الوجه وبيان الجواز وهو ساكت عن حكمه ولاينافي انهما كانا بينا الحكم ولم ينقل منهما (ع).

وروى الشيخ في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابى عليه السلام يكره شراء النخل قبل ان يطلع، ثمرة السنة ولكن السنتين و الثلث كان يقول : ان لم يحل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال : يعقوب : وسألته عن الرجل يبتاع النخل و الفاكهة قبل ان يطلع فيشترى سنتين اوثلث سنين اواربعاً، فقال : لاباس انما يكره شراء سنة واحدة، قبل ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين (٢).

وفي الصحيح عن هشام بن سالم وفي الصحيح عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال قال ابوعبدالله عليه السلام : لاتشتر النخل حولا واحداً حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل (٣).

(١) الكافي باب بيع الثمار خبر١ والتهذيب باب بيع الثمار خبر٩
(٢) التهذيب باب بيع الثمار خبر١٦
(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب بيع الثمار خبر١٧-١٨

وروى حمادبن عيسى عن ربعي عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا و تمراً ، قال : لابأس به ، قال : وكان مولى لي عنده جالسا ، فقال المولي : انه ليبيع ويستثني اوساقا - يعني اباعبدالله عليه السلام قال : فنظر اليه ولم

و في الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : لاتشتر النخل حولا واحداً حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل .

﴿ وروى حمادبن عيسى ﴾ في الصحيح كالشيخين على المشهور والظاهر ﴿ عن ربعى عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ لكنهما روياعنه قال :قلت لابى عبدالله عليه السلام انلى نخلابالبصرة فابيعه و اسمى الثمن و استثني الكرمن التمرا و اكثراوالعدد من النخل قال : لابأس ، قلت: جعلت فداك ابيع السنتين ؟ قال : لاباس قلت : جعلت فداك : ان ذاعندنا عظيم قال : امانك ان قلت ذالقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احل ذلك فتظالموا فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لاتباع الثمرة حتى يبدوصلاحها (١) .

والظاهر انه خبر آخر منه اونقل بالمعنى ، (ويدل) على جواز استثناء العدد من النخل ولاريب فيه اذا كان معيناً ، وكذا لاريب في جواز استثناء المشاع منه ، ولوتلف بعض الثمرة سقط من الثنيا بالنسبة (ويدل) ايضاً على جواز القدر المعين ايضاً لكن بشرط وجود هذا القدر فيما باعه كماهوالغالب في الاستثناء وترددبعض الاصحاب فيه والخبر الصحيح ينفيه .

والظاهر ان الواو في قوله (وتمراً) زائد من النساخ ، و المراد به كيلامن التمر ويمكن ان يكون المراد بقوله (كيلا) قدراً معيناً به وبقوله (وتمراً) المشاع منه اويكون تفسيراً له ، وتقدم الاخبار في ذلك في القضاء .

ويؤيده ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح عن محمدبن الحسن (اي الصفار) قال: كتبت

---

(١) الكافي باب بيع الثمار خبر ٣ و التهذيب باب بيع الثمار خبر ٨

ينكر ذلك من قوله .

وروى زرعة عن سماعة قال : سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شرائها قبل ان يخرج طلعها ؟ فقال : لا ، الا ان يشترى معها شيئا من غيرها رطبة او بقلة فيقول: اشتري مثل (منك_خل) هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا و كذا ، فان لم

اليه (اى ابامحمد العسكرى عليه السلام) في رجل باع بستاناً له فيه شجر و كرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التى استثناها و كم لهذه الشجرة التى استثناها من الارض التى حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التى هى نابتة فيه ؟ فوقع عليه السلام : له من ذلك على حسب ماباع فامسك (او) وامسك فلا يتعدى الحق فى ذلك (١) .

والسئوال وان كان من الحق ،لكن يدل على الجواز بالتقرير له كما استدل ربعى بالتقرير فى تلك المسئلة بعينها .

﴿ وروى زرعة ، عن سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين (٢) ويدل على رفع الكراهة بالضميمة ، و على جواز بيع ورق الحنا و التوت خرطة و خرطات بعد الظهور .

و يؤيده ما روياه في القوى كالصحيح ، عن معوية بن ميسرة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن بيع النخل سنين قال: لابأس به ، قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة و كذا و كذا جزة بعدها قال : لابأس به ثم قال : قد كان ابى يبيع الحنا كذا و كذا خرطة (٣) .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح عن ابن الربيع الشامى قال : قال ابوعبدالله

---

(١) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٢٤

(٢-٣) الكافى باب بيع الثمار خبر ٧ - ١١ والتهذيب باب بيع الثمار خبر ٣ - ١١

يخرج الثمرة كان رأس مال المشترى فى الرطبة و البقلة ، قال : وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراءه ثلاث خرطات اواربع خرطات ، فقال : اذا رأيت الورق فى شجرة فاشترمنه ماشئت من خرطة .

وروى القاسم بن محمد عن على بن أبيحمزة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن

عليه السلام كان ابوجعفر عليه السلام يقول : اذا بيع الحائط فيه النخل و الشجر سنة واحدة فلايباعن حتى تبلغ ثمرته ، واذا بيع سنتين او ثلثاً فلاباس ببيعه بعدان يكون فيه شيء من الخضرة (١) والتقييد للاستحباب ايضاً .

وروى الشيخان فى الموثق عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت اباعبدالله(ع) عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان فى تلك الارض بيع لهغلة قدادركت فبيع ذلك كله حلال (٢) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال ؛ سألته عن قرية فيها ارحاء و نحل وزرع و بساتين وارطاب اشترى غلتها ؟ قال . لابأس (٢) .

﴿ وروى القسم بن محمد ﴾ ضعيف و لم يذكر (٣) لكن رواه الشيخان فى الصحيح عن الحسين بن سعيد (٤) والظاهران المصنف اخذه من كتاب الحسين بن سعيد و كان معتمد الطائفة فيمايروى، والظاهران روايته عنه كان فى حال استقامته وعدالته (او) كان عنده ثقة و ان كان فاسدالمذهب (او) لتأيده باخبار آخر فلايضر

---

(١) التهذيب باب بيع الثمارخبر ١٥

(٢) الكافى باب بيع الثمار خبر٦ والتهذيب باب بيع الثمار خبر٢

(٣) يعنى لم يذكر المصنف طريقه اليه فى المشيخة

(٤) التهذيب باب بيع الثمارخبر٢٦

رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر ، منه ما قد اطعم ومنه مالم يطعم ، قال: لابأس به اذا كان فيه ماقداطعم .

و روى عن الحسن بن على بن بنت الياس قال ؛ قلت لابى الحسن عليه السلام

الصعف (او) لمكان الشهرة بين القدماء وكذا المروى عنه (١) ﴿ عن على بن ابى حمزة (الى قوله) ماقداطعم ﴾ اى ادرك ثمرها بالاحمرار و الاصفرار ، ثمر النخل ـ اوله طلع ، ثم خلال ، ثم بلح ، ثم بسر ؛ ثم رطب ، ثم تمر ـ ومالم يصر رطباً فهوفى معرض الآفات (والزهو) التلون بالاحمرار والاصفرار (او) الاصفرار وهذا ايضاً نوع من الضميمة .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال ؛ قال ابوعبدالله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلابأس ببيعها جميعاً (٢) .

وفى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها ؟ قال اذا كانت فاكهة كثيرة فى موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتي يطعم فان كان انواعاً متفرقة فلا تباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع (٣)

﴿ وروى عن الحسن بن على بن بنت الياس ﴾ الوشا فى الصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح (٣) وهو كالسابق وفيهما (حتى يحمّر ويصفر وشبه ذلك) اى ـ

---

(١) القاسم وامثاله كانوا من مشايخ اب على بن ابى حمزة وسمع منه حال استقامته ـ منه رحمه الله .

(٢) الكافى والتهذيب باب بيع الثمار خبر ٥

(٣) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٣٤

(٤) الكافى باب بيع الثمار خبر ٣ والتهذيب باب بيع الثمار خبر ٦

هل يجوز بيع النخل اذاحمل ؟ قال : لايجوز بيعه حتى يزهو ، قلت : وما الزهو؟ - جعلت فداك - قال : يحمر ويصفر .

شبه النخل من الثمرات فى بدو الصلاح (او) شبه الاحمرار والاصفرار و هو احدهما (او) مالم يعلم به الخروج عن الافة .

ويؤيده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى شراء الثمرة قال : اذاساوت شيئاً فلابأس بشرائها (١) - فالظاهر انه قبل بدو الصلاح لاشىء ويختلف فى الثمرات ، ففى النخل بالاحمرار والاصفرار وفى الكرم بانعقاد الحب ، وفى غيرهما بعد الانعقاد بالاشتداد .

روى الشيخان فى الموثق عن عمار بن موسى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه ؟ قال اذا عقد وصار عروقاً (وفى يب عقوداً) - قال الشيخ والعقود اسم الحصرم بالنبطية (٢) وبخط الشيخ زين الدين رحمه الله ، (العروق اسم الحصرم بالنبطية ، وقال الاصمعى جاء العرق بمعنى الشدة ولاادرى ماأصله ؟ وفى يب بخط الشيخ (وصار عنقوداً اى حصرماً بالنبطية) .

وروى الشيخ فى الموثق عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن النخل والتمر يبتاعها الرجل عاماً واحد قبل ان يثمر ؟ قال لاحتى يثمر وتأمن ثمرتها من الافة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام اواكثر من ذلك اواقل (٣) .

وفى القوى ، عن محمد بن شريح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى

---

(١) الكافى باب بيع الثمار خبر ١٣

(٢) الكافى باب بيع الثمار خبر ١٨ والتهذيب باب بيع الثمار خبر ١

(٣) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٣٠

وروى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام قلت: اعطي الرجل الثمن عشرين ديناراً واقول له: اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن، ان رضيت اخذت، وان كرهت تركت، فقال: اما تستطيع ان تعطيه ولاتشترط شيئاً؟ قلت: جعلت فداك، (و-خ) لايسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك، قال: لايصلح اذا كان من نيته (ذلك- خ).

ثمرة نخل سنتين اوثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لايصلح الاسنة ولايشتره حتى يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لاباس بشراه اذا صلحت ثمرته فقيل له وماصلاح ثمرته؟ فقال اذا عقد بعد سقوط ورده (١)

﴿وروى عن يعقوب بن شعيب﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح(٣) ﴿اذا قامت ثمرتك بشيء﴾ اى خرجت من الافة و سلمت يبدو صلاحها ﴿ان رضيت اخذت﴾ اى رضيت انا «او» انت فاشترى بالشرط، والمشهور جوازه سيما اذا كان من نيته ذلك فيحمل على الكراهة، اما اذا لم يكن بيعاً فهو جائز اتفاقاً، ويمكن حمله على انه يعطى ويقول بعد بد و الصلاح يكون بيعاً و هذا غير جائز بخلاف، ما اذا اوقع العقد منجزاً وشرط الخيار، و كذا في صورة النية لان العقود تابعة للقصود فكانه لايريد البيع بايقاع الصيغة، وهو الاظهر.

---

(١) التهذيب باب البيع الثمار خبر ٣١

(٢) الكافي باب الثمار خبر ٩ - والتهذيب باب بيع الثمار خبر ٢١

باب بيع المتاع (١)

وروى عاصم بن حميد عن ابى بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل : ابتاع لك متاعا والربح بينى وبينك قال : لابأس به .

وروى عن ميسر بياع الزطى قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : انا نشترى المتاع

باب بيع المتاع

﴿ روى عاصم بن حميد ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح (٢) ﴿ عن ابى بصير الى قوله ابتاع لك ﴾ او (ابتع لى) كما هوفى يب ، الظاهر ان نصف الربح للمشترى جعالة ولايضر الجهالة فيها ، ويمكن ان يكون مضاربة سيما فى نسخة يب فيشترط فيه شروطها .

﴿ وروى عن ميسر ﴾ بياع الزطى الثقة الغير المذكور الطريق ، ورواه الشيخان كالصحيح لصحته عن صفوان (٣) وكذا جميع مايذكر انه كالصحيح فهو لصحته بمن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم وان كان من بعده مجهولا كما فى هذا الطريق لكون من بعده ، « ايوب بن راشد » وهو مجهول اولظن صحته عن واحد منهم كما اذا ورد خبر عن البزنطى .

وفى طريقه سهل بن زياد والظن انه من كتاب البزنطى ، وسهل من مشايخ الاجازة وان كان الحكم بصحة امثالهما لايخ من قوة ؛ لكن ذكرناها على قوانين

---

(١) العنوان مناتبعا للشارح قدس سره

(٢ ـ ٣) التهذيب باب البيع خبر ٤٤-٤٥ و اورد الثانى فى الكافى باب بيع خبر ٧ المرابحة خبر ٧

بنظرة فيجيء الرجل فيقول : بكم تقوّم عليك ؟ فاقول : تقوم بكذا و كذا ، فابيعه بربح ، قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك .

قال : فاسترجعت وقلت : هلكنا ، فقال : مما ؟ قلت : لان مافى الارض ثوب «يوماً ـ خ» ابيعه مرابحة فيشترى منى ، ولو وضعت من رأس المال حتى اقول تقوّم بكذا و كذا ، قال : فلما رآى ماشق علىّ قال : افلا افتح لك باباً يكون لك فيه فرج؟ قلت : بلى قال : قل:

الاصحاب ، والافالظاهر صحة اخبار الكافى والفقيه جميعاً بحكم الصدوقين بصحتها « وبياع الزطى » يمكن ان يكون بياعاً لثياب الهنداو البلد الذى بقرب جبل «زط» بالضم معرب « حت » بالفتح على خلاف القياس كما ذكره الفيروزآبادى ، و فى النهاية « الزط » جنس من السودان و الهنود فيكون بياعاً لهم ، و الاول اظهر لياء النسبة ، والمعروف نسبة الثياب لا الانسان فيسمى بياعهم ببياع الزط .

﴿ بنظرة ﴾ اى نسية فيقول ﴿ بكم تقوم ﴾ بالياء اوالتاء اى بكم يسوى ؟ ﴿ عليك ﴾ اى اىّ شىء رأس ماله ﴿ كان له من النظرة مثل مالك ﴾ اى لما بعته مرابحة وللاجل مال بازائه ولهذا يفرق بين النقد و النسية فى الثمن ، ولا يعرف قدره فيجب ان يكون ما اشتراه منك ايضاً مؤجلا كما اشتريته حتى يحل الربح .

﴿ قال فاسترجعت ﴾ اى قلت (انا لله وانا اليه راجعون) هلكنا و كان متعارفا بينهم انه اذاوقع عليهم مصيبة من اى الانواع كان ، كانوا يسترجعون على انفسهم للهلاك المعنوى ﴿ فقال عليه السلام ﴾ استرجاعك ﴿ مما ﴾ من اى شىء ﴿ قلت لان مافى الارض ثوب ﴾ كما هو فيهما اويوماً كما فى بعض النسخ ﴿ ابيعه مرابحة ﴾ و فى فى (الا ابيعه مرابحة) وفى يب كما فى الاصل ، وهو اظهر ﴿ فيشترى منى ﴾ الثوب ﴿ ولو وضعت من رأس المال ﴾ و كان البيع مواضعة ﴿ حتى اقول تقوم بكذا و كذا ﴾ وفيهما (اقول بكذا و كذا) اى لايشترى منى

قام على بكذاو كذا وابيعك بكذاو كذا ولاتقل بربح .

الثوب ولوبعته باقل من رأس المال مالم اقل رأس مالى والغالب انا نشتري المتاع نسية فلو كان له من الاجل مثل ما كان لى لايمكن التجارة لانهم يعتمدون على وانا لااعتمد عليهم فينبغى ترك التجارة ، ومع الترك ، المفاسد المتقدمة فلهذا استرجعت .

﴿ قل : قام على بكذاو كذا وابيعك بكذ او كذا وفيهما بزيادة (كذاو كذا) ﴿ولاتقل بربح ﴾ اى مالم يصرح بالمرابحة لايكون مرابحة وان ذكر مايكون فى معناه ، وعمل بهذا الخبر جماعة من الاصحاب .

وذهب جماعة الى ان المشترى بالخيار اذا علم بين الفسخ والرضا بالثمن ولم يعملوا بالخبر لمخالفته للاصول .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يشترى المتاع الى اجل قال : ليس له ان يبيعه مرابحة الاالى الاجل الذى اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذى اشتراه من الاجل مثل ذلك (١) .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن ابى محمد الوابشى قال : سمعت رجلا يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله ان يأخذ منه ثمنه حالاً والربح ؟ قال : ليس عليه الامثل الذى اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل مانقد ، وان لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه الى الاجل الذى اشتراه اليه ، قلت له : فان كان الذى اشتراه منه ليس بملىء مثله ؟ قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذى اشتراه (٢) الى غير

---

(١) الكافى باب بيع النسية خبر ٣ والتهذيب باب بيع النقد والنسية خبر ٣

(٢) التهذيب باب بيع النقد والنسية خبر ٥٣

و روى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل : اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا و كذا وانما يشترى للناس ويقول : اجعل لي ربحاً على ان اشترى منك فكرهه ، وروي عن بشار بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع

ذلك من الاخبار وسيجيء ايضاً فالعمل بها متعين .

﴿ وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿فكرهه﴾ «اما» لاجل انه اذا اشترى منه بشرط الربح فكانه اشتراه بما بقي بعد الربح فكيف يجوز ان يكون الثمن الذى هو من اركان العقد تركه شرطاً للعقد « واما » باعتبار انه يشترى هكذا ليخبر برأس المال حين البيع وانما اشتراه لهم مع ان رأس المال ما بقي او الاصل بشرط النقصان فينبغي ان يخبر بالواقع .

اما اذا لم يبع مرابحة ، فالظاهر الجواز لما تقدم في صحيحة ابى بصير ، وما رواه الشيخ بطريقين صحيحين والكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل : بعلى ثوبى بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال : ليس به باس (١) .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال : قلت لابى عبد الله (ع) : رجل يعطى المتاع فيقال : ما ازددت على كذا و كذا فهو لك فقال : لا باس به (٢) ويمكن ان يكون وجه الكراهة شرط الاجرة كما تقدم في الحجامة والنياحة .

﴿ وروى عن بشار بن يسار ﴾ (او) بشار في القوى والشيخان في الصحيح

---

(١) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٣١ والكافى باب بيع المتاع وشرائه خبر ٢

(٢) التهذيب باب بيع النقد والنسية خبر ٣٢

بنسأ ، أيشتريه من صاحبه الذى يبيعه منه ؟ قال : نعم لابأس به ، فقلت له : أشترى متاعى ؟ فقال : ليس هو متاعك ولا بقرك و لاغنمك .

وروى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله و يأخذه بشرط فيعطى الربح فى اهله ، قال : ان رغب فى الربح فليوجب الثوب على نفسه ، ولايجعل فى نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان ردعليه .

و روى ابن مسكان ، عن عيسى بن ابى منصور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام

وفى الموثق كالصحيح (١) ﴿ قال نعم لاباس به ﴾ لانه انتقل اليه وصار ماله ويجوز بيع ماله ممن يشاء بزيادة ونقصان ، وروى الاخبار فى النهى عن الزيادة فتحمل على الكراهة وستجىء فى باب السلف .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح ﴿عن الحلبى (الى قوله) بشرط ﴾ اى بشرط الرد ان لم يرد اهله ﴿ قال ان رغب فى الربح ﴾ بان يبيعه مرابحة ﴿ فليوجب الثوب على نفسه ﴾ بان يعقد حتى يصير ملكه ﴿ ولايجعل فى نفسه ان يرد الثوب الخ ﴾ بان لايوقع العقد ، وهو ظاهر اويوقعه بشرط الخيار فى الرد وحينئذ يكون النهى للكراهة كما تقدم فى خبر عبدالرحمن .

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ فى الصحيح كالشيخ ، وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن معوية بن عمار مايقرب منه (٢) ﴿ عن عيسى بن ابى منصور (الى

---

(١) الكافى باب بيع النسية خبر ٤-٥ بسندين و التهذيب باب البيع بالنقد والنسة خبر ٤-٥ بسندين ايضاً .

(٢) الكافى باب بيع المتاع وشرائه خبر ٦ و التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٤٦

عن القوم يشترون الجراب الهروى ،اوالكروى ، اوالمروزي ، اوالقوهى ، فيشترى الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر .

فقال: ماأحب هذاالبيع ، ارأيت انلم يجدفيه خياراً غيرخمسة اثوابووجد بقيته سواء (سوءاً خ) ؟ فقالله اسماعيل ابنه : انهم قداشترطوا عليه ان يأخذمنه عشرة اثواب فردد عليه مراراً . فقال ابوعبدالله عليه السلام : انمااشترط عليهم ان يأخذ خيارها ، أرأيت ان لم يجد الاخمسة ووجد بقيته سواء (سوءاً خ) ؟ ثم قال : ما احب هذاالبيع .

وروى ابوالصباح الكنانى ، و سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام انهسئلعن الرجل

قوله) يشترون الجراب ﴾ الجلد الذى يوضع فيه المتاع ﴿ الهروى ﴾ اى من متاع الهراة (او) ﴿الكروى﴾ من متاع الكروان قرية بطوس وليس هذه اللفظةفيهما (او)القوهى كما هوفيهما وهوثياب بيض منسوبةالى قوهستان بالضم كورة بين نيسابور وهراة وقصبتها «قائن- وطبس » وباقى النسخ كالقهوهى والفوهى والنوهى تصحيفات ﴿ كل ثوب خمسة دراهم ﴾ وفيهما «بربح خمسة دراهم » .

﴿ فقال : ما احب هذا البيع ﴾ الظاهرانه اشترى خيارهذا الجراب وهو كطعام قراح بعينه فلعله لايوجد فيها الاخمسة يكون خيار المجموع ولا يكون ازيد منها ﴿ ويكون البقية سوءاً﴾ رديا اوسواءاً » اي متساوين من غيرافضلية اذا كانالخيارمن الخير بمعنىافعل التفضيل ، و كذا اذا كانمن الخير الصفةالمشبهة ﴿ ثم قال ما احب هذا البيع﴾ ظاهره الكراهة ، ويحتمل عدم الصحة .

﴿ وروى ابوالصباح الكنانى﴾ ثقة غيرمذكور، لكن رواهالشيخانفىالقوى كالصحيح(١)﴿وسماعة﴾ فىالموثق كالشيخ ويدل على جواز الجعالة للدلال بمازاد

---

(١) الكافى باب بيعالمتاع وشرائه خبر٣والتهذيب باب البيع بالنقد والنسيةخبر٣٣

يحمل المتاع لاهل السوق ، وقد قوموا عليه قيمة فيقولون : بع فما ازددت فلك ، قال: لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة .

وروى عبيدالله بن على الحلبى ، ومحمد الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قدم لابيعبدالله عليه السلام (١) متاع من مصر فصنع عليه السلام طعاماً ودعاله التجار فقالوا: نأخذه بـ (ده دوازده) فقال : وكم يكون ذلك ؟ فقالوا : فى كل عشرة آلاف الفين قال :

على المقرر كما تقدم فى الاخبار الصحيحة ﴿ولكن لا يبيعهم مرابحة﴾ لانه لم يقع بيع حتى يجوز فيه الاخبار برأس المال وهو باق على ملك صاحبه ويبيعه وكالة عنه ويأخذ الجعل .

﴿وروى عبيدالله الحلبى﴾ في الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح ﴿ومحمد الحلبى﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام « الى قوله » فصنع طعاماً﴾ ظاهره استحباب الضيافة من البايع للمشترى ، ويمكن ان يكون لورودهم فى بيته عليه السلام لالخصوص البيع فقالوا ناخذه ﴿بده دوازده﴾ اي نشترى منك المتاع بربح كل عشرة اثنين ﴿فقال صلوات الله عليه وكم يكون ذلك ؟﴾ اى احسبوا المتاع اصلا وربحاً حتي ابيعكم بالمجموع مساومة فلم يفهموا وتوهموا انه عليه السلام لا يعرف الفارسى فاعادوا ما قالوه اولا بالعربى ﴿ قال عليه السلام فانى ابيعكم

---

(١) كذا فى نسخ الفقيه والتهذيب والصواب قدم لابى عليه السلام متاع كما فى الكافى باب بيع المرابحة خبر ٢

(٢) الكافى باب بيع المرابحة خبر ٢ والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٣٢ بسندين .

فأنى ابيعكم هذا المتاع باثنى عشر ألفاً .

هذا المتاع باثنى عشر الفاً ﴾ اى بالمساومة بدون الاخبار برأس المال .

يمكن ان يكون رأس مال المتاع عشرة آلاف ، وان يكون مراده عليه السلام المتاع تماماً بهذه النسبة وحينئذ يمكن ان يكون قدر المتاع معلوماً فيكون النسبة ايضاً معلومة ـ مثلا اذا كان الواقع فى قيمة المتاع ثلثين الفاً و قال عليه السلام هذا القول يصير الثمن ستة وثلثين الفاً ، وان يكون مجهولا ويصير بعده معلوماً وظاهره ايضاً الصحة كما يظهر من الاخبار الاتية ، و المشهور عدم الصحة ، ولا يمكن الاستدلال بهذا الخبر على الصحة ولاعدمها لان الواقعة لاعموم لها .

ويؤيده ما رواه الكلينى فى القوى كالصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح عن ابان عن محمد (والظاهر انه الحلبى ، ويحتمل ابن مسلم) قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : انى لاكره بيع عشرة باحدى عشرة وعشرة باثنى عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا و كذا مساومة قال : واتانى متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم على فبعته مساومة (١) .

وفى القوى ، عن جراح المدائنى قال قال : ابوعبدالله عليه السلام : انى اكره بيع ده يازده ، وده دوازده ولكن ابيعك بكذا و كذا (٢)

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن العلاء قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول : ابيعك ده دوازده «وفى بعض النسخ اوده يازده » فقال: لابأس، انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة (٣) اى لابأس بهذا القول قبل

(١-٢) الكافى باب بيع المرابحة خبر ٣-٣ و التهذيب باب البيع بالنقد و النسية خبر ٣٦-٣٧

(٣) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٣٥

وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشترى المتاع جميعا بثمن، ثم يقوّم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله، يبيعه مرابحة ثوبا ثوباً؟ قال: لا حتى يبين له انه انما قومه.

ايقاع العقد.

فظهر من هذه الاخبار ان المراد بها كراهة المرابحة والاخبار برأس المال، فما ذكره بعض الاصحاب، بل اكثرهم من كراهة نسبة الربح الى الثمن لئلا يشبه الربا بل يستحب ان ينسبه الى المتاع متمسكاً بهذه الاخبار، في غاية الضعف.

ويمكن ان يكون لهم خبر آخر لم يصل الينا، و لما رأى المتأخرون هذا القول من القدماء ولم يصل اليهم خبر بذلك توهموا ان مستند القدماء هذه الاخبار و يقولون: هم اعلم بمراد الائمة عليهم السلام لقربهم منهم عليهم السلام فذكروا هذه الاخبار للقول و كثيراً ما يقع مثل هذا السهو منهم - عفى الله تعالى عنا وعنهم.

﴿ و روى العلاء ﴾ في الصحيح كالشيخ و رواه الكليني في القوى، عن محمد بن اسلم، عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام (١) ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) بما يسوى﴾ اى يبسط الثمن على القيمة حتى لا يكون كاذباً في الاخبار برأس المال ﴿قال لا حتى يبين له﴾ اى للمشترى ﴿انه انما قومه﴾ يعنى لا يخرج بالتقويم عن الكذب فكيف اذا لم يقومه.

كما رواه الكليني في القوى كالصحيح، عن اسباط بن سالم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام انا نشترى العدل، فيه مأة ثوب خيار وشرار «دستشمار» «فارسى اى الجيد والردى بعدهما معا» فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بربح درهم درهم فينبغى لنا ان نبيع الباقى على مثل ما بعنا؟ قال: لا - اى يصح هذه المرابحة)

---

(١) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٣٩ والكافى باب بيع المرابحة خبر ١

الا ان يشترى الثوب وحده (١) اى ويبيع وحده ، والمراد به هذاو امثالهمما يصح فيه الاخبار برأس المال .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن على بن سعيد قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مرابحة أترى ببيع المرابحة بأساً اذاصدق فى المرابحة وسمى ربحا،دانقين اونصف درهم ؟ فقال : لابأس ، وسئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل انى ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت ؟ فيقول :قومت هذابكذاوهذابكذاقال ؛ لابأس به ، قلت : فانهم يزيدونه على ماقوم ؟ قال : لاالاان يزيدوه على ماقوم (٢) ـ اى هكذا ينبغى حتى يصير مرابحة ولابأس به لانه اخبر بالواقع .

وروى الشيخان فى الصحيح (على الظاهر) والشيخ ايضا في الصحيح (باختلاف يسير) ، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألته (اى ابا عبد الله عليه السلام لقوله مرة اخرى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام) فقلت : انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشترى لنابها متاع ، ثم نكتب روزنامچه ونوضع عليه صرف الدراهم فاذابعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم فى المرابحة ويجزينا عن ذلك ؟ ، قال : اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس (٣) .

ورويا فى الصحيح ، عن يحيى بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) الكافى باب بيع المرابحة خبر ٨

(٢) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر٣٨

(٣) اورده والذى بعده فى الكافى باب بيع المرابحة خبر ٥ ـ ٦ والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر٣٩ ـ ٥٠

وروى عن عمر بن يزيد قال : بعت بالمدينة جراباً هرويا كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه ؛ ثم وجدوا بثوب فيها عيباً فردوه علي ، فقلت لهم : أعطيكم ثمنه الذى بعتكم به ، فقالوا : لا ولكنا نأخذ قيمته منك ، فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال : يلزمهم ذلك .

وفى رواية جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في الرجل يشترى الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا ، قال : ان كان الثوب قائما

رجل قال لى : اشترهذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها واربحك فيها كذا وكذا ؟ قال لابأس بذلك قال : ليشترها (وفى يب اشترها بدون قال) ولايواجبه البيع قبل ان يستوجبها او يشتريها - اى بايقاع العقد .

﴿ وروى عن عمر بن يزيد ﴾ فى الصحيح كالشيخين لكنهما رويا فى الصحيح ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد (١) ﴿ قال ﴾ (اى الحسن) كنت انا و عمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً الخ فعلى هذا يكون الراوي الحسن لاعمر ، و الامرسهل لكونهما ثقتين ، ويمكن ان يكون ماذكره المصنف من كتاب عمر ، وما ذكره الشيخان ، من كتاب الحسن ﴿ يلزمه ذلك ﴾ اى يلزم المشترى انه يأخذ الثمن لاالقيمة لانه كان للمشترى ان يفسخ الكل او يرضى بالعيب لئلا يلزم تبعض الصفقة ، فلما رضى البايع بفسخ المعيب فقط بعد رضاء المشترى به انفسخ العقد فى الثوب المعيب فلزم ان يرجع بثمنه ، وتظهر الفائدة فيما لو كان الثمن اقل من القيمة للبايع او اكثر للمشترى .

﴿ وفي رواية جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب خبر ١-٢-٣ والتهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ٣-٢-١

بعينه رده على صاحبه و اخذ الثمن . و ان كان خاط الثوب اوصبغه اوقطعه رجع بنقصان العيب .

وروى ابان ، عن منصور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه ؟ فقال : لا بأس بذلك مالم يكن فيه كيل ولا وزن ، فان فهو قبضه فهو أبرأ لنفسه .

ولا يضر الارسال للاجماع .

وفقه المسئلة انه اذا ظهر عيب فى المبيع تخير المشترى بين الرد والارش مالم يتصرف فيه باحداث حدث فيه ، فيلزم الارش فقط ولم يذكر الارش فى الاول للظهور ، و سيجىء ، والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة المعيب الى الصحيح ، مثلا لو كان قيمة الثوب صحيحاً عشرة دراهم ومعيباً ثمانية دراهم فالتفاوت خمس القيمة يرجع على البايع به فان كان فى الصورة المزبورة ثمن المبيع خمسة رجع عليه بدرهم .

ويؤيده مارواه الشيخان فى القوى ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ايما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أوعوار ولم يتبرأ اليه ولم يتبين (ولم يبرء له - خ يب) له فاحدث فيه بعد ماقبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار او بذلك العيب (الداء - خ كا) انه يمضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ماينقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به - وسيذكر الاخبار فى عيب الحمل .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى القوى (١) ﴿ عن منصور ﴾ الظاهر انه ابن حازم ، ويحتمل لابن يونس ، ويدل على ان القبض فى غير المكيل والموزون احوط و كأنه لئلا يسرى اليهما .

---

(١) واورده والذى بعده فى التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٣١ - ٤٠

وروى ابن مسكان ؛ عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله (ع) عن قوم اشتروا بزاً فاشتركوافيه جميعا ولم يقتسموه أيصلح لاحدمنهم بيع بزه قبل ان يقبضه ؟ قال : لابأس به وقال : ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال .

وروي حمادعن الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثم رده على صاحبه فابى ان يقيله (يقبله خ) الا بوضيعة ، قال: لايصلح له ان يأخذه بوضيعة ،فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردعلى صاحبه الاول مازاد .

وروى عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنامن الثياب ، قال : لاباس ،

﴿ و روى ابن مسكان ﴾ فى الصحيح كالشيخ ﴿ عن الحلبى ﴾ و يدل على جواز بيع غير الطعام ويحتمل غير المكيل والموزون للعلة .

﴿ و روى حماد ﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح(١) ﴿ عن الحلبى (الى قوله) بوضيعة ﴾ لان الاقالة فسخ البيع ومع الفسخ يرجع الثمن بتمامه الى المشترى والمبيع الى البايع ﴿ فان جهل فاخذه ﴾ بالنقيصة فظهر بطلان التقايل وكان المبيع مال المشترى فاذا باعه باكثر من ثمنه كان الزيادة من مال المشتري فيجب ان ترد عليه .

﴿ وروى عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله ﴾ فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح (٢) ويدل على جواز تبديل الثوب بالغزل

---

(١) الكافى باب بيع المتاع وشرائه خبر١ والتهذيب باب البيع بالنقد و النسية خبر٤٢

(٢) الكافى باب المعاوضة فى الحيوان والثياب وغيرذلك خبر٢ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين خبر ١٣٠

و روى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد عن ابيعبدالله عليه السلام ، وغيره عن ابيجعفر عليه السلام قال : لابأس بأجر السمسار ، انماهو يشترى للناس يوماً بعديوم بشيء مسمى ، انماهومثل الاجير :

قال : وسألته عن السمسار يشترى بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ماتشترى فماشئت اخذته وماشئت تركته ، فيذهب فيشترى ثم يأتى بالمتاع فيقول : خذما رضيت ودع ما كرهت ، فقال : لابأس .

وان كان الغزل اكثر و كان موزوناً و كان الثوب من جنسه ؛ لان الثوب ليس بمكيل ولاموزون و كان ذكره فى بابه احسن .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالكلينى و الشيخ (١) ﴿ عن ابى ولاد عن ابى عبدالله عليه السلام وغيره ﴾ بالضم اوالكسر ، وهوغيرمعلوم ولكن يصلح للتاييدان لم نقل بصحته لحكم الشيخين بها ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام قال لابأس باجر السمسار ﴾ بالكسر الدلال المتوسط بين البايع والمشترى اومن يأخذ المتاع من البايع ليبيع له ﴿ انمايشترى للناس يوماً بعديوم ﴾ اى له عمل مباح ويتعب لهم ﴿ بشيء مسمى ﴾ اى يقرر له شيء اومقرر له اذا لم يقرر له اجرة المثل ﴿ انماهو مثل الاجير ﴾ فيباح له الاجر ، وفيهما (بمنزلة الاجراء) جمع اجير اوالمصدر .

﴿ قال و سالته ﴾ ظاهره انه من تتمة الخبر وهومن كلام ابى ولاد ، لكن رواه الشيخان عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله : وكأنه لما كان هذا الخبر بعد الخبر المتقدم و كان الخبر السابق عن عبدالرحمن غفل المصنف عن الواسطة وقال

---

(١) الكافى باب بيع المتاع وشرائه خبر ٤ - ٥ و التهذيب باب البيع بالنقد و النسية خبر ٢٧ - ٤٣ وباب اجر السمسار والدلال خبر ١

(وسألته) اى عبدالرحمن فيكون صحيحاً .

ويمكن ان يكون هذاالخبر فى كتاب ابى ولادايضاً لكن التتبع ياباه فان المصنف غالباً ينقل الاخبار من الكافى بالترتيب مع انه كان عنده الاصول ايضاً وكان له الطريق الى اصحابنا ، وكان يعلم ان الكلينى ايضاً ينقل من كتبهم و يعتمد عليه وينقله .

وذكرنا سابقا انه يمكن ان يكون المصنف قابل اخبارالكافى مع الاصول اولا وبعده نقل عنه حتى لاينافى ثقته و صدوقيته (والورق) الدراهم المضروبة و هذاهوالنوع الثانى من السمسار ، ويؤيده انه روى الكلينى مرة اخرى هذه الرواية بتغيير ولم ينقل الزيادة (١) :

وهمافى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابى سال اباعبدالله عليه السلام وانااسمع قال : ربمامرنا الرجل فيشترى لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال : لابأس (٢) .

وفى الصحيح، عن الحسين بن بشار (اويسار) عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال : هذه اجرة لاباس بها .

وفى القوى كالصحيح عن عبدالله بن سنان كمامر عنه بتغييرما .

وفى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال:

---

(١) الكافى باب الدلالة فى البيع واجرها واجرالسمسار خبر٥

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب اجرالسمساروالدلال خبر٢-٥-٢ ٣-٨-٦ واورده و الثلثة التى بعده فى الكافى باب الدلالة فى البيع واجرها واجرالسمار خبر٢-١-٢-٣ من كتاب المعيشة

باب بيع الحيوان(١)

وروى عن معاوية بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبى من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم

اشتريت لابى عبدالله عليه السلام جارية فناولنى اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذن فاخذتها وقال : لاتأخذ من البايع .

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال : سالته عن رجل يقول للرجل : اشترى منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لى فيه ربحاً اوتجعل لى فيه شيئاً على ان اشترى منك فكره ذلك- ولعله للشرط .

و فى الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر ، عليه ضمان مالهم ؟ قال : اذاطابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم واذا طابت نفسه فلاباس .

والظاهر هنا الحرمة اذا كان بالجبر كما هو المتعارف الان .

باب بيع الحيوان

﴿ وروى عن معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح ، كالكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح (٢) ﴿ فلما بلغوا الجحفة ﴾ و هوالان يسمى بالرابغ قريب من غدير خم بثلثة اميال ﴿ نفدت ﴾ اى فنيت ، ويدل على كراهة التفرقة بين الاولاد وامهاتهم

---

(١) العنوان مناتبعا للشارح قدس سره

(٢) واورده والذى بعده الكافى باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك خبر ١ -٣ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٢٨ - ٢٧

فلماقدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع بكاءها فقال : ماهذه ؟ فقالوا يارسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بها ، وقال : بيعوهما جميعا اوأمسكوهما جميعا .

و سأل سماعة اباعبدالله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما ؟

اوحرمتها الاان يرضوا كماسيجيء

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله: عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال : فذهبت للقوم فى بعض الحاجة فقالت: يا اماه فقال لها ابوعبدالله عليه السلام ألك ام ؟ قالت : نعم فامر بها فردت وقال عليه السلام : ما امنت لوحبستها ان ارى فى ولدى ما اكره .

وروي الكليني ، عن عمر بن ابى نصر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال : ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس (١) .

وروى الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن على بن يقطين قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولدلم يبلغوا ، تسأل الخادم مواليها بيع ، و لدها ، ويسأل الولد ذلك أيصلح ان يباعوا ؟ اويصلح بيعهم وان هى لم تسأل ذلك ولاهم ؟ قال : اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب الى (٢) .

﴿و سال سماعة﴾ فى الموثق كالشيخين (٣) ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) وبين﴾ وفيهما (و عن) ﴿المرئة﴾ والظاهر انه صحف (عن) بـ(بين)

---

(١) الكافى باب التفرقة بين ذوى الارحام الخ خبر ٣

(٢) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٣٠

(٣) الكافى باب التفرقة بين ذوى الارحام الخ خبر ٢ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٢٥

وبين المرأة وولدها ؟ فقال : لاهو حرام الاان يريد واذلك .

وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اشتري جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذى كانت له، فاتى صاحبها يتقاضاه ، فقال صاحب الجارية للذين باعهم : اكفونى غريمى هذا والذى ربحت عليكم فهو لكم ، فقال : لابأس ؛

وقال عليه السلام (سئل ـ خ) فى رجل اشترى دابة و لم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال : يافلان انقدعنى والربح بينى وبينك ، فنقدعنه ، فنفقت الدابة قال : الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما .

﴿ فقال لاهو حرام ﴾ الظاهر انه جواب عنهما فيحمل فى الاخرين على الكراهة و يحتمل الكراهة فى الجميع ﴿ الاان يريد و اذلك ﴾ فحينئذ يرتفع المنع على الظاهر ، و يمكن رفع الحرمة او الكراهة الشديدة و بقاء كراهة ما مع ضعف الخبر .

﴿ وروى الحلبى ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ بسندين صحيحين احدهما عن الحلبى وآخر عن محمد الحلبى (١)، وفى الموثق كالصحيح كالكليني عن زرارة انهم جميعاً سالوا اباعبدالله عليه السلام (٢) ويدل على جواز البيع قبل اداء الثمن ، وعلى جواز نقص الثمن المؤجل ليؤديه حالا وقد تقدم .

﴿ و سئل عليه السلام ﴾ من كلام الحلبى ، كما رواه الشيخ ايضاً فى الصحيح عنه (٣) (انقدعنى حتى اكون شريكاً لك و يكون نصف الثمن قرضاً عليه) ، فمع التلف يكون الثمن عليهما .

(١ـ٣) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٧ـ٦

(٢) الكافى باب شراء الرقيق خبر ١١ من كتاب المعيشة

و قال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك و يشترط عليه ان يجعل له شيئا قال : يجوز .

و روى يحيى بن ابى العلاء عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : من باع عبداً و كان للعبد مال فالمال للبايع الاان يشترط المبتاع ، امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك .

وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : الرجل يشترى المملوك لمن ماله ؟ فقال : ان كان علم البايع انله مالا فهو للمشترى

﴿وقال عليه السلام﴾ من كلام الحلبى فيكون صحيحاً كما رواه الشيخ ايضاً فى الصحيح عنه (١) ، ويدل على ان العبد يملك ويحمل على مايملك من فاضل الضريبة ونحوه وقد تقدم الاخبار من هذا الباب .

﴿وروى يحيى بن ابى العلاء﴾ فى الحسن كالصحيح او الصحيح ﴿الاان يشترط المبتاع﴾ اى المشترى ماله وان كان ازيدمن الثمن ، لكن بشرط ان لايكون ربوياً كماذكره جماعة ويمكن التعميم لان المال لايباع و انما يشترط فى البيع كمايظهر من الاخبار .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل باع مملوكاً فوجدله مالاقال : فقال المال للبايع انما باع نفسه الاان يكون شرط عليه انما كان لهمن مال اومتاع فهوله (٢) ،

﴿وفي رواية جميل بن دراج﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (٣) ﴿عن زرارة (الى قوله) ان له مالا﴾ ولم يستثنه فكأنه تركه للمشترى ،

---

(١) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٥

(٢-٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب المملوك يباع وله مال خبر ٢-١-٣ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٢٢-٢١-١٩

وان لم يكن علم فهو للبايع ، قال مصنف هذا الكتاب- رحمه الله - هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشترى ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشترى ، ومتى لم يشترط المشترى ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ، ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري .

وروى عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يشترى المملوك وماله فقال : لابأس ، قلت : فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال : لابأس

وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة ، فقال اذا اقروالهم بذلك فاشتروا وانكح ،

ويمكن حمله على الاستحباب كما فعله جماعة من الاصحاب ، او على انه علم واشترط والحمل الذى ذكره المصنف ذهب اليه جماعة من القدماء .

﴿ وروى عن زرارة ﴾ فى الصحيح و الشيخان فى القوى كالصحيح وخصص منه الربوى وتقدم .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن اسماعيل بن الفضل (الى قوله) و انكح ﴾ اي جامع او اعقد باذن صاحبه مع ان الفروج مما يحتاط فيه فلو كان فيها شبهة لما امرنا كم به .

ولو لم يملكوها لجاز ايضاً من باب الاستنقاذ كما روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئاً فقال : اشتر اذا اقروالهم بالرق (٢) .

---

(١) الكافى باب شراء الرقيق خبر ٧ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ١٣

(٢) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ١٥

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئاً ؟ فقال اشتراذا اقروا لهم بالرق (١) .

وروى الكلينى فى الصحيح، عن رفاعة النخاس قال: قلت لابى عبدالله (لابى الحسن ـ خ) عليه السلام : ان الروم يغيرون على الصقالبة ، فيسرقون اولادهم من الجوارى والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم (٢) ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى فى شرائهم ؟ و نحن نعلم انهم قدسرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال : لابأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دارالاسلام(٣)

اعلم انه قدتقدم ان التنكيل سبب العتق و ان الاخصاء تنكيل ويصير سبباً للحرية فتملكهم بعد الاخصاء لتسلط الكفار عليهم بعده و لولم نقل بملكية الكفار لهم لقلنا ان الشراء منهم بمنزلة الاستنقاذ منهم ، فلما اشترى وتسلط عليهم قهراً صار ملكاً للمتسلط المسلم و لوتمكن من سرقة الثمن منهم اوبالتسلط عليهم جاز اخذ الثمن منهم لانهم لايملكون الرقيق حتى يملكوا الثمن ، و الظاهر انهم يملكون ايضاً .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبدالحميد . عن ابى الحسن عليه السلام فى شراء الروميات قال : اشترهن وبعهن(٤) .

وروى الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس

---

(١) الكافى باب شراء الرقيق خبر ١٠ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر٧

(٢) خصيت الفحل خصاءاً بالمداذا سللت خصيته

(٣-٤) الكافى باب شراء الرقيق خبر٩-٦

بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد والجليب والمولود من الاعراب(١) (التليد) الذى و لد ببلاد العجم ثم حمل صغيراً فنبت ببلاد الاسلام (والجليب) الذى جلب من بلد الى غيره .

وروى فى الحسن كالصحيح ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا (اى نقضوا العهد) ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم أيصلح ان يشترى من سبيهم ؟ فقال : ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشترمنهم و ان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم ، قال : وسألته عن سبى الديلم يسرق بعضهم من بعض و يغير المسلمون عليهم بلا امام أيحل شرائهم ؟ قال ؛ اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم ، قال وسألته عن قوم من أهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال ، هذا لك فاطعمه وهو لك عبد فقال : لا تبتع حراً فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة (٢) و الفرق بينهما ان الاولى كانوا لا يفون بشرائط الذمة دون الثانية .

وروى الشيخ فى القوي كالصحيح . عن عبدالله اللحام قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد ؟ قال لا بأس ، و سألته عن رجل يشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها ؟ قال لا بأس (٣) .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن حمران بن اعين قال ؛ سألت اباجعفر

---

(١) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٣

(٢) الكافى باب شراء الرقيق خبر ٨ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٣٠

(٣) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٣٣ و ٣٤

وروى عن عبد الرحمن بن ابيعبدالله ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال : يردها ويردمعها شيئا .

عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة وادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرئة انها ابنتها فقال ، قد قضى فى هذا على عليه السلام ، قلت : وماقضى في هذا ؟ قال : كان يقول : الناس كلهم أحرار الامن اقر على نفسه بالرق و هو يدرك ومن اقام بينة على ماادعي من عبد اوامة فانه يدفع اليه يكون له رقاً .

قلت : فماترى انت ؟ قال : ارى ان اسئل الذى ادعى انها مملوكة له على ماادعى ، فان احضر شهوداً يشهدون على انها مملوكة له لايعلمونه باع ولاوهب ، دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهدلها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يدالرجل .

قلت ؛ فان لم يقم الرجل شهوداً انها مملوكة له؟ قال : تخرج من يديه ، فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ماادعى ولم تقم المرأة البينة على ماادعت خلى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت (١) والظاهر انها تصير حينئذ من باب اللقيطة ويجب حفظها على الناس كفاية ، سيما الحاكم الشرعى وعدول المؤمنين ، وتقدم الاخبار فى هذا فتدبر .

﴿ و روى عبدالرحمن بن ابي عبدالله ﴾ فى الصحيح والكلينى فى الموثق كالصحيح و الشيخ في القوى (٢) ﴿ فقال ، يردها ﴾ و ان وطئها الان هذه الصورة

---

(١) الكافى باب آخر «قبل باب النوادر» من آخر كتاب القضاء خبر ١ والتهذيب باب البينتين يتقابلان اويترجح بعضها الخ خبر ١١ من كتاب القضاء

(٢) الكافى باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر ٨ والتهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ٤٢ من كتاب التجارة

وفى رواية عبد الملك بن عمرو عن ابيعبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى .

مستثناة من قاعدة التصرف لان الوطى من اعظم التصرفات ومع هذا يردها مع الوطى ، ويمكن ان يكون الرد باعتبار كون الوطى من المولى سبباً للحوق الولد فاذا انكشفت انها ام ولد انكشف عدم صحة البيع فتكون القاعدة بحالها ، ويمكن القول بالعموم لاطلاق الروايات ﴿ويرد معها شيئاً﴾ يمكن ان يكون الشيء نصف عشر الثمن مع الثيوبة والعشر مع البكارة ، ويمكن الحمل مع عدم الدخول بالمساحقة ونحوها ، وان يكون فرد الواجب واقله .

﴿وفى رواية عبد الملك بن عمرو﴾ فى القوى ﴿عن ابى عن عبدالله عليه السلام﴾ ﴿وروى الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالملك بن عمرو ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يشترى الجارية وهى حبلى فيطأها ؟ قال : يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى(١) وكأنه سقط من القلم (النصف) .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالملك عمرو عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاترد التى ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ولها رش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها .

وفى الصحيح ، عن ابن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها ؟ قال : يردها على الذى ابتاعها منه ، ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال على (ع) لاترد التى ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ١٢-١١ ١٠ ـ ١٥ ـ ١٦ واورد الثانى والثالث فى الكافى باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر ٣ـ٢

وفى رواية محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) يردها ويكسوها :

وروى محمدبن ميسر عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان على (ع) لايرد الجارية

و روي الشيخ فى الصحيح ، عن فضيل مولى محمد بن راشد (ووثقه العلامة وفيه شيء) قال : سألت اباعبدالله «ع» عن رجل باع جارية حبلى وهو لايعلم فنكحها الذى اشترى قال : يردها ويرد نصف عشر قيمتها .

وفى الصحيح ، عن سعيدبن يسار عن ابى عبدالله «ع» قال : فى رجل باع جارية حبلي وهو لايعلم فنكحها الذى اشتري ؟ قال : يردها ويرد نصف عشر قيمتها .

قال الكلينى بعد رواية عبدالملك بن عمرو : وفى رواية اخرى ان كانت بكراً فعشر ثمنها وان لم تكن بكراً فنصف عشر ثمنها (١) وذكرنا انه يمكن الحمل مع البكارة ، والظاهر انه كان فى كتاب عبدالملك مفصلا او كان عشراً كما ذكره الطوسي رحمه الله واوله الكلينى بالبكر جمعاً ويكون ما ذكره فى المتن مضمون روايته الثانية .

﴿وفى رواية محمدبن مسلم﴾ فى القوى كالصحيح وهما فى الموثق كالصحيح(٢) ﴿عن ابى جعفر(ع)﴾ فى الرجل يشترى الجاريه الحبلى فينكحها و هو لايعلم قال ﴿يردها ويكسوها﴾ ولايبعد ان يكون الكسوة نصف العشر فى ذلك الزمان غالباً (او) فى الواقعة الخاصة(او) يحمل على انه يكون نصف العشر (او) على التخيير ،والاحوط العشر اونصف العشر .

﴿ وروى محمدبن ميسر ﴾ ثقة لم يذكر ، ويمكن ان يكون من كتابه ،

---

(١) الكافى باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ ذيل خبر ٣

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر٩-٦-٥-٤ والتهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر١٤ - ٨ - ٦ - ٩

بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب ، وكان على (ع) يقول : معاذالله ان اجعل لها اجراً .

ويحتمل تصحيف «مسلم» بـ «ميسر» .

روى الشيخان فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن احدهما «ع» انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجدبها عيباً بعدذلك ؟ قال لايردها على صاحبها ولكن تقوم مابين العيب والصحة فيردعلى المبتاع ، معاذالله ان يجعل لها اجراً - اى لوردت بالعيب بعدالوطى لكان لها بسبب الوطى شيىء فى غير الحبلى و معاذ الله ان اجعل لها اجراً فى غيرها لانه لم يرد نص من الله و من رسوله فى غيرها .

و فى الصحيح ، عن منصوربن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اشترى جارية فوقع عليها قال : ان وجدفيها عيباً فليس له ان يردها ولكن يردعليه بقيمة مانقصها العيب - قال : قلت: هذاقول على عليه السلام ؟ قال : نعم .

وفى الموثق عن طلحة بن زيدعن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيباً قال : تقوم و هى صحيحة وتقوم وبهاالداء ثم يردالبايع على المبتاع فضل مابين الصحة والداء .

و روى الشيخ فى الصحيح عن حمادبن عيسى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال على بن الحسين عليهما السلام : كان القضاء الاول فى الرجل اذااشترى الامة فوطئها ثم ظهرعلى عيب ، ان البيع لازم وله ارش العيب (١) .

وفى القوى كالصحيح ،عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجدبها عيباً لم يردها ويرد البايع قيمة العيب (٢) ،

(١ - ٢) التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ٧ - ٣

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ يعنى التى ليست بحبلى فاما الحبلى فانها ترد .

﴿ قال مصنف هذا الكتاب الخ ﴾ لمارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام لايرد التى ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع لهامن ثمنها بقدر عيبها (١) .

و يحتمل ان يجمع بينها ، بان الحمل لايسمى عيباً وان كان فى الواقع عيباً لكونها فى معرض التلف به اويحمل الاخبار الاولة على التقية كمايفهم من اسلوبها من نسبة الارش الى امير المؤمنين عليه‌السلام وقوله (معاذالله ان اجعل لهااجراً) وغيرهما ممالايخفى والله تعالى يعلم .

وروى الشيخان فى الصحيح عن داود بن فرقد قال : سالت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل اشترى جارية مدركة (اى بالغة) فلم تحض عنده حتى مضى لهاستة اشهر وليس بها حمل ؟ فقال : ان كان مثلها تحيض و لم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه (٢) و تقدم .

وفى القوى عن السيارى قال : قال : روى عن ابن ابى ليلي انه قدم اليه رجل خصماً له فقال : ان هذا باعنى هذه الجارية فلم اجد على ركبها (محركة اى عانتها) حين كشفتها شعراً وزعمت انه لم تكن لهاقط قال : فقال له ابن ابى ليلى : ان الناس

(١) الكافى باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر ٧ و التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ٥

(٢) الكافى باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر ١ و التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ٢٥ من كتاب التجارة و باب السرارى وملك الايمان خبر ٤٨ من كتاب الطلاق

ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذى كرهت ؟ قال : ايها القاضى ان كان عيباً فاقض لى به قال : حتى اخرج اليك فانى اجداذى فى بطنى .

ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمدبن مسلم الثقفي فقال له : اى شيىء تروون عن ابى جعفر عليه السلام فى المرأة لايكون على ركبها شعراً يكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمدبن مسلم اما هذا نصاً فلا اعرفه ولكن حدثنى ابوجعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : كلما كان فى اصل الخلقة فزاد اونقص فهو عيب، فقال له ابن ابى ليلى حسبك ، ثم رجع الي القوم فقضى لهم بالعيب (١) .

وفى الصحيح، عن ابى همام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص ، فقلت كيف يرد من احداث السنة قال : هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكاً به شيىء من هذه الخصال ما بينك وبين ذى الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن على : فالاباق ؟ قال : ليس الاباق من ذا الان يقيم البينة انه كان ابق عنده (٢) .

قال الكلينى وروى عن يونس ايضاً : ان العهدة فى الجنون والجذام والبرص سنة ـ وروى الوشاء ان العهدة فى الجنون وحده الى سنة ،

و رويا فى القوى كالصحيح ، عن ابن فضال ، عن ابى الحسن الرضا (ع)

---

(١) الكافى باب من يشترى الرقيق الخ خبر ١٢ والتهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ٢٦

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر ١٧ ـ ١٨ ـ ١٥ ـ ١٦ واورد الثالث والرابع فى التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ٢١ ـ ١٨

قال : ترد الجارية من اربع خصال ، من الجنون والجذام والبرص والقرن «والقرن الحدبة ، « وفي يب و القرن والحدبة و كأنه سهو » الانها « لانها ـ يب » تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر .

وفي القوي كالصحيح ، عن علي بن اسباط ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري ، وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة تردبعد السنة ، قلت : و ما احداث السنة ؟ قال : الجنون و الجذام والبرص والقرن ، فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه .

وفي القوى برواية الشيخ عن محمد بن علي قال : سمعت الرضا «ع» يقول : يرد المملوك من احداث السنة ، من الجنون و الجذام والبرص والقرن قال : فقلت و كيف يرد من احداث السنة ؟ فقال : هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه «او» به من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه (١) .

«واما» رواية الوشا ، فرواه الشيخان في الصحيح ، عن الوشا ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها جنبل او برص (مرض ـ خ ل يب) او نحوهذا ، وعهدته ، السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء (٢)

---

(١) التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ١٩

(٢) الكافي باب الشرط و الخيار في البيع خبر ١٤ و التهذيب باب عقود البيع خبر ٢٢

وروى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى ابراهيم (ع) : رجل يدل الرجل على السلعة ويقول : اشترها ولى نصفها فيشتريها الرجل ونيقد من ماله قال : له نصف الربح ، قلت : فان وضع لحقه من الوضيعة شيء ؟ فقال : نعم ، عليه الوضيعة كما يأخذ الربح .

وروى عن حمزة بن حمران قال : قلت لابيعبد الله (ع) : ادخل السوق اريد

والظاهر انه لايدل على انه وحده كذلك ؛ لكن التعارض بينه وبين الاخبار المتقدمة من الحبل و البرص ، (اما) الحبل ، فلما تقدم من الاخبار انها ترد به وان وطئها ، وظاهرها انه متى ظهر الحمل ولو كان بعد اشهر فللمشترى الخيار فى الرد و الامساك بالارش و ان لم يذكر فى الاخبار الواردة فى الحمل بخصوصه لكن تقدم فى العمومات مع ان ظاهر الخبر ان الخيار فى الحيوان باعتبار امثال الحبل والبرص ، مع انه تقدم فى الاخبار المتواترة ثبوت الخيار فى الثلثة مطلقا .

واما البرص فالتعارض صريح فيها بينه وبين الاخبار السابقة آنفاً .

فالظاهر انه سقط من الخبر شيء ، ولايبعد ان يكون الساقط « واو » العطف بان يكون « وان كان » (١) ومعه ايضاً لايخ من تسامح فلهذا لم يعتبره الاصحاب والحمل على التقية اولى كما تقدم مراراً ، ان التشويش فى العبارات لاجلها .

﴿و روى عن اسحاق بن عمار﴾ فى الموثق كالصحيح و تقدم فى صحيحة الحلبى مثله .

﴿وروى عن حمزة بن حمران﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخين (٢)، ويدل على ان

---

(١) يعنى كانت عبارة الحديث هكذا - عهدة البيع فى الرقيق ثلثة ايام وان كان بها حبل الخ

(٢) الكافى باب شراء الرقيق خبر ١٣ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٣١

ان اشترى جارية فتقول : انى حرة قال : اشترها الان تكون لها بينة .

وسأله العيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه ؟ قال : نعم .

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال : قضى امير المؤمنين (ع) فى وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب ، فتسراها الذى اشتراها فولدت منه غلاما ، ثم جاء سيدها الاول يخاصم سيدها الآخر ؛ فقال : وليدتى باعها ابنى بغير اذنى قال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها ،

فيناشده الذى اشتراها ، فقال له : خذ ابنه الذى باعك وتقول : لا والله لا ارسل

العبرة باليد الامع البينة بخلافه .

﴿ و ساله العيص بن القاسم ﴾ فى الصحيح كالشيخ ، عنه عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ، ويدل كالسابق على ان اليد معتبر كالاقرار ، ويحتمل ان يكون اليد معتبراً مع الاقرار ، بان يحمل المطلق على المقيد ، و الظاهر ان كلامنهما سبب برأسه كما هو صريح هذا الخبر فى اليد .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين (٢) ﴿ فى وليدة ﴾ امة اوسرية اوامة قابلة للتسرى ﴿ قال : الحكم ان يأخذ وليدته وابنها ﴾ اما الامة فلكونها ملكه ، واما الابن فلكونه حاصل ملكه ولم يأذن فى الوطى وان كان الواطى جاهلا لكن على الوالد ان يفكه بقيمته يوم ولدحياً ويرجع بالقيمتين الى الغار الذى هو الابن كما سيجىء الاخبار فى ذلك .

﴿ فيناشده ﴾ وفيهما (فناشده) ﴿ الذى اشتراها ﴾ اى قال المشترى :

---

(١) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٣٠

(٢) الكافى باب شراء الرقيق خبر ١٢ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٢٩

ابنك حتى ترسل ابنى ، فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه .

وروى عن ابن سنان قال : قال ابو عبدالله (ع) فى الرجل يشترى الغلام

والله انى مظلوم ، وما كنت اعلم الواقعة ، ولاتدعوا ابنى يكون عندهم بالعبودية ، والظاهر ان هذه القضية ايضاً من حيل احكامه (ع) ، وكان اجمل الحكم اولا لينا شد (او) كان يعلم انه يضطرب بهذا الحكم ﴿ فقال له ﴾ اى للمشترى ﴿ خذ ابنه الذى باعك ﴾ ظاهر الحكم انه قال «ع» حيلة (خذ البايع بالعبودية عوضه) وكان المراد انه خذه حتى تأخذمنه القيمتين اللتين غرمتهما للجهالة ﴿ فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ﴾ لانه كان فضولياً و ان كان غصباً .

ويدل على جواز بيع الفضولى مع الاجازة ولانحتاج بحمد الله الى خبر عروة البارقى كما استدل به بعض اصحابنا ولعله (١) كان السبب فى استدلالهم على الاحكام بالاخبار الواردة عن العامة وان كان ضعيفاً عند الاصحاب وكان عندهم الاخبار الصحيحة تأنيس العامة لئلايتنفرطباعهم عن الخاصة ، و الاخبار عندنا فى جواز بيع الفضولى مستفيضة كما ستجىء ، لكن يشكل الاستدلال بهذا الخبر لان الظاهر هنا فسخ السيد قبل الاجازة ، بل الظاهران امثال هذه حيل لاجراء الحكم الواقعى .

﴿ وروى عن ابن سنان ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ بمصر من الامصار ﴾

---

(١) الضميرفى قوله « و لعله » للشأن وقوله « السبب » اسم كان وقوله ره تأنيس العامة خبر كان فلا تغفل يعنى سبب استدلال الاصحاب باخبار العامةمع كونهاضعيفة عندهم ايجاد الفةوانس بين الفريقين لئلا يتنفرواولايرمونا بمارموا .

(٢) الكافى باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك خبر ٥ و التهذيب باب ابتياع الحيوان ذيل خبر ٣

او الجارية ولهاخ اواخت اواب اوام بمصر من الامصار ، قال : لايخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ، ولايشتريه ؛ فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت (١) .

باب بيع المجهول (١)

وروى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبد الله (ع) انه سئل عن الجوز لانستطيع

يمكن ان يحمل على اتحاد المالك لانه لاحرمة فى هذه المفارقة مع اختلاف الملاك الا ان يحمل الكراهة واستحباب رعاية المصر ايضاً سيمافى الاخ والاخت فحينئذ يحمل قوله «ع» ﴿ لايخرجه من مصر الى مصر آخر ﴾ على الاعم من الحرمة والكراهة .

ففى اتحادالمالك والمفارقة من الاب والام على الحرمة ، اوالكراهة الشديدة كماتقدم الاخبار فى ذلك ، وفي غيره على الكراهة اوالخفيفةالا مع الرضا منهم فلا كراهة اولا كراهة شديدة .

وعلي عدم الكراهة ؛ يمكن ان يكون عدم التفرقة مستحباً لانه لاملازمة بينهما غالباً الاعلى الاصطلاح الجديد من تسمية ترك المستحب مكروهاً ، والظاهر ان المراد بالمكروه ماوقع النهى التنزيهى على فعله ، ولكن لامشاحة فيه .

باب بيع المجهول

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين وفى الحسن

---

(١) العنوان مناتبعا للشارح قدس سره

ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد مافيه ، ثم يكال مابقى على حساب ذلك من العدد؟ قال : لاباس (به-خ) .

وروى الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال : ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلايصلح بيعه مجازفة ، هذا مما يكره من بيع الطعام .

وروي عبدالرحمن بن الحجاج عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يشترى المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحوذلك ، أيعطيه الذي يشترى منه ولا يعلمه انه ينقص

كالصحيح منهما (١) ﴿ عن الحلبى ﴾ وابن مسكان وسفيان بن صالح ، والمراد انه اذا اريد عدالجوزلما كان معدوداً ويشكل عدالجميع بملاء ظرف من الجوز ويعد ،مثلااذا كان بعد العدالفاً يحسب بعده كذلك والغالب انه حينئذ يزيد وينقص لكن اغتفر هذه الجهالة للحرج والعسر في عدالجميع .

﴿ و روى الحلبى ﴾ فى الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى (٢) وتقدم ايضاً ، عن الحلبى فى ضمن خبر آخر عنه ، ويدل على رجحان الكيل والوزن فى المكيل والموزون عادة قوله ﴿ لايصلى ﴾ ظاهر فى الحرمة وقوله ﴿ هذاما ﴾ (او) مما ﴿ يكره من بيع الطعام ﴾ ظاهر فى الكراهة وان كان يستعمل كل واحد منهما فى الآخر والاحتياط ظاهر سيما فى الطعام .

﴿ وروى عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح (٣) ﴿ فال لاالا ان يكون مثل هذه الوضاحية ﴾ اى الجديدة الضرب التى كانت في

(١ - ٢) الكافى باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم خبر١٣ - ١ والتهذيب باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة الخ خبر٤ -١-٢

(٣) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك الخ خبر٨٢

؟قال: لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوزعندنا عدداً .

زمانه ﷺ ويصرف بالعدد مع نقصا نهاحبة اوحبتين ﴿ يجوز ﴾ صرفها ﴿ كما يجوز ﴾ اى يصرف ﴿ عدداً ﴾ من غير ملاحظة وزنها كما هى عندنا الان ايضاً .

ويؤيده مارواه الكلينى فى الصحيح ، عن الفضل ابى العباس قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن الدراهم المحمول عليها « اى المغشوشة التى حمل عليها الغش» فقال : اذا انفقت مايجوز بين اهل البلد فلابأس وان انفقت مالايجوز بين اهل البلد فلا (١) .

وفى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله «ع» فى انفاق الدراهم المحمول عليها فقال : اذا جازت الفضة المثلين فلابأس ويحمل على انها كانت تصرف فى ذلك الزمان كذلك وفى الزمان السابق عليه اواللاحق تصرف مع الزيادة على النصف .

كمارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير عن على بن رئاب قال : لااعلمه الاعن محمد بن مسلم قال : قلت لابى عبدالله «ع» الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس اوغيره ثم يبيعها ؟ فقال : اذا كان بين الناس ذلك فلا بأس .

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن حريز بن عبدالله قال : كنت عند ابى عبدالله «ع» فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال : لابأس اذا كان جواز المصر « اى البلد» .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب انفاق الدراهم المحمول عليها خبر ٤-٢-١-٣ واورد الثانى والثالث فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين اواكثر من ذلك الخ خبر ٦٩ - ٧٣

وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهوفى الضروع ؟ فقال : لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فتقول : اشترى منك هذا اللبن الذى فى السكرجة وما فى ضروعها

وروي الشيخ فى الصحيح عن البزنطى ، عن رجل عن محمدبن مسلم « ولا يضر ارساله لان مرسلات البزنطي فى حكم المسانيد كماصرحوابه » عن ابى جعفر «ع» قال : جاء رجل من اهل سجستان فقال له : ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال : لابأس به اذا كان يجوز (١) .

وعليها يحمل مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال : لابأس بانفاقها «او» مع البيان كماتقدم ايضاً عن محمدبن مسلم .

فاما مارواه فى القوى كالصحيح عن المفضل بن عمر الجعفى قال : كنت عندابى عبدالله عليه السلام فالقى بين يديه دراهم فالقى اليه درهماً منها فقال : ايش (اى اى شيىء) هذا ؟ فقلت ستوق فقال : ومالستوق فقلت طبقتين فضة و طبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال : اكسرها فانه لايحل بيع هذا ولاانفاقه .

الظاهر ان المرادان بعضها مساو و بعضها بالثلث ، والثلثين فيحمل على عدم الرواج والبيان ،وسيجىء ايضاً ، وفى القاموس ستوق كتنور وقدوس وتستوق بضم التائين درهم زيف بهرج ملبس بالفضة ، ولايبعدان يكون معرب سه تو.

﴿ وساله ﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿ سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين (٢) ويدل على جواز بيع المجهول اذا انضم الى معلوم ، و على جواز بيع اللبن بلا كيل ولاوزن الاان يحمل على وزن الحليب او كيله فيقول المشترى ﴿ اشترى منك ﴾

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين او اكثر من ذلك الخ خبر ٧١ ـ ٦٨-٧٢ .

(٢) الكافى باب بيع العدد والمجازفة الخ خبر ٦ والتهذيب باب الغرر والمجازفة الخ خبر ٩

بثمن مسمى ، فان لم يكن فى الضروع شيء كان فيما (ما-خ) فى السكرجة .

كمافى يب وفى بعضها(مثل) وهو تصحيف ، وفى فى « فيقول « اى البايع » اشترمنى» « والسكرجة » بضم السين و الكاف والراء والتشديد اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادام وهى فارسية ولا يبعد ان يكون معرب «صحنچه صحفة-خل» والمسموع من المشايخ انها معرب « پياله كربه » اى صحن الدكان « او » صحن كربه ، و اكثر مايوضع فيه الكواميخ معرب «كامه » ونحوها .

والمشهور بين الاصحاب عدم جوازمثل هذا البيع للجهالة ولكنه ورداخبار كثيرة بالجواز مثل مارواه الشيخان فى الصحيح «على المشهور» عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال : نعم او شيء منها (١) .

و يمكن حمله على انه ما دام اللبن فى الضرع فليس بمكيل ولا موزون فيجوز بيعه كذلك ، والجهالة مرتفعة بالعادة فان الرعاة لكثرة التمرن يعرفون قدره وهذا المقدار كاف فى المكيل والموزون والمعدود والمذروع .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى بيعافيه كيل او وزن بغيره (او يعيره) ثم يأخذه على نحوما فيه قال : لابأس به (٢) ويحمل على انه يفعل به مايفعل بالجوز للتسهيل سيما على نسخة (التعيير) والظاهر انه الاصل وغيره تصحيف .

وفى الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن ابراهيم الكرخى (ولا يضر جهالة حاله

(١-٢) الكافى باب بيع العدد والمجازفة الخ خبر ٥ -٣ والتهذيب باب بيع الغرر والمجازفة الخ خبر ٨-٧ وقوله يعيره اى يملاء ظرفاً ثم يكيله اويزنه ثم يجعله معياراً للباقى كما فى المعدود كما تقدم

وروي ابان ، عن اسمعيل بن الفضل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل و الشجر و الآجام والمصايد والسمك والطير ، وهولايدرى لعل هذا لايكون ابداً اويكون أيشتريه ؟ وفى اى زمان يشتريه ويتقبل منه ؟ فقال : اذا علمت ان من ذلك شيئاً واحداً قد ادرك فاشتره وتقبل به .

مع انه كثير الرواية ، و روى فى الاخبار عنهم صلوات الله عليهم : اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا)(١) قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ماتقول فى رجل اشترى من رجل اصواف مأة نعجة وما فى بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً ؟ قال : لابأس بذلك ، ان لم يكن فى بطونها حمل كان رأس ماله فى الصوف (٢) وهو كخبر عيص .

و فى القوى كالصحيح ، عن البزنطى عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع و مافى الاجمة .

وفى القوى كالصحيح ، عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول : اضرب بشبكتك ، فماخرج فهو من مالى بكذا وكذا درهماً ـ وكأنه لعدم الضميمة وسيجيء ايضاً .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين ﴿ عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى ﴾ الثقة العظيم الشأن ﴿ يتقبل ﴾ اى يستاجر (او) يصالح وهوالاظهر معنى

---

(١) راجع اول رجال الكشى

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب بيع العدد والمجازفة الخ خبر ٨-١١-١٠ - ١٢ والتهذيب باب بيع الغرر والمجازفة الخ خبر ١٠-١٤-١٣ - ١٥

وروى زرعة ، عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يشترى العبد وهو آبق عن اهله قال : لايصلح له الا ان يشترى معه شيئاً آخر ويقول : اشترى منك هذا الشيء و عبدك بكذا وكذا ، فأن لم يقدر على العبد كان الثمن الذى نقده فيما اشترى منه .

و روي عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه احمال بكيل مسمى فبعث الى باحمال منها اقل من

ويدل على جواز قبالة المجهول مع الضم الى المعلوم .

﴿ وروى زرعة عن سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين (١) ويدل على جواز بيع الابق منضماً ،

ويدل عليه ايضاً مارواياه فى الصحيح عن رفاعة النخاس قال : سألت اباالحسن موسى عليه السلام قلت له : أيصلح لى ان اشترى من القوم الجارية الابقة و اعطيهم الثمن واطلبها أنا ؟ قال : لايصلح شراها الاان تشترى منهم معها شيئاً ، ثوباً اومتاعاً فتقول لهم : اشترى منكم جاريتكم فلانة و هذا المتاع بكذا وكذا درهماً فان ذالك جائز (٢) وهوايضاً مؤيد للاخبار السابقة ، والظاهر انه لاخلاف فيه .

﴿ و روى عن يعقوب بن شعيب ﴾ فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى فى الصحيح (٣) ﴿ فقال لابأس به ﴾ لانه ليس بيعاً للمجهول ، بل باعه معلوماً مقدراً ويأخذ عن حقه ناقصاً وهو مستحب كما تقدم ﴿ فكانه كرهه ﴾ لان الظاهر انه

---

(١) الكافى باب شراء الرقيق خبر ٣ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ١٠

(٢) التهذيب باب الغرر والمجازفة الخ خبر ١١

(٣) الكافى باب بيع العدد والمجازفة الخ خبر ٩ والتهذيب باب الغرر والمجازفة خبر ١٧

الكيل الذى لى عليه فآخذها مجازفة ؟ فقال : لابأس به .

قال : و سألته عن الرجل يكون على الاخرمائة كر تمراً و له نخل فيأتيه فيقول : اعطنى نخلك هذا بما عليك ، فكأنه كرهه ، قال : وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه : أختراما ان تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلا مسمى وتعطينى نصف هذاالكيل زاد او نقص ، واما ان آخذه انا بذلك قال : لابأس به .

وروى جميل ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدرقبل ان يداس ، تبن كل كر بشيء معلوم ، فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام ؟ قال : لابأس (به ـ خ)

وروى عن عبدالملك بن عمرو قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام اشترى مأة راوية

يبيع ثمرة النخل بالتمر الذى هوفى ذمته ، ويحتمل الزيادة والنقصان ، بل احتمال المساواة بعيدجداً وليس بحرام لان ثمرة النخل مادامت على الشجرة ليست بمكيل ولاموزون فكأنه باع غير الموزون به وهوجائز لكنه لماكان شبيهاً بالربا كره ذلك ، هذا اذاخصت المزابنة بمااذا كان الثمن من هذه النخلة ، واماذاعممت فتكون الصورة المفروضةفي الخبرداخلة فيها ﴿قال لاباس به﴾ لانه ليس ببيع وانماهوقسمة يجوز فيها الزيادة والنقصان بالرضا .

﴿ وروى جميل﴾ فى الصحيح كالشيخ وفى الحسن كالصحيح كالكلينى(١) وتقدم والظاهران وجه التكرار انه ساله عليه السلام جميل مرة ، وساله زرارة مرة اخرى وكان فى كتابه مكرراً فكرره للاعتماد .

﴿ وروى عن عبدالملك بن عمرو﴾ فى القوي كالحسن والكليني فى الموثق

---

(١) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٥٩ والكافى باب شراء الطعام وبيعه خبر ٨

من زيت واعترض راوية اواثنتين وأتزنهما ثم آخذ سايره على قدر ذلك ، فقال : لابأس .

وروى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن أيشتريه ؟ قال : نعم .

وروى ابن مسكان عن الحلبى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ماكان من طعام سميت فيه كيلا فلايصلح مجازفة.

وروى عن داود بن سرجان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان معى جرابان من

كالصحيح (١) ﴿ فقال لاباس ﴾ اذااخبر البايع بمافيهااولاغتفار الجهالة القليلة لانه اذا أتزن راويتين منهاوكان كما قاله البايع جزافاً يحصل الظن بالمقدار وهوكاف وان كان مكروها للاخبار الكثيرة بالنهى المحمولة على الكراهة جمعاً .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح ﴿ عن الحلبى ﴾ ورواه الشيخان فى الصحيح عن هشام بن سالم (٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على جواز بيع الرهن من المرتهن ويكون ارادة البيع بمنزلة فك الرهانة (او) نقول بان الرهانة باقية الى انعقاد البيع لان المانع كان عدم رضاه فاذا رضى فيجوز ، واختلف فيه الاصحاب ، و الحق ان الصحيحتين مع عدم المعارض حجة فلايلتفت الى قول المانع .

﴿ وروي ابن مسكان ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن الحلبى ﴾ وتقدم .

﴿ وروى عن داود بن سرحان ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٤) ﴿ جرابان ﴾ و

---

(١) الكافى باب العدد والمجازفة و الشىء المبهم خبر٧ و التهذيب باب بيع الغرر والمجازفة الخ خبر٥

(٢) الكافى باب الرهن خبر٢١ والتهذيب باب الرهون خبر٨

(٣) التهذيب باب بيع الغرر والمجازفة الخ خبر١ وصدر خبر٢

(٤) التهذيب باب بيع الغرر والمجازفة الخ خبر٨٤

مسك احدهما رطب والاخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا أنا لااعطى باليابس الثمن الذى يسوى ولا يزيدونى على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لى ان أندّيه ؟ قال : لاالا ان تعلمهم ، قال : فندّيته ثم اعلمتهم ، قال: لابأس به اذا أعلمتهم .

وروى عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ولد الزنا أيباع ويشترى و يستخدم ؟ قال : نعم ، قلت : فيستنكح ؟ قال : نعم ولا تطلب ولدها .

هو المزود اوالوعاء ﴿ من مسك ﴾ اوسمك كمافى يب وهو اظهر باعتبار لفظ الجراب والاول اظهر باعتبار الحكم لان السمك الندى ظاهر ، ان نداوته عارض وليس بمخفى حتى يكون غشاً ويمكن ان يكون مخفياً بخلاف المسك فان النداوة فيه كالماء فى اللبن .

الان يقال فيما كان ظاهراً ، الاخبار به احسن فيكون الحكم بالاخبار عن المخفى على سبيل الوجوب ، و فى الظاهر على الاستحباب (وقيل) فى الجميع على الاستحباب اذاكان ممايطلع على العيب فيه كالخرق فى الثوب ويجبر ذلك بالخيار فى الرد والامساك بالارش ، و الظاهر ان النداوة فى المسك كالماء فى اللبن و يندر الاطلاع عليه ، وكذا السمك فى بعض الاوقات لانه فرق بين الجديد واليابس المندى فى الرغبة ويوهم انه جديد ، وحينئذ يكون غشا ، وعلى اى حال فلاشك ان الاعلام احوط وتقدم الاخبار فى هذا .

﴿ و روى عن عبدالله بن سنان ﴾ فى الصحيح ﴿ و لايطلب ولدها ﴾ اى يعزل قرب الانزال حتى ينزل من خارج ، ولايحصل منه غالباً ، فان حصل مع العزل ولد لحق شرعاً بالواطى لامكان جذب الفرج المنى مع عدم علمه ، وسيجىء وتقدم الاخبار فى ذلك مع الاخبار الواردة فى النهى وحملت على الكراهة .

وسأله سماعة عن شراء الخيانة والسرقة ، قال : اذا عرفت انه كذلك فلا ، الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال .

﴿ وسأله سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخ (١) ﴿ قال : اذاعرفت انه كذلك ﴾ اى خيانة وسرقة بعينها الااذا كانت منضمة مع غيرها كما تقدم ﴿ الاان يكون شيئاً تشتريه من العمال ﴾ وتعلمها بخصوصها انهم اخذوها بغيرحق فيجوز شرائها لان الآخذ والماخوذ منه يعتقدان حليتها وورد (الزموهم بما الزموا به انفسهم) لان يكون شيئاً لايعتقدون حليتها فانه لايجوز اخذها البتة .

وعليه يحمل الاخبار الواردة في هذا الباب وتقدم طرف منها .

و يزيدها و ضوحاً مارواه الشيخان فى القوى عن جراح المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايصلح شراء السرقة والخيانة اذاعرفت (٢) .

و فى القوي عنه عليه السلام قال : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك فى عارها واثمها (٣) .

و فى القوى عن ابى عمر السراج عن ابى عبدالله عليه السلام فى الذى توجد عنده السرقة قال : هوغارم اذالم يأت على بايعها شهود(٤) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن بريد و محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اشترى طعام قوم و هم له كارهون قص لهم من لحمه يوم

---

(١) التهذيب باب بيع الفرر والمجازفة خبر ٥٢

(٢-٣-٤) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٠٨- ٢٠٩ - ٢١٠ واورد الاول والثالث ايضاً فى باب بيع الفرر والمجازفة الخ خبر ٣٧- ٣٥ واوردها فى الكافى باب شراء السرقة والخيانة خبر ٥-٦-٧

باب المضاربة

وروى محمد بن الفضيل ، عن ابى الصباح الكنانى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المضاربة يعطى الرجل المال فيخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض

القيمة (١) وسيجيء ايضاً .

باب المضاربة

فى بعض النسخ ، وليس فى كثير من النسخ ، و يؤيده وجود الواو فى النسخ (٢) .

﴿ وروى محمد بن الفضيل ﴾ فى القوى ولم يذكر طريقه ، والظاهر انه اخذ من كتاب الحسين بن سعيد كما يفعله المصنف كثيراً ، والشيخ رواه فى الصحيح ، عن الحسين بن سعيد عنه (٣) ﴿ عن ابى الصباح الكنانى ﴾ الثقة العظيم الشأن ﴿ قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المضاربة ﴾ وهى ان تعطى نقداً لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح مشاعاً كالنصف والثلث من الربح وهي مفاعلة من الضرب فى الارض والسير فيها للتجارة لما كان الغالب فيها السفر ﴿ يعطى الرجل المال ﴾ اى النقد من الذهب والفضة المعامل بهما ﴿ فيخرج ﴾ وفى يب (يخرج) اى لان يخرج به ﴿ الى ارض ﴾ مخصوص ﴿ وينهى ﴾ وفى يب (ونهى) ﴿ فعصى ﴾

---

(١) الكافى باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون خبر ١ والتهذيب باب بيع الغرر والمجازفة الخ خبر ٥١

(٢) يعنى وجود الواو فى قوله ره : وروى محمد بن الفضيل الخ

(٣) التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ٢٢

غيرها ، فعصى و خرج الى ارض اخرى فعطب المال ، فقال : هوضامن ، وان سلم وربح فالربح بينهما .

المالك ﴿ وخرج الى ارض اخرى فعطب ﴾ اى تلف ﴿ قال هوضامن ﴾ للمخالفة ﴿ وان سلم وربح فالربح بينهما ﴾ اى لاتبطل بالمخالفة وان اثرت فى الضمان .

والموافق للاصول ان لايكون له من الربح شيء ، لكن خرج منها بالنصوص (منها) ماذكر .

(ومنها) مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال : سألته عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى ان يخرج به ، فخرج قال : يضمن المال والربح بينهما (١) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فى الرجل يعطى الرجل المال فيقول له : أيت ارض كذاو كذا ولاتجاوزها واشترمنها قال : فان جاوزها وهلك المال فهوضامن وان اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يعمل المال بالمضاربة (بالمال مضاربة -خ) ؟ قال : له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الاان يخالف عن شيء مما امره صاحب المال .

ويدل على جميع ماتضمنه الاخبار السالفة مع الزيادة لانه عليه السلام قال : (له الربح) ولم يستثن منه فيكون له ايضاً مع المخالفة ، والباقي ظاهر ، والزيادة المخالفة في الطريق ايضاً .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ضمان المضاربة وماله من الربح خبر ٢ ١- ٧ واورد الاولين فى التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ٢١ ـ ٢٠

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المال الذي يعمل مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الاان يخالف امر صاحب المال (١) ـ وهو كالسابق .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال : هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه و عصاه .

وفي الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ماشرط عليه قال : هو ضامن والربح بينهما .

وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح ، وليس عليه من الوضيعة شيء الاان يخالف امر صاحب المال فان (وان ـ خ) العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لاينزلوا بطن وادو لايشتروا ذا كبد رطبة (اي حيواناً (قال ـ خ) فان خالفت شيئاً مما آمرك (او امرتك) به فانت ضامن للمال .

فعل العباس وان لم يكن فيه حجة عندنا ، لكنه عند العامة معتبر لانه من الصحابة الكبار ، لكن تقرير المعصوم عليه السلام حجة وكأنه وردتقية بان كان عنده عليه السلام من يتقي منه .

وفي الصحيح ، عن رفاعة بن موسى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المضارب يقول لصاحبه : ان انت آذيته او اكلته فانت له ضامن قال : فهو له ضامن اذا خالف

---

(١) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ١٤ ـ ١٣

٢٤ ـ ٢٩ من كتاب التجارة

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام قال : من ضمّن تاجراً فليس له الارأس المال ، وليس له من الربح شيء .

شرطه (١) .

وايضاً في الصحيح ، عن رفاعة بن موسى قال : سمعته يقول : المضارب يقول لصاحبه : ان آذيته اواً كلته فانت له ضامن ؟ قال : فهو يضمن (او ضامن) اذا خالف شرطه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشترى به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى بغير الذى امره قال : هو ضامن والربح بينهما على ماشرط .

وفي القوى ، عن زيد الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به فقال هو ضامن والربح بينهما .

﴿وروى محمد بن قيس﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في القوى كالصحيح ﴿ من ضمن تاجراً فليس له الارأس المال ﴾ اي من ضمنه مطلقا مع المخالفة وغيرها لئلا ينافي الاخبار السابقة .

والوجه بعد النصوص انه يصير قرضاً لان ذلك من لوازمها ، فذكر اللازم يستلزم الملزوم ،

ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام

---

(١) واورده والاربعة التى بعده في التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ٣٠ ـ ٣٧ ـ ٣٢ ـ ٣٩

من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان ، وقال : من ضمن تاجراً فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء (١) .

وروى الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن (ع) قال : سألته عن مال المضاربة قال : الربح بينهما والوضيعة على المال (٢) وظهر ذلك المعنى من الاخبار المتقدمة ايضاً .

(فاما) ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الكاهلى ؛ عن ابي الحسن موسى (ع) في رجل دفع الي رجل مالا مضاربة فجعل له شيئاً من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال : على المضارب من الوضيعة بقدر ماجعل له من الربح (٣) .

« فيمكن » ان يحمل على المضارب الذى كان شريكاً واطلق عليه مجازاً لما رواه الشيخان (واللفظ للشيخ لظهوره) في الصحيح والكليني في الموثق ، كالصحيح عن عبدالملك بن عتبة قال : سألت بعض هؤلاء يعنى ابا يوسف وابا حنيفة فقلت : انى لاازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول : قد ضاع اوقد ذهب قال : فادفع اليه اكثره قرضاً ، والباقي مضاربة فسألت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : يجوز (٤) وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت اباالحسن موسي عليه السلام

---

(١) الكافي باب ضمان المضاربة وماله من الربح خبر ٣ والتهذيب باب الشركة و المضاربة خبر ٢٤

(٢-٣) التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ١٤-١٦

(٤) التهذيب باب الشركة و المضاربة خبر ١٨ والكافي باب النوادر خبر ١٦ من كتاب المعيشة .

وروى عن محمدبن قيس قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى أباه وهولايعلم ، قال : يقوّم فان زاد درهما واحداً عتق واستسعى فى مال الرجل .

هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له فى ماله قال : لابأس به (١) .

وفى الصحيح ؛ عن عبد الملك بن عتبة عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له ؛ اذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقى لى معك تشترى لى بها مارأيت هل يستقيم هذا ؟ هو احب اليك أم أستاجره فى مال بأجر معلوم ؟ قال : لابأس به (٢)

﴿ وروى عن محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى و الشيخ فى الصحيح (٣) « وفى بعض نسخ الكافى محمد بن ميسر » و الظاهر انه روايتان لمارواه الشيخ ايضاً فى الصحيح ؛ عن محمد بن ميسر وتقدم ﴿ فاشترى اباه وهو لايعلم ﴾ بخلاف مالو كان عالماً فانه لايصح لعدم مصلحة المالك فيه ويشترط فيها مراعاة مصلحته ﴿ فان زاددرهما واحداً ﴾ فللعامل فيه نصف درهم ﴿ اعتق ﴾ هذا المقدار لعتق القرابة و الباقى بالسراية ﴿ و استسعى ﴾ الاب ﴿ فى مال الرجل ﴾ وهو المالك .

وفيه مخالفة ظاهرة للاخبار الصحيحة التى تقدمت من ان السعى ، انما يكون اذا وقع العتق فى السدس ، فمازاد ، فاذا كان اقل من السدس فلاسعى ، بل لاينعتق شىء منه فيمكن اختصاص هذا الحكم بالمضاربة (او) ذلك بالوصية ، على

(١-٢) التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ١٩-٢٠

(٣) الكافى باب ضمان المضاربة خبر ٨ والتهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ٢٧

وروى السكوني عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول: هو عندك مضاربة، قال: لايصلح حتى يقبضه منه.

انه يمكن ان يكون التعبير عنه للقلة ويفهم القليل من ذلك الاخبار انه الثلث حتى يكون حصة العامل السدس.

﴿ و روى السكوني ﴾ في القوى كالشيخين (١) ﴿ قال لايصلح حتى يقبضه منه ﴾ فدل على انه لاتصح المضاربة بما في الذمة، وعليه عمل الاصحاب وانجبر ضعف الخبر بعملهم لانه يمكن ان يكون لهم اخبار متواترة ولم ينقلوا الا هذا الخبرا عتماداً على وجودها في الكتب وبعده ضاع الكتب، والوجه في تخصيص هذه الاخبار بالذكر من بينها ان مثل هذا الخبر يتصل بامير المؤمنين عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله فينقلونه تبركاً باسمهما ولرغبة العامة الى كتبهم، وهذا الوجه مشاهد من الصدوق في كثير من الابواب من هذا الكتاب وفي غيره من كتبه كما لايخفى على المتتبع.

وعلى اى حال فلايدل على اكثر من انه لايصح المضاربة بما في الذمة، واما على اشتراط كونه نقداً مسكوكاً فلم يصل الينا خبر به.

ويمكن ان يكونوا فهموا من لفظ المال فانه مطلق وينصرف الى الشايع وهو النقد وفيه ما، فالظاهر جواز المضاربة بالمتاع كما ظهر من الاخبار المتواترة الا ان يثبت اجماع يعلم دخول المعصوم عليه السلام فيه، ودونه خرط القتاد، والله تعالى يعلم، والاحوط كونها بالنقد خروجاً من مخالفتهم.

---

(١) الكافي باب المضاربة خبر ٤ والتهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ٣٣

وقال على عليه السلام : المضارب ماانفق في سفره فهو من جميع المال ، فاذا قدم بلدته فماانفق فهومن نصيبه .

وكان على عليه السلام يقول : من يموت وعنده مال المضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته فقال : هذا لفلان ، فهوله ، وانمات ولم يذكره فهوأسوة الغرماء .

﴿ وقال على صلوات الله عليه ﴾ رواه الكليني فى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين (ع) (١) .

ويؤيده مارواه الكليني فى الصحيح والشيخ والحميرى في الحسن كالصحيح عن على بن جعفر ، عن اخيه ابى الحسن «ع» قال : فى المضارب « اوالمضاربة » ماانفق فى سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه (٢) .

والظاهر ان المراد بالسفر العرفى بقرينة المقابلة ، فلوعزم على الاقامة فى غير بلده للتجارة او مايلزمه التجارة كعدم الرفقة فهو من الاصل وان كان الاحوط احتسابه من ماله اوشرطه فى العقد لعدم صدق السفر شرعاً .

﴿ وكان على صلوات الله عليه ﴾ رواه الشيخ فى القوى عن السكونى باسناده عنه عليه السلام (٣) ﴿ انه ان سماه ﴾ ويشكل فيما اذا لم يبق للغرماء شيء اويقع النقص عليهم اما اذا لم يقع النقص عليهم فلاشك فى قبول قوله ويحمل الخبر عليه ﴿ وان مات ولم يذكره فهو اسوة ﴾ بالكسر والضم ، القدوة ﴿ الغرماء ﴾ اى متساوون فى المال ويقع النقص عليهم بان ذكران عندى مال المضاربة كذا ولم يذكره بخصوصه كما هوظاهر المقابلة .

بل ان قال «على» فالحكم ماذكر لان لفظة «على» ظاهرها اشتغال الذمة به بان

---

(١) الكافى باب المضاربة خبر ٩

(٢-٣) الكافى باب المضاربة خبر ٥ والتهذيب باب الشركة والمضاربة ٣٢-٣٦

كان وقع منه التعدى او التقصير وصار ضامنا فهو مع الغرماء متساوون فى المال اذا قال كان مال مضاربة زيد كذا فانه لا يدل على وجوده الان لانه يمكن ان يكون سابقا وتلف بدون تقصيره ، كما اذا اقام المالك البينة على انه اعطيته كذا مضاربة فلا يدل على وجوده الا اذا قالت البينة : انا نعلم عدم تلفه وكذا اذا قال العامل : ان عندي كذا من مال المضاربة ولم يعينه فالظاهر انه مقدم على الغرماء ولا يقع النقص عليه .

هذا هو الموافق للاصول ، ولكن جماعة من الاصحاب عملوا باطلاق الخبر وجبّروا ضعفه بالشهرة ، ولكن الخبر ايضاً غير ظاهر فى الاطلاق والله تعالى يعلم .

و روى الكلينى فى الموثق عن اسحاق بن عمار والشيخ فى القوى ، عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذى كان بينهما ، وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه ؟ قال : لا باس (١) .

فيدل على انها من العقود الجائزة ؛ ويمكن فسخها ، وعلى انه لا يلزم ان يكون الربح بينهما سواء ، بل يجوز التفاضل .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لابى جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال : ان كان ربح فلليتيم و ان كان وضيعة فالذى اعطى ضامن (٢) .

وظاهره ، عدم جوازها وعدم صحتها لان العامل يسمع قوله فى التلف ، فيمكن ادعائه التلف وليس بمصلحة لليتيم ، فلما لم يجز دفعه مضاربة ، فلو تلف

---

(١) الكافى باب المضاربة خبر ٦ والتهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ٢٥

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ٢٨-٣١-٣٦

كان الغرامة على الدافع ويرجع بها على العامل العالم دون الجاهل بخلاف مالو اوصى رجل بدفع مال اولاده مضاربة كما سيجيء فانه يجوز مطلقا اومن الثلث لورود الخبر به ، مع انه للرجل ان يتصرف فى ماله فى الكل اوالثلث مادام فيه الروح فليس ذلك من هذا الباب ، وفى الحقيقة هى نكتة ، بعد النص .

وروى فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت رجل سألنى ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشترى له مايرى من شيء فقال : اشترجارية تكون معك فالجارية انما هى لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله ، للمضارب اويطأها ؟ قال : نعم .

ويحمل التحليل على مااذا لم يظهر فيها ربح اوشرط ان لايكون للعامل ربح مطلقا اوفى خصوص هذه الجارية فيكون حينئذ بضاعة لامضاربة ، وهو الظاهر من الخبر وان اطلق عليها المضاربة تجوزاً فانه حينئذ يجوز التحليل .

اماذا كان مضاربة وظهر فيها ربح ويكون للعامل فيه نصيب فانه لايجوز التحليل على ماذهب اليه جماعة للزوم تبعض البضع حينئذ « وقيل » بالجواز هنا واطلاق الخبر دال عليه ، مع الاخبار الكثيرة التى ستجيء انشاء الله ولايلزم تبعض البضع لان حلية البضع حينئذ بملك اليمين (اما) بالنظر الى العامل فظاهر (واما) بالنظر الى حصة المالك فلان التحليل تمليك منفعة الامة على الظاهر فانه وان تبعض من جهة النوع لكن لم يتبعض من حيث الجنس والتبعيض المحذور منه هو الثانى دون الاول لقوله تعالى : الاعلى ازواجهم اوماملكت ايمانهم - (١) وظاهر الانفصال ، الحقيقى وان كان الاظهر منع الخلو .

---

(١) المؤمنون -٦ والمعارج - ٣

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحاً وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه : اعطني رأس المال والربح لك وماتوى فعلى (فعليك ـ خ ل) فقال : لابأس به اذا اشترطا ، وان كان شرطا

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن علي بن محبوب عن رجل قال : كتبت (اوعن رجل كتب) الى الفقيه (اي ابا الحسن الثالث ، «او» ابا محمد «او» الصاحب «ع» على بعد وعلى هذه النسخة كان الخبر صحيحاً ، وعلى الاولى كان قوياً كالصحيح لانهم عليهم السلام لايجيبون الا الخواص من الشيعة سيما في ذلك الزمان والخوف العظيم من الطواغيت) في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم وكان شريكه الذى له النصف الاخر غائباً فلما قبضها وتحول عنها تهدمت (اوانهدمت) الدار وجاء سيل جارف (١) فهدمها وذهب لها فجاء شريكها الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذى نقد في ثمنها فقال له : ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ماالذي يجب في ذلك ؟ فوقع عليه السلام : ليس له الاالشراء والبيع الاول ان شاء الله .

لان الشفيع يأخذ ماوقع عليه البيع اولا كما تقدم وان كان البايع غرم للمشترى نقصان البناء اذا كان قبل القبض فان هذا نفع حصل للمشترى كالحاصل .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) وماتوى ﴾ اى هلك وتلف ﴿فعليك﴾ (او)فعلى وهوسهو ﴿ اذااشترطا ﴾ اى بعد الشركة بان يكون صلحاً او (اذا اشتركا) اى بعدها لاان يكون ذلك قبل الشركة لان هذا الشرط مخالف لكتاب الله تعالى كمااشار عليه السلام اليه ﴿ وان

---

(١) جرفه جرفاً ذهب به كله اوجله ، و الطين والزبل عن وجه الارض (اقرب الموارد) .

يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عزوجل .

كان شرطاً يخالف ﴿ او) و ان كانا شرطا مخالف ﴿ كتاب الله رد الى كتاب الله ﴾ لانه مخالف لوضع الشركة لان وضعها على ان يكون النفع بينهما والتلف عليهما ، هذا تأويل للخبر على اصول العلماء وقواعدهم .

ولكن ظاهره جواز هذا الشرط لان الموافق لكتاب الله والمخالف له مايكون يتنافيه لامثل هذه الامور الخفية التى لايعلمها فحول العلماء فكيف بغيرهم ، و كل شرط فهوخلاف مقتضى العقدعلى تقدير عدمه .

و الظاهران امثال هذه العقود كالمضاربة والشركة و غيرهما امانة مالكية ويكره التقاص منه ، لمارواه الشيخ فى الصحيح ، عن حمادبن عيسى عن الحسين بن المختار (الموثق ولايضر للاجماع عن حماد) قال قلت لابى عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الشريك فيظهرعليه (اوفينظر) قد (اووقد) اختان منه شيئاً اله ان يأخذ منه مثل الذى اخذمن غيران يبين (اويتبين) ذلك ؟ فقال ؛ شوه ، لهما اشتركابامانة الله ، وانى لاحب له ان رأى منه شيئاً من ذلك ان يسترعليه ، و ما احب له ان يأخذمنه شيئاً بغيرعلمه (١) .

وان امكن ان يقال هنا بالحرمة لان الظاهر من الظهور اوالنظر (٢) ،الظن و يستبعد العلم لانه يمكن حتى فى المشاهدة بأخذ عين مال الشركة ان يكون قداقترض سابقاً للشركة وان يكون اخذه لاداء دينه .

---

(١) التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ٣٥

(٢) يعنى ان الظاهرمن الظهور على نسخة (يظهر) اوالنظر على نسخة (ينظر) الظن الخ .

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لاينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ، ولا يصافيه المودة .

﴿ وروى ابن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن علي بن رئاب ﴾ ويدل على كراهة مشاركة الذمي ويدخل فيها المضاربة لانها شركة في الربح ، و على ابضاعه البضاعة بان يؤدى اليه مالاً يبعثه للتجارة و لايكون للذمي شيء فانها امانة محضة وليس الذمي محلالها، بل يستحلون اموال المسلمين وفي الحقيقة تضييع للمال ولولم يكن كذلك لكان مكروهاً ايضاً اوحراماً لانهاموادة ولايجوز مودتهم ، وعلى كراهة الايداع له ، و على كراهة اظهار المودة اوالمحبة الباطنية ويكون حراماً لقوله تعالى : لاتجدقوماً يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله (٢) ،

ويمكن القول بالحرمة في الجميع اوبعضها واطلاق (لاينبغي) على المحرمات شايع سيما اذا اجتمع مع المكروهات ، و سيجيء ما يدل على الجواز في بعض الصور .

ويؤيده مارواه الشيخان في القوى عن السكوني ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : كره مشاركة اليهودي و النصراني والمجوسي الاان تكون تجارة حاضرة لايغيب عنها المسلم (٣) اى الاعتماد عليهم مكروه .

وفي معناهم (الفاسق) سيما شارب الخمر ونحوهم ممن لم يجرب اوبغير بينة

---

(١) الكافي باب مشاركة الذمي خبر ١ والتهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ١

(٢) المجادلة - ٢٢

(٣) الكافي باب مشاركة الذمي خبر ٢ و التهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ٢

لحرمة اضاعة المال ،

لمارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريز قال : كانت لاسماعيل بن ابى عبدالله عليه السلام دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل: يا ابه ان فلانا يريد الخروج الى اليمن، وعندى كذا و كذا ديناراً أفترى أن أدفعها اليه يبتاع بها بضاعة من اليمن ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام : يابنى امابلغك انه يشرب الخمر ؟ فقال اسماعيل : هكذا يقول الناس ، فقال : يابنى لاتفعل فعصى اسماعيل اباه ودفع اليه دنا نيرفا ستهلكها ولم يأته بشيىء منها .

فخرج اسماعيل و قضى ان اباعبدالله عليه السلام حج ، و حج اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول :اللهم أجرنى واخلف على فلحقه ابوعبدالله عليه السلام فهمزه (اى دفعه) بيده من خلفه وقال : مه يابنى فلاوالله مالك على الله هذا (حجة ـ خ ل) ولالك ان يأجرك ولايخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل يا ابه (ابت ـ خ ل) انى لم اره يشرب الخمر ، انما سمعت الناس يقولون فقال : يابنى ان الله عزوجل يقول فى كتابه : يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ، (١) يقول الله ويصدق للمؤمنين ، فاذاشهد عندك المؤمنون فصدقهم ولاتأتمن شارب الخمر فان الله عزوجل يقول فى كتابه : ولاتؤتوا السفهاء اموالكم (٢) .

فاى سفيه اسفه من شارب الخمر ، ان شارب الخمر لايزوج اذاخطب ولايشفع اذاشفع ولايؤتمن على امانة ، فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه

---

(١) التوبة ـ ٦٢

(٢) النساء ـ ٥

على الله ان يأجره ولايخلف عليه (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الربيع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : من ائتمنه شارب الخمر على امانة بعد علمه فيه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف (٢) .

و بسندين قويين ، عن عبد الله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر (٣) .

وبسندين قويين عن عمران بن ابي عاصم وعمار بن ابى عاصم (او عمار ابى عاصم) قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اربعة لايستجاب لهم دعوة ، رجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الله عزوجل : ألم امرك بالشهادة (٤) .

و فى الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول كان ابوجعفر عليه السلام يقول : لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن (٥) ،

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من عرف من عبد من عبيدالله كذباً اذا حدث وخلفاً اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقاً على الله ان يبتليه فيها ثم لايخلف عليه ولا يأجره .

(١-٢) الكافى باب آخر منه فى حفظ المال وكراهة الاضاعة خبر ١-٣ من كتاب المعيشة .

(٣-٤) الكافى باب من ادان بغير بينة خبر ٣ و ٤ و ١ و ٢ من كتاب المعيشة و اورد الاول فى التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٤ من كتاب التجارة .

(٥) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٣- ٣٢- ٣١ من كتاب المعيشة والكافى باب نادر بعد باب من ادان ماله بغير بينة - خبر ٤-١٥

و روى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة فى كل يوم ما تقول في شراء الخمسمأة رطل بكذا و كذا درهما ياخذ فى كل يوم منه ارطالا حتى يستوفى ما يشترى منه؟ قال : لابأس بهذا ونحوه .

و روى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمى ، فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بألف درهم

و فى القوى عن مسعدة بن صدقة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس لك ان تتهم من أئتمنته ولاتأتمن الخائن وقد جربته .

وعن ابى الحسن عليه السلام قال : اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحدان يظن باحد خيراً حتى يعرف ذلك منه (١) .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن ابى ولاد ﴾ ويدل على جواز ابتياع ماليس عند البايع بان يكون فى ذمته ويؤدى كل يوم شيئا حتى يتم ، و يمكن ارجاعه الى السلف فان ذكر افى متن العقد الاجال المتعددة فهو سلف وان لم يذكرا لكن اشترى منه فى ذمته وتبرع بالمدة فى الاخذ كذلك فهو من قبيل بيع مافى الذمم وسيجيىء ،

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٣) ﴿ ساومت ﴾ اى قاولت للبيع ﴿ بجارية ﴾ فى قيمتها ﴿ فباعنيها بحكمى ﴾ اى بما اقول ،

---

(١) الكافى باب نادر (بعد باب من ادان ماله بغير بينة) خبر ٢ من كتاب المعيشة

(٢) الكافى باب السلم فى الرقيق وغيره من الحيوان خبر ١٣ والتهذيب باب الغرر والمجازفة الخ خبر ٢٣

(٣) الكافى باب شراء الرقيق خبر ٣ والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ١١

وقلت له : هذه الف درهم «على - خ» حكمى عليك فأبي ان يقبلها منى وقد كنت مستها قبل ان ابعث اليه بالثمن ، فقال : ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة ، فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة ،وان كان ثمنها اقل مما بعت به اليه فهو له .

قلت : جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعدما مستها ؟ قال : ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه .

وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخى قال اشتريت لابيعبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت أستحطهم ؟ قال : لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة .

والمشهور انه بيع غرر منهى عنه ، فيمكن ان لايكون داخلا فيه باعتبار لزوم ثمن المثل او يكون ، و يكون مستثنى بالخبر الصحيح ، والاول اظهر و قد تقدم الاخبار الكثيرة فى ان الوطى مانع من الرد بالعيب الا ان يكون حملا وفى لزوم الارش .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح والشيخ فى الصحيح ،وفى الحسن كالصحيح كالكلينى عن ابن ابى عمير (١) ﴿عن ابراهيم الكرخى﴾ له كتاب معتمد الطائفة وهو كثير الرواية مع ان جهله لايضر لصحته عن الحسن وابن ابى عمير ، ويدل على كراهية طلب النقصان من المشترى بعد البيع و سيجىء ايضاً ما يدل بظاهره على الحرمة ولكنه ينبغى ان يحمل على الاكراه اوالكراهة والافلاشيىء مانع من الاحسان .

مع انه روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن معلى بن خنيس عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يشترى المتاع ثم يستوضع ؟ قال : لاباس به ، وامرنى

---

(١) الكافى باب الاستحطاط بعد الصفقة خبر ١ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٣٧ من كتاب التجارة

و روى ابن محبوب عن أبراهيم الكرخى قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ما تقول فى رجل اشترى من رجل اصواف مأة نعجة وما فى بطونها من حمل بكذا و كذا درهما ؟ فقال : لابأس بذلك ، ان لم يكن فى بطونها حمل كان رأس ماله فى الصوف .

فكلمت له رجلافى ذلك (١) ،وفى الموثق عن يونس بن يعقوب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يستوهب من الرجل الشيىء بعدما يشترى فيهب له أيصلح له؟ قال : نعم (٢) .

وفى الموثق والكليني فى الحسن كالصحيح ؛ عن على بن ميمون قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انى اتقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فأشارط النقاش على شيىء فيما بينى و بينه العشرة ازواج بخمسة دراهم اوالعشرين بعشرة ، فاذا بلغ الحساب قلت له : احسن فاستوضعه من الشرط الذى شارطته عليه؟ قال : بطيب نفسه ؟ فقلت : نعم قال : لاباس (٣) .

﴿ وروى ابن ﴾ اوالحسن بن ﴿محبوب﴾ فى الصحيح كالشيخين (٤) ﴿ عن ابراهيم الكرخى ﴾ وتقدم ، ويدل على جواز بيع المجهول مع المعلوم ، ولايتوهم عدم جواز بيع الصرف بدون الكيل او الوزن فانه و ان كان كذلك بعد الجزلكنه قبل الجز كالثمرة على الشجرة يجوزبيعه جزافاً ، (و نهى) رسول الله

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٩-٣٨

(٣) الكافى باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره الخ خبر ٣ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٤٠ من كتاب التجارة وفيه (عن على ابى الاكراد) بدل (على بن ميمون)

(٤) التهذيب باب الغرروالمجازفة الخ خبر ١٠ والكافى باب بيع العدد والمجازفة خبر ١٠

صلى الله عليه وآله عن بيع مافى البطون لوصح (فمحمول) على المنفرد وهنا منضم مع المعلوم .

و يؤيده مارواه الشيخان (فى الصحيح على المشهور والظاهر) عن عيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل ؟ قال: نعم حتى ينقطع اوشيء منها (١) .

و فى القوى عن البزنطى كالصحيح ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع و ما فى الاجمة (٢) .

وروى الشيخ فى الموثق ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بان يشترى الاجام اذا كان فيها قصب (٣) .

وفى القوى ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال ؛ تصيد كفاً من سمك تقول : اشترى منك هذا السمك ومافى هذه الاجمة بكذا و كذا (٤) وقدتقدم الاخبار فيه ايضاً .

اما اذا كان مجهولا مطلقا فلايجوز ، لما رواه الشيخان فى القوى ، عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول : اضرب بشبكتك فماخرج فهومن مالى بكذا و كذا .

(١ ـ ٢) الكافى باب العدد والمجازفة خبر ٥ ـ ١١ والتهذيب باب الغرر والمجازفة الخ خبر ٨ ـ ١٣

(٣ـ٤) التهذيب باب الغرر والمجازفة الخ خبر ٢١ ـ ٢٢

وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم ، قال : ان اشترى سهماً فهو بالخيار اذا خرج .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن زيد الشحام ﴾ لكن فى كتابيهما قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال : لايشترى شيئاً حتى يعلم (من-خ) اين يخرج السهم فان اشترى شيئاً فهو بالخيار اذا خرج ، و الظاهر ان السهو من النساخ .

والظاهر ان القصابين يشترون الف غنم مثلا بنسبة اموالهم اورؤسهم فان كانوا عشرة مثلا واشتروا جميعاً بان يكونوا جميعاً القابل اووكلوا غيرهم وقبل فحينئذ يكون لكل واحد منهم عشر المجموع ويجوز شراء حصته قبل القسمة ، لكن الظاهر انهم يقسمون جزافاً لاتعديلا فلو كان الشراء بعد القسمة جزافاً ولم يدل دليل على حرمة الغرر فى القسمة ، بل الاخبار فى البيع ، فحينئذ يجوز الشراء منهم ، اما لو كان الشراء قبل القسمة و تعلم انهم يقسمون جزافاً ، فحينئذ لايجوز البيع ولا القسمة .

و يؤيده ما رواه الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن منهال القصاب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اشترى الغنم اويشترى الغنم جماعة ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحداً ؛ واثنين ، و ثلاثة ، واربعة ، وخمسة ثم يخرج السهم ؟ قال : لايصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة ، ويمكن حمله

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب آخر منه بعد (باب السلم فى الرقيق وغيره من الحيوان) خبر ٢ و٣ و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٥٣ -٥٢

وروى الحسن بن محبوب ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ماتقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول : حللني من ضربي اياك اومن كل ما كان مني اليك ، اومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ، ثم ان المولى بعد ان اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له ؟ فقال : لا ، فقلت له : اليس العبد وماله لمولاه ؟ قال : ليس هذا ذاك ، ثم قال عليه السلام قل له : فليردها عليه فانه لايحل له فانه افتدي بها نفسه من العبد مخافة العقوبة و القصاص يوم القيامة .

فقلت له : فعلى العبدان يزكيها اذا حال عليها الحول ؟ قال : لا ، الا ان يعمل له بها ، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً .

الكراهة مع الخيار كماهوظاهر الاخبار .

﴿ ووي الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح اوالقوى كالصحيح(١) ﴿عن اسحاق بن عمار ﴾ الموثق ولايضر ﴿بعدان﴾ وليس (ان) في يب وهوالصواب ، ويدل على تملك العبدارش الجناية ، وعلى انه ليس في ماله زكوة لعدم تمكنه من التصرف على الظاهر ، و تظهر الفائدة بعدالعتق اولعدم تمكنه من التصرف التام ، بل له ان يتصرف فيما لايكون سبباً لضياع ما له من الاسراف بخلاف ما اذا صرفه فيما يحتاج اليه ويكون دافعاً للمولى بان يصرفه في الملبوس ولا يعطيه المولى ، و يمكن الحمل على الاستحباب للاخبار الكثيرة التي ستجيء في انه عبدمملوك لايقدر على شيء و تخصيص فاضل الضريبة وارش الجناية منها اظهر.

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٤١ من كتاب العتق

وروى عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام : الرجل يشترى من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال : لابأس به .

وروى عن زيد الشحام قال : اتيت اباجعفر محمدبن على (ع) بجارية اعرضها عليه فجعل يساومنى وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدى ، فقلت : جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغى اولا تنبغى فقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير ، قال : هيهات ، الاكان هذا قبل الضمة (الضمنة ـ خ ل) اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الوضيعة بعد الضمة (الضمنة ـ خ ل) حرام .

وروى روح عن «ذريح ـ خ ل» ابيعبدالله عليه السلام قال : تسعة اعشار الرزق فى التجارة .

﴿ وروى عن يونس بن يعقوب ﴾ الطريق قوى وهو موثق .

ويقرب منه ماروا الشيخ عنه فى الموثق (١) وقد تقدم آنفا فى جواز الاستحطاط بعد الصفقة ﴿ وروى ، عن زيد الشحام ﴾ في الطريق ضعف وهو ثقة ورواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح (٢) ﴿ فضمن على يدى ﴾ كما فى يب ، وفى فى (فضم على يدى) اى حصل البيع ، وكذا فى الضمنتين بالضم . ويدل على كراهة قبول الحط فكيف الاستحطاط ، و يمكن ان يكون ذلك مكروها بالنسبة الي امثالهم اوامثال جماعة يريد البايع الحط رعاية لفضلهم و صلاحهم ، بل الدغدغة هنا اعظم اذالم يكونوا فى الواقع كذلك ولهذا كره لذوى المروات التوجه الى امثال هذه المعاملات .

﴿ وروى روح ﴾ فى الموثق او ذريح فى الحسن ، ورواه الكلينى بسندين

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٩ من كتاب التجارة

(٢) الكافى باب الاستحطاط بعد الصفقة خبر ٢

وروى ابن بكير، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : ان سمرة بن جندب كان له عذق فى حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصارى فيه الطريق الى الحائط فكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستأذن ، فقال : انك تجيء وتدخل ونحن فى حال نكره ان ترانا عليه ، فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك و تدخل ، قال لا افعل هو ما لى ادخل عليه ولا استأذن ، فاتى الانصارى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه وأخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له : أستأذن عليه ، فأبى وقال له مثل ما قال للانصارى، فعرض رسول الله صلى الله عليه وآله : ان يشترى منه بالثمن فأبى عليه و جعل يزيده فيابى ان يبيع .

قوبين (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تسعة اعشار الرزق فى التجارة ﴾ الظاهر ان المراد بالتجارة مايكون له سبب ، و بغيرها مالايكون له سبب كما تقدم انه ابى الله تعالى ان يرزق المؤمنين الامن حيث لايحتسبون ؛ ويمكن ان يكون المراد بها ما يقابل الزراعة فانها مع كثرة النفع عشر التجارة .

﴿ وروى ابن بكير ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ورواه الكلينى ايضاً فى القوى كالصحيح عن عبدالله بن مسكان (٣) ﴿ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ لكن باختلاف يسير لفظى غير مغير للمعنى وتقدم مشروحاً .

---

(١) رواه فى باب النوادر خبر ٥٨ من كتاب المعيشة فى ذيل خبر طويل عن الفضل بن ابى قرة عن ابى عبدالله (ع) وفيه قال : الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء فى التجارة وواحدة فى غيرها وفى ذيل خبر محمد الزعفرانى حديث ٣ من باب فضل التجارة والمواظبة عليها عنه عليه السلام ان تسعة اعشار الرزق فى التجارة

(٢-٣) الكافى باب الضرار خبر ٢-٨ من كتاب المعيشة و التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه والكلاء الخ خبر ٢٥ من كتاب التجارة

فلما رأي ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : لك عذق فى الجنة فابى ان يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصارى ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لاضرر ولااضرار

وروى العلاء ، عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطى صاحبه لكل عشرة امنان عشرة امنان دقيق ؟ قال : لا ؛ فقلت : فرجل يدفع السمسم الى العصّار فيضمن له بكل صاع ارطالامسماة ؟ فقال : لا .

باب بيع الكلاء

والزرع والاشجار والارضين والقنى والشرب والعقار

﴿ وروى العلاء ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿ قال لا ﴾ لانه يمكن ان ينقص كما هو الغالب سيما اذا كان فى الحنطة تراب ونحوه ويمكن ان يكون المراد نفى اللزوم اى العامل امين و يلزم ان يؤدى الى المالك ما حصل سواء كان اقل اواكثر .

باب بيع الكلاء

والعشب والزرع والاشجار والارضين

﴿ والقنى ﴾ بضم القاف وكسر النون وتشديد الياء جمع قنى كعصى جمع جمع قناة وهو الآبار التى تحفر فى الارض متتابعة ليستخرج مائها ﴿ والشرب ﴾ بالكسر، الماء ﴿ والعقار ﴾ الضيعة .

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك خبر ٧ والكافى باب المعاوضة فى الطعام خبر ١١

روى ابان ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش ، وهو الذى حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء فقال : اذا كان الماء فليزرع به ما شاء ويبيعه بما احب .

﴿ روى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿عن اسماعيل بن الفضل ﴾ وهو بصرى ثقة و هاشمى مجهول ، والكتاب المنسوب الى الهاشمى هو من البصرى الثقة ؛ فعلى اى حال كلما يروى عن اسماعيل فهو من عن الثقة فتدبر ﴿ اذا كان ﴾ مائه ﴿ سيحاً ﴾ جارياً ﴿ يعمد ﴾ يقصد ﴿ الرجل الى مائه ﴾ الجارى ﴿فيسوقه الى الارض﴾ ارضه ﴿وهو الذي حفر النهر﴾ بيان لما لكيته الماء ولو كان من المباح كالانهار العظيمة بان حفر نهراً وساق ماء النهر المباح الى نهره فيصير به ملكه فقوله على استدلاله بالملك ﴿فقال اذا كان الماء له ﴾ باى وجه كان بهذا الوجه او بغيره من وجوه الملك كحفر القناة او النزح من البئر او بالشراء او بغيرها ﴿ فليزرع به ماشاء ﴾ من انواع الزرع سواء كان حشيشاً او غيره ﴿ و يبيعه بما احب ﴾ باى ثمن شاء ولا يتوهم انه من باب الحمى المنهى عنه ؛ لانه فى المباح وهذا مملوك .

وفيهما زيادة (قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال: حلال فليبعه ان شاء) والسؤال نشأ عن توهم انه لايمكن كيلها ولا وزنها عادة قبل التصفية مع انها مكيل اوموزون ، ولووزن كذلك لايعلم مقدار كل واحدة من الحب والتبن وهو جهالة وغرر ويرجع الجواب الى انها قبل التصفية ليست مما يكال اويوزن فهى كما قبل الحصار ولواحتاج اليهما لكان التقدير كذلك كافياً لرفع الغرر،

(١) الكافى باب بيع المرعى خبر ٣ والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه والكلاء الخ خبر ٧

و الاظهر عدم الاحتياج .

ويمكن ان يكون المراد بالحصائد اساقل الزرع التى لا يتمكن منها المنجل(١) وحينئذ يكون السؤال باعتبار ان الغالب عدم بيعه بل يذرونها لينتفع الناس منها مجاناً ؛ وحينئذ يكون الجواب اظهر واوفق بالسؤال السابق ، بل هذا هو الاظهر.

و يؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن البزنطى ، عن محمد بن عبدالله قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين وباقل واكثر يأتيه الرجل فيقول له اعطنى من مراعى ضيعتك و اعطيك كذا و كذا درهماً فقال : اذا كانت له فلا بأس (٢)

فاما مارواه الكلينى فى القوى عن يونس ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل (جل ـ خ ل)مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل (الجل ـ خل) كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل (الجل ـ خ) ان طلبه بغير ثمن و كيف حاله فيه و ما يأخذه ؟ قال : لا يجوز له بيع جبله (جله ـ خ) من اخيه لان الجبل (الجل ـ خ) ليس جبله(جله ـ خ) انما يجوز له البيع من غير المسلم (٣) .

فيمكن حمله على الكراهة ويؤيده قوله عليه السلام (من اخيه) اى الشيعة(او) يحمل على المفتوحة عنوة لقوله عليه السلام (لان الجبل ليس جبله) اى هو لكافة المسلمين

---

(١) المنجل بالفارسية «داس»

(٢) الكافى باب بيع المرعى خبر٣ والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر٩ وفى التهذيب الراوى محمد بن احمد بن عبدالله

(٣) الكافى باب بيع المرعى خبر١

و سأله سماعة عن شراء عن القصيل يشتريه الرجل فلايقصله و يبدوله فى تركه حتى يخرج سنبله شعيراً اوحنطة وقداشتراه من اصله ، وما كان على اربابه

وان كان هواولى بتقدم اليدمن غيره و حينئذ (اما) ان يحمل النهى عن بيع اصل الجبل لاحشيشه اوالاستحباب .

لما رواه الشيخان فى القوى ، عن موسى بن ابراهيم ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن بيع الكلاء والمرعى فقال : لابأس به قدحمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين (١) .

فحينئذ يحمل على مرعى اقطعه الامام عليه السلام بقرينة التعليل ، و لماسيجىء ان الناس فيه شرع سواء اوورد للتقية لان العامة يجوزون لسلاطينهم الحمى (والنقيع) بالنون والقاف موضع حماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنعم الفيىء وخيل المجاهدين فلايرعاه غيرها وهوموضع قريب من المدينة كان يستنقع اى يجتمع فيه الماء .

﴿ وسأله ﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿ سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين عنه عليه السلام (٢) ﴿عن شراء القصيل﴾ وهو ما اقتصل من الزرع اخضر فكانه يشتريه بشرط القطع وان لم يشترط ﴿ فلايقصله ويبدوله ﴾ الرأى فى تركه ﴿ حتى يصير شعيراً اوحنطة وقداشتراه من اصله ﴾ علة لجوازتركه و كذا قوله ﴿وماكان على اربابه من خراج فهو على العلج ﴾ اى على الزارع المجوسى فلايتضرر المسلم

---

(١) الكافى باب بيع المرعى خبر٥ والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر١٠

(٢) التهذيب باب بيع الماء والمنع منه الخ خبر١١ والكافى باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه خبر٦

من خراج فهوعلى العلج ، فقال : ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا، وان شاء تركه كماهوحتى يكون سنبلا ، والا فلاينبغى له ان يتركه حتى يكون سنبلا .

بتركه ـ وفى فى (قداشتراه من اصله على ان نابه (١) اى نزل به خراج فهوعلى العلج) فحينئذ علة واحدة معلولة وفى يب (على اربابه خراج اوهو على العلج) وحينئذ يصير سئوالا غير مجاب ، ﴿ فقال ان كان اشترط ﴾ حين العقد بان يكون له الخيار فى القطع والترك فحينئذ يجوز له الترك وان لم يشترط فظاهره البيع بشرط القطع ولايجوز الترك الا برضى صاحب الملك .

ويحمل على الرضا اواشتراط الابقاء ، مارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام :لابأس بان تشترى زرعاً اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت اوتعلفه من قبل ان يسنبل وهوحشيش وقال : لابأس ايضاً ان تشترى زرعاً قدسنبل وبلغ بحنطة (٢).

وفى الحسن كالصحيح ،عن بكير بن اعين قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام أيحل شراء الزرع اخضر ؟ قال : نعم لابأس به .

قال الكلينى والشيخ بعده: عنه عن زرارة مثله وقال : لابأس بان تشترى الزرع اوالقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده و ان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلابأس به قبل ان يسنبل فاماذا سنبل فلاتعلفه رأساً فانه لأفساد (فساد ـ خ كا) .

---

(١) فى نسخة الكافى المطبوعة «انمابه من خراج على العلج

(٢) اورده و الثلثة التى بعده فى الكافى باب بيع الزرع الاخضر الخ خبر١ـ ٢ ٣ـ٤ من كتاب المعيشة و التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر١٤-١٥-١٦-١٣

وسأله سماعة عن الرجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر، فأراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن ، قال : قليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى ، وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما فكان غنمه ترعى بدرهم فلابأس ، وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم . الا ان يكون قد عمل فى المرعى عملا حفر بئراً اوشق نهراً برضا اصحاب المرعى فلابأس بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له .

وروى سليمان بن خالد عن ابيعبد الله عليه السلام قال : انى لاكره ان استأجر الرحى وحدها ثم أواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا اواغرم

الظاهر ارجاع الضمير الى بكير ، ويمكن ارجاعه الى حريز . وعلى اى حال فالظاهر ان زرارة يروى عن ابى عبدالله عليه السلام بقرينة قوله : وقال .

و فى القوى عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى زرع بيع و هو حشيش ثم سنبل قال : لابأس اذا قال : ابتاع منك مايخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به .

﴿ وسأله سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين (١) و يدل على كراهة الاجارة مثل ما استاجره او بازيد اذا انتفع به فانه من الربا المعنوية المكروهة ، اما اذا عمل عملا او كان بانقص كان الانتفاع بازاء العمل او الزيادة ﴿ اوشق نهراً ﴾ (او تعنى فيه برضى الخ) كما فيهما اى تعب او نصب ويؤيده أخبار ستجىء .

﴿ وروى سليمان بن خالد ﴾ فى الحسن كالصحيح ، ورواه الكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير (٢) ، و الظاهر انه وقع سهو و هو كالسابق ،

(١-٢) التهذيب باب المزارعة خبر ٣٦-٤٧ من كتاب التجارة والكافى باب الرجل يستاجر الارض او الدار فيواجرها الخ خبر ٩-١٠ من كتاب المعيشة

فيها غرماً .

وفي رواية اسحاق بن عمار ، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا تقبلت ارضا بذهب اوفضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به ، لان الذهب والفضة مضمونان (مضمونان ـ خ ل) .

وظاهره ، الكراهة .

وروى الشيخ في القوى ، عن ادريس بن عبدالله القمي قال : قلت : جعلت فداك اجارة الرحى تعلمني كيف تصح اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال ؛ فقال لي : اجعل جل الاجارة في الاشهر الذي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر الذي ينقطع الماء ولو درهم (١) والظاهر الاستحباب .

﴿ وفي رواية اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني ، ولكنهما روياه عن ابي عبد الله عليه السلام (بلا واسطة ابي بصير) قال : اذا تقبلت ارضاً بذهب اوفضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به ، لان الذهب والفضة مضمونان (٢) .

اي يتعلق ذمتك بهما بخصوصهما فاذا آجرت الارض بازيد مما استاجرت فكانك اديت عشر دراهم واخذت اثنى عشر درهما وهو في حكم الربوا بخلاف المزارعة فانه ليس فيها ذهب ولا فضة والحنطة والشعير وان كان مثلهما في الربوا لكنه يضعف الربوا المعتوية بعدم العلم بحصول شيء اصلا .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح والكليني في القوى كالصحيح عن الحلبي

---

(١) التهذيب باب المزارعة خبر ٥٧

(٢) اورده والذي بعده الكافي باب الرجل يستأجر الارض او الدار فيواجرها باكثر مما استاجرها خبر ٧ـ٦ والتهذيب باب المزارعة خبر ٤٣ ـ ٤٣

وروى «عن» علي بن ابيحمزة ، عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحنطة والشعير اشترى (ايشترى - خل) زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش ؟ قال : لاالاان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ، ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل .

وروى عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيعه ؟ قال : نعم ان شاء باعه بورق ، وان شاء (باعه - خ) بكيل حنطة

قال ؛ قلت لابي عبدالله عليه السلام أتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف ؟ قال : لاباس به ، قلت : فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال : لايجوزبه ، قلت كيف جاز الاول و لم يجز الثاني ؟ قال : لان هذا مضمون وذالك غير مضمون (١) .

فظهران ماوقع في بعض النسخ (مصمتان) سهو النساخ ، و على تقدير عدم السهو فيرجع الى الاول اى لايحصل منهما شيء بالتربية غالباً بخلاف سائر الاموال ويمكن على هذه قرائته من التضمين (١)

﴿ وروى علي بن ابي حمزة ﴾ في الموثق ﴿ قال لا ﴾ لانه في معرض الآفات ﴿ الاان يشتريه لقصيل ﴾ لان يقطعه فانه لاغرر حينئذ ، و قدتقدم الاخبار فيه .

﴿ وروى عن سعيد بن يسار ﴾ في القوى كالصحيح ، ورواه الشيخان في الصحيح ، عن سعيد الاعرج (٢) - والظاهران (ابن يسار) سهو من قلم النساخ ، ويدل على جواز بيع فاضل الماء بماشاء من النقد والطعام .

---

(١) اى يقرء مضمنان بالضاد المعجمة بدل (مصمتان) بالصاد المهملة .

(٢) اورده والذى بعده التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ١ - ٢ واورد الاول في الكافي باب بيع الماء ومنع فضول الماء الخ خبر ١

وسأله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مأة جريب من الطعام اوغيره ممايزرع ثم ياتيه رجل آخر فيقوللله : خذ منى نصف بذرك ونصف نفقتك فى هذه الارض لاشار كك ؟ قال : لاباس بذلك .

وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا ، وقد كان

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله الكاهلى قال : سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام واناعنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطة او شعير ؟ قال : يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء .

﴿ و سأله سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين - ويدل على جواز الشركة فى المزارعة - وفيهما زيادة (قلت ؟ وان كان الذى يبذرفيه لم يشتره بثمن وانماهو شيء كان عنده قال : فليقومه قيمة كما يباع يومئذثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه (١) .

﴿ وسأله ﴾ اى سماعة فى الموثق كالشيخين (٢) ﴿ عن رجل ﴾ وتقدم ،

---

(١) الكافى باب مشاركة الذمى وغيره فى المزادعة الخ خبر ٤ والتهذيب باب المزارعة خبر ٢٣ و٣ وصدره فى الكافى والموضع الثانى من التهذيب هكذا رسئلته عن مزارعة المسلم على المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال : لاباس به قال : وسألته عن المزارعة قلت الرجل يبذرفى الارض الخ.

(٢) الكافى باب بيع الزرع الاخضر الخ خبر ٦ والتهذيب باب بيع الماء و المنع عنه الخ خبر ١١

اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما ياتيه من نائبة انه على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا ، وان شاء جعله قصيلا فله شرطه ، وان لم يكن اشترى فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا ، فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه .

وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه .

لكن هنا زيادة ﴿ فان فعل ﴾ وتركه حتى يصير سنبلا ﴿ فان عليه طسقه ﴾ اجرة الارض مقدار شغله الارض بالزرع و لوازمه ﴿ و نفقته ﴾ اى نفقة الزرع بالماء وغيره لئلا يضيع ﴿ وله ﴾ للمشترى ﴿ ما يخرج منه ﴾ فان الزرع للزارع و لو كان غاصباً .

﴿ وان اشترى ﴾ روى الشيخان في الصحيح عن هرون بن حمزة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل و يدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل و قد حمل النخل ، فقال له الحمل يصنع به ماشاء الان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه (١) .

لم يذكر هنا الاجرة لانه كان للمالك ان يقطع النخل فلما لم يقطعه فكانه رضي ببقائه مجانا ، اما اذا حصل الثمرة و كان البايع يسقيه و يقوم بما يحتاج اليه ولم يفعل ذلك مجاناً ، فله في الثمرة شركة ويرفع في ذلك الى العرف او الصلح ، على ان عدم الذكر لا يدل على العدم .

---

(١) الكافي باب من زرع في غير ارضه او غرس خبر ١ والتهذيب باب بيع الثمار خبر ٢٥ وباب المزارعة خبر ٥٢

وان اتى رجل ارضا فزرعها بغيراذن صاحبها ، فلمابلغ الزرع جاءصاحب الارض فقال : زرعت بغيراذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه .

وروى عن محمدبن على بن محبوب قال: كتب رجل الى الفقيه عليه السلام فى رجل كانت لهرحى على نهرقريةوالقرية لرجل اولرجلين ، فأراد صاحب القريةان يسوق الماء الي قريته فى غيرهذا النهر الذى عليه الرحى أله ذلكام لا ؟

﴿ وان اتي رجل ارضا ﴾ رواه الشيخان في القوى كالحسن ، عن عقبة بن خالدقال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغيراذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال : زرعت بغيراذني فزرعك لي ولك ماانفقت أله ذلك ام لا ؟ فقال : للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه (١) .

﴿ وروى عن محمد بن علي بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ ورواه الكليني فى الصحيح عن محمد بن الحسين قال : كتبت الى ابى محمد عليه السلام ، (٢) فالظاهر ان الرجل الكاتب هو محمدبن الحسين بن ابى الخطاب ، والمكتوب اليه هوابومحمد

---

(١) الكافى باب من زرع فى غيرارضه او غرس خبر ١ و التهذيب باب المزارعة خبر ٥٠

(٢) التهذيب باب بيع الماءوالمنع عنه الخ خبر ٣١ والكافى باب الضرارخبر ٥ من كتاب المعيشةوصدره هكذا ـ محمد بن يحيى ، عن محمدبن الحسن «الحسين خ» قال: كتبت الى ابى محمد عليه السلام : رجل كانت له قناة فى قرية فارادرجل ان يحفرقناة اخرى الىقرية له ، كم يكون بينهما فى البعد حتى لايضر بالاخرى فى الارض اذا كانت صلبة او رخوة ؟ فوقع (ع) على حسب ان لايضراحديهما بالاخرى ان شاء الله قال : وكتبت اليه عليه السلام : رجل الخ .

فوقع عليه السلام : يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن ،

وفي رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل آخران يحفر قناة اخرى فوقها فما د كم-خ ل» يكون بينهما في (من-خل) البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة (صلبة -خل) اورخوة ؟ فوقع عليه السلام : على حسب ان لا يضر احدهما بالاخر انشاء الله تعالى .

وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارض رخوة ان يكون بينهما الف ذراع ، وان كانت ارضاً صلبة يكون بينهما خمسمأة ذراع .

العسكري عليه السلام ويكون الخبر واحداً ، ويمكن ان يكونا خبرين ويكون المراد بالفقيه الهادي عليه السلام .

﴿ فوقع عليه السلام (الى قوله) اخاه المؤمن ﴾ يظهر منه في بادي الرأي ، الحرمة ، لكن بعد امعان النظر يظهر الكراهة لان الظاهر انه لو لم يكن التحويل جائزاً لما تكلم بالموعظة ولقال عليه السلام : (لا) او (لايجوز) ولو لم يكن صريحاً اوظاهراً فيما قلنا فعدم ظهوره في الخلاف ظاهر فلا يمكن الاستدلال به مع العمومات الكثيرة في ان الناس مسلطون على اموالهم .

﴿ فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالآخر ﴾ وفي في (احديهما بالاخرى) ﴿ انشاء الله ﴾ ذكر للتبرك وهو شايع في المكاتب كما تقدم وظاهره مع اخبار اخر ان المدار على الضرر مع تواتر الاخبار (بلا ضرر ولاضرار) والمشهور التحديد في الصلبة بخمسمأة ذراع وفي الرخوة بالف ذراع كماقال ،

﴿ وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الشيخان في القوي عن عقبة بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وتقدم الاخبار في هذا الباب في باب الحريم .

---

(١) الكافي باب جامع في حريم الحقوق خبر٦ و التهذيب باب بيع الماءالخ خبر٢٩ وفي يب للحديث ذيل فلاحظ .

وقضى صلى الله عليه وآله وسلم : في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ، ولا يبيعوا (يمنعوا ـ خ ل) فضل الكلاء .

﴿ وقضى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الشيخان في القوى كالحسن عن عقبة بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء ، وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء (١) .

ورويا في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع النطاف والاربعاء قال : والاربعاء ان يسنى مسناة فتحمل الماء فتسقى به الارض ثم تستغني عنه ؟ قال : لا تبعه ولكن اعره جارك (٣) والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول : لا تبعه اعره اخاك او جارك.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمن البصري ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عن المحاقلة فقال : المحاقلة ، النخل بالتمر والمزابنة ، السنبل بالحنطة و النطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه

---

(١) الكافي باب الضرار خبر ٦ وقال في آخره ولا ضرر ولا ضرار ولم نجده في التهذيب ولم ينقله صاحب الوسائل ايضاً منه فراجع باب كراهة بيع فضول الماء والكلاء الخ من كتاب احياء الموات .

(٢) الكافي باب الضرار خبر ١ والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٣٥

(٣) الكافي باب بيع الماء ومنع الفضول الخ خبر ٢ و التهذيب باب بيع الماء و المنع عنه الخ خبر ٣

و قضي ﷺ : ان البئر حريمها اربعون ذراعا لايحفر الى جنبها بئر أخرى لمعطن اوغنم .

وروى محمد بن سنان عن ابى الحسن (ع) قال : سألته عن ماء الوادى فقال:

ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولايبيعها اياه (١) .

وتحمل على الاستحباب ، مما تقدم من جواز البيع فى صحيحة سعيد وحسنة الكاهلى اوصحيحته .

﴿ وقضى ﷺ ﴾ روى الشيخان فى القوى عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : مابين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً ، ومابين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين الى العين خمسمأة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع (٢) .

وفى الصحيح اوالموثق كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت اباعبدالله «ع» يقول : حريم البئر العادية اربعون ذراعاً حولها ، وفى رواية اخرى خمسون ذراعاً الا ان يكون الى عطن او الطريق (اوالى طريق-خ يب) فيكون اقل من ذلك (الى) خمسة وعشرين (وعشرون-خ يب) ذراعاً (٣) وفى القوى عن السكونى كخبر مسمع (٤) فتامل .

﴿ وروى محمد بن سنان ﴾ فى القوى كالشيخين (٥) ذكر شيخ فضلاء

---

(١) التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٢٠ من كتاب التجارة .

(٢-٣-٤) الكافى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ٢-٥-٨ والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٢٧ - ٣٠ - ٣٨

(٥) التهذيب باب بيع الماء والمنع الخ خبر ٣١ ولم نجده فى الكافى ولم ينقله عنه فى الوسائل ايضاً فراجع باب ٥ من كتاب احياء الموات .

ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء

وروى عمر بن حنظلة عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل باع ان فيها عشرة اجربة

الشيعة ، المفيد رضى الله عنه توثيقه ، وذكر جماعة من الاصحاب ذمه ، ويرجع جميع الذموم الى انه كان يروى اخباراً تدل على جلالة الائمة عليهم السلام زائداً عن رتبتهم عليهم السلام وماراًيناله خبراً كذلك و روى عنه جميع فضلائنا المتقدمين ، فبناء عليه سميناه بالقوى تبعالهم ، والظاهر جلالته ﴿ عن ابى الحسن ﴾ الرضا ﴿ «ع» (الى قوله) في الماء ﴾ اى ماء الوادى وامثاله كما يظهر من السؤال عنه ، ولوقلنا بان الجواب عام فلايضر خصوص السئوال ، لقلنا انه على تقدير العموم مع الاختلاف العظيم فى الجنس المحلى باللام لافادلولم يكن عهد ، وعلى تقديره يشكل الاستدلال به مع معارضة الاخبار المتواترة بان الماء يصير مملوكاً بحفر النهر والقناة والبئر وتقدم طرف منها وسيجىء ايضاً ﴿ والنار ﴾ اى ما يوقد به النار وهو الحطب اوالاعم منه ومن شجر النار وحجر النار والاستضائة والاستدفاء بنار الغير ﴿ والكلاء ﴾ وهو العشب الذى يكون فى الاراضى المباحة ولايجوز منعه بل هو لكافة المسلمين وللامام عليه السلام حماه لنعم الصدقة وغيرها دون غيره عليه السلام .

ورويا فى القوى عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لايحل منع الملح والنار (١) وفي القوى عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لاتما نعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانة يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق (٢) ﴿ وروى عمر بن حنظلة ﴾ فى الموثق ، والشيخ فى القوى عنه (٣) وعمل

(١-٢) الكافى باب النوادر خبر ١٩ - ٤٧ من كتاب المعيشة

(٣) التهذيب باب احكام الارضين خبر ١٩ من كتاب التجارة

فاشترى المشترى ذلك منه بحدوده ونقد الثمن واوقع صفقة البيع و افترقا فلما مسح الارض اذا هى خمسة اجربة ، قال : ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان تكون الى حد تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه ، ويكون البيع لازما له والوفاء له بتمام المبيع فان لم يكن له فى ذلك المكان غير الذى باع فأن شاء المشترى اخذ الارض واسترجع فضل ماله ، وان شاء رد واخذ المال كله .

باب احياء الموات و الارضين

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الشراء من ارض اليهودى

به جماعة من الاصحاب واستشكل بعضهم فى التوفية من الارض ، مع انها ليست بمثلية ، و التميز بين المثلى و غيره فى غاية الاشكال ولم يثبت ان الارض ليست بمثلية ، فالظاهر العمل بالخبر فى جميع ماتضمنه ، وذهب بعضهم الى الخيار بينه وبين الفسخ .

باب احياء الموات

وليس فى اكثر النسخ و القرينة وجود الواو فيها جميعاً على مارأينا من النسخ .

﴿ وروى العلاء ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن محمد بن مسلم قال : سألته ﴾ اى اباجعفر عليه السلام كما هو الغالب من رواياته ، والظاهر انه كان فى كتابه اولا قال : سألت اباجعفر عليه السلام ، ثم قال بعده : (وسألته) فنقله الراوى هكذا اعتماداً على مايعلمه ﴿عن الشراء من ارض اليهودى و النصرانى ﴾ وفى يب (اليهود

---

(١) التهذيب باب احكام الارضين خبر ٥ من كتاب التجارة

والنصراني ففال : ليس به بأس ، و قدظهر رسول الله ﷺ على خيبر فخارجهم على ان تكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها ، وما باس لو اشتريت منها شيئا .

وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم .

والنصارى ﴿ ففال ليس به بأس ﴾ يمكن ان يكون المراد باراضيهم ما يكون ملكهم ويؤخذ الجزية منها اومن رؤسهم اوما فتحت عنوة وابقيت في ايديهم .

وحينئذ يكون الشراء منهم كالشراء من الاراضي المفتوحة عنوة التي هي في ايدي المسلمين كما سيجيء ان البيع ينصرف الى آثار المتصرف فيها اوعلى اصلها بان يشترى منهم اولويتهم بحسب تقدم اليد وهذا هو الاظهر لقوله عليه السلام .

﴿ وقدظهر رسول الله ﷺ على خيبر ﴾ وهو جزو الخبر كما في يب ولاريب ان غلبته ﷺ على خيبر كانت عنوة وقهراً ، وعلى الاحتمال الاول يكون الاستشهاد من باب مفهوم الموافقة فانه اذا جاز بيع اراضي خيبر فبيع ما كان ملكهم جائز بالطريق الاولى ﴿ فخارجهم ﴾ وقاطعهم ﴿ على ان يكون الارض في ايديهم ﴾ والملك للمسلمين ﴿ وما باس لو اشتريت منها شيئاً ﴾ اى من الارض المستولى منها التي هي ملكهم اوالمفتوحة عنوة تبعاً للاثار .

ويؤيده قوله عليه السلام ﴿ و ايما قوم الخ ﴾ فانه ايضاً جزو الخبر كما في يب و حينئذ يكون المراد ان اليهود والنصارى اذا احيوا ارضاً من الموات يجوز بيعها منهم اويكون وجهاً لجواز الشراء منهم بانه يجوز ان يكون الارض التي في ايديهم ويبيعونها من الموات وان كان في الواقع من المسلمين كما في بيع اراضي عراق العرب والعجم بالنظر الى كل بايع يبيع ملكه بانه يمكن ان يكون هذه الارض وقت الفتح مواتاً وافعال المسلمين محمولة على الصحة ، بل افعال العقلاء كما يظهر من هذا الخبر بالنظر الى اليهود والنصارى .

ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح : عن محمد الحلبي قال : سئل

ابوعبدالله عليه السلام عن السواد مامنزلته ؟ فقال : هولجميع المسلمين ، لمن هواليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعداليوم ، ولمن لم يخلق بعد ، فقلنا : الشراء من الدهاقين ؟ قال : لايصلح الاان تشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا : فان اخذها منه ؟ قال : يرداليه رأس ماله وله ماأكل من غلتها بماعمل (١) .

والمراد بالسواد عراق العرب بل العجم ، وكلما فتحت عنوة ، ويدل على جواز الشراء بان يكون في يده الى أن يأخذمنه المعصوم عليه السلام .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض الذمة فقال : لابأس بهافتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدى عنها كمايؤدون ـ قال : وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل ، فاهل (من اهل ـ خ) الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال : لاتشترها الا برضى اهلها ـ (٢) اى صاحب اليد .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألته عن شراء ارضهم فقال : لابأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدى فيها كمايؤدون فيها (٣) .

وفي الصحيح ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال : لابأس ان تشترى منهم اذا عملوها (اوعمروها) واحيوها فهي لهم

---

(١) التهذيب باب احكام الارضين خبر ١ من كتاب التجارة

(٢) الكافي باب اشتراء ارض الخراج من السلطان الخ خبر ٣ و التهذيب باب احكام الارضين خبر ١١

(٣) اورده والذي بعده في التهذيب باب احكام الارضين خبر ٥-٦

وقد كان رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها (ويعمرونها) .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : قال : لا بأس بأن تشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم (١) .

و روى في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، وفي الموثق عن عمار ، و في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقين من ارض الجزية فقال : انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج ؟ قال عمار : ثم اقبل علي فقال : اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك (٢) .

وروى الكليني في القوى كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعاً قال : فسكت هنيهة ثم قال : ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا كان الاستان امثل من قطائعهم (٣) .

واما (الاستان) بالضم اربع كور ببغداد ، عالي ، واعلى ، واوسط ، و اسفل - (والنيل) قرية بالكوفة وبلدة بين بغداد وواسط .

وفي الصحيح ، عن صفوان بن يحيى قال : حدثني ابو بردة بن رجا قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف ترى في شراء ارض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذلك وهي

(١-٢) الكافي باب اشتراء ارض الخراج الخ خبر ٢-٣

(٣) الكافي باب اشتراء ارض الخراج من السلطان الخ خبر ٥ و التهذيب باب احكام الارضين خبر ٩

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من غرس شجراً بدعاً (بديا ـ خ) اوحفر واديا لم يسبقه اليه احد ، اواحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عزوجل ورسوله .

ارض المسلمين ؟ قال : قلت يبيعها الذي هي في يده قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لا بأس اشترى حقه منها وتحول حق المسلمين عليه ـ ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم (او بحوائجهم) منه (٢).

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الشيخان في القوى عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٣) ﴿ من غرس شجراً اوحفر وادياً بدياً ﴾ كما فيهما ، وفي المتن تقديم وتأخير من النساخ لان البدأ بالوادي مناسب و هو اعم من النهر والقناة ﴿ لم يسبقه اليه احد ﴾ لانه اذا سبقه احد فهو اولى مادام جارياً وكذا لو انطمس بناء على ظاهر اللفظ وسيجيء الاخبار الدالة على انه بعد الانطماس بحكم الموات ﴿ اواحيي ارضاً ميتة ﴾ سبقه الى احيائها احداولا ﴿ فهي ﴾ اى الجميع ﴿ له قضاء ﴾ حكماً ﴿ من الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ .

ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح، عن معوية بن وهب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها و عمرها فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء

---

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٨ من باب الانفال وباب احكام الارضين خبر ٣٥ من كتاب التجارة

(٣) الكافي باب في أحياء ارض الموات خبر ٦ والتهذيب باب باب أحكام الارضين خبر ١٩

بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها (١) .

و فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ايما قوم احيوا شيئاً من الارض و عمروها فهم احق بها وهى لهم (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وفضيل وبكير و حمران وعبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من احيا مواتاً فهو له (٣) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيى مواتاً فهو له (٤) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ايما قوم احيوا شيئاً من الارض او عمروها فهم احق بها (٥) .

و فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى الارض الخربة فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال: عليه الصدقة ، قلت : فان كان يعرف صاحبها قال : فليؤد اليه حقه (٦) .

(١-٢-٣) الكافى باب فى احياء ارض الموات خبر ٢- ١ -٣ والتهذيب باب احكام الارضين خبر ٢١ -٢٠ -٢٢

(٤) الكافى باب فى أحياء أرض الموات خبر ٣

(٥-٦) التهذيب باب احكام الارضين خبر ٨-٧

وروى عن الحسن بن على الوشاء قال : سألت ابالحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جريباناً معلومة بمأة كر على ان يعطيه من الارض، فقال : حرام ؛قلت: جعلت فداك ، فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ؟ فقال: لا باس بذلك .

و روى عن ابى الربيع الشامى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايشترى من

ورويا في الحسن كالصحيح، عن ابى خالد الكابلى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال :وجدنا فى كتاب على عليه السلام : ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده ، و العاقبة للمتقين ، انا واهل بيتى الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا ، فمن احيى ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى و له ما اكل منها فان تركها او اخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذى تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى و له ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتى بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومنعها الا ما كان فى ايدى شيعتنا فانه يقاطعهم على ما فى ايديهم و يترك الارض فى ايديهم (١) .

﴿و روى الحسن بن على الوشا﴾ فى الصحيح كالشيخ(٢) ويدل على عدم كون الثمن من حاصل المبيع لامكان ان لايحصل ولو فى هذه السنة بخلاف مالو كان فى الذمة وان اعطى من الحاصل .

﴿ وروى عن ابى الربيع الشامى﴾ فى القوى والشيخ فى القوى كالصحيح(٣) ﴿ الامن كانت له ذمة ﴾ اى لايشترى من الاراضى المفتوحة عنوة الامسلم اومعاهد يؤدى الخراج لاالحربى الذى لايؤدى الخراج ، ويمكن ان يكون الاستثناء من

---

(١) اصول الكافى باب ان الارض كلها للامام (ع) خبر ١ من كتاب الحجة وفروع الكافى باب فى احياء ارض الموات خبر ٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب احكام الارضين خبر ٣٣

(٢-٣) التهذيب باب احكام الارضين خبر ١٠ - ٢

اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال:سئل - وانا حاضر - عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهراً ؛ وبنى بيوتا و غرس نخلاوشجرا ، فقال : هي له وله اجر بيوتها وعليه فيهاالعشر فيما سقت السماءاوسيل واد اوعين ، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر

وسأله سماعة ، عن رجل زارع مسلما اومعاهدا فانفق فيه نفقة ، ثم بدالهفي

الكفار ﴿ فانماهي فيء للمسلمين ﴾ فلايجوز بيعه الاممن يؤدي الخراج اليهم .

وروى الشيخ في القوى ، عن محمدبن شريح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال : انماارض الخراج للمسلمين فقالوا لهفانه يشتريها الرجل و عليه خراجها فقال لابأس الاان يستحي من عيب ذلك (١) اي لان الغالب ان اهلهاهل الذمة وهوعيب عظيم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ﴿ عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل كغيره من الاخبار الكثيرة على ان الارض الميتة التي احياها ليس عليها خراج ولو كانت في الاراضي الخراجية ، بل لكل ارض حكم برأسها فليس على المحياة سوى الزكوة من العشر ونصف العشر بخلاف المفتوحة عنوة فان عليها الخراج وهي اجرة الارض للمسلمين والعشر او نصف العشر على التفصيل المتقدم في الزكوة للفقراء ، وقدتقدم الاخبار في ذلك في الزكوة (والغرب الدلو العظيمة و الراوية (والدوالي) جمع الدالية وهي الدولاب المسمى بـ (چرخاب) .

﴿ وساله سماعة ﴾ في الموثق كالشيخين (٢) - ويدل على كراهة بيع زرع

---

(١) التهذيب باب احكام الارضين خبر ٣

(٢) الكافي باب بيع الزرع الاخضر الخ خبر ٨

بيعه أله ذلك؟ قال : يشتريه بالورق فان اصله طعام .

وسأله عبدالله بن سنان ، عن النزول على اهل الخراج ، فقال : ثلاثة ايام،

الحنطة او الشعير بهما او باحدهما للرباء المعنوى ولايحرم لان الزرع ليس بمكيل ولاموزون حتى يحصل فيه الربا ، وفيهما (ثم بداله فى بيعه لنقله ثم ينقل (ينتقل-خ) من مكانه اولحاجة)واسقطه المصنف لعدم الحاجة ولو كان بحنطة منه فهو محاقلة على الاشهر .

(و قيل) المحاقلة ، يكون بالحنطة سواء كان بحنطة منه امﻻ - روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة و المزابنة ، قلت : وماهو ؟ قال ان تشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة (١) .

و استثنى منه العرية ، لمارواه الشيخان فى القوى عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العرايا بان يشترى بخرصها تمراً وقال والعرايا جمع عرية وهى النخلة تكون للرجل فى دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمراً ولايجوز ذلك فى غيره (٢) .

ويمكن القول بالكراهة، لمارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : لاباس ان تشترى زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة (٣) -الاان يحمل هذا على الحنطة المطلقة وذلك على الحنطة منه .

﴿ وساله عبدالله بن سنان ﴾ فى الصحيح كالشيخ ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام

(١-٢-٣) الكافى باب بيع الزرع الاخضر الخ خبر ٥-٩-ذيل خبر ١ والتهذيب باب احكام الارضين خبر ١٨ - ١٩ وباب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٤

وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(الى قوله) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ وهي رواية الشيخ (١) ورواية الكليني عنه عليه السلام قال : النزول على اهل الخراج ثلثة ايام (٢) .

وروي في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينزل على اهل الخراج ثلثة ايام .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد (و يمكن ان يكون الحلبي اوابن مسلم) قال : سألته عن النزول على اهل الخراج قال : ينزل عليهم ثلثة ايام (٣) .

فيمكن ان يكون شرطاً على اهل الذمة في زمانه عليه السلام زائداً على الجزية اومحسوباً منها ، والضيافة يمكن ان تكون للعسكر او لكافة المسلمين الواردين ويكون محسوباً عليهم من الخراج الذى هو لكافتهم و الافلايجوز ايذاء اهل الذمة فكيف المسلمين .

روى الشيخان في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله : لاتسخروا المسلمين ، و من سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلاتعطوه ،و كان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الاكارون(٤)

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن على الازرق

---

(١) التهذيب باب احكام الارضين خبر ٢٠

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب سخرة العلوج والنزول عليهم خبر ٤-٥

(٣) التهذيب باب احكام الارضين خبر ٢١

(٤) اورده والذى بعده في الكافي باب سخرة العلاج والنزول عليهم خبر ٣-٢ والتهذيب باب احكام الارضين خبر ٢٥ -٢٣

قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عندموته فقال : ياعلى لايظلم الفلاحون بحضرتك ولايزداد على الارض (ارض خ) وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعنى الاجير .

وروى فى الموثق كالصحيح، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن السخرة فى القرى ومايؤخذ من العلوج والاكرة فى القرى فقال : اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وماسوى ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ، ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه .

قال ؛ وسألته عن رجل بنى فى حق له الى جنب جارله بيوتاً اودارا فتحول اهل دار جاره اليه ، أله ان يردهم وهم كارهون ؟ فقال : هم احرار ينزلون حيث شاءوا ويتحولون حيث شاءوا (١)

وروى الشيخ فى القوى ، عن اسماعيل بن الفصل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضاً فبنى فيها اولم يبن غيران ناساً من اهل الذمة نزلوها أله ان يأخذ منهم اجر البيوت اذا ادواجزية رؤسهم ؟ فقال : يشارطهم فما اخذه منهم بعد الشرط فهو حلال .

وفى الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له: رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ؟ ما صالحهم عليه النبى صلى الله عليه وآله اوما على المسلمين ؟ قال : عليه ما على المسلمين انهم لواسلموا لم يصالحهم النبى صلى الله عليه وآله .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب احكام الارضين خبر ٢٧- ٢٨ -٣٢ -٣٣ واورد الاول فى الكافى باب سخرة العلاج والنزول عليهم خبر ١

وروى عن علي بن مهزيار قال : سألت اباجعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيّرت تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اخواننا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لايحل له شرائها وليس يعرف للابن خبر، قال : ومنذ كم غاب ؟ قلت : منذ سنين كثيرة، فقال: ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابى ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت : ان ابن ابى ليلى قال : انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم . واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد ، وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال : في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ماقال ابن ابى ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه .

﴿ و روى عن علي بن مهزيار ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في القوى كالصحيح ، (١) ويدل على انه ينتظر للمفقود عشر سنين ثم يقسم ماله ، وسيجيء الاخبار في الانتظار اربع سنين وانه يقسم بعدها مع ملاءة الورثة ، والمشهور الانتظار مدة امكان تعيشه وهو وان كان احوط بالنظر الى المفقود لكنه خلاف الاحتياط بالنظر الى الورثة فالعمل بالخبر متعين ، ويحتاط باخذ الكفيل الامع الملاءة ولو اخذ الرهن لكان غاية الاحتياط ان امكن .

---

(١) الكافي باب ميراث المفقود خبر ٦ من كتاب المواريث والتهذيب باب ميراث المفقود خبر ٧ من كتاب الفرائض

وكتب محمدبن الحسن الصفار- رحمه‌الله- الى ابيمحمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشتري من رجل بيتا في دارله بجميع حقوقه، و فوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا ؟ فوقع عليه السلام : ليس له الا ما اشتراه بأسمه وموضعه انشاء الله .

﴿ وكتب محمدبن الحسن الصفار ﴾ في الصحيح كالشيخ وروى الكليني الجميع الاالسؤال الاول باختلاف يسير غير مغير للمعنى (١) ﴿ فوقع عليه السلام : ليس له الاما اشتراه باسمه وموضعه ﴾ للتمييز اوالتوضيح فلايدخل الاعلى في الاسفل ولافي حدوده .

وفي يب بزيادة (وكتب اليه في رجل اشترى حجرة اومسكناً في داربجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذى اشتراه ام لا ؟ « فوقع عليه السلام » ليس له من ذلك الاالحق الذى اشتراه انشاءالله .

فيمكن ان يكون مرادالسائل في الاول دخول البيت الاعلى في البيت الاسفل وفي الثاني دخول البيوت ، ولايدل البيت على حكم البيوت ، ولما لم يكن فرق في نظر المصنف اسقط الثاني - ووجه السؤال في الجميع انه اذا اشترى ملكاً ، يدخل فيه الى السماء ما امكن والى تحت الارض ايضاً ماامكن بمعنى انه ليس لغيره التصرف في محاذاته فوقاً وتحتاً ؟ ويصير حاصل الجواب انه اذا لم يكن مشتغلا بالعمارة فالظاهر الدخول و اذا كان مشغولا فحينئذ ، الظاهر خلافه كما هو المتعارف من بيع كل واحدة منهما برأسهما مالم يصرح بخلافه فيهما مع ان الاصل عدم الدخول ايضاً .

---

(١) التهذيب باب احكام الارضين خبر ١٣ و الكافي باب النوادر خبر ٤ من كتاب الشهادات .

وكتب اليه ، فى رجل قال لرجلين : اشهدا ان جميع الدار التي له فى موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله فى الدار من المتاع ، والبينة لاتعرف المتاع اى شيء هو ؟ فوقع عليه السلام : يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك انشاء الله .

وكتب اليه ، فى رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتى بحدود ارضه ؛ وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود : اشهدوا انى قد بعت من فلان - يعنى المشترى -

---

﴿ وكتب اليه ﴾ وهو فيهما ﴿ فى رجل قال لرجلين ﴾ عدلين ﴿ اشهدا ان جميع الدار التى له ﴾ اى كان له سابقاً وهو شايع ولا يتوهم انه اقرار بالضدين لانه اذا كانت الدار له فكيف يكون لآخر كما ذكره جماعة ﴿ وجميع ماله من الدار من المتاع ﴾ اى لفلان بن فلان ﴿ والبينة لاتعرف المتاع اى شيء هو ﴾ والجواب بالصحة لانه يمكن ان يكون للاشهاد فائدة بان يكون الشهود حضوراً لو انكر المقر اذا دخلوا وشاهدوا ما فى البيت علموا مفصلاً وشهدوا ، مع انه يمكن ان يكون المراد بالمتاع لوازم الدار من الابواب والسلاليم (١) والارحية المثبتة لكن اللفظ اعم .

﴿ وكتب اليه ﴾ وهو فيهما ﴿ فى رجل كانت له قطاع ﴾ اوقطايع ﴿ ارضين ﴾ محركة ﴿ فحضره الخروج الى مكة ﴾ والوقت ضيق لايمكنه التفحص ﴿ والقرية على مراحل ﴾ جمع مرحلة وهى مسيرة يوم للقوافل ويكون الغالب ثمانية فراسخ ﴿ ولم يكن له من المقام ﴾ الاقامة ﴿ ما يأتى ﴾ احد ﴿ بحدود ارضه ﴾ اى القطعات المفروزة وفى فى (ولم يؤت بحدود ارضه) ﴿ وعرف حدود القرية

---

(١) السلاليم جمع السلم و الارحية جمع الرحى

جميع القرية التى حدمنها كذا والثانى والثالث والرابع ، وانما له فى هذه القرية قطاع ارضين ، فهل يصلح للمشترى ذلك وانماله بعض (نصف ـ خ) هذه القريةوقد اقرله بكلها ؟

فوقع(ع) : لايجوز بيع ماليس يملك وقدوجب الشراء من البايع على مايملك .

وكتب اليه : فى رجل يشهده انه قدباع ضيعة من رجل آخروهى قطاع ارضين ولم يعرف الحدود فى وقت ما أشهده ، وقال : اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ، اولا يجوز له ان يشهد؟ فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمدلله .

وكتب اليه هل يجوزان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا (له ـ خ)ان حدود هذه الضيعة التى باعها الرجل هى هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذى اشهده بالضيعة و لم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول

الاربعة ﴾ والحاصل انه لم يعرف حدود القطعات المفروزة التى لهفى القرية ، بلعرف حدود القرية واشهد الشهود على انه باع القرية المحدودة بالحدود الاربعة ولم يقل للشهود فى الواقع التى كانت لهمن القطعات نصف القرية تخميناً اوتحقيقاً وقداقر للمشترى بكلها .

﴿ فوقع عليه السلام لايجوز بيع ماليس بملك له وقدوجب ﴾ ولزم ﴿ الشراء من البايع على مايملك ﴾ فالظاهر حينئذ صحة نصف القرية بنصف الثمن ، ويمكن ان يكون المراد صحة النصف بكل الثمن ، لان المبيع كان معلوماً فى الخارج عند البايع والمشتري وغرض المشترى أن يأخذ القبالة من البايع ، ولما كان الوقت ضيقا لايمكنه تحديد القطعات ذكر القرية للسهولة ولايرضى البايع ان يبيع نصف القرية بنصف الثمن قط ، فينبغى ان يكون البيع باطلا اوواقعاً فى النصف بكل الثمن .

﴿ وكتب اليه ﴾ اى قال للشهود اذا حصل لكم العلم من شهادة اهل القرية

هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعةو شهدواله ؟ امْلا يجوز لهمان يشهدوا وقد قال لهم البايع : اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها ؟ فوقع عليه السلام لاتشهد الاعلى صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله .

في تحديد القطعات فاشهدوا بها ﴿ فوقع عليه السلام : نعم يجوز ﴾ اى يمكن العلم ويجوز الاشهاد هكذا .

﴿ وكتب اليه الخ ﴾ هل يجوز للشاهد الذى حصل له العلم من شهادة الشهادة مع قول البايع (اشهدوا) على ان يشهد على البايع انه اقر ببيع القطعات المحدودة بالحدود المذكورة ﴿ فوقع عليه السلام الخ ﴾ انه لما حصل لك العلم من جانب البايع بالبيع ، ومن جانب الشهود بالحدود فعليك ان تشهد بما في الواقع بان تقول : اشهدني المالك على البيع والشهود على الحدود .

وكان المناسب ذكر هذا الخبر في باب كيفية تحمل الشهادة كما فعله ثقة الاسلام (١) ، والحق ان الترتيب الذى رتب الكافى عليه لم نطلع على كتاب احد من الخاصة والعامة ان يكون مثله اوقريباً منه ، والعجب ممن رآى ذلك الترتيب واخذ منه وشوش مثل هذا التشويش .

---

(١) قوله رحمه الله : كما فعله ثقة الاسلام الخ نقول لم نعثر في الكافى ولافى الفقيه على الباب المذكور ولم يذكر ثقة الاسلام هذه المكاتبة في باب معنون ، بل اوردها في باب النوادر خبر ٣ من كتاب الشهادات فلاحظ ، و العجب من الشارح رحمه الله كيف اورد على الصدوق ما اورد مع عدم ورودالايراد عليه فانه ذكر تتمة المكاتبة التى اوردها هنا بمناسبة السؤال الثالث ، ولذا اوردها الشيخ ابوجعفر الطوسى ره ايضاً هذه المكاتبة في احكام الارضين ـ شكر الله مساعى جميعهم وحفظنا من زلات الاقدام والاقلام بحق النبى وآله الكرام

و روى عن جراح المدائني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن دارفيها ثلاثة ابيات وليس لهن حجر، قال :انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قالمصنف هذا الكتاب- رحمه الله - يعنى بذلك الدارالتى تكون للغلة وفيها السكان بالكرى اوبالسكنى فليس على مثلها من الدورأذن انما الاذن على البيوت ، واما الدارالتى ليست للغلة فليس لاحدان يدخلها الابأذن .

﴿ وروى عن جراح المدائنى ﴾ في القوى كالشيخ (١) ﴿ وليس لهن حجر ﴾ اى ليس للمجموع منع كالباب وشبهه ، وانما يكون ذلك فى بيوت المستغل ﴿ قال : انما الاذن ﴾ فى الدخول ﴿ على البيوت ﴾ بانفرادها ﴿ ليس على الداراذن ﴾ .

قال الله تبارك وتعالى : ياايها الذين آمنوا لاتدخلو ا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها (٢) - وتقدم انهم كانوا يسلمون للاذن ثلاث مرات فان اذن لهم والالم يدخلوا - وقال تعالى : ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتاً غير مسكونة (٣) وفسّرت بمثل الخانات والارحيةوامثالهامما ليس عليها منع ، وماذكره المصنف هو ظاهو الخبر وليس بتأويل ،

---

(١) التهذيب باب احكام الارضين خبر ٣١

(٢) النور - ٢٧

(٣) النور -٢٩

باب المزارعة و الاجارة

روى عن يعقوب بن شعيب عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ماا خرج الله عزوجل منه ، قال : لابأس .

قال : وسألته عن الرجل يعطى الرجل الارض الخربة فيقول : اعمرها وهى لك ثلاث سنين اواربع اوخمس سنين اوماشاء ، قال : لابأس به .

باب المزارعة و الاجارة

﴿ روى عن يعقوب بن شعيب ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخان فى الصحيح ﴿ عن ابى عبد الله عليه السلام ﴾ قال : سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها وما كان من فضل فهو بينهما ؟ قال : لاباس .

قال : وسألته عن رجل يعطى الرجل ارضه وفيها رمان اونخل اوفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ماا خرج؟ (خرج ـ يب) قال : لابأس قال : وسألته عن المزارعة فقال : النفقة منك و الارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شىء قسم على الشطر و كذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت (١) .

اماالسئوال الاول الذى لم يذكره المصنف فهو عن المزارعة ، بان يكون

---

(١) الكافى باب مشاركة الذمى و غيره فى المزارعة الخ خبر ٢ و التهذيب باب المزارعة خبر ٢٢

للمالك الارض وللعامل العمل ويشترط المالك عليه الخراج ويكون الحاصل بينهما على الاشاعة بالنصف اوالثلث والثلثين ، والجواب بالجواز .

واما السؤال الثانى الذى ذكره المصنف فهو عن المساقاة وابدل النساخ الرمان بالماء وهى كالمزارعة فى ان البستان من المالك والعمل من السقى وكلما فيه صلاح الثمرة على العامل والحاصل بينهما مشاعاً ، وقال عليه السلام : لابأس .

واما السؤال الثالث (١) الذى ذكره الكلينى فهو لبيان المزارعة ؛ والسؤال

---

(١) اعلم ان السؤال الثالث (الذى ـ ظ) ذكره الصدوق ليس بمذكور فى مسائل يعقوب ، لافى هذا الخبر ولافى غيره ، وبعبارته منقول فى الكتب ، عن داود بن سرحان وذكرناه بعد ذلك والذى يخطر بالبال انه سقط سطر فيما بين ذلك من النساخ وكان هكذا قال : وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها وما كان من فضل فهو بينهما ، قال : لابأس وروى داود سرحان عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم الى آخر ما ذكره الصدوق بعبارته المذكورة فى فى ويب ويكون الساقط من قوله (فيدفعها) الى قوله (له الارض).

ويحتمل ان يكون السؤال الاول مع الجواب مذكوراً اخيراً وسقط فيكون الساقط حينئذ سطرين لكنه بعيد ، والظاهر ان الصدوق لماكان غرضه الاختصار مهماامكن اسقط السؤال الاول كما سيجىء من الاخبار ، و الظاهر انه اسقطه لعدم علمه به كما يفعل ذلك كثيراً ، لانه يوجر الارض باجرة ويشترط الموجر خراج السلطان على المستاجر وهو مجهول وذكرنا الجواب فى المتن «او» لانه يظهر المطلوب من خبر داود مع الزيادة فيكون اسقاطه لذلك والله تعالى يعلم ومن علمه الله ـ منه رحمه الله

قال : وسألته عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه ماتى درهم فى السنة ؟ قال : لابأس .

الثانى الذى ذكره المصنف انه يعطى المالك ارضاً خربة للعامل ويقول : اعمرها ويجعل جعالته حاصل الارض ثلث سنين اواربع سنين بحسب مايقرران وقال عليه السلام لابأس ، والسؤال الثالث اجارة الارض بشىء معلوم ويشترط على المستاجر الخراج وهو غير معلوم ، وبما زاد وربما نقص فقال عليه السلام : لابأس لان الاجرة معلومة والجهالة فى الشرط لاتضر .

ويؤيده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى والشيخ فى الصحيح عن محمد الحلبى ، وفى الصحيح ، عن عبيدالله الحلبى جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم : اما ان تأخذوه وتعطونى نصف الثمن واما اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالو : بهذا قامت السموات والارض(١)

وروى الكلينى فى الصحيح عن ابى الصباح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما افتتح خيبر تركها فى ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا له : انه قدزاد علينا فارسل الى عبدالله فقال مايقول هؤلاء ؟ قال قد خرصت عليهم بشىء فان شاؤا يأخذون بما خرصت وان شاؤا اخذنا - فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض (٢) .

(١-٢) الكافى باب قبالة الارضين والمزارعة الخ خبر١-٢ واورد الاول فى التهذيب باب المزارعة خبر١

وروى الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المزارعة فقال : النفقة منك و الارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط و كذلك قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبراً أتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ، على ان لهم نصف ماخرجت ، فلما بلغ التمر امر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال : قد خرصنا هذا النخل بكذا و كذا صاعاً فان شئتم فخذوه ورددوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض(١) .

وفي الصحيح والموثق كالصحيح ، عن محمد الحلبي وفي الصحيح ، عن عبيدالله الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام : قال : لابأس بالمزارعة بالثلث والربع و الخمس .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مأتي درهم في السنة قال :لابأس .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها الى صاحبها عامرة وله ماأكل منها قال : لابأس .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب المزارعة خبر ٣ - ٦ -١٤-٤٨ ٦٢ - واورد الثالث في الكافي باب ما يجوز ان تواجر به الارض ومالايجوز خبر ٥ من كتاب المعيشة

وسأل سماعة اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه ، قال : له اجر بيوتها الاالذى كان فى ايدى دهاقينها الاان يكون قد اشترط على اصحاب الارض مافى ايدى الدهاقين .

وروي شعيب ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا تقبلت ارضاً بطيبة

وفى الصحيح ، عن صفوان قال : حدثنى ابو بردة بن رجا قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل اوالى اجل فيقولون له كلها وأدخراجها قال : لابأس به اذا شاءوا أن يأخذوها اخذوها .

﴿ وسأل سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين ﴿ اباعبدالله عليه السلام ﴾ وعبارتهما اوضح ـ قال : سألته عن الرجل يتقبل (يقبل ـ خ ل) الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هورم فيها مرمة اوجدد فيها بناء فان لهاجر بيوتها الاالذى كان فى ايدى دهاقينها (اولا ـ خ) قال اذا كان قددخل فى قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض (يعترض ـ خ ل) لما فى ايدى دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما فى ايدى الدهاقين (١) .

فظهر ان ماسقط من المصنف مخل بالمعنى لان الظاهر انه اذا احدث بناء اورم خربة فان لهاجرها لامطلقا ، والظاهر ان الاجارة تنصرف الى الارض ولايدخل البيوت فيها الامع الشرط كما سيجىء والدهقان معرب (دهبان) اى رئيس القرية او ساكنها ، وهو المرادهنا والجمع دهاقين ودهاقنة وجائت النسخ بهما وفى يب ايضاً .

﴿ وروى شعيب ﴾ ولم يذكر الطريق اليه ، لكن الظاهر انه ، اخذه

---

(١) اورده والذى بعده فى التهذيب باب المزارعة خبر ٢٦ ـ ٣٧ واورد الاول فى الكافى باب قبالة ارض اهل الذمة وجزية رؤسهم الخ خبر ٤

نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك كل فضل فى حرثها (١) اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان فى ايدى دهاقينها .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل

من كتاب الحسين بن سعيد كما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد عن شعيب ﴿ عن ابى بصير ﴾ وان كان وقع سهو من النساخ او من قلمه رضى الله عنه وذكره عن حماد بن شعيب وكثيرا ما يقع السهو منه فى هذه اللفظة لكثرة التصنيف وعجلته ،

ويدل على انه اذا استأجر ارضاً للزراعة باجرة معلومة يجوز له ان يزرع فى كل فصل حرثها من الشتوي والصيفى ، ولا يتوهم ان له احدهما الا ان يشترط عدم الزيادة على الواحدة او الثنتين ، وهل له الزيادة على المتعارف ؟ ، ظاهر الخبر ان له المعروف لا الزيادة عليه ، ويدل كالسابق على انه يجوز له احداث البناء ومرمة الخربة واجرتها له ﴿ الا ما كان فى ايدى دهاقينها ﴾ (اودها قنتها) فان الظاهر عدم شمول الاجارة له الا مع الشرط (٢) .

﴿ وروى العلاء ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ ويدل

---

(١) فى كل فصل حرثها ـ خ

(٢) اعلم انه كان نسخة الفقيه كما ذكرته واما ماذكره الشيخ فى الصحيح عن ابى عبدالله صلوات الله عليه قال : اذا تقبلت ارضاً بطيبة نفسى اهلها على شرط فتشارطهم عليه وفى المتن (شارطتهم) وهو عليه فان لك كل فى فصل حرثها اذا وفيت لهم الخ وهذا اظهر وحينئذ يكون الغرض حلية الزراعة مطلقا او الزراعة الخاصة ووقع الزيادة والنقيصة من نساخ الفقيه والله تعالى يعلم ـ منه رحمه الله

(٣) التهذيب باب المزارعة خبر ٢٩

استاجر ارضاً بألف درهم ، ثم آجر بعضها بمأتى درهم ، ثم قال له صاحب الارض الذى آجره : انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بينى وبينك ، قال : لابأس بذلك .

وروى ابان ، عن اسماعيل قال : سالت اباعبدالله عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال : آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل ، قال : له ان ياخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك .

وروى اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال ، لاتستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت : وما الاربعاء ؟ قال : الشرب ، و

علي انه اذا آجر ارضاً بشيء معلوم يجوز ان يستأجر الموجر من المستأجر بعض بآجره بما آجره ويعمل معه بالمزارعة اويشرك معه بالبذر والانفاق .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن اسماعيل ﴾ ويدل على انه اذا استأجرا رضا ولم يزرع فيها ، عليه مال الاجارة وخصوصاً اذا ذكر فى العقد ان عليه الاجرة سواء زرع اولا .

﴿ وروى اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالشيخين (٢) ولكنهما رواياه عن اسحاق بن عمار عن ابى بصير ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ وكانه سقط من القلم وان امكن روايته بلاواسطة ايضاً ﴿ قال لاتستأجر الارض بالتمر ولابالحنطة ولابالشعير ﴾ التى تحصل منها كما هومصرح فى اخبار أخر اوالاعم ويكون

---

(١) الكافى باب ما يجوز ان تواجر به الارض و ما لايجوز خبر ٧ والتهذيب باب المزارعة خبر ١٣

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب مايجوز ان تواجر به الارض وما لايجوز خبر ٢-١ والتهذيب باب المزارعة خبر ٨-٧

النطاف فضل الماء ، ولكن تتقبلها بالذهب والفضة ، والنصف والثلث والربع.

للكراهة اوالارشاد ﴿ ولابالاربعاء ولابالنطاف قلت : ومماالاربعاء قال : الشرب ﴾ (والربيع) النهر الصغير (والاربعاء) جمعه .

اي لايستاجر الارض بشرب ارض الموجر (اما) لان وجه الاجارة يجب ان يكون معلوماً وهنامجهول لانه لايعلم قدرالماء الذى يشرب به الارض وان كانت معلومة بالجريب ، مثلا وكان قدر الشرب معلوماً بالاصابع فانه لايخرج به عن الجهالة (واما) لعلة لانعلمها ، وعلى اى حال فالظاهر الكراهة لما تقدم ﴿ والنطاف فضل الماء ﴾ والجهالة هنا اكثر لو كانت علة النهى ﴿ ولكن تقبلها بالذهب والفضة ﴾ ليكون اجارة ﴿ والنصف والثلث والربع ﴾ ليكون مزارعة .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتواجروا الارض بالحنطة ، ولابالشعير ولا بالتمر ، ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب و الفضة لان الذهب الفضة مضمون و هذا ليس بمضمون اى يكون فى ذمتك ويمكن تحصيلهما باي وجه كان بخلاف غيرهما فانه يمكن عدم وجدانها سيما اذا كانت من تلك الارض بعينها كما هوالظاهر .

ويدل عليه مارواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح عن الوشاء قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل يشترى من رجل ارضاً جرباناً معلومة بمأة كر على ان يعطيه من الارض ، فقال : حرام قال فقلت له فما تقول جعلنى الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ؟ قال : لابأس (١) .

ورويا فى القوى عن الفضيل بن يسار قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن أجارة

---

(١) اورده الذى بعده فى الكافى باب مايجوز ان تواجر به الارض الخ خبر ٨ - ١٠ والتهذيب باب المزارعة خبر ١١ - ١٦

الارض بالطعام فقال : ان كان من طعامها فلاخير فيه .

ولو كان بغير الطعام فالظاهر انه لابأس به ولو كان من الارض ، لمارواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين مناً زعفران رطب مناويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثة ارباعه ويبقى ربعه وقدجربت ؟ قال : لايصلح قلت وان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولايطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك فى كل اربعين مناً ، مناً اى يقبله اولا بالرطب ثم يصالح بربع اليابس .

والاحوط ان لايكون بالطعام لماسيجىء ايضاً و لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابى المعزا قال : سأل يعقوب الاحمر اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال : اصلحك الله انه كان لى اخ فهلك وترك فى حجرى يتيماً ولى اخ يلى ضيعة لناوهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً و يواجر الارض بالطعام فاما مايصيبنى فقدتنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : اما أجارة الارض بالطعام فلاتأخذ نصيب اليتيم منه الان تواجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمراً فليس به بأس ، خذ نصيب اليتيم منه (١) وسيما اذا كان بطعام منه .

لمارواه الشيخ فى الصحيح عن صفوان عن ابى بردة (اوابن ابى بردة، وهو ابراهيم بن مهزم الاسدى الثقة) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال : لاباس ، قال ؛ وسألته عن أجارتهما بالطعام فقال ان كان من طعامها فلاخير فيه (٢) ـ ويمكن حمل الاخبار المطلقة عليه اوالكراهة كما تقدم ،

(١ـ٢) التهذيب باب المزارعة خبر ١٢ ـ ٦١

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجاراً ، فاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار، قال : عليه الكرى ، ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك ، وان لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء .

وروى ادريس بن زيد ،عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها الدولاب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المرعى لغنمه وابله

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ في القوى والشيخان في الموثق كالصحيح عنه عن ابي جعفر عليه السلام (١) .

ويدل على انه اذا زرع المستأجر اوغرس في ارض استأجرها باذن المالك فللمستاجر قيمة الزرع والغرس وليس له قلعهما على الظاهر ، و لو لم يكن باذنه فله قلعهما الا ان يصالحافي الصورتين .

وروي الشيخ في القوى ، عن عبدالعزيز بن محمد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من اخذ ارضاً بغير حقها اوبنى فيها قال : يرفع بنائه و يسلم التربة الى صاحبها ، ليس لعرق ظالم حق ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من اخذ ارضاً بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر (٢) .

﴿ و روى ادريس زيد ﴾ صاحب الرضا عليه السلام في الحسن كالشيخين (٣) ،

---

(١) الكافي باب من زرع في غير ارضه او غرس خبر ٢ و التهذيب باب المزارعة خبر ٥١

(٢) التهذيب باب المزارعة خبر ٥٣

(٣) الكافي باب بيع المراعي خبر ٢ والتهذيب باب المزارعة خبر ٥٥

ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها ؟ قال : اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى مايحتاج اليه ، وقلت له : الرجل يبيع المرعى ؟ فقال : اذا كانت الارض ارضه فلا بأس .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة اوشعيراً وتكون القسمة ، فيأخذ السلطان حظه ويبقى مابقى على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي ؟ فقال : لابأس بذلك ، قلت : فان عليه ان يرد على ما اخرجت من البذر ويقسم الباقي ، فقال : لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك ، وعليه القيام والسعي .

وروي الحسن بن محبوب ، عن خالدبن جرير اخي اسحاق بن جرير قال :

ويدل على جواز حمي ارضه و بيع كلاه كما تقدم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن ابراهيم ﴾ بن ابي زياد ﴿ الكرخي ﴾ وكان كثير الرواية وكتابه معتمد الطائفة مع صحته عن ابن محبوب ﴿ ويكون على العلج القيام و السعي ﴾ كمافي يب بخط الشيخ او السقي بالقاف كمافي في و بعض نسخ يب ، و نسخ الكتابين متفقة في السقي الاخرانه بالقاف ،

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن خالد بن

---

(١) الكافي باب بيع مشاركة الذمي وغيره في المزارعة الخ خبر ١ والتهذيب باب المزارعة خبر ٢١

(٢) التهذيب باب المزارعة خبر ٣٣ وفيه خالدبن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله (ع)

سئل ابو عبدالله عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاى وجوه القبالة احل ؟ قال : يتقبل من اهلها بشيء مسمى الي سنين مسماة فيعمر ويؤدى الخراج ، فأن كان فيها علوج فلايدخل العلوج فى القبالة فان ذلك لايحل .

جرير ﴾ الصالح ﴿ اخى اسحاق بن جرير (الى قوله) ان يتقبلها ﴾ اى يستأجرها و اصله من القبالة بالفتح بمعنى الكفالة فكأن الزارع يتكفل بالاجرة اوالحصة فى المزارعة ﴿قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى﴾ من الاجرة اوالحصة بالثلث اوالربع مثلا ﴿الى سنين مسماة ﴾ وينبغى ان يقيدبا لهلالية والمطلق ينصرف اليها ايضاً ، و يشكل فيمااذالم يكن فى اول الهلال و الاحوط ان يقيده بخصوصه انه هلالى ايضاً و يتم ما مضى من الشهر ، من الشهر الاخر ﴿ فيعمر ﴾ الارض بالزراعة او الغرس اذا قيده اولا والا فالاحوط الاقتصار على الزرع المعروف الا ان يكون الغرس ايضاً معروفا كما فى هذه البلاد غالباً ﴿ ويؤدى الخراج ﴾ اذا شرط عليه ولا يضر جهالته كما تقدم و سيجىء ﴿ فان كان فيها علوج ﴾ زارعون من المجوس او الاعم ﴿ فلايدخل العلوج فى القبالة ﴾ و كان ادخالهم معروفاً كمافى بعض المحال من بلادنا لان الرعايالهم مدخل عظيم في قيمة الملك وفى اجرته وعدم الادخال لانه ليس للمالك الولاية عليهم ، نعم اذا اراد العلوج فليرضهم من غير ادخالهم فى القبالة ﴿ فان ذلك لايحل ﴾ اى حرام او مكروه لانه يمكن ان يكون المراد بشرط الادخال ان لايتعرض المالك لهم بان يخرجهم الى ارضه الاخرى ، بل يدعهم مع المستأجر فان ارضاهم ، والا فالاختيار اليهم .

ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: فى القبالة ان يأتى الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلايحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستأجرها من اهلها ولايدخل

العلوج فى شيىء من القبالة فانه لايحل .

وعن الرجل يأتى الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجرى انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها ؟ قال . الصدقة قلت : فان كان يعرف صاحبها ؟ قال :فليرد اليه حقه وقال : لابأس بان يتقبل الارض و اهلها من السلطان ، و عن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث ؟ قال : نعم لابأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبراً اعطاها اليهود حين فتحه بالخبر ، والخبر هو النصف (١) .

وفى القاموس ، المخابرة ان يزرع على النصف ونحوه كالخبر بالكسر .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدى ماخرج عليها ولايدخل العلوج فى شيىء من القبالة لانه لايحل(٢) .

وروى الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن الفيض بن المختار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ماتقول فى ارض اتقبلها من السلطان ثم أواجرها اكرتى على ان ماخرج الله منها من شيىء كان لى من ذلك، النصف والثلث بعد حق السلطان؟ قال: لابأس به كذلك اعامل اكرتى :

وفى الحسن كالصحيح عن حماد ، عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لاادرى اصلها لهم ام لاغير انها فى ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الى فاعطونى ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم

---

(١) التهذيب باب المزارعة خبر ٣٤

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب قبالة اراضى اهل الذمة وجزية رؤسهم الخ خبر ٣-٢-٥ من كتاب المعيشة وفى التهذيب باب المزارعة خبر ٢٥ - ٢٧ - ٢٦

وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد ، عن ابى الربيع قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال : لاباس به ، ان الارض ليست مثل الاجير ولامثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام .

ولو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لايؤاجرها باكثر مما استأجرها .

السلطان بما قل او كثر ففضل لى بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ماقبض ؟ قال : لابأس بذلك ، لك ما كان من فضل .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن خالد ﴾ الصالح ﴿ عن ابى الربيع ﴾ صاحب الكتاب الذى هو معتمد الطائفة مع انه كثير الرواية ، ويدل على جواز اجارة الارض باكثر مما استاجرها مع انه قائم بالخراج بخلاف الزيادة التى تحصل من الاجير والبيت .

﴿ ولو ان رجلا الخ ﴾ رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لو ان رجلا استأجر داراً بعشرة دراهم فتسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولم (او)(ولا) يواجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئاً (٢) .

---

(١) الكافى باب الرجل يستاجر الارض او الدار فيواجرها الخ خبر ١ والتهذيب باب المزارعة خبر ٣٣

(٢) الكافى الرجل يستاجر الارض او الدار الخ خبر ٢ و التهذيب باب الاجارات خبر ١

وسئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ارضاً من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها جريباً جريباً او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولاينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذور والنفقة فيكون له في ذلك فضل على أجارته وله (١) مرمة الارض أله ذلك ؟ اوليس له ؟ فقال : اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا اورممت فيها فلاباس بماذكرت .

﴿ وسئل ابوعبدالله عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في القوى كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف اواقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك ؟ قال نعم اذا حفر نهراً او عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك .

قال : وسألته عن رجل استأجر أرضاً من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة ، اوجريباً جريباً بشيىء معلوم فيكون(٢) له فضل فيما استأجر من السلطان ولاينفق شيئاً اويواجر تلك الارض قطعاً على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض أوليست له؟ فقال ؛ اذا استاجرت ارضاً فانفقت فيها شيئاً اورممت فيها فلاباس بماذكرت (٣) .

وفي بعض نسخ المتن (ولم تربة الارض) بتشديد الميم اى مرمتها والظاهر

---

(١) وله تربة الارض خ ولم تربة الارض خ- ولم على وزن مداى اصلح تربة الارض

(٢) في التهذيب افيكون له فضل ما استاجر الخ

(٣) الكافي باب الرجل يستاجر الارض اوالدار الخ خبر ٢ و التهذيب باب المزرعة خبر ٤٢

ولاباس ان يستكرى الرجل ارضا بمأة دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها .

انه صحف (له) بـ (لم) وحصلت نسخ مغلوطة بسببه .

﴿ ولاباس بان يستكرى الخ ﴾ رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يستكرى الارض بمأة دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها ؟ قال : لابأس (١) .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن ابى المعزا ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يستأجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استأجرها فقال : لابأس ان هذا ليس كالحانوت ولاالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام .

وفى القوى عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل اباعبدالله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال : ليس به بأس ، ان الارض ليست بمنزله البيت و الاجير ، ان فضل البيت حرام و فضل الاجير حرام ،

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال : لايصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئاً والمشهور بين الاصحاب الكراهة فى الجميع و الاحتياط ظاهر لعدم المعارض ظاهراً الا العمومات ولاتصلح للمعارضة فان الخاص مقدم اتفاقاً .

---

(١) اورده و الثلثة التى بعده فى التهذيب باب المزارعة خبر ٣٧ - ٣٠ - ٣٨ - ٤٤ - و اورد الثلثة الاخيرة فى الكافى باب الرجل يستاجر الارض او الدار فيواجرها الخ خبر ٣-٥-٨

روى عن ابى الربيع قال : قال ابوعبدالله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول : اذابيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ الثمرة ،واذا بيع سنتين اوثلاثا فلابأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر .

﴿وروي عن ابى الربيع﴾ فى القوى وتقدم الاخبارفي هذاالباب .

ويزيده بياناً مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمدالحلبى وفى الصحيح ، عن عبيدالله الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تقبل الثمار اذاتبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثروان لم يتبين لك ثمرهافلاتستأجرها (١) .

وفى الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث اوالنصف هل عليه فى حصته زكوة ؟قال : لاقال وسألته عن المزارعة وبيع السنين قال : لابأس .

الظاهران الضمير فى عليه راجع الى السلطان لقرب المرجع ويكون المراد انه ليس على العامل فى حصة السلطان زكوة (او) اذااخذ السلطان الزكوة من الحاصل ويكون كالاخبار المتقدمة فى باب الزكوة وتقدم التأويل فيها بالحمل على التقية اوفيما اخذوه .

وفى الموثق . عن سماعة قال سئلته عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل اوثمرة سنتين اوثلاثاً فقال : ان كان يستأجرها حين طلع (اوتبين طلع خ) الثمرة وتعقد فلابأس ، وان استأجرها سنتين اوثلثا فلابأس بأن يستأجرها قبل ان يطعم .

وفى الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن قرية فيها رحى ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشترى غلتها ؟ قال : لاباس ـ لان الغالب وجود شيء منها ولو كان الرطبة .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب المزارعة خبر ٣٦ ـ ٣٥ ـ ٣١ ـ ٣٨

وروى عن ابى الربيع عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يزرع فى ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللبذر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لايسمى بقراً ولا بذراً ولكن يقول لصاحب الارض : أزارعك فى ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عزوجل فيها .

قال ابوالربيع : وقال ابوعبدالله عليه السلام فى الرجل ياتى اهل قرية وقد اعتدى

﴿ وروى عن ابى الربيع ﴾ فى القوى كالشيخ (١) ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان انه قال فى الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر ، و ثلث للبذر ، و ثلث للارض قال : لايسمى شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول : ازرع فيها كذا و كذا ان شئت نصفاً وان شئت ثلثا (٢) .

وفى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال : لاينبغى ان يسمى بذراً ولا بقراً فانما يحرم الكلام (٣) .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثا قال : لاينبغى ان يسمى شيئاً فانما يحرم الكلام (٤) .

﴿ قال ابوالربيع ﴾ فى القوى ، و يؤيده ما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن حماد ، عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قرية

---

(١) التهذيب باب المزارعة خبر ٣

(٢-٣) الكافى باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف الخ خبر ٤- ٥ والتهذيب باب المزارعة خبر ١٨-١٩

(٤) الكافى باب قبالة الارضين الخ خبر ٣

عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها ، والقرية في ايديهم ولايدرى هى لهم ام لغيرهم فيها شيء ؟ فيدفعونها اليه على ان يؤدى خراجها فيأخذها منهم ويؤدى خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال : لابأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك .

لاناس من اهل الذمة لاادرى اصلها لهم ام لا ؟ غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الى فاعطونى ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بماقل او كثر ففضل لى بعد ذلك فضل بعد ماقبض السلطان ما قبض قال : لابأس بذلك لك ما كان من فضل (١) .

ورويا في الصحيح، عن ابن محبوب، عن ابراهيم الكرخي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة و له فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يأخذ من احدهم خمسين ، ومن بعضهم ثلثين (او يؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون كما في يب) واقلوا اكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذهو منهم اكثر مما يعطى السلطان قال : هذا حرام (٢) .

وفي الموثق كالصحيح عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اكترى من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال : اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئاً فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها .

قال : وسألته عن رجل اشترى منهم ارضاً من اراضى الخراج فبنى فيها

---

(١) الكافي باب قبالة اراضى اهل الذمة الخ خبر ٥ والتهذيب باب المزارعة خبر ٢٤

(٢) الكافي باب قبالة اراضى اهل الذمة وجزية رؤسهم الخ خبر ١ والتهذيب باب المزارعة خبر ٢٨

و فى رواية حماد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع و الثلث و النصف فقال : لابأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الخيبر؛ أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر ، والخبر هو النصف .

اولم يبن غيران اناساً من اهل الذمة نزلوها ألهأن يأخذ منهم اجور البيوت اذا أدوا جزية رؤسهم ؟ قال : يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال (١) .

﴿ و فى رواية حماد ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن الحلبى ﴾ وتقدم الاخبار الصحيحة فيه (و الخبر) بالكسر ، المزارعة على النصف وفى بعض النسخ بالياء بمعنى المال و كانه من النساخ .

و يؤيده مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر الارض بشيء معلوم يؤدى خراجها و يأكل فضلها ومنها قوته قال : لابأس (٣) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل : عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لاتأخذ الرجل الابما اخرجت ارضك (٤) .

وفى الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن مزارعة المسلم للمشرك فيكون من عند المسلم ، البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال : لابأس به وسألته عن الارض يستأجرها الرجل بخمس ماخرج منها او بدون ذلك

---

(١) الكافى باب اشتراء ارض الخراج من السلطان واهلها الخ خبر ١

(٢) التهذيب باب المزارعة ذيل خبر ٣٤

(٣ ـ ٤) التهذيب باب المزارعة ٣٢ ـ ٥

وروي محمد بن خالد، عن ابن سيابة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سأله رجل فقال له: جعلت فداك اسمع قوما يقولون: ان الزراعة مكروهة، فقال: ازرعوا واغرسوا، فلاوالله ماعمل الناس عملاً احل واطيب منه، والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال.

اوباكثر مما خرج منها من الطعام، والخراج على العلج قال: لابأس(١).

ورويافي الحسن كالصحيح، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال: القبالة ان تأتى الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة اواقل من ذلك اواكثر فتعمرها وتؤدى ماخرج عليها فلابأس(٢).

﴿ وروى محمدبن خالد ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٣) ﴿ عن ابن سيابة ﴾ وفى فى ويب (عن سيابة) والسهو من النساخ ﴿ بعدخروج الدجال ﴾ وظهور قائم آل محمد صلوات الله عليهم فانه مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته والجهاد تحت لوائه يزرعون فان بني آدم محتاجون الى الغذاء ويجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة فكيف تكون مكروهة حتى انه روى عن الائمة المعصومين عليهم السلام فى تفسير قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض(٤) انها تبدل من الخبز ويسأل السائل انهم فى تلك الحالة العظيمة يشتغلون بالاكل فيجيب عليه السلام انهم فى جهنم اشغل ومع هذا يأكلون من الزقوم ويشربون من الحميم فلابد لهذا البدن من الغذاء.

(١-٢) التهذيب باب المزارعة خبر ٤ - ٢٠ والكافى باب مشاركة الذمى و غيره الخ خبر ٢-٣

(٣) الكافى باب فضل الزراعة خبر ٣ و التهذيب باب من الزيادات خبر ٥٢ من كتاب المعيشة.

(٤) ابراهيم - ٤٨

وروى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : لاتستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة .

ويمكن ان يكون المراد انه لماروى ان عندخروج القائم صلوات الله عليه يكون معه عليه السلام الحجر الذى كان مع موسى عليه السلام وكان ينفجر منه اثنتى عشرة عيناويكون طعامهم وشرابهم فكانه عليه السلام يقول: ان عندخروج القائم عليه السلام مع وجود هذا يحتاجون الى الزرع لانه عليه السلام لايكون فى جميع الدنيا وانماهو يجاهد عليه السلام فمن لم يكن معه يحتاج الى الغذاء ، و يمكن ان يكون المراد انه بعد خروج الدجال وخوف المؤمنين منه لايتركون الزراعة فان خوف الجوع اشد .

﴿ وروى الحلبى ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال لاتستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة ﴾ وفيهما (قال لاتستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة) ظاهره النهى عن الاستيجار بالحنطة مع الزراعة بها فلواستاجر بها ولم يزرعها اواستاجر بغيرها وزرعها لم يكن به بأس .

ويمكن ان يكون المراد ، النهى عن الاستيجار بالحنطة و يكون المراد انه كيف تستأجر بالحنطة و تزرع الحنطة و الحال ان الحاصل يكون عشرة اضعاف الاصل ويحصل الربوا المعنوى كماتقدم الاخبار فيه (او) يكون المراد ، النهى عن الاستيجار بحنطة من تلك الارض ، وهووان كان بعيداً لفظاً لكنه قريب معنى والله تعالى يعلم .

وعليه يحمل ايضاً مارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح . عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتقبل الارض بحنطة مسماة (اى من تلك الارض) ولكن

---

(١) الكافى باب مايجوز ان تواجر به الارض ومالايجوز خبر ٣ والتهذيب باب المزارعة خبر ٩

وروى محمدبن سهل ، عن ابيه قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يزرع لهالحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذاو كذا درهماً فربما نقص وغرم وربمازاد ؟ قال : لابأس به اذاتراضيا .

وروى عن على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت اوالسفينة سنة واكثر من ذلك اواقل ، قال : الكرى لازم الى

بالنصف والثلث والربع و الخمس لابأس به ، وقال : لاباس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس (١) .

﴿ وروى محمدبن سهل عن ابيه ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين رضى الله عنهما (٢) ويدل على اغتفار مثل هذه الجهالة فان الارض قدره مجهول ، بل يقول : ازرع الزعفران فبعدالزراعة نمسح الارض و نأخذمنك من كل جريب كذا و كذا درهماً ولاباس به .

﴿ وروى عن على بن يقطين ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٣) ويدل على ان اجرة الملك ينتقل الى المالك بعد اقباض الملك ، و الخيار فى الاخذ و الترك اليه مع الاطلاق وشرط التعجيل ، اما اذا اشترط اجلافالمؤمنون عندشروطهم .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن سهل ، عن ابيه قال : سألت ابالحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت و السفينة

---

(١) الكافى باب قبالة الارضين الخ خبر٣ والتهذيب باب المزارعة خبر١٧

(٢) الكافى باب مايجوز ان تواجر به الارض الخ خبر٩ و التهذيب باب المزارعة خبر١٥

(٣) اورده و الذى بعده فى الكافى باب الرجل يتكارى البيت اوالسفينة خبر١ ـ ٢ والتهذيب باب الاجارات خبر٢ـ٣

الوقت الذى تكارى اليه ، والخيار فى أخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك .

وسأل على الصائغ ابا عبدالله عليه السلام فقال : أتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معى بالثلثين ؟ فقال : لايصلح ذلك الان تعالج معهم ، قلت : فانى اذيبه لهم (١) ؟ قال : ذلك عمل فلاباس .

سنة اواقل اواكثر قال : كراه لازم الى الوقت الذى تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك .

وروى الشيخ فى الصحيح، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت اوالسفينة سنة اواقل اواكثر قال : الكرى لازم له الى الوقت الذى تكاراه اليه والخيار فى اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك (٢) .

﴿ وسال على الصائغ ﴾ الممدوح، ولم يذكر، لكن الظاهر ان المصنف اخذه من كتاب الحسين بن سعيد عن على بن النعمان ، عن ابن مسكان عنه (٣) فيكون حسناً ﴿ قلت فانى اذنيه لهم ﴾ اى اقربه ويخط الشيخ (اذيبه) و هوانسب ، وفى بعض النسخ (اديبه) والتدبية ، الصنعة وفى بعضها (آديته) اى اقويه والكل يرجع الى عمل ﴿ قال فذلك ﴾ (او) ذلك (او) ذاك ﴿ عمل فلابأس ﴾ .

---

(١) اديبه ـ خ اذنيه ـ خ

(٢) التهذيب باب الاجارات خبر ٤

(٣) هذا هو بعينه سند التهذيب اورده فى باب الاجارات خبر ٩

وروى صفوان بن يحيى ، عن ابيمحمدالخياط عن مجمع قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : انقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين ؟ قال : اليس تعمل فيها ؟ قلت : اقطعها واشترى لهم الخيوط ، قال : لابأس .

وروى عن محمد الطيار قال : دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارافيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة ، فقالت : تكارى هذا البيت ؟ قلت : بينهما

﴿ وروى صفوان بن يحيى ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخ في الصحيح (١) ﴿ عن ابى محمد الخياط عن مجمع ﴾ وهما مجهولان ولا يضر ، وهو كالسابق .

و يؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبل العمل فلايعمل فيه ويدفعه الى آخر يربح فيه؟ قال : لا (٢) .

وفي الصحيح كالكليني ، عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال : سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه و يستفضل قال : لابأس قدعمل فيه (٣) .

وفي الصحيح كالكليني ، عن صفوان عن الحكم الخياط (صاحب الاصل) قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لاازيدعلى ان اشقه قال : لاباس بذلك ، ثم قال : لاباس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت(٤) ظاهره الجواز فيحمل الاخبار المتقدمة على الكراهة كماحمله الاصحاب .

﴿ وروى ، عن محمد الطيار ﴾ او الطيان ويدل على عدم جواز التخلى بالاجنبية

(١-٢) التهذيب باب الاجارات خبر ٨- ٥

(٣-٤) الكافى باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره الخ خبر ١ - ٢ و التهذيب باب الاجارات خبر ٦ - ٧

باب وانا شاب . قالت : انا اغلق الباب بيني وبينك فحوّلت متاعي فيه وقلت لها : اغلقي الباب ، فقالت : تدخل على منه الروح دعه ، فقلت : لاانا شاب وانت شابة اغلقيه ، قالت : اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولااقربك وأبت ان تغلقه ، فاتيت اباعبدالله عليه السلام فسألته عن ذلك ، فقال : تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان .

وكتب ابوهمام الى ابى الحسن عليه السلام في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ، ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه ، فمات المشترى وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت ؟ اويثبت في يدالمستاجر الى ان تنقضى اجارته ؟ فكتب عليه السلام يثبت في يدالمستأجر الى ان تنقضى أجارته .

وعلى جواز فسخ الاجارة مع مخالفة الشرط .

﴿ وكتب ابوهمام ﴾ في الصحيح ، ورواه الكليني في القوى ، عن احمد بن اسحق الرازى والشيخ في الصحيح ، عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام (١) و يدل على ان البيع لايبطل الاجارة السابقة .

﴿ وسألت شيخنا ﴾ جواب الشيخ مخالف للصحيحه التي ذكرها ، والظاهر ان غرض المصنف ان قول شيخه من كلام المعصوم عليه السلام و هولايجترىء بان يقول كلاماً من الرأى فيحمل كلامه على ما لولم يكن المستأجر عالما ولاالمشترى . و المفروض في الرواية انهما كانا حاضرين ، و الجواب انه يجوز و يكون للمشترى الجاهل ، الخيار بعد العلم .

---

(١) الكافى باب من يواجر ارضاً ثم يبيعها الخ خبر ٣ و التهذيب باب المزارعة خبر ٥٣

ويمكن ان يكون قول الشيخ الخبر الذى رواه الكلينى و الشيخ فى القوى ، عن يونس قال : كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضاً اوغير ذلك سنين مسماة ، ثم ان المتقبل (المقبل - خ ل) اراد بيع ارضه التى قبلها قبل انقضاء السنين المسماة ؛ هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذى تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له ؟ قال : فكتب عليه السلام : له ان يبيع اذا اشترط على المشترى ان للمتقبل من السنين ماله (١) .

ويمكن حمله على الاستحباب لرفع النزاع (او) يقال : بوجوب اظهار العيب اى عيب كان و هذا عيب .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام (والظاهر انه الهادى عليه السلام) وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة فى كل سنة عند انقضائها لاتقدم لها اجارة مالم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة (اومنقضية) لموت المرأة ؟ فكتب عليه السلام : ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم يبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلثه اونصفه اوشيئاً (اوشيء) منه فتعطى ورثتها بقدرما بلغت من ذلك الوقت انشاء الله (٢) .

وفى الصحيح ، عن احمد بن اسحاق الابهرى ، عن ابى الحسن عليه السلام بمثل

(١ ـ ٢) الكافى باب من يواجر ارضا ثم يبيعها الخ خبر ١ ـ ٢ والتهذيب باب المزارعة خبر ٥٨ ـ ٥٧

وسالت شيخنا محمد بن الحسن - رضى الله عنه - عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها ؟ قال : ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الاان يشترط على المشترى الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته .

وروى عن محمد بن عطية قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان الله عزوجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء .

وسئل (على-خ) عليه السلام عن قول الله عزوجل (وعلى الله فليتوكل المتوكلون)

ذلك(١) والظاهر ان الاجمال اخيراً كان للتقية كما يكون فى المكاتيب ،وظاهره عدم البطلان كما هومصرح مكتوبه الاخر .

﴿ و روى عن محمد بن عطية ﴾ ولم يذكر(٢) ، ورواه الكليني فى القوي عنه (٣) ، ويدل على ان الانبياء صلوات الله عليهم مع علو حالهم لايخلون من مقتضيات البشرية (او) لان يتأسى بهم الصلحاء ويدعون للاستسقاء

و روى فى القوى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان الله جعل ارزاق انبيائه فى الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء (٣)

﴿ وسئل على - خ ﴾ الصادق ﴿ عليه السلام (الى قوله) الزارعون ﴾ اى هم المراد

---

(١) لكن رواية الابهرى موجودة فى التهذيب دون الكافى

(٢) قوله رحمه الله ولم يذكر غير معلوم المراد فان كان مراده ره ان محمد بن عطية غير مذكور فى كتب الرجال ففيه انه قد ذكره النجاشى قده فى ترجمة اخيه الحسن بن عطيه بقوله : الحسن عطية الحناط كوفى مولى ثقة واخواه ايضاً محمد وعلى ، وكلهم رووا عن ابى عبدالله (ع) انتهى موضع الحاجة « رجال النجاشى ص٣٤ طبع بمبئى)

ولكن الظاهر انه اراد انه لم يذكره المصنف فى المشيخة - كما هو دأبه فى كثير من مواضع هذا الكتاب

(٣ -٤) الكافى باب فضل الزراعة خبر ١-٢

قال : الزارعون .

من الاية « او » داخلون فى جملتهم فانهم ينشرون الحبوب في التراب متوكلين على الله تعالى فى ان يبعث عليهم المطر ولا تضيع بالآفات والعاهات .

وروى الكلينى فى القوى ، عن مسمع - عن ابي عبدالله (ع) قال : لما هبط بآدم (على نبينا وآله عليه السلام) الى الارض احتاج الى الطعام و الشراب فشكى ذلك الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل (ع): يا آدم كن حراثاً قال : فعلمنى دعاء قال : قل : اللهم اكفنى مؤنة الدنيا و كل هول دون الجنة والبسنى العافية حتى تهنئنى المعيشة(١) .

وفى القوى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان ابى يقول : خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر اما البر فما أكل من شيىء، استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيىء ، لعنه ويأكل منه البهائم والطير .

وفى القوى ، عن يزيد بن هرون قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيباً اخرجه الله عزوجل و هم يوم القيمة احسن الناس مقاماً واقربهم منزلة يدعون المباركين .

و روى ان اباعبدالله عليه السلام قال : الكيمياء الاكبر الزراعة لانهم يجعلون التراب ذهباً وفضة - بل احسن منهما كما لايخفى .

و فى القوي انه مر ابوعبدالله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال : فحرثوا فجادت زروعهم - وكانه كان لايجيىء المطر و لم يجىء وكان

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب فضل الزراعة خبر ٣-٥-٨-٧ وباب آخر « بعده » خبر ١-٢

معجزة منه صلى الله عليه وآله وسلم (١).

وفي القوى، عن سدير قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسألوه ان يسأل الله عزوجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا، ويحبسها اذا ارادوا، فسأل الله عزوجل لهم ذلك فقال الله عزوجل: لهم ذلك ياموسي فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئاً الا زرعوه، ثم استنزلوا المطر على ارادتهم و حبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كان الجبال و الاجام ثم حصدوا (او) داسوا وذرّوا فلم يجدوا شيئاً فضجوا الى موسى عليه السلام و قالوا انما سألناك ان تسأل الله ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال: يارب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال: ومم ذاك ياموسى؟ قال: سألوني ان اسألك ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها ضرراً، فقال: يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت.

(١) نقل عن مرآت العقول ما نصه - هذا مجرب في كثير من البلاد و امثالها مما يقرب الى البحر انتهى.

باب مايقال عند الزرع و الغرس (١)

روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل : افرايتم ماتحرثون ءأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون (٢) ثلث مرات ثم تقول : بل الله الزارع ثلث مرات ثم قل : اللهم اجعله حباً مباركاً و ارزقنا فيه السلامة ، ثم انثر القبضة التى في يدك في القراح (٣)(اى في الارض)

وفي الصحيح ، عن شعيب العقرقوفي، عن ابى عبدالله قال : قال لى : اذا بذرت فقل اللهم قد بذرت وانت الزارع فاجعله حباً متراكماً .

وفي القوى عن ابن عرفة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : من اراد ان يلقح النخيل اذا كانت لايجود حملها ولاتتبعل النخل فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فليدقها بين الدقتين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقى في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن الله .

وفي الحسن ، عن صالح بن عقبة قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئاً بعد ؟ قال : قلت : قد اردت ان آخذ من حيطانك وديا (اى صغار النخل) قال : أفلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع ؟ قلت : بلى قال

---

(١) هذا الباب عنونه الشارح رحمه الله تبعاً للكافى ولم يعنونه الصدوق

(٢) الواقعة - ٦٣ - ٦٤

(٣) اورده والثمانية التى بعده فى الكافى باب ما يقال عند الزرع و الغرس خبر ١ - الى ٩

اذا أينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدى اليك مثل الذى غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء .

وعنه عليه السلام قال : اذاغرست غرساً اونبتا فاقرأ على كل عوداوحبة : سبحان الباعث الوارث فانه لايكاديخطى انشاء الله .

وعن احدهما عليهما السلام قال : تقول اذاغرست اوزرعت : ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى اكلها كل حين باذن ربها (١).

وفى الصحيح عن البزنطى قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال: سألنى رجل من اصحابك عنه ، فكتبت اليه قدقطع ابوالحسن عليه السلام سدراً وغرس مكانه عنباً .

وفى الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : مكروه قطع النخل ، وسئل عن قطع الشجرة قال : لابأس ، قلت : فالسدر؟ قال لابأس به انمايكره قطع السدر بالبادية لانه بهاقليل واما ههنا فلايكره .

وفى القوى عن ابن مضارب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صباً ـ وحمل على الكراهة عنباً (٢)

---

(١) ابراهيم-٢٤

(٢) هكذا فى النسخة التى عندنا ولعل الصواب « جمعا » بدل « عنباً »

باب مايجب من الضمان على من ياخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده

روى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده ، فقال : كل عامل اعطيته اجراً على ان يصلح فافسد فهو ضامن .

وروى على بن الحكم ، عن اسماعيل بن الصباح قال : سألت اباعبدالله (ع)

باب مايجب من الضمان

على من يأخذ اجراً على شيء ليصلحه فيفسده

﴿ روى حماد ﴾ فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح (١) ﴿ عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده ﴾ و فيهما قال : سئل عن القصار يفسد ، والجواب مشترك ﴿ فقال كل عامل اعطيته اجراً على ان يصلح ﴾ اى بشرط الاصلاح اوللاصلاح ﴿ فافسدفهوضا من ﴾ اما مع الشرط فظاهر ، و اما مع عدمه فيحمل على ما اذا كان معروفاً بالتقصير فيعمل على الظاهر ويضمن الامع البينة بعدم التقصير .

﴿ وروى على بن الحكم ﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿ عن اسماعيل بن الصباح ﴾ وفى فى (بن ابى الصباح) و فى يب (عن اسماعيل عن ابى الصباح) ورواه فى الصحيح ، عن على بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح من كتاب محمد بن على بن محبوب ، وعلى اى حال فهو مجهول وان كان الاظهر مافى فى ﴿ قال : سألت اباعبدالله

---

(١) اورده والذى بعده فى التهذيب باب الاجارات خبر ٣٤ - ٤١ - ٤٩ واورد الاولين فى الكافى باب ضمان الصناع خبر ١-٧

عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه أيغرمه ؟قال : نعم غرمه بماجنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد .

وقال (ع) : كان ابى(ع) يضمّن القصار والصواغ ماافسدا وكان على بن الحسين (ع) يتفضل عليهم .

عليه السلام عن القصار ﴿ وهو الذى يبيض الثياب وقد يطلق على من يغسله لازالة الوسخ ﴿ يسلم اليه المتاع فيخرقه ﴾ بالضرب على الحجر زائداً على المعتاد ﴿ اويحرقه ﴾ بزيادة النار وامثالها ﴿ أيغرمه ﴾ للتقصير اوالتعدى اوالاعم ﴿ قال : نعم غرمه ما جنت يده ﴾ وليس قوله : ماجنت يده الافى كتاب ابن محبوب ، فالظاهر ان المصنف اخذه منه اى بتعديه فى الضرب والنار او بتقصيره فى الاحتياط .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبى قال :قال ابوعبدالله عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصايغ احتياطاً للناس وكان ابى يتطول عليه اذا كان مأموناً (١) .

وروي الشيخ فى الصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على (ع) يضمن القصار و الصايغ يحتاط به (اواحتياطاً به) على اموال الناس ، وكان ابوجعفر (ع) يتفضل اذا كان مامونا . (٢)

و روى الشيخان فى القوى ، عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن القصار و الصائغ أيضمنون ؟ قال : لايصلح الناس ان يضمنوا قال : وكان يونس يعمل به ويأخذ .

وفى القوى عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين (ع) رفع

---

(١) الكافى باب ضمان الصناع خبر٣ والتهذيب باب الاجارات خبر ٤٣

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب خبر ٤٣-٤٠-٤١-٣٩ و اورد الثلثة فى الكافى باب ضمان الصناع خبر ١٠-٩-٦

اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام.

وفي الحسن كالصحيح ، عن الكاهلي ، عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن القصار يسلم (او اسلم) اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال : اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن .

و روى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان ؟ فقال : نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن (١) .

(فاما) مارواه في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن الصباغ والقصار قال ليس يضمنان (فمحمول) على عدم التهمة .

وكذا مارواه في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل يبيع للقوم بالاجرة وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك ، انما اكره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس .

لمارواه في القوى كالصحيح ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لابي عبد الله (ع) اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء .

وفي القوى كالصحيح عنه ، عن ابي عبدالله (ع) قال : لايضمن القصار الا ماجنت يداه وان اتهمته احلفته .

وذهب اكثر الاصحاب الى العمل بهذه الاخبار ، و حملوا الاخبار

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الاجارات خبر ٤٥ الى ٤٩

الاولة عليها ، والظاهر ان الحكم الذى يجب علينا الان العمل بهذه الاخبار ،ويحمل الاخبار الاولة على التفويض الذى كان اليهم كمايدل الظواهر عليه ولااستبعادفيه كماقاله المصنف الذى ينفى التفويض في ظاهر كلامه فى باب الوضوء .

فانه ذكر فى علل الشرايع بعدعلة تسمية ايام البيض ان آدم (على نبينا وآله عليه السلام) لمااهبط الى الارض صارمسوداً بالخطيئة فبكى فامر الله تبارك وتعالى ان يصوم الثلثة الايام فى وسط الشهر ، فلما صامها ابيض وارتفع سواده ثم قال : قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه محمد صلى الله عليه وآله امر دينه ، فقال عزوجل : ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا (١) .

فسن رسول الله صلى الله عليه وآله مكان ايام البيض ، خميساً فى اول الشهر و اربعاء وسط الشهر وخميساً فى آخر الشهر وذلك صوم السنة ، من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عزوجل : من جاء بالحسنة فله عشر امثالها (٢) ، و انماذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب فى ذلك لان الناس اكثرهم يقولون انماسميت بيضاً لان لياليها مقمرة من اولها الى آخرها (٣) .

وان كان لامنافاة بينهما ، مع ان الحديث الذى حكم بصحته ، رجاله عامية، و لعله وصل اليه اخبار صحيحة أخروحكم بصحته اى مضمونه وان كان بعيداً ، لكنه ممكن ، مع ان اصطلاح الصحيح عند القدماء اصطلاح آخر ويكفى فيها عندهم

---

(١) الحشر ـ ٧

(٢) الانعام ـ ١٦

(٣) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها سمى يوم الثالث عشر الخ ذيل خبر ١ ص٦٨ طبع قم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) في جمال (حمال - خ) يحمل معه الزيت فيقول : قد ذهب او أهرق او قطع عليه الطريق ، فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء و الا ضمن .

وفي رجل حمل معه في سفينته طعاماً فنقص قال هو ضامن ، قلت له انه ربما

في الصحة ان يكون الخبر في احد الكتب المعتمدة و تقدم (١) والحاصل ان القول بالتفويض كما هو ظاهر الاخبار المتواترة يسهل الجمع بين اخبار كثيرة فلا تغفل .

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

﴿ روى حماد ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبي ﴾ وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي(٢) ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل جمال استكرى منه ابلا (ابل - خ) و بعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال : انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة (٣) .

﴿ وفي رجل الخ ﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن

---

(١) راجع شرح خطبة الفقيه من الجلد الاول

(٢) اعلم ان الظاهر انه كان في كتاب الحلبي مكرراً بعبارتين وذكرهما الصدوق اولا وآخراً والشيخان ذكرا الاخر - منه رحمه الله تعالى -

(٣) اورده والذي بعده في الكافي باب ضمان الجمال والمكاري الخ خبر ٣ والتهذيب باب الاجارات خبر ٣٢ - ٣٠

زاد ، قال تعلم انه زاد فيه شيئاً ؟ قلت لا قال هو لك .

وقال (ع) : في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج بينة على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير ، فان فعل فليس عليه شيء ، وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة .

وقال : في رجل تكاري دابة الى مكان معلوم فتضيع الدابة ، قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن لانه لم يستوثق منها .

وروى عن رجل جمال اكتري منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم (١) ان بعض ازقاق الزيت انخرق واهراق الزيت ، قال : انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ، ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة .

وايما رجل تكاري دابة فأخذتها الذئبة فشقت عسها (عينها - خ ل) فنفقت

ابي عبدالله «ع» في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص قال هو ضامن ، قلت انه ربما زاد قال : تعلم انه زاد شيئاً ؟ قلت لا قال : هو لك .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الشيخان بالاسناد السابق عنه عليه السلام قال: في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق ، وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله (٢) .

﴿ وايما رجل ﴾ الظاهر انه من تتمة كلام الحلبي ويحتمل غيره ولم يذكره الشيخان ﴿ تكاري (الى قوله) عسها ﴾ اي ذكرها ، فعلي هذه النسخة يكون

---

(١) قوله : فزعم اي ادى وقوله (ع) : ان شاء اخذ الزيت يعني الجمال ان شاء اخذ الزيت ويقول : انخرق الزقاق واهراق الزيت ولكن يجب عليه في ادعائه اقامة البينة

(٢) الكافي باب ضمان الصناع خبر ٣ والتهذيب باب الاجارات خبر ٣٤

فهولها ضامن الا ان يكون مسلما عدلا .

وروى عن جعفر بن عثمان قال : حمل ابى متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان جملا (حملا ـ خ) منه ضاع فذكرت ذلك لابيعبدالله عليه السلام فقال : اتتهمه؟ فقلت: لا، قال : فلاتضمنه .

وروى ابن مسكان ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه ، قال : عليه ان يقيم البينة ان ذلك سرق من

المراد بالذئبة الذئب الانثى ، وفى بعضها (عسها) (١) وحينئذ تكون الذئبة داء يأخذ الدواب فى حلوقها فشقت عنه بحديدة فى اصل اذنه فيستخرج شيىء كحب الجاورس ﴿ فنفقت ﴾ اى تلف ﴿فهو لها ضامن الا ان يكون مسلماً عدلا ﴾ هذا الخبر كالاخبار السابقة فى الضمان وهو خلاف المشهور بين الاصحاب فان الظاهر ان المالك ائتمنهم وهم امناء ، فالقول قولهم مع اليمين ، ويحمل على التهمة او التفويض .

﴿ وروى عن جعفر بن عثمان ﴾ فى القوى كالشيخين (٢) ـ ويدل على عدم التضمين مع عدم التهمة صريحاً وبالمفهوم على خلافه .

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى القوى كالصحيح (٣) ﴿ عن ابى بصير ﴾ ليث المرادى لرواية ابن مسكان عنه ، ويدل كخبر الحلبى على انه ان ظهر انه سرق متاعه كله بالبينه اوالشياع فالظاهر معه

---

(١) العسن بفتح العين ، الشحم

(٢) الكافى باب ضمان الجمال والمكارى الخ خبر٥ والتهذيب باب الاجارات خبر ٢٧

(٣) الكافى باب ضمان الصناع خبر ٣ والتهذيب باب الاجارات خبر ٣٥

بين متاعه وليس عليه شيء ، وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء .

وروى عثمان بن زياد عن ابيجعفر عليه السلام قال : قلت له : ان جمالا لنا كان يكارينا فحمل على غيره فضاع ، قال : ضمّنه وخذمنه .

وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس ، وكان لايضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب .

واذا غرقت السفينة ومافيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهولهم .

في التلف ويقبل قوله مع اليمين اوبدونها كما هو الظاهر وان قال انه سرق فقط فعليه البينة ، وحمل على التهمة وفيه ماتقدم .

﴿ وروى عثمان بن زياد ﴾ في القوى كالشيخ ، (١) ويدل على ان المكارى اذاحمل المتاع على غيره وتلف كان ضامناً لان المالك أئتمنه ولم يأتمن غيره .

﴿ وكان امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين يضمن الخ (٢) ـ وهو كالاخبار السابقة يدل على انه يجوز تضمينهم مع الاتهام وظاهره التفويض ﴿ وكان لايضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب ﴾ كالسرق اى اذاصار المكارى مغلوباً في غرق المتاع اواذا اشعل ناراً فجاء الريح وتعدت الى احراق البيوت والامتعة كما يكون كثيراً في بلاد العرب ، ويحمل على عدم التقصير .

﴿ واذا غرقت السفينة ﴾ من تتمة خبر السكونى ﴿ وما غاص عليه الناس و تركه صاحبه ﴾ بالاعراض عنه ﴿ فهولهم ﴾ اى لمن غاص و يظهر منه ان المال

---

(١) التهذيب باب الاجارات خبر ٥١

(٢) الكافى باب ضمان الصناع خبر ٥ والتهذيب باب الاجارات خبر ٣٨

وروى ابن مسكان ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال لايضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الاان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة (فيخوف خ) ويستحلف لعله يستخرج منه شيء .

واتى على عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه ، وقال انما هو أمين .

وان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيراً لنصرانى قيمته .

بالاعراض عنه يصير كالمباح ، فمن اخذه فهوله ، ويمكن ان يكون مخصوصاً به مع تحمل مشقة الغوص و يبقى الاشكال فيما اذاكان المالك حاضراً و يرجع عن الاعراض مع ضعف الخبر.

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن ابى بصير «الى قوله» بالبينة ﴾ وفى يب يتهمن فيخوف بالبينة وفى بعض النسخ ﴿ فيخوف ويستحلف ﴾ وفى بعض نسخ يب «ويحلف » ﴿لعله يستخرج منه شيء ﴾ اوشيئاً كمافى يب بخطه وظاهر الخبران طلب البينة والتحليف لمحض التخويف سيما الاول ، ويرتفع الاشكال من الاخبار والظاهر انه لايكون مخصوصاً بهم عليهم السلام ، بل لحكام الشرع ايضاً مثل هذه التخويفات .

﴿ واتى على عليه السلام ﴾ رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي (٢) و هو موافق للاصول

﴿وان عليا عليه السلام ﴾ رواه الشيخ بالاسناد السابق عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام (٣) ويحمل على كونه مستترا به لانه اذا اظهر ، وقتله مسلم -

---

(١) التهذيب باب الاجارات خبر٢٣

(٢) الكافى باب ضمان الصناع خبر٨ والتهذيب باب الاجارات خبر٣٦

(٣) التهذيب باب الاجارات خبر٥٢

و روى ابن مسكان ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه اويهريقه ، قال : ان كان مأمونا فليس عليه شيء، وان كان غير مأمون فهوضا من .

و روى ابن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل حمل متاعاً علي رأسه فاصاب انسانا فمات اوانكسر منه شيء فهوضامن .

وروى عن محمد بن على بن محبوب قال: كتب رجل الي الفقيه عليه السلام فى رجل دفع

فالظاهر عدم الضمان .

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) وفي يب فقال : على نحو من العامل ﴿ان كان مأموناً﴾ بعد ذكر الخبر المتقدم فى الصائغ والقصار والحائك ﴿فليس عليه شيء﴾ اي من المال فلاينا فى الحلف اويعم ﴿وان كان غير مأمون﴾ فى التفريط والتعدي ولوكان بالنظر الى هذا المالك (سبق عداوة ﴿ فهوضامن ﴾ الا مع البينة اويقال : انه اذا تعدى فهوضا من بحسب الواقع وان لم تضمنه للامانة ، ويمكن ان يكون هذه الاخبار تخويفاً لهم لئلا يقصروا .

﴿ وروى ابن ابى نصر ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن داود بن سرحان ﴾ ويحمل على التقصير او التعدى ولوفى سرعة الذهاب .

﴿ وروى عن محمد بن على بن محبوب ﴾ فى الصحيح ﴿ قال : كتب رجل الى الفقيه ﴾ ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن الحسن الصفار قال ؛ كتبت الى الفقيه «ع» (٣) والظاهر انه الرجل السائل والمراد بالفقيه ابومحمد العسكرى

---

(١) الكافى باب ضمان الجمال والمكارى واصحاب السفن خبر ٦ و التهذيب باب الاجارات ذيل خبر ٣٣ المتقدم آنفا ونقل هذه القطعة ايضاً فى خبر ٢٦

(٢-٣) التهذيب باب الاجارات خبر ٥٥ - ٥٦

ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصارالى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصاران يرد مادفعه الى غيره ان كان القصارمأمونا ؟ فوقع عليه السلام هوضا من له الان يكون ثقة مأموناً انشاء الله .

لان الصفارراويه «ع» وله اليه مسائل كثيرة تقدم بعضها وسيجيء بعضها واحتمل ان يكونا خبرين وروى الصفار عن ابى محمد «ع» والرجل عن الهادى عليه السلام لكنه بعيد .

ويدل على انه يجوز ان يعطى القصار الثوب الى آخر اذا كان الآخر ثقة اى عادلا متحفظا اومتحفظاً مأموناً من الحيل الشرعية اويكون تفسيراً للثقة .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن خالدبن الحجاج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال : ان كان مأموناً فلاتضمنه (١) .

وفى القوى ، عن موسى بن بكر ، عن ابى الحسن «ع» قال : سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال : جائز ، قلت انه ربما زاد الطعام قال : فقال يدعى الملاح انه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لاقال هولصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قداشترط ذلك .

وفى القوى ؛ عن مسمع بن عبدالملك ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : الاجير المشارك هو ضامن الامن سبع اومن غرق اوحرق اولص مكابر .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الصائغ

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ضمان الجمال والمكارى واصحاب السفن خبر ٢ ٤ ٧ والتهذيب باب الاجارات خبر ٢٩-٣١-٢٧

والقصار ماسرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه سرق فكل (او كل) قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم تقم البينة وزعم انه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه الاان يكون له على قوله البينة وعن رجل استأجر اجيراً فاقعده على متاعه فسرق قال : هو مؤتمن (١) وفى الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابى زياد السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال : اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه

وفى الصحيح عن ابن محبوب عن الحسن بن « الحسين - خ ل » صالح عن ابى عبدالله (ع) قال : اذا استقل (اواستبرك) البعير والدابة بحمله فقد ضمن صاحبه (٢) .

يمكن ان يكون المراد به ان على صاحب الدابة ان يحفظ المتاع حين النزول او اذا استناخه فعليه ان يرفع الحمل منهما ، فلو لم يرفعه واصاب الدابة عيب اوتلف فعلى صاحب المتاع للتقصير ، والظاهر ان الخبرين من المتشابهات .

وفى القوى عن حذيفة بن منصور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله أيأخذونه ؟ قال : فقال لى امين هو ؟ قال : قلت : نعم قال:فلا تأخذون منه شيئاً .

وفى الصحيح ، عن على بن رياب ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل حمل عبده على دابة فاوطت رجلا قال : الغرم على مولاه - اى مع التقصير اوعلى مولاه فى رقبة العبد .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الاجارات خبر ٣٤ - ٥٣-٥٤-٥٧-٦٠

(٢) وفى التهذيب اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن

باب السلف فى الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلفته دراهم فى طعام ، فلماحل طعامى عليه بعث الى بدراهم ، وقال : اشترلنفسك طعاما واستوف حقك ، فقال : ارى ان يولى ذلك غيرك و تقوم معه حتى تقبض الذى لك ولا تول انت شراءه .

باب السلف فى الطعام والحيوان وغيرهما

﴿ روى حماد ﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن الحلبى (الى قوله) ولاتول انت شرائه ﴾ لانه يشبه الربا فانك اعطيته عشراً وتأخذمنه اثنى عشرمثلا تشترى الطعام (او) لئلا يتهمك فى الشراء لنفسك بانك تشتري فوق الشرط (او) لانه بمنزلة الشراء قبل ان يقبض كأنه يشترى منك مافى ذمته قبل اقباضه منك .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت اباعبدالله (ع) عن رجل اسلف دراهم فى طعام فحل الذى له فارسل اليه بدراهم فقال : اشترطعاماً واستوف حقك هل ترى به بأساً ؟ قال : يكون معه غيره يوفيه ذلك (٢) .

وروي الشيخ فى القوي ، عن على بن جعفر قال سألته عن رجل له على آخر تمر او شعيرا وحنطة أيأخذ بقيمته دراهم ؟ قال اذا قومه دراهم فسدلان الاصل الذى يشترى به ، دراهم فلايصلح دراهم بدراهم (اى مع الزيادة او النقصان) وسألته عن رجل اعطى عبده

(١-٢) الكافى باب السلم فى الطعام خبر ٥ - ٩ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ١٣ - ١٤

وروى عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباجعفر عليه السلام (اباعبدالله-خ ل) عن الرجل يسلم في الحنطة او التمرة مأة درهم فيأتي صاحبه حين يحل

عشرة دراهم على ان يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك ؟ قال : لابأس (١) .

والذى يدل على ان ذلك على الكراهة مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول : ليس عندى طعام ولكن انظرما قيمته ؟ فخذمنى ثمنه فقال : لابأس بذلك (٢)

وفى القوى كالصحيح ، عن الحسن بن على بن فضال قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام : الرجل يسلفني فى الطعام فيجيء الوقت وليس عندى طعام اعطيه بقيمته دراهم ؟ قال : نعم (٣) .

﴿وروى عن صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح (٤) ﴿ عن يعقوب بن شعيب (الى قوله) بمأة درهم﴾ اي يعطى المشترى مأة درهم نقداً ويقول اسلمت لك (او) اسلمت مأة درهم فى كذا و كذا حنطة موصوفة الى مدة معلومة فيقول البايع قبلت وهنا بخلاف سائر البيوع ، يوجب المشترى ويقبل البايع .

﴿ فيأتى﴾ المشترى ﴿ صاحبه ﴾ البايع ﴿حين يحل له الدين﴾ فى الاجل المعلوم ﴿ فيقول ﴾ البايع ﴿ والله ماعندى الانصف الذى لك فخذمنى﴾ كمافى

---

(١) التهذيب باب بيع المضمون خبر ١٧

(٢-٣) الكافى باب السلم فى الطعام خبر٦ - ١٢ والتهذيب باب بيع المضمون خبر١٥ -١٦

(٤) التهذيب باب بيع المضمون خبر٢٣

(حل- خل)له الدين فيقول : والله ما عندى الا نصف الذى لك فخذمنى ان شئت بنصف الذى لك حنطة ونصفاً ورقاً ، فقال : لابأس اذا اخذمنه الورق كما اعطاه .

قال : وسألته عن الرجل يكون لى عليه جلة من بسر، فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهى اقل منها ؟ قال : لابأس .

قلت : فيكون لى عليه جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر، وهى اكثر منها ؟ قال : لابأس اذا كان معروفا بينكما .

قال : وسألته عن رجل يكون له على الاخر مأة كر من تمر وله نخل فيأتيه فيقول : اعطنى نخلك هذا بما عليك ، فكأنه كرهه .

يب وفى بعض النسخ (فى ذمتى) وكأنه تصحيف ﴿ ان شئت بنصف ﴾ (اوفنصف) ﴿ الذى لك حنطة ونصفا ورقاً ﴾ مع انه يجب عليه ان يحصل كل الحنطة ويعطيه المشترى ﴿ فقال : لابأس ﴾ اذا رضى المشترى تبرعاً ﴿ اذا اخذ منه لورق كما اعطاه ﴾ اى يفسخ فى الباقى و يؤدى بقية ثمنه ولا يبيعه المشترى الحنطة بقيمة الوقت مع الزيادة او النقصان فانه ربا معنوى كما تقدم وهو مكروه اوحرام على قول اويحرم الزيادة مع فسخ البيع فى الباقى ويكره مع توكيله فى الشراء لنفسه وهو انسب بالاصول وبه يجمع بين الاخبار .

﴿ قال وسألته (الى قوله) مكانها ﴾ وهى اقل منها وزنا ﴿ قال لابأس ﴾ لانه ليس ببيع ويجوز فى الدين الزيادة والنقصية اذا لم تكن مشروطة .

﴿ قال لابأس اذا كان معروفاً بينكما ﴾ اى احساناً ، ولا يكون شرطاً او اذا كان متعارفا انكم تزيدون وتنقصون بدون الشرط ويكون توضيحيا لااحترازياً .

﴿ وله نخل ﴾ اي بستان منها ﴿ فكانه كرهه ﴾ اى اشار اشارة تفهم

قال : وسألته عن الرجل يكون له على الاخر احمال من رطب اوتمر فيبعث اليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه واستوف منه الذى لك ، قال : لابأس اذا ائتمنه وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

منها الكراهة ، لان المبادلة مبايعة وليس بحرام لانهما ليسا بمكيلين ، بل ماعلى النخل يجوز فيه الخرص والجزاف ، نعم يدخل فى المزابنة على قول ﴿ قال لابأس اذا ائتمنه ﴾ ويفهم منه وجه الكراهة وهو توهم التهمة كما ذكر .

ويؤيده مارواه الشيخ والكلينى فى الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورقاً بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد : لااجد وصيفاً خذمنى قيمة وصيفك اليوم ورقاً قال : لايأخذ الاوصيفه اوورقه الذى اعطاه اول مرة لايزدادعليه شيئاً (١) .

وفى الصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين «ع» : من اشترى طعاماً اوعلفاً الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا لورق ، فان قال : خذ منى بسعر اليوم ورقاً فلايأخذ الاشرطه ، طعامه اوعلفه ، فان لم يجد شرطه واخذورقا لامحالة قبل ان يأخذ شرطه فلايأخذ الارأس ماله لاتظلمون ولاتظلمون (٢) .

﴿ وروى صفوان بن يحيى ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ ويدل على جواز بيع السلم ممن ليس له المتاع ، وعلى جواز الرهن لمال السلم .

---

(١) الكافى باب السلم فى الرقيق خبر٢ و التهذيب باب بيع المضمون خبر٢١

(٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر٢٢

فى الرجل يسلم فى غير زرع ولا نخل ؛ قال : يسمى كيلا معلوما الى اجل معلوم ؛ قال : وسألته عن السلم فى الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا ؟ قال : نعم استوثق من مالك .

و روى عن منصور بن حازم قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : رجل كان له على

ويؤيده مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله «ع» قال : سألته عن الرجل يأتينى يريدمنى طعاماً وبيعا وليس عندى أيصلح لى ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفع اليه ؟ قال : لاباس اذا قطع سعره (او بسعره) (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن داود بن سرحان ، عن ابى عبدالله «ع» فى رجل باع بيعاً ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال : لاباس به (٢) .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله «ع» قال : لابأس ان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشترى له نحو الذى طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد (٣) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله «ع» عن رجل باع بيعاً ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لابأس (٣) .

﴿ وروى عن منصور بن حازم ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح (٥) وهذه النسية عكس السلم يجوز ان يعطيه غنمه عوضاً عن الثمن .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب وعبيدبن

(١ ـ ٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٧٨-٧٧

(٣-٤) الكافى باب الرجل يبيع ماليس عنده خبر ٧-٨

(٥) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٦٩

رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب : ابيعك هذه الغنم بدراهمك التى لك عندى فرضى ،قال :لاباس بذلك .

وروى عن عبدالله بن بكير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اسلف فى شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه ، قال : فلياخذ رأس ماله اولينظره .

و روى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام قال:

زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم الي اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال : ليس عندى دراهم خذمنى طعاماً قال : لابأس به ، انماله دراهمه ياخذ بها ماشاء (١) .

«فاما» مارواه الشيخ فى الصحيح ؛ عن خالدبن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير الى أجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمى فقال : ليس عندى دراهم ، ولكن عندى طعام فاشتره منى فقال : لاتشتره منه ـ فانه لاخير فيه (٢) فيمكن حمله على الكراهة مع الزيادة للربا المعنوي .

﴿ وروى عن عبدالله بن بكير ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٣) ـ ويدل على جواز السلف فى الثمرة واذا ذهب زمانها ولم ياخذها فاما ان يصبر الي سنة اخرى اوياخذما اعطاه من الثمن بدون الزيادة .

ويؤيده مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن ابى عبدالله «ع» قال : لاباس بالسلم « اوبالسلف » فى الفاكهة (٤) .

﴿ و روى صفوان بن يحيى ﴾ فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى

---

(١) الكافى باب السلم فى الطعام خبر٨ والتهذيب باب بيع المضمون خبر٢٤

(٢-٣-٤) التهذيب باب المضمون خبر٢٥-١٩ ٧٥

سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً

وروي عن حديد بن حكيم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوما ؟ فقال: لا بأس (به) .

و روى ابان انه قال: فى الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بأرض

الصحيح(١) ﴿عن العيص بن القاسم﴾ ويدل على جواز اعطاء العروض بدلا من الطعام مع التراضى .

﴿وروى عن حديد بن حكيم﴾ الثقة ولم يذكر(٢) ورواه الكلينى فى الموثق كالصحيح والشيخ فى القوى (٣) ويدل على جواز السلف من القصاب فى الجلد مع انه لا يملكه وانما يحصل له كل يوم شيء ويمكن ان يكون فى الذمة و هواظهر ويؤيده مارواه الشيخ فى القوى عن ابى مخلد السراج قال : كنا عند ابى عبدالله عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال : ادخلهما فدخلا فقال احدهما : انى رجل قصاب وانى ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال : ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا و كذا (٤) .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح ، ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت يسلف الرجل الرجل الورق

---

(١) الكافى باب السلم فى الطعام خبر٧ والتهذيب باب بيع المضمون خبر٨

(٢) الظاهر ان المراد ان المصنف ره لم يذكره فى المشيخة

(٣-٤) الكافى باب الرجل يبيع مالبس عنده خبر ١ ـ ٩ و التهذيب باب بيع المضمون خبر٧ ـ٨

اخرى، قال : لابأس به .

على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال : لاباس .

وروي الشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن احدهما مثله (١) .

ورويا في الصحيح عن ابى الصباح ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذى يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال : لابأس (٢) ،

و روى الكليني في القوى عن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لاباس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب له سفاتج ان يعطوها بالكوفة (٣) والسفتجه كقرطقة ان يعطى مالالاحد وللآخذ مال فى بلد المعطى فيوفيه اياه ثم ، فيستفيد أمن الطريق وفعله ، السفتجة بالفتح (ق) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن اسماعيل بن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : ندفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سوداً بوزنها واشترط ذلك عليه قال : لاباس (٤) .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى ، والدراهم عدداً قال : لابأس .

---

(١) الكافى باب الرجل يعطى الرجل يعطى الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر خبر ١ والتهذيب باب القرض خبر ١٣

(٢ -٣) الكافى باب الرجل يعطى الدراهم ثم يأخذها الخ خبر ٣- ٢ واورد الاول فى التهذيب باب القرض خبر ١٢

(٤-) اورده وا لمذين بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٧٩- ٧٨ -٦٧

وسأله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا السلم في طعام اومتاع او حيوان، فقال : لابأس بأن تستوثق من مالك .

وروى علي بن ابيحمزه ، عن ابى بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن السلم في

﴿ و سأله سماعة ﴾ في الموثق كالشيخ ﴿ عن الرهن (الي قوله) من مالك ﴾ ويطمئن قلبك بالرهن ، ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألته عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال : لابأس (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن معوية قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال : لابأس تستوثق من مالك(٢) .

وفي الصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرهن و الكفيل في بيع النسيئة قال : لابأس به (٣) هذا الخبر والخبر الاول وان وردا في بيع النسية عكس السلم ، لكن لافرق بينهما اتفاقاً في الجواز.

وروى الشيخ في الصحيح ،عن يعقوب بن شعيب قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر اوحنطة اورمان وله ارض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتي يستوفي الذى له قال يستوثق من ماله (٤) .

وفي الصحيح ايضاً عن ابى حمزه عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرهن و الكفيل في بيع النسية فقال : لابأس به (٥) وسيجيء ايضاً .

﴿ وروى علي بن ابى حمزة ﴾ في الموثق كالشيخين (٦) ﴿ عن ابى بصير ﴾

(١-٢-٣) الكافي باب الرهن خبر ٢-٣-١

(٤) التهذيب باب بيع المضمون ذيل خبر ٦٦ لكن الراوى محمد بن مسلم عن احدهما ع،

(٥) اورده والذى بعده في التهذيب باب بيع المضمون خبر ٨٦-٨٧

الحيوان ،فقال: ليس به بأس، فقلت: ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة اوشيء معلوم من الرقيق، فاعطاه دون شرطه اوفوقه بطيبة نفس منهم؟ فقال: لا بأس به

ويدل على جواز السلم فى الحيوان و يعينه بالسن اولا وعند الاخذ يجوز الاخذ بدون الشرط وفوقه مع التراضى.

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن قتيبة الاعشى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يسلم فى اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثنى فقال : أليس يسلم فى اسنان معلومة الى اجل معلوم ؟ قلت : بلى قال : لا بأس .

وفى الصحيح ، عن ابى مريم الانصاري ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان اباه لم يكن يرى باساً بالسلم فى الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم (١) .

وفى الصحيح ، عن الحلبى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم فى وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه اوفوقه فقال : اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلاباس (٢) .

وفى القوى كالصحيح للكلينى عن معوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل اسلم فى وصفاء أسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطى دون شرطه قال : اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلاباس ، قال : وسالته عن الرجل يسلف فى الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى أجل مسمى قال لاباس به ان لم يقدر الذى عليه على جميع ما عليه ، فسال ان ياخذ صاحب الحق نصف الغنم اوثلثها وياخذ رأس مال مابقى من الغنم

---

(١) الكافى باب السلم فى الرقيق خبر ٥

(٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٨٨

وروى ابان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه ، فقال: ليس عندى دراهم خذ منى طعاما، قال: لابأس به انماله دراهم بأخذ بهاماشاء :

وروى عبيدالله بن على الحلبى، عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم دراهم فى خمسة مخاتيم حنطة اوشعير الى اجل مسمي ، وكان الذى عليه الحنطة اوالشعير

دراهم قال : لاباس ولاياخذ دون شرطه الابطيبة نفس صاحبه (١) اى لايعطى .

وفى الصحيح عن قتيبة الاعشى قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام و انا عنده فقال له رجل : ان اخى يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم فى الغنم فى اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثنى فقال له أبطيبة نفس من صاحبه ؟ فقال : نعم قال :لاباس (٢) .

والجذعان بالضم جمع جذعة محركة وهى من الضان مادخل فى الشهر السابع اوالثامن اوالتاسع ، ومن المعز مادخل فى السنة الثانية ، والثنى من الغنم مادخل فى السنة الثالثة وكذا البقر ، ومن الابل ما دخل فى السنة السادسة و الجمع (ثنيان) بالضم (والرباع) بعد الثنى .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٣) وتقدم مع المعارض

﴿ وروى عبيدالله بن على الحلبى ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٤) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن دراهم فى خمسة مخاتيم ﴾ جمع المختوم وهو الصاع ، و يدل على جواز الفسخ مع الرضا فى البعض والرجوع ببقية الثمن لاازيد كما تقدم .

(١-٢) الكافى باب السلم فى الرقيق وغيره من الحيوان خبر ٩ - ١٣

(٣-٤) الكافى باب السلم فى الطعام خبر ٨ - ١٠ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٤ - ١٢

لايقدر على ان يقضيه جميع الذى حل، فشاء صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر و يأخذ رأس مال ما بقى من الطعام دراهم قال : لابأس به ،

ويؤيده ما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح . عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان يسلم فى الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولاحيوان الاانه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال : اذا ضمنه الى اجل مسمى فلابأس به ،قلت ارأيت ان وفانى بعضا وعجز عن بعض ايصلح ان آخذ بالباقى رأس مالى ؟ قال : نعم ماأحسن ذلك . (١)

وفى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم فى الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لايجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال : يأخذه فانه حلال ، قال : وسألته ، عن رجل يسلم فى غير زرع ولا نخل قال : يسمى شيئاً الى اجل مسمى (وفى(٢) يب بعد قوله : فانه حلال ، قلت : فانه يبيع ماقبض من الطعام فيضعف (اى يؤدى بضعف ماادى فى ثمنه) قال وان فعل فانه حلال. (٣)

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يسلم فى الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال : لا بأس ، ان لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها اوثلثها اوثلثيها ويأخذوا رأس مال ما بقى من الغنم دراهم ، ويأخذوا دون شرطهم (اى استحبابا) و لا يأخذون فوق شرطهم و الا كسية ايضا مثل الحنطة و الشعير والزعفران و

(١ـ٣) الكافى باب السلم فى الطعام خبر ٣ـ٤ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ١٠-١١

(٢) فى النسخة التى عندنا من الكافى كمافى يب

قال : وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم فى عشرين مثقالا او اقل من ذلك اواكثر، قال: لاباس ان لم يقدر الذى عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقى من حقه دراهم:

وسئل عن الرجل يسلف فى الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى، قال : لاباس ان لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع الذى عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها اوثلثيها و يأخذ رأس مال مابقى من الغنم دراهم . ويأخذ دون شرطهم ولا ياخذ فوق شرطهم ، قال : والا كسية ايضا مثل الحنطة والشعير و الزعفران والغنم :

وروى الوشاء عن عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لاينبغى للرجل

الغنم . (١)

ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) باسقاط (ان) فى ان يأخذ ، وبزيادة النون فى (يأخذون) وقد تقدم انه اذا فسخ فى البقية بالتقايل لا يأخذ ازيد من ثمن المثل بخلاف ما لولم يفسخ ويعطى الثمن ليشترى و كالة عنه و يأخذ عوضا عما هو فى ذمته و به يجمع بين الروايات بلا تمحل .

﴿ وروى الوشاء ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى القوى كالصحيح (٣) ﴿ عن عبد الله بن سنان ﴾ وظاهره الكراهة والحكمة مختفية .

---

(١) الكافى باب السلم فى الرقيق وغيره خبر ٨

(٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٢٠

(٣) اورده والذى بعده فى الكافى باب المعاوضة فى الطعام خبر ١٤ - ١٥ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ١٤ - ١٥ وباب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك الخ خبر ٢١ - ٢٠

اسلاف السمن بالزيت، ولا الزيت بالسمن .

و روي عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال: سألته عن السلف فى اللحم؟قال:لاتقربنه فانه يعطيك مرة السمين،ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يداً بيد، قال: وسألته عن السلف فى روايا الماء، فقال: لافانه يعطيك مرة ناقصة ، ومرة كاملة، ولكن اشترها معاينة فهذا أسلم لك وله :

وروى وهب بن وهب،عن جعفر بن محمد،عن ابيه عليهما السلام قال:قال على عليه السلام:

و يؤيده ما رواه الشيخان ، فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتاً على ان يأخذ منه سمناً قال : لايصلح .

وما رواه الشيخ فى الصحيح بثلث أسانيد عن الحلبى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن ، أثنين بواحد قال يداً بيد لابأس به (١) ـ وربما يفهم من قوله عليه السلام (يدا بيد لابأس به) ان المكروه الزيادة كما فى التبديل من سائر الاجناس فحينئذ لايكون مختصا بهما.

﴿وروى عمرو بن شمر﴾ فى القوى كالشيخين(٢) ﴿عن جابر﴾ ويدل على كراهة الاسلام فى اللحم والماء ويحمل على عدم الضبط كماهو ظاهر الخبر ايضا (والتاوى) بالتاء الهالك وقرىء بالنون اى السمين ، وبالثا المثلثة بمعنى الميت مبالغة ، والاظهر الاول والبقية تصحيف .

﴿ وروى وهب بن وهب ﴾ فى القوى للكتاب (٣) كالشيخ (٤) و عمل به

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين اواكثر الخ خبر٢٥

(٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر٨٨

(٣) يعنى كان له كتاب معتمد كما مر من الشارح قده

(٤) التهذيب باب بيع المضمون خبر٨٠

لابأس ان يسلف ما يوزن فيما يكال ، وما يكال فيما يوزن.

وروى غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : لابأس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم ، ولايسلم الى دياس ولا حصاد :

الاصحاب لعدم مخالفته للاصول ، و الظاهر ان الغرض انه اذا اعطى منا من الحنطة بصاع من الدقيق كانت الحنطة ازيد ولا بأس به لتساويهما في الكيل ويكفي في عدم الربا ذلك كما سيجيء .

﴿وروى غياث بن ابراهيم﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين(١) ويدل على انه يشترط في السلم ان يكون الكيل والاجل معلومين بما لا يقبل الزيادة والنقصان فلا يصح بمثل وقت الحصاد والدياس فانه يقدم ويؤخر.

و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد الحلبي قال : سألت أباعبدالله عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال : لابأس به (٢)

ولو شرط طعام قرية بعينها فالظاهر اللزوم ، لما رواه في الصحيح ، عن خالد بن الحجاج ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشترى طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء .(٣)

وروى الشيخ في الصحيح عنه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشترى الا راس ماله ، و من اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه ان يؤديه(٤).

---

(١) الكافي باب السلم في الطعام خبر ١ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٣

(٢-٣-٤) التهذيب باب بيع المضمون خبر ٩ -٥١- ذيل ٥٢ واورد الاولين في الكافي باب السلم في الطعام خبر٢ - ١١ قال العلامة المجلسي ره في مرآت العقول في ذيل خبر خالد بن الحجاج : ولعل فيه سقطا و حاصله انه ان سمى قرية بعينها يجب ان يعطيه منها والافحيث شاء انتهى موضع الحاجة .

وروى النضر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أيصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه وأوفاه؟ قال: اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس، قال: قلت: أرأيت ان اوفاني بعضاً وأخر بعضا أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

﴿وروى النضر﴾ في الصحيح كالشيخين وفي عبارة الكافي تغيير ما فانه روى في الصحيح عن النضر، عن ابن سنان قال: لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشترى له نحو الذى طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد - وتقدم خبر آخر من ابن سنان اقرب الى المتن منه، وعبارة الشيخ موافق لما في المتن (١).

ويؤيده مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئل، عن رجل باع بيعاً ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال: لا بأس به.

وفي الحسن كالصحيح، عن خالد بن الحجاج (او ابن نجيح) قال: قلت: لابى عبدالله عليه السلام الرجل يجيء فيقول: اشترهذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال اليس ان شاء اخذوان شاء ترك؟ قلت: بلى قال: لا بأس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام.

يعنى انه ليس ببيع وانما هو مراوضة؛ ولو كان بيعاً وكان في الذمة فهو صحيح، اما لو باع ملك غيره بعد المراوضة فانه لا يصلح الا ان يكون فضولياً يجوز

(١) اورده والاربعة التى بعده في الكافي باب الرجل يبيع ماليس عنده خبر ٧-٣ ٦-٨ واورد الاولين والرابع في التهذيب باب بيع المضمون خبر ٦٠ - ٥ - ٦ و الثالث في باب بيع النقد والنسية خبر ١٦

وروى العلاء عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرهن و الكفيل فى بيع النسيئة ، قال : لابأس به .

وفى رواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : لابأس بالسلم فى المتاع اذا وصفت الطول والعرض ، وفى الحيوان اذا وصفت اسنانه .

للبايع تنفيذه وفسخه فانه يجوز ايضاً كما تقدم فى الاخبار .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده الى رجل وضمن البيع قال : لاباس .

وفى القوى كالصحيح ، عن حديدبن حكيم الازدى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام يجيئنى الرجل يطلب منى المتاع بعشرة آلاف درهم اواقل اواكثر وليس عندى الابألف درهم فاستعير من جارى وآخذ من ذاوذا فابيعه منه ثم اشتريه منه اوآمر من يشتريه فارده على اصحابه قال : لابأس به .

﴿وروى العلاء﴾ فى الصحيح ﴿عن محمدبن مسلم﴾ ورواه الكلينى عنهما عن ابى حمزة وتقدم (١) .

ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن العلاء ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن السلم فى الحيوان وفى الطعام ويؤخذ الرهن فقال: نعم استوثق من مالك ما استطعت قال : و سالته عن الرهن و الكفيل فى بيع النسية فقال : لابأس به (٢) وتقدم اخبار اخر وستجيء .

﴿ وفى رواية زرارة ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال

---

(١) الكافى باب الرهن خبر١

(٢-٣) التهذيب باب بيع المضمون خبر٦٦ -٦٣

لابأس بالسلم فى الحيوان اذا وصفت اسنانها (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالسلم فى الحيوان اذا سميت شيئاً معلوماً (٢) .

وروبا فى الحسن كالصحيح ؛ عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بالسلم فى المتاع اذا وصفت الطول والعرض(٣)

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن السلم وهو السلف فى الحرير والمتاع الذي يصنع فى البلد الذى انت به قال : نعم اذا كان الى اجل معلوم (٤) .

وفى القوى كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالسلم فى المتاع اذا سميت الطول والعرض (٥) ـ وقد تقدم اخبار أخر .

والحاصل انه لابد فى السلم من ذكر الاوصاف الذى يختلف قيمة الحيوان اوالمتاع به بحيث يمكن الرجوع اليه عند الاختلاف ، فلو رضيا عند الحلول بالاحسن اوالادون كان جائزاً ، وكذلك الاجل ، ويظهر من الاخبار انه لايلزم المبالغة فى ذلك ، بل يكتفى فيها باللون و السن ولوبالغ كان احوط كما ذكره الاصحاب .

(١-٢) فى الكافى باب السلم فى الرقيق وغيره من الحيوان خبر ٣ ـ ٤

(٣ ـ ٤) الكافى باب السلف فى المتاع خبر ١ـ٢ و التهذيب باب بيع المضمون ـ صدر خبر ٦٣ ـ ٦٤

(٥) الكافى باب السلف فى المتاع خبر ٣ والتهذيب باب بيع المضمون خبر ٣

باب الحكرة و الاسعار

روى عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: ليس الحكرة الافى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت.

ومر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها، فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. لو قومت عليهم، فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال: انا اقوّم عليهم؟ انما السعر الى الله عزوجل يرفعه اذا

باب الحكرة

بالضم وهو حبس الطعام ليزداد قيمته ﴿والاسعار﴾

﴿روى، عن غياث بن ابراهيم﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليس الحكرة الافى الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن (١) (وليس فيهما الزيت)، لكن رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن الزيت فقال: اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه (٢) ـ وكأن المصنف زاده لهذا الخبر.

﴿و مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الشيخ فى القوى عن امير المؤمنين عليه السلام (٣) ﴿لو قومت﴾ هذه لو للتمنى، وقيل: الجزاء محذوف اى كان حسناً وشبهه.

(١-٢) الكافى باب الحكرة خبر ١-٣ و التهذيب باب التلقى والحكرة خبر ٩ ـ ذيل خبر ١١

(٣) التهذيب باب التلقى والحكرة خبر ١٧ وفيه «وحيث ينظر الابصار اليها» بدل قوله «وحيث ينظر الناس اليها»

شاء ويخفضه اذا شاء .

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال : انما الحكرة ان تشترى طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره ، فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل .

وروى صفوان بن يحيى، عن سلمة الحناط قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :ما عملك؟ فقلت : حناط وربما قدمت على نفاق ، و ربما قدمت على كساد فحبسته ، قال : فما يقول من قبلكم فيه ؟ قلت : يقولون محتكر ، قال : يبيعه احد غيرك ؟ قلت : ما ابيع انا من الف جزء جزءاً ، فقال : لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له :حكيم بن حزام . وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبى صلى الله عليه وآله فقال له:

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿ عن الحلبي (الى قوله) و ليس في المصر غيره ﴾ اى بحسب حال المصر فلو كان مصراً عظيماً ولم يف الواحد والاثنان به لكان محتكراً ولاريب في الكراهة ،انما النزاع في الحرمة،وربما يشعر عدم البأس بالكراهة ايضاً .

﴿ وروي صفوان بن يحيى ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح (عن ابي الفضل سالم) كما هو فيهما و ﴿ عن سلمة الحناط ﴾ و في بعض نسخ الرجال (سلم) والمجموع اسم واحد ثقة والظاهر انه من النساخ ﴿وربما قدمت على نفاق ﴾ اى رواج ولا احبس ﴿انما كان ذلك ﴾ اى المحتكر او أمره ﴿ رجل ﴾ اى امره ﴿يقال له حكيم ﴾ كامير ﴿بن حزام ﴾ بالحاء المهملة والزاى ككتاب ﴿ اشتراه كله ﴾ ولم يكن عنده غيره فمثل هذا احتكار منهى عنه لا اذا كان بايعه

---

(١)اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الحكرة خبر٣ -٤ -٢ -٦ والتهذيب باب التلقى والحكرة خبر١١-١٢-١٠-١٣

ياحكيم بن حزام اياك ان تحتكر .

كثيراً وان كان مكروهاً كما تقدم.

وروى الكليني والشيخ في القوى ، عن حذيفة بن منصور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نفدا لطعام على رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يارسول الله قد نفدالطعام ولم يبق منه شيء الاعند فلان فمره ببيعه قال فحمدالله واثنى عليه ثم قال : يافلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قدنفد ، الاشيئاً عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولاتحبسه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك ؟قال : ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لايسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام .

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشترى ببعض الطعام (وفي يب فينفق الطعام) وكان عند ابى عبدالله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه : اشترلناشعيراً فاخلط بهذا الطعام اوبعه فانانكره ان ناكل جيداً ويأكل الناس رديا (١) .

وفي القوى كالصحيح عن معتب قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : قد تزيد(وفي يب وقد تزيّد)(اى غلاء)السعر بالمدينة كم عندنامن طعام؟قال : قلت عندنامايكفينا اشهراً، كثيرة قال : اخرجه وبعه ، قال : قلت له : و ليس بالمدينة طعام قال : بعه

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي في باب «بلاعنوان» بعد باب الحكرة خبر ١- ٢-٣ والتهذيب باب التلقي والحكرة خبر ١٤ -١٥ -١٦

وروى النضر ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لايبيعوا بيعهم الابما احبوا قال : لاباس بذلك .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايحتكر الطعام الاخاطىء ،

فلما بعته قال : اشترمع الناس يوماً بيوم وقال يا معتب : اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجدان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قداحسنت تقدير المعيشة-اي بان لايكون اسراف اولا كون مساويا مع الناس .

و في القوى عن معتب قال : كان ابوالحسن عليه السلام يا مرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشترى مع المسلمين يوماً بيوم .

﴿ وروى النضر ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن عبد الله بن سنان ﴾ وفي يب (سليمان) و كانه من النساخ ﴿قال :لاباس بذلك﴾ وقد تقدم غضب ابى عبد الله عليه السلام على مصادف على ذلك وان كان فعله مشتملا على الحلف ، لكن قوله: (سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا بربح الدينار ديناراً) يشعر بقبح ذلك الفعل مع قطع النظر عن الحلف ، لكن الجواز لا ينافي الكراهة فان من شعار المتقين ما فعله عليه السلام كما تقدم آنفاً و ربما كان ذلك مختلفاً بالنظر الى الاشخاص .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن فضالة بن ايوب عن السكوني ، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .(٢)

(١-٢) التهذيب باب التلقي والحكرة خبر ١٧ -٦

وروى عن معمر بن خلاد قال : سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة ،

﴿ لا يحتكر الطعام ﴾ اى السنة المتقدمة او الحنطة والشعير ﴿ الا خاطئ ﴾ اى آثم ويدل على الحرمة او الاعم ويكون شاملا الاحتكار الحرام والمكروه او المكروه والشديد الكراهة .

﴿ و روى عن معمر بن خلاد ﴾ فى الحسن كالصحيح ، ويدل على ان حفظ القوت سيما قوت السنة سيما للعيل لا بأس به ، ويمكن ان يكون حفظه عليه السلام للقوت فى الرخص ويؤيده ما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ان الانسان اذا ادخل طعام سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخلا (او) يحرزا طعام سنة (١) .

وفى القوى ، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام قال : قال سلمان رضى الله عنه : ان النفس قد تلتاث (اى تبطىء فى العبادة او تضطرب على صاحبها) اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه : فاذا هى احرزت معيشتها اطمأنت (٢) وذلك لا ينافى الزهد فان الزهد ترك محبة الدنيا . وربما كان ذلك لله تعالى اذا كان اطمينان النفس للعبادة سيما بالنظر الى العيال - كما رواه الكلينى فى القوى عن ابى الطفيل قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : الزهد فى الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عزوجل (٣) .

---

(١) الكافى باب احراز القوت خبر ١ - والعقدة بالضم الضيعة والعقار الذى اعتقده صاحبه ملكاً « القاموس »

(٢) الكافى باب احراز القوت خبر ٣

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب معنى الزهد خبر ٣-٢-١ من كتاب المعيشة

قال : انا افعله يعني احراز القوت .

وفي القوى ، عن اسماعيل بن مسلم قال : قال ابوعبد الله عليه السلام : ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال ، بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عزوجل .

وفي القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال؛ قال قلت له: ما الزهد في الدنيا؟ فقال : ويحك حرامها فتنكبه .

و في القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال : دخل سفيان الثوري على ابي عبدالله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقيء البيض (و الغرقيء كزبرج القشرة الملتزقة ببياض البيض او البياض الذي يؤكل ـ القاموس) .

فقال له : ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له : اسمع مني وعما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة ـ اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ، ومؤمنوها لا منا فقوها، ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما تري ما اتى علي منذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق أمرني ان اضعه موضعاً الا وضعته .

قال : واتاه قوم ممن يظهرون الزهد او التزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف (اي ترك التنظف) فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ، ولم تحضره حجته فقال لهم فهاتوا حجتكم فقالوا له : ان حجتنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها (اي احضروها) فأنها احق ما اتبع وعمل به فقالوا : يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون » (١) فمدح فعلهم

---

(١) الحشر ـ ٩

و قال فى موضع آخر : ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً (١) فنحن نكتفى بهذا

فقال رجل من الجلساء : انا رأينا كم تزهدون فى الاطعمة الطيبة ، ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا أنتم منها فقال له ابوعبدالله عليه السلام دعوا عنكم مالاينتفع (تنتفعون ـ خ) به ، اخبرونى ايها النفر ألكم علم بنا سخ القران من منسوخه ، ومحكمه من متشابهه الذى فى مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة ؟ فقالوا له ، بعضه فاماكله فلافقال لهم : فمن ههنا أتيتم (٢) و كذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

(فاما) ما ذكرتم من اخبار الله عزوجل ايانا فى كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم (فقد كان) مباحا جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عزوجل ، وذلك ان الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخ الفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفانى والعجوز الكبيرة الذين لايصبرون على الجوع ، فان تصدقت برغيفى ولارغيف لى غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً .

فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمس تمرات اوخمس قرص اودنا نير اودراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ، ثم الثالثة على قرابته الفقراء ، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة

(١) الانسان - ٨

(٢) بالبناء للمفعول

(٣) اى فيها ايضاً ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وانتم لاتعرفونها

في سبيل الله وهو اخسها اجرا .

وقال صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن بملك غيرهم وله اولاد صغار : لو اعلم ما تمونى امره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبيته (صبية - خ ل) صغارا يتكففون الناس .

ثم قال : حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ابداء بمن تعول ، الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب رداً لقولكم ونهياً عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال: والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً (١) افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال : غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم ، وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا ، وفي غير آية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين(٢) فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير ، لكن امر بين أمرين لا يعطى جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له .

للحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ان اصنافاً من امتى لا يستجاب لهم دعائهم رجل يدعو على والديه - ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه - ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده - و رجل يقعد في بيته ويقول: رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدى الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب فى الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امرى ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك و ان شئت قترت عليك و انت غير معذور عندى - و رجل رزقه الله

(١) الفرقان - ٦٧

(٢) الانعام - ١٤١ والاعراف - ٣١

مالا كثيراً فانفقه ثم اقبل يدعو يارب ارزقني فيقول الله عزوجل : ألم ارزقك رزقاً واسعافهلااقتصدت فيه كما امرتك ؟ ولم تسرف وقدنهيتك عن الاسراف ؟ ورجل يدعو في قطيعة رحم .

ثم علم الله جل اسمه نبيه ﷺ كيف ينفق و ذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بهافاصبح و ليس عنده شيىء و جاءه من يساله فلم يكن عنده مايعطيه فلامه السائل فاغتم هوحيث لم يكن عنده ما يعطيه و كان رحيماً رقيقاً .

فادب الله عزوجل نبيه ﷺ بامره فقال (ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك و ولاتبسطها كل البسط فتقعدملوماً محسوراً(١) يقول : ان الناس قديسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ماعندك من المال كنت قدحسرت من المال .

فهذه احاديث رسول الله ﷺ يصدقها الكتاب ، و الكتاب يصدقه اهله من المؤمنين .

و قال ابوبكر عندموته حيث قيل له : اوص فقال اوصي بالخمس و الخمس كثير فان الله عزوجل قدرضي بالخمس فاوصى بالخمس وقدجعل الله عزوجل له الثلث عند موته ولوعلم ان الثلث خير له اوصى به .

ثم من قدعلمتم بعده في فضله وزهده سلمان رضى الله عنه وابوذر رحمه الله ـ (فاما) سلمان (فكان) اذااخذ عطاه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطائه من قابل فقيل له : ياابا عبدالله انت في زهدك تصنع هذا ؟ وانت لاتدرى لعلك تموت اليوم اوغداً فكان جوابه ان قال : مالكم لاترجون لي في البقاء كماخفتم علي الفناء، اما

(١) الاسراء ـ ٢٩

علمتم ياجهلة ان النفس قدتلتاث على صاحبها اذالم يكن لها من العيش ماتعتمدعليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت .

(واما) ابوذر رضي الله عنه (فكانت) له نويقات وشويهات يحلبها و يذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم اونزل به ضيف اورأى باهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور اومن الشياة على قدرما يذهب عنهم بقرم (١) اللحم فيقسمه بينهم و يأخذ هو كنصيب واحد منهم لايتفضل عليهم .

و من ازهدمن هؤلاء ؟ و قدقال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال : ولم يبلغ من امرهما ان صارا يملكان شيئاً البتة كما تأمرون الناس بالقناعة وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم.

واعلموا ايها النفر انى سمعت ابى يروى ، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوماً ماعجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده فى دارالدنيا بالمقاريض كان خيراً له وان ملك مابين مشارق الارض ومغاربها كان خيراً له، وكل مايصنع الله عزوجل به فهو خير له .

فليت شعرى هل يحيق (٢) (يحق-خ) فيكم ما قد شرحت لكم منذاليوم ام ازيدكم ؟ اماعلمتم ان الله عزوجل قدفرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوء مقعده من النار ثم حولهم عن حاله رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزوجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة .

---

(١) القرم محركة شدة شهوة اللحم

(٢) يحيق فيه اى اثر

و اخبروني ايضاً عن القضاة أجورة (١) هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته اذا قال : انى زاهدوانى لاشيء لى ، فان قلتم جورة ظلمكم (٢) اهل الاسلام وان قلتم . بل عدول خصمتم انفسكم حيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث .

اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهداً لاحاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات ؟ من فرض الزكاة من الذهب ، والفضة ، والتمر ، والزبيب ، و سائر ماوجب فيه الزكاة من الابل ، و البقر ، والغنم ، وغير ذلك .

اذا كان الامر كما تقولون لاينبغى لاحدان يحبس شيئاً من عرض الدنيا الاقدمه وان كان به خصاصة فبئس ماذهبتم فيه (او) اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عزوجل وسنة نبيه ﷺ و احاديثه التى يصدقها الكتاب المنزل و ردكم اياها بجهالتكم ، وتركتم (تركككم - خ) النظر فى غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهى .

واخبروني اين انتم من سليمان بن داود (ع) حين سأل الله ملكاً لاينبغى لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عزوجل عاب عليه ذلك ولااحداً من المؤمنين ، وداود النبى عليه السلام قبله فى ملكه وشدة سلطانه ، ثم يوسف النبى عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن

---

(١) جورة بالتحريك جمع جائر

(٢) على بناء التفعيل اى نسبوكم الى الظلم

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار .

الارض انى حفيظ عليم (١) ـ فكان من امره الذى كان ان اختار مملكة الملك وماحولها الى اليمن ، وكانوا يمتارون(٢)الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احداً عاب ذلك عليه ، ثم ذوالقرنين عليه السلام عبد احب الله فاحبه الله وطوى له الاسباب وملّكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ، ثم لم نجد احداً عاب ذلك عليه .

فتأدبوا ايها النفر بآداب الله عزوجل للمؤمنين ، واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لاعلم لكم به ، وردوا العلم الى اهله توجروا ، وتعذروا عند الله تبارك وتعالى ، وكونوا فى طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ، ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير ، واهل العلم قليل ، وقد قال الله عزوجل : وفوق كل ذى علم عليم (٣) .

﴿ ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة فى الامصار ﴾ يمكن ان يكون المراد بها حبس الطعام للقوت فان اهل الامصار يمكنهم الشراء من السوق بخلاف اهل القرى اويكون الكراهة في المصر اشداو لايعمل بالمفهوم كما تقدم فى خبر الحلبى .

---

(١) يوسف ـ ٥٥

(٢) يمتارون اى يحملون الطعام

(٣) الكافى باب دخول الصوفية على ابى عبدالله «ع» واحتجاجهم عليه الخ خبر ١ من كتاب المعيشة والاية الاخيرة فى يوسف ـ ٧٦

وروى السكونى ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال ؛ قال على عليه السلام : الحكرة فى الخصب اربعون يوما وفى الشدة والبلاء ثلاثة ايام ، فمازاد على اربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون ، ومازاد فى العسرة فوق ثلاثة ايام فصاحبه ملعون .

و روى ابو اسحاق ، عن الحارث عن على عليه السلام قال : من باع الطعام نزعت منه الرحمة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كيلوا طعامكم فان البركة فى الطعام المكيل .

﴿ وروى السكونى ﴾ فى القوى كالشيخين (١) ـ ويفهم منه الكراهة فى المدة والحرمة فى الزائد ﴿ وروى ابو اسحاق ﴾ السبيعى ﴿ عن الحرث ﴾ الاعور فى القوى كالشيخ (٢) ـ ويدل على كراهة بيع الطعام ، والغالب على بايعه محبة الغلاء كماهو ظاهر .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الكلينى فى القوي ، عن حفص بن عمر عن ابى عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ كيلوا طعامكم ﴾ بان لايكون جزافاً اولخصوصية الكيل .

ويؤيد الاول مارواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب والشيخ فى القوى ، عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى عبدالله (ع) قال : شكى قوم الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم سرعة نفاد طعامهم فقال : تكيلون (او تهيلون) ؟ قالوا نهيل يارسول الله (يعنى الحزاف) قال : كيلوا فانه اعظم للبركة (٣) .

وفى القوى ، عن مسمع قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : يابا سيار اذا ارادت

(١-٢) التهذيب باب التلقى والحكرة خبر ٨-٢١ واورد الاول فى الكافى باب الحكرة خبر٧

(٣) الكافى باب كراهة الجزاف والمكايلة خبر٢

و روى عن ابيحمزة الثمالى قال : ذكر عند على بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر ، فقال : وماعلى من غلائه أن غلا فهوعليه ، وان رخص فهوعليه .

وقال الصادق عليه السلام : اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال عليه السلام فى قول الله عزوجل : (انى اراكم بخير) فقال: كان سعرهم رخيصا :

وقيل للنبى صلى الله عليه وآله :لوسعرت لناسعراً فان الاسعار تزيد وتنقص، فقال عليه السلام : ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الى فيها شيئا، فدعوا عباد الله يا كل بعضهم من بعض، واذا استنصحتم فانصحوا .

وروى عن ابيحمزة الثمالى،عن على بن الحسين عليهما السلام قال: ان الله تبارك وتعالى

الخادم ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل (١) .

﴿وروى عن ابى حمزة الثمالى﴾ فى القوى كالصحيح .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى عنه عليه السلام (٢) .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى مرفوعاً (٣) فى قول شعيب عليه السلام لقومه ﴿انى اراكم بخير قال كان سعرهم رخيصاً﴾ ويدل على ان الرخص رحمة من الله على الخلق .

﴿وقيل للنبى صلى الله عليه وآله (الى قوله) واذا استنصحتم فانصحوا﴾ اى اذا سئل منكم السعر اوشاورو كم فاعلموهم وانصحوهم والافدعوا الناس فى جهالاتهم ، ويمكن ان يكون كلاماً برأسه .

﴿وروى عن ابى حمزة الثمالى﴾ فى القوى كالصحيح كالكلينى (٤)

(١-٢-٣) الكافى باب كراهة الجزاف والمكايلة خبر ١-٣ واورد الاول فى التهذيب باب التلقى والحكرة خبر ٢٦

(٤) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الاسعار خبر ٧-٤-٥-٦-٢

وكل بالسعر ملكاً يدبره (يديره - خل) بامره .

وروى عن ابي الصباح الكناني قال :قال ابوعبدالله عليه السلام: ياابا الصباح شراء : الدقيق ذل، وشراء الحنطة عز،وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر.

﴿ يدبر السعر ﴾ (او يديره) - والظاهر ، التصحيف لان الاول موافق للنسخ الصحيحة من في .

وروى في القوى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله وكل بالاسعار ملكاً يدبرها ،وفي القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لماصارت الاشياءليوسف بن يعقوب (ع)جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه فكان يقول : بع بكذاو كذا ، والسعر قائم فلماعلم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجرى الغلا على لسانه فقال له : اذهب فبع ولم يسم له سعراً فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له : اذهب فبع وكره ان يجرى الغلا على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال ، فلما بلغ دون ماكان بالامس قال المشترى حسبك انما أردت بكذا وكذافعلم الوكيل انه قدغلا بمكيال ثم جاء آخر فقال له كل لي فلما بلغ دون الذى كال للاول بمكيال قال له المشترى حسبك انمااردت بكذاو كذا ، فعلم الوكيل انه قدغلا بمكيال حتى صار الي واحد بواحد .

وفي القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : غلاء السعر يسيىء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم .

وفي القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله وكل بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلة ولايرخص من كثرة .

﴿ وروى عن ابى الصباح الكناني ﴾ (الثقة) ورواه الكليني في القوى كالصحيح عنه ﴿ قال قال ابوعبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على ان شراء الحنطة خيرمن شراء الدقيق وهو خير من شراء الخبز ﴿ فتعوذ ﴾ بالنون - اوالتاء بان يكون

وقال عليه السلام: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وهى تحصى الخبز فقال: ياحميرا لاتحصين فيحصى عليك.

وروى السكونى، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: لاتمانعوا قرض الخمير والخبز، فان منعهما يورث الفقر.

امراً ﴿بالله من الفقر﴾ (وهو الفقر الى الناس واما الفقر فى نفسه فهو زين للمؤمن ولو كان الى الله تعالى فهو من اعلى الكمالات).

وروى الشيخان فى القوى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق فى الدقيق(١).

وفى القوى كالصحيح، عن عباد بن حبيب قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفى الفقر وشراء الدقيق ينشى الفقر وشراء الخبز محق قال: قلت له: ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة؟ قال: ذاك لمن يقدر ولا يفعل لاتحصين فيحصى عليك - اى ينبغى ان يأكل الانسان من خزائنه بغير حساب وان قتر على نفسه بالحساب يقتر عليه مع الغم الذى يلزمه.

﴿وروى السكونى﴾ فى القوى كالشيخ - (٢) ويدل على كراهة الامتناع من قرض الخمير والخبز وهو داخل فى منع الماعون.

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيراً ونعطى صغيراً ونأخذ صغيراً ونعطى

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب فضل شراء الحنطة والطعام خبر ٣-٢-١ واورد الثانى فى التهذيب باب التلقى والحكرة خبر ٢٢

(٢) التهذيب باب التلقى والحكرة خبر ٢٣

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: علامة رضى الله فى خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم .

كبيراً ؟ قال : لا باس (١) اى اذا لم يكن الشرط كما سيجىء .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الكلينى والشيخ فى القوى عن عبدالله بن جعفر بن ابى طالب عنه صلى الله عليه وآله وسلم (٢) ويدل على ان عدل السلاطين وجورهم ناشيان من اعمال الخلق ،فان كانوا صالحين يجعل الله تعالى السلاطين مايلين الى العدالة ويرخص اسعارهم ، وكذالك فى الفسق .

ويفهم منه ان الظلم الذى يقع فى العالم فهو بتشأم الناس ؛ بل جميع ذنوب العامة لذنوب الخاصة ، وهذا المعنى مجرب لنا . بل نعلم يقيناً انه كذلك فيجب على جماعة لهم ارتباط الى الله تعالى ان يصلحوا انفسهم مع الله تعالى حتى يصلح الله الخلق سيما السلاطين .

و يؤيده مارواه المصنف فى الامالى فى القوى عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله عزوجل : انا الله لااله الا انا ، خلقت الملوك وقلوبهم بيدى فايما قوم اطاعونى جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة ، وايما قوم عصونى جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة الا لاتشغلوا انفسكم بسب الملوك توبوا الى ، اعطف قلوبهم عليكم (٣) .

---

(١) التهذيب باب التلقى و الحكرة خبر ٢٤

(٢) الكافى باب الاسعار خبر ١ والتهذيب باب التلقى والحكرة خبر ٥ و لكن الراوى فيهما ، القاسم بن اسحاق ، عن ابيه عن جده عنه (ص) لا عبدالله بن جعفر الخ ،(٣) اورده والذى بعده فى الامالى المجلس الثامن والخمسون خبر ١٠ - ١١ ص ٢٢٠ طبع قم - مطبعة علمية .

وفي القوى كالصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :صنفان من امتي اذاصلحا صلحت امتي ، واذا فسدافسدت امتي ، الامراء والقراء والمراد بهم العلماء .

وفي الصحيح ، عن زيدالشحام قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد (ع) يقول من تولى امراً من امورالناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في امور الناس كان حقاً على الله عزوجل ان يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة(١) .

وفي القوى ، عن المفضل قال : قال جعفر بن محمد (ع) اذا اراد الله عزوجل برعية خيراً جعل لها سلطانا رحيماً وقيض له وزيراً عادلا (٢) .

وفي القوى ، عن موسى بن جعفر (ع) انه قال لشيعته : يا معشر الشيعة لاتذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلا فاسئلوا الله ابقائه وان كان جائراً فاسألوا الله اصلاحه ، فان صلاحكم في صلاح سلطانكم ، وان السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم فاحبوا له ماتحبون لانفسكم و اكرهوا له ماتكرهون لانفسكم (٣) الى غير ذلك من الروايات الكثيرة المتواترة .

(١-٢) امالى الصدوق ـ المجلس الثالث والاربعون حديث ٢ ـ ٣ ص ١٤٨ مطبعة علمية قم

(٣) امالى الصدوق المجلس الرابع و الخمسون خبر ١٩ ص ٤٠٣ طبع قم مطبعة علمية

باب الحكم فى اختلاف المتبايعين

قال الصادق عليه السلام : فى الرجل يبيع الشيء فيقول المشترى: هو بكذا و كذا ، بأقل مما قال البايع، قال : القول قول البايع اذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه .

باب الحكم فى اختلاف المتبايعين

﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان فى القوى كالصحيح و الشيخ ايضاً فى الموثق كالصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿ قال القول (الى قوله) مع يمينه ﴾ ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار مالم يفترقا ، فاذا اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا (يتشاركا - خ ل يب) (١) .

ويظهر منه بقاء السلعة لقوله عليه السلام (او يتتاركا) وعمل به بعض الاصحاب والاوفق لاصولهم ماقال به بعضهم من ان القول قول المشترى لانه غارم ، والاصل عدم الزيادة لكن الخبرين حجة عليهم والعمل عليهما ، ويدل بمفهومه على ان القول قول المشترى مع التلف ولاريب فيه مع قطع النظر عن هذا المفهوم وهو مؤيد للعمومات .

---

(١) الكافى باب اذا اختلف البايع و المشترى خبر ٢ والتهذيب باب عقود البيع خبر ٢٧ ولكن فيهما عن عمر بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله (ص) الخ

باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

روى محمدبن ابيعمير، عن جميل بن دراج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها و يخرج منها ، فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : لوقلبها و نظر منها الى تسع و تسعين قطعة ، ثم بقى منها قطعة لم يرها لكان له فى ذلك خيار الرؤية .

باب وجوب ردالمبيع بخيارالرؤية

﴿ روى محمدبن ابى عمير﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن جميل بن دراج (الي قوله) ففتشها ﴾ فكان على خلاف الوصف ، و فى يب (فقلبها او ـ فقبلها) ﴿ ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله ﴾ اي ارادفسخ البيع فلم يفسخ البايع كماهو الظاهر ، ويحتمل بعيداً ان يكون التفتيش من البايع بان يكون البايع باعه بوصف المشترى وعلى اى حال فالاعتبار بالجواب ، وفهم الاصحاب عمومه و قالوا :بالخيار فيه ايضاً ، ولايخ من اشكال ، فان الظاهر من السئوال والجواب خيار المشترى الا ان يعمل بخبر الضرار (او) باشتراك العلة فانها كالمنصوص ، وفيهماايضاً ماترى ، وعلى اى حال فالخيار بين فسخ الجميع وامضائه وليس له فسخ مالم يره لتبعض الصفقة (والقطعة) بالضم الطائفةمن الارض .

(١) التهذيب باب عقود البيع خبر ٢٩

وروى محمد بن ابيعمير ، عن ميسر بن عبدالعزيز قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردبا فقال : ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون فى الزيت لم يرده عليه، وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون فى الزيت رده عليه .

ودخل امير المومنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة تبكى وهى تخاصم رجلا تمارا فقال لها: مالك؟ فقالت: يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج اسفله ردبا وليس مثل هذا الذي رأيت ، فقال له : رده عليها، فأبى حتى قال له ثلاث مرات فابى، فعلاه بالدرة حتى رد عليها .

وكان عليه السلام يكره ان يجلل التمر .

﴿ وروى محمد بن ابى عمير ﴾ كالشيخين (١) ﴿ عن ميسر بن عبدالعزيز ﴾ الثقة ، ويدل على انه اذا كان عالماً بالعيب لا يرد المبيع واذا كان جاهلا فله الرد ، وحمله الاصحاب على الزائد على المعتاد ، وعبارة الكافى اوضح ففيه (فقال ان كان يعلم ان ذلك فى الزيت لم يرده) و ما فى يب قريب من المتن ففيه (ان كان المشترى (اوشيء ـ خ) يعلم ان الدردى يكون فى الزيت فليس له ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده)ـ ويمكن حمله على المعتاد ، والزائد عليه على بعد .

﴿ و دخل امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن ابراهيم بن اسحاق الخدرى ؛ عن ابى صادق ، (وهما مجهولان ولا يضر) قال دخل (٢) ويدل على جواز الرد بالغش وجواز التعزير مع عدم القبول ، (والدرة) بالكسر التى يضرب بها .

﴿ و كان ﴾ على عليه السلام ﴿ يكره ان ان يجلل التمر ﴾ هكذا ذكره الكلينى

---

(١) الكافى باب من اشترى شيئا فتغير عما رآه خبر ١ و التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ٢٧

(٢) الكافى باب من اشترى شيئاً فتغير عما رآه خبر ٢

باب النداء على المبيع

روى امية بن عمرو، عن الشعيري عن ابيعبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد ، فاذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء يسمع ، ويحلها السكوت .

بعده ، فيمكن ان يكون من كلام ابى صادق وان يكون من الكلينى او يكون خبراً وصل اليه (و التجليل) التغطية وكراهته عليه السلام لئلا يغش كما فعله هذا التمار وغيره من التمارين ، والظاهر انه لو كان لغرض صحيح مثل ان لا يقع عليه فضلة الذباب كان حسناً لا بأس به ، وفى بعض النسخ بالخاء وهو تصحيف النساخ .

باب النداء على المبيع

﴿ روى امية بن عمرو عن الشعيرى ﴾ السكونى فى القوى كالشيخين (١) لكن عبارتهما (اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت) وكأن المصنف نقله بالمعنى او يكون خبراً آخر ، والمراد انه يكره الزيادة فى المبيع وقت ما ينادى الدلال انه وصل الى دينار مثلا ، بل ينبغى ان يدعه حتى يسكت فيقول : انا اشتري بدينارين ولا يقول ذلك وقت ندائه ، وحمل الاصحاب الحرمة على الكراهة الشديدة لضعف الخبر ولا يترك للمساهلة فى ادلة السنن ، لكن الاظهر ان القدماء عملوا عليه لوجوده فى اصل السكونى وتبعهم المتاخرون .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٨ من آخر كتاب المعيشة والتهذيب باب من الزيادات خبر ١٣ من آخر كتاب التجارة

باب البيع فى الظلال .

روى (عن ـ خ) هشام بن الحكم انه قال : كنت ابيع السابرى فى الظلال فمر بى ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لى : يا هشام ان البيع فى الظلال غش والغش لا يحل .

باب البيع فى الظلال

﴿روى هشام بن الحكم﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح(١) وظاهره الحرمة وحمله الاصحاب على الكراهة لامكان اطلاع المشترى على العيب وغيره ، وعلم اكثر الناس بان المتاع فى الظل خلافه فى غيره ، والاحتياط فى الترك .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ،عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس منا من غشنا .

وفى الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل يبيع التمر : يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ؟

وفى الصحيح ، عن عبيس بن هشام ، عن رجل من اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال: اياك والغش فان من غش غش فى ماله فان لم يكن له مال غش فى اهله .

وفى الحسن كالصحيح عن سعد الاسكاف ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : مر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه : ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس وفى يب (ان يدير) يديه فى الطعام ففعل فاخرج

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الغش خبر ٦ و١ و٢ و٣ و٧ من كتاب المعيشة والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٥٣ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥٤

باب بيع اللبن المشاب بالماء

روى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع

طعاماً رديا فقال لصاحبه : ما اريك الا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين .

باب بيع اللبن المشاب بالماء

﴿روى اسماعيل بن مسلم﴾ السكوني في القوى كالشيخين (١) والنهي محمول على الحرمة على ما ذكره الاصحاب و يؤيده الاخبار المتقدمة و لاريب فيه اذا كان مخفياً اما اذا كان ظاهراً كما في بلادنا من اللبن الغليظ الذى يشاب بالماء و الجبن ، فالظاهر في اللبن انه كالسابق الامع الاعلام وفي الجبن لا بأس به لانه ظاهر ولو كان يابساً لا يرغب اليه وتقدم مثله .

و يؤيده ما رواه الشيخ في القوى عن السكوني عن جعفر ، عن ابيه ان عليا عليه السلام قضي في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها رباً فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام : لك بكيل الرب سمناً (او سمن) فقال له الرجل : انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام :انما اشترى منك سمناً لم يشترمنك رباً (٢) (والعكة) بالضم آنية السمن اصغر من القربة .

والاحسن ان يبيع الجيد فكيف بالمعيب ، لما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عاصم بن حميد قال : قال لي : ابو عبدالله عليه السلام : اي شيء تعالج ؟ قلت :

---

(١) الكافي باب الغش خبر٥ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر٥١و٥٢

(٢) التهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر٣٠

باب غبن المسترسل

قال الصادق عليه السلام: غبن المسترسل سحت، وغبن المؤمن حرام .

وفي رواية عمرو بن جميع عن ابيعبدالله عليه السلام قال:غبن المسترسل ربا.

ابيع الطعام فقال لي : اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك (١) .

وفي القوى عنه عليه السلام انه قال : في الجيد دعوتان، وفي الردى دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ، ولصاحب الردى : لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك (٢)

باب غبن المسترسل

بالفتح اوالكسر﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوى ، عن اسحاق ابن عمار عنه عليه السلام ﴿ غبن المسترسل سحت (٣)﴾ .

في النهاية ، الاسترسال ، الاستيناس و الطمأنينة الى الانسان و الثقة به فيما يحدثه ، واصله السكون والثبات ومنه غبن المسترسل ربا ،ـ والظاهر ان المراد به انه اذا قال البايع للمشترى : اني احسن بيعك اواحسن اليك في البيع اومايقوم مقامه في الانبساط فحينئذ ينبغي له ان لايجعله مغبوناً ،ومنه اخذ الربح منه، بل ينبغي ان يبيعه باقل من رأس المال .

﴿ و غبن المؤمن حرام ﴾ ظاهر انه جزء الخبر السابق و لكن رواه الشيخان بعده في الموثق كالصحيح ، عن ميسر ، عن ابى عبدالله عليه السلام(٤)

(١ـ٢) الكافي باب فضل الشيء الجيد الذى يباع خبر٢ـ١

(٣) الكافي باب آداب التجارة خبر١٤

(٤) اورده والذى بعده في الكافي باب آداب التجارة خبر١٥ ـ٩ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخبر٢٢ ـ٢١

وقال عليه السلام: اذاقال الرجل للرجل: هلم احسن بيعك، فقد حرم عليه الربح

باب الاحسان وترك الغش فى البيع

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لزينب العطارة الحولاء : اذابعت فاحسنى ولاتغشى ،

ويدل على ان غبن المؤمن حرام فى نفسه لافى صورة الاسترسال و الانبساط ، لكنه فهم من التقييد بالمؤمن ان المراد به هذه الصورة لكن يمكن ان يكون التقييد للاهتمام اولايكون غبن غيره حراماً ،ولادليل على حرمة غبن غيره مع انه لادليل في المفهوم ﴿ وفى رواية عمرو بن جميع ﴾ فى القوى ﴿ربا﴾ اى كالربا فى الحرمة فى المبالغة ﴿ وقال ﴾ الصادق ﴿ «ع» ﴾ رواه الشيخان فى القوى عنه عليه السلام والظاهر انه احدانواع الاسترسال ، ويظهر من بعض الاصحاب ان المراد من الاخبار المتقدمة الربح فقط ولابعد فى العموم كماهو الظاهر سيمافى الغبن .

باب الاحسان وترك الغش فى البيع

﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحسين بن زيد الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جائت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،فاذاهى عندهم فقال ؛ اذاانيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يارسول الله ﴿فقال اذا بعت فاحسني ﴾ شامل (بجميع انواع الاحسان من الزيادة وترك الربح وحسن القول والوجه وغيرها ﴿ ولاتغشى ﴾ جميع انواعه ﴿ فانه اتقى ﴾ من التقوى ، ويؤيده مافى فى (لله) (٢) وفى كثير منها بالنون اى

(١) الكافى باب آداب التجارة خبر ٥ ولم نجده فى التهذيب ولم ينقله صاحب الوسائل ايضاً عنه فلاحظ باب تحريم الغش بمايخفى الخ باب ٨٦ من ابواب مايكتسب به

(٢) يعنى فى الكافى (فانه اتقى لله)

فانه اتقى وابقى للمال .

وقال ﷺ : ليس منا من غش مسلما

وقال ﷺ : من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة ، لانهم اغش الناس للمسلمين

باب التلقى

قال رسول الله ﷺ : لايتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولايبيع حاضر

يصير المال نقياً طيباً حلالا ﴿وابقى للمال﴾ فان البركة من الله .

﴿وقال ﷺ﴾ قد تقدم ما يؤيده من الاخبار اى ليس بمسلم حقيقى من غش مسلماً كما ورد فى الاخبار المتواترة عن الصادقين عليهما السلام : المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه .

﴿ و قال ﷺ ﴾ سيجىء في مناهى النبى ﷺ انه قال : من غش مسلماً فى شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين

وقال ﷺ : من بات : و فى قلبه غش لاخيه المسلم بات فى سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ، وتقدم الاخبار فى ذلك ،

باب التلقى

﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ روى الشيخان فى القوى عن عروة بن عبدالله عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لايتلقى احدكم تجارة خارجاً من المصر ، ولايبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض (١) ويمكن ان

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب التلقى خبر ١ و الى ٤ و التهذيب باب التلقى والحكرة خبر ٢-٣-٤

لباد ، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض .

وروى عن منهال القصاب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن تلقى الغنم؟ فقال: لاتلق ولاتشتر ماتلقى، ولاتاكل من لحم ماتلقى .

وروى ان حد التلقى روحة ، فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب.

يكون خبر آخر او التغيير من النساخ .

و يدل على كراهة استقبال القافلة ، وعلى كراهة وكالة الحاضر فى بيع متاع البادي فانه لولم يتلق لكان النفع لكثير من المسلمين ، و التلقى يمنعه ، وكذلك فى وكالة الحاضر للبادى لولم يتوكل لباعوا رخيصاً وينتفع المؤمنون منهم مع ان البادى يرزقه الله كثيراً مجاناً بلاتعب بخلاف اهل البلاد واخراجاتهم .

﴿ وروى ، عن منهال القصاب ﴾ فى القوى كالصحيح ، ورواه الشيخان فى القوي كالصحيح عنه عن ابى عبدالله (ع) قال : لاتلق ولاتشترما تلقى و لاتأكل منه- وهوايضاً اعم.

﴿ و روى ﴾ رواه الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن منهال القصاب قال : قلت له ماحد التلقى ؟ قال : روحة .

وفى القوى كالصحيح، عن منهال القصاب قال : قال ابوعبدالله (ع) : لاتلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التلقى ، قلت : وماحد التلقى ؟قال: مادون غدوة اوروحة ، قلت : وكم الغدوة والروحة ؟قال : اربع فراسخ ، قال ابن ابى عمير ومافوق ذلك فليس بتلق .

والظاهر ان المسافر يسير غالباً فى اليوم ثمانية فراسخ ، والغالب عليهم انهم يسيرون فى الغداة خمس فراسخ ، و فى الرواح ثلث فراسخ ، وقد يسير فى الغداة اربعاً وفى الرواح اربعاً فيمكن ان يكون الخبران على الثانى ، ويمكن ان يكون الاول على الاول و الثانى على الثانى «والجلب» محركة ماجلب من فرس و غيرها للتجارة اولغيرها .

باب الربا

روى الحسين بن المختار ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : درهم رباً اشدعندالله عزوجل من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة .

وفى روايةهشام بن سالم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : درهم ربواً اشد عندالله من سبعين زنية كلهابذات محرم.

باب الربا

﴿ روى الحسين بن المختار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ ، (١) ﴿ عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : درهم ربا ﴾ وهو بيع الجنس بالجنس اوقرض الجنس بالجنس مع الزيادة ، وعمم جماعة بحيث يشمل الصلح والمعاوضة وغيرهما العموم اللفظ وسيأتى ﴿ اشد ﴾ واقبح عندالله عزوجل من حيث العقوبة ﴿ من ثلثين زنية ﴾ بالفتح وقديكسر ﴿ كلهابذات محرم مثل الخالة والعمة ﴾ فيتناول الام والبنت ايضاً .

﴿ وفى رواية هشام بن سالم ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ من سبعين زنية ﴾ والظاهران الاختلاف باعتبار الاشخاص (او) يقال انه الحق والثلثين داخل فيه ايضاً لانه اذا كان اشد من السبعين كان اشدمن الثلثين بطريق اولى .

وكذا مارواه الشيخ ، فى الصحيح عن سعيد بن يسار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : درهم واحد ربا اعظم عندالله من عشربن زنية كلها بذات

---

(١) التهذيب باب فضل التجارة وآدابهاالخ خبر ٦٠

(٢) الكافى باب الربا خبر ١والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٥٩

محرم (١) .

والعقول قاصرة عن اداك الاشدية ، ولايمكن الطرح لصحة الاخبار بذلك عند العامة والخاصة حتى انه يمكن ان يقال بتواترها على انه يمكن ان يقال بان التشديد فى الآيات اكثر فانه تعالى قال : ومن عادفاولئك اصحاب النارهم فيهاخالدون (٢) وقال : ان الله لايحب كل كفاراثيم ـ وقال : اتقواالله وذرواما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ـ الى غير ذلك من الاشارات الى التهديدات كما لايخفى على البصير ، وكلماكانت الحكمة فى العبادات مختفية كان الثواب فيها اكثروان وردت الحكمة فى الاخبار .

كما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ؛ عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انما حرم الله عزوجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف (٣) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انى رأيت الله عزوجل قدذكر الربا فى غير آية ، وكرره وفى يب (وكبره) فقال : أوتدرى لم ذلك ؟ قلت لا ؛ قال لئلايمتنع الناس من اصطناع المعروف(٤)ـ لكن الظاهر انه ليس علة للحرمة لان اصطناع المعروف ليس بواجب حتى يكون مايلزمه

---

(١) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦١

(٢) هذه الاية والثلثة التى بعدها فى البقرة ٢٧٥ الى ٢٧٩

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الربا خبر ٨-٧-٢ واورد الاولين فى التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٧٠-٦٩

(٤) التهذيب باب فضل التجار وآدابها الخ خبر ٦٢

وقال رسول الله (ص): آكل الرباوموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر (الزور - خل) سواء

وقال علي عليه السلام: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الرباوآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه

وروى ابراهيم بن عمر عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (وما آتيتم من رباً

حراماً، (١) ولو بدل بجنس آخر ارتفع الحرمة مع وجود العلة، نعم يمكن ان يكون ذلك حكمة ونكتة ونعلم جزماً ان له علة عظيمة لانعرفها - والله يعلم.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر «ع» قال: قال امير المؤمنين «ع» ﴿آكل الرباوموكله﴾ اي من يعطي الربا لمعاونته على الاثم مع اثمه وكذا البواقي ﴿وكاتبه وشاهداه فيه سواء﴾، وفي المتن ﴿في الوزر﴾ اوفي الزور ﴿سواء﴾ ولعله نقل بالمعنى وان خبر امير المؤمنين خبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوكان خبراً آخر.

﴿وقال علي عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الموثق عن زيد بن علي عن ابيه، عن علي عليه السلام قال ﴿لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الربا (٢)﴾ باعتبار اكله اوهو في نفسه ملعون وبعيد من رحمته تعالى ﴿وآكله وموكله﴾ ليس في يب، للمعاونة كالبواقي مع اثمهم في انفسهم للمخالفة.

﴿وروى ابراهيم بن عمر﴾ في الصحيح كالشيخ (٣)

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن

---

(١) كذا في النسخة التي عندنا ولعل الصحيح: يكون مايلزم تركه حراماً

(٢) سيجيء في مناهي النبي «ص» ما يقرب منه - منه رحمه الله

(٣) اورده واللذين بعده في التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦٥-٧١-٧٢ واورد الاخيرين في الكافي باب الرباخبر ٦-١٠

ليربو في اموال الناس فلايربو عندالله قال: هوهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربواً يؤكل

وروى عبيدبن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لايكون الربا الا فيما يكال اويوزن

وقال عليه السلام: كل رباً اكله الناس بجهالة ثم تابوافأنه يقبل منهم اذا عرفت

ابي عبدالله عليه السلام قال: الرباربا ان ربا يؤكل وربا لايؤكل، فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب (اى العوض) افضل منها فذالك الربا الذى يؤكل وهو قول الله عزوجل وما آتيتم من رباً ليربو في اموال الناس فلايربو عندالله ، واما الذى لايؤكل فهو الذى نهى الله عنه واوعد عليه النار .

و الحاصل انه اطلق الربا في القرآن على الهدية المراد منها العوض فانها وان كان ينفع بالعوض الاكثر ، ولكن لاينفع فى الآخرة لانه لم يكن لله فيفهم منه ان النية مؤثرة فى العبادة وبدونها لايكون الفعل عبادة وهو اظهر في الدلالة على لزوم النية مما استدلوا به ، وامثال هذه الاية كثيرة لاتخفى على البصير .

﴿ وروى عبيدبن زرارة ﴾ فى القوى كالصحيح ، ورواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عنه ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايكون الربا الافيما يكال اويوزن .

والمشهور انه كلما ثبت انه كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام مكيلا اوموزوناً كان الربا فيه ثابتاً ، ومالم يثبت كان المعتبر البلد (وقيل) اذا كان فى بلد من البلدان كذالك كان الربا ثابتاً تغليباً لجانب الحرمة والاحتياط ، وان كان الاول اظهر ، وسيجيء الاخبار فى ذلك .

﴿ وقال صلوات الله ﴾ رواه الشيخان فى الصحيح ، عن الحلبى عن ابى

منهم التوبة.

وقال عليه السلام: لوان رجلاورث من ابيه مالا وقدعلم انفي ذلك المال ربواً ولكن قداختلط فى التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأ كله وان عرفمنه شيئا معزولا انهربواً فليأخذ رأس ماله وليرد الربا

وقال عليه السلام : ايما رجلادار (افاد-خل)مالا كثيراً قدا كثرفيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد انينزع ذلك منه فمامضى فله ويدعه فيما يستانف

عبدالله عليه السلام (١) ﴿ قال كل رباً اكله الناس بجهالة ﴾ لايعرف حرمة الربا او كون ما اكله من الربا ﴿ ثم تابوا ﴾ للتقصير في التعلم ﴿ فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة ﴾ بان يدعوا الزيادة ولايأخذوها اولايأخذوابعد ذلك .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ من تتمة الخبر ﴿ وقدعلم (الى قوله) بغيره ﴾ ظاهره اانلاختلاط وعدم المعرفة بخصوصه كان فى الجهلوعدم وجوب الرد ولكن اوله الاصحاب بانه كان يعلم ان اباه يربى ، ولكن لايعلم ان مال الربا موجودفى ماله فلوعلم وجوده وقدره لوجب رد مثله الى صاحبه ان عرفه وان لم يعرفه يكون كاللقطة اويتصدق عنه وان كان يعرف الصاحب ولايعرف القدر يصالح معه ﴿وليرد الربا ﴾ وفى يب (الزيادة) .

﴿ وقال (ع) ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح فى تتمة هذا الخبر ، ويدل على ان الجاهل اذا تاب فلهماسلف ولايجب عليه الرد الى صاحبه .

ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأ كل الربا وهويرى انه حلال فقال : لايضره حتى يصيبه متعمداً

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦٧صدراً وذيل ٦٤ واورد الاولين فى الكافى بـاب الربا خبر ٤ صدراً وذيلا

وقال عليه السلام : اتى رجل الى ابيجعفر(ع) فقال انى ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذى ورثته منه قد كان يربى وقد اعرف انفيه ربوا وأستيقن ذلك وليس

فاذا اصابه متعمداً فهو بمنزلة الذى قال الله عزوجل (١) .

وفى الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : دخل رجل على ابى جعفر عليه السلام من اهل خراسان قدعمل بالرباحتى كثرما له ثمانه سال الفقهاء فقالوا : ليس يقبل منك شيء الاان ترده الى اصحابه فجاء الى ابى جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عزوجل : فمن جائه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وامره الى الله ، والموعظة التوبة (٢) .

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه لهحلال قال : لايضره حتى يصيبه متعمداً فاذا اصابه متعمداً فهو بالمنزل الذىقال (اوآلى) اللهعزوجل(٣) ايحلف عليه اي كانه حلف لما وعد عليه ، وفى بعضها (بالمنزلة التى قال الله عزوجل) .

﴿وقال اتى رجل الى ابى﴾ ذكر المجموع من كتاب الحلبى فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى رجل الى ابى ـ وهو كالخبر السابق فى الدلالة مع التعليل بانه جاهل ، والجهل

---

(١) لعلهاشارةالى قوله تعالى : الذين يأكلون الربا لايقومون الاكما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الخ

(٢) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦٦ والاية فى البقرة ـ ٢٧٥

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الربا خبر ٣-٥-٩ واورد الثانى فى التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٦٨

يطيب لي حلاله لحال علمي فيه و قد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لايحل لك اكله من اجل مافيه. فقال له ابوجعفر عليه السلام: ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفاً ربوا و تعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ماسوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا (مريئاً ـ خ) فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قدوضع مامضى من الربا وحرم ما بقى فمن جهله وسعه جهله حتي يعرفه، فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كمايجب على من يأكل الربا.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بيننا وبين اهل حربنا ربواً نأخذ منهم ولانعطيهم

اعم منه بالحرمة اوبخصوص المال.

ويؤيده مارواه الكليني في القوى كالصحيح عن ابى الربيع الشامي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم ارادان يتركه قال: اماما يمضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال: ان رجلا اتى اباجعفر عليه السلام فقال: اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربى وقد سالت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لايحل اكله فقال ابوجعفر عليه السلام: ان كنت تعرف منه شيئاً معزولا تعرف اهله وتعرف انه ربافخذ رأس مالك ودع ماسواه، وان كان المال مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله قدوضع مامضى من الربا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم عليه اكله فان أكله بعد المعرفة وجب عليه ماوجب على آكل الربا.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الشيخان في القوى عن عمرو بن جميع عن ابى عبدالله عن امير المؤمنين عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ

وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربواً وليس بين السيد وبين عبده ربواً .

وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربواً ولابين المراة و بين زوجها ربواً .

وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام جعلت فداك

منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولانعطيهم(١)

﴿وقال عليه السلام﴾ رويا بهذا الا سناد عن امير المومنين عليه السلام انه قال : ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا

﴿وقال الصادق(ع)﴾ روى الشيخان فى القوى كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال:ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولابين اهله رباانما الربا فيما بينك و بين مالا تملك قلت: فالمشركون بينى وبينهم رباً ؟ قال نعم قلت فانهم مماليك ؟فقال: انك لست تملكهم انماتملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذى بينك وبينهم ليس من ذاك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك .

فحمل على الذمي، والتعليل ينافيه، فالاحتياط فى ترك الجميع سيما المشرك لماترى من ضعف الاخبار مع معارضة الاخبار الصحيحة سوى العبد، فانه وماله لمولاه مع الخبر الصحيح الذى سيجىء .

﴿وروى عن عمر بن يزيد بياع السابرى﴾ فى الصحيح والشيخ فى القوى عنه (٢)

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا خبر ٢-١-٣ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٧٥-٧٣-٧٤ لكن الراوى فى التهذيب فى الخبر الثانى زرارة ومحمد بن مسلم

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٧٨-٨٠-٢٣-٢٤ واورد الثانى فى الكافى باب النوادر خبر ٢٨ من كتاب المعيشة والاخيرين باب آداب التجارة خبر ٢٢-١٩

ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام و هو من الربا فقال : وهل رأيت احداً اشترى - غنيا او فقيراً الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا ، فاربح ولا تربه ، قلت وما الربا ؟ قال درهم بدرهم مثلان بمثل .

وروى غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره

وفي يب بزيادة (وحنطة بحنطة مثلان بمثل)

(ولا ينا فيه) مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن معوية بن وهب، عن ابي عبدالله(ع) قال: يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرىء على مافي يديه وينسى الفضل وقد قال الله عزوجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبرى (اى يعترض) في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم (وفي يب اولئك هم) شرار الخلق

(للفرق) بين الاضطرارين كما يفهم منهما او يحمل الاول على الجواز و الثاني على الكراهة بل الاولى ان لا يربح على المؤمنين الا اذا كان للتجارة او يكون زائداً على مأة درهم فيربح قوت يومه موزعاً على العاملين

لما رواه الشيخان في القوى كالصحيح عن سليمان بن صالح وابي شبل (الثقتين) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشترى باكثر من مأة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم

وفي القوى، عن ميسر (قيس-يب) قال: قلت لابي جعفر (ع) ان عامة من يأتيني فحد لي من معاملتهم مالا اجوزه الى غيره فقال : ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق (والتولية) البيع برأس المال اى يستحب به، ويجوز الربح مبصراً مداقاً فانه منتهى الجواز وتقدم ايضاً .

﴿وروى غياث بن ابراهيم﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿كره

---

(١) الكافي باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك خبر٧ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٣١ وفيهما كره اللحم بالحيوان

بيع اللحم بالحيوان .

وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (يمحق الله الربوا ويربى الصدقات) وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله ،فقال :فاى محق امحق من درهم ربواً يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر.

(بيع - خ) اللحم بالحيوان ﴾ الظاهر كراهة بيع لحم الغنم بالغنم بان يكونا من جنس واحد فانه وان لم يكن الحيوان مكيلا ولاموزوناً لكنهما من جنس واحد فيكون البيع مكروها، ويحتمل التعميم .

﴿وسال رجل الصادق (ع) ﴾روي الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له:انى سمعت الله يقول : يمحق الله الربا ويربى الصدقات وقدارى من يأكل الربا يربو ماله قال: اى محق امحق من درهم ربا يمحق الدين(١) -وانتاب منه ذهب ماله وافتقر .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة مثله(٢) اى يبطل الله الربا لان ماعنده فهو من مال الناس فلوادى اليهم فليس له مال ولولم يثبت ذهب دينه مع انه (ع) تكلم على جهة التسليم والا فالمحق وعدم البركة مشاهد فكثيراً مارأينا انه حصل لهم الآلاف والالوف وذهب في يسير من الايام ، امامن الحوادث اومن الوارث ، وبالعكس،الصدقات

وروي الكليني في الموثق كالصحيح ،عن ابن بكير قال: بلغ اباعبدالله عليه السلام عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللباء فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه (٣) واللباء فعل بكسر الفاء وفتح العين اول اللبن فى النتاح (القاموس) ويدل على ان مستحله كافر وانه من ضروريات الدين ، وفى القوى ، عن سعد بن ظريف ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اخبث المكاسب كسب الربا (٤)

(١-٢) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٦٣-٨١
(٣-٤) الكافى باب الربا خبر ١١-١٢

وروى ابان عن محمد بن على الحلبى وحماد بن عثمان عن عبيدالله بن على الحلبى قال : سمعت اباعبدالله (ع) يقول ما كان من طعام مختلف اومتاع اوشيء من الاشياء يتفاضل فلابأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد ، فأما نظرة فانه لايصلح .

و روى الشيخ في القوى ، عن يونس الشيبانى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لايسوى والمشترى يعلم انه لايسوى الاانه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال : فقال : يايونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لجابر بن عبدالله كيف انت وانتم اذا ظهرا لجور واور ثتم الذل قال : فقال له جابر لاابقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامى؟ قال : اذاظهر الربا يايونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك ؟ قال : قلت نعم قال : فقال لاتقربنه فلاتقربنه (١) .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن محمد بن على الحلبى و حماد بن عثمان ﴾ فى الصحيح ﴿ عن عبيدالله بن على الحلبى ﴾ كالشيخ بزيادة قوله : (وعن ابن مسكان) فى الصحيح عن الحلبى جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ قالا سمعنا ﴾ « اوقال » سمعت اى كل واحد ﴿ ابا عبدالله عليه السلام يقول : ما كان من طعام مختلف ﴾ لايكون من جنس واحد ﴿ اومتاع ﴾ مختلف كالغزل من القطن بالغزل من الصوف ﴿ اوشيء من الاشياء ﴾ غيرهما كالصفر بالحديد ﴿ يتفاضل ﴾ اى يجوز بيعه بان يكون احدهما زائداً على الاخر ﴿ فلابأس ﴾ ببيانه ﴿ مثلين بمثل ﴾ مثلا فان الغرض المفاضلة باى نوع من انواعها كان ﴿ يداً بيد ﴾ نقداً ﴿ فاما نظرة فلايصلح ﴾ بالنسية مؤجلا ورواه الكلينى فى القوى عن ابان عن

---

(١) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٨٢

(٢) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك الخ خبر ٢

وروى (عن -خ) جميل بن دراج عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به باس وقال :لاباس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة اذا وصفتهما .

محمد عنه(ع) مثله (١) و كذا الاخبار التى وردت فى معناها فالجميع محمولة على التقية اوالكراهة كما ستجيء .

﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن زرارة عن ابى جعفر (ع) ﴾ ويدل على جواز التفاضل فى غير المكيل و الموزون نقداً فى الحيوان ولا يدل على عدم الجواز الا بالفهوم الضعيف مع التقية مع انه اشار بالجواز فى المتاع بقوله : اذا وصفتهما .

ويشعر بان الكراهة فى الحيوان لعدم انضباط الوصف فيه غالباً كما اشار به فيما ﴿ سال سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخ (٣) ﴿ اباعبدالله عليه السلام ﴾ بقوله : ﴿اذا سميت الثمن﴾ اى القيمة وفى بعض نسخ يب « السمن » ﴿فلابأس﴾ والظاهر ان المراد به ان يباع الحيوان بثمن ثم يشترى بذلك الثمن حيوانان فى الذمة بالوصف و يكون افضل لما فى البيع الواحد بالاثنين من المشابهة بالربا و هو من الربا المعنوى :

---

(١) الكافى باب المعاوضة فى الحيوان والثياب وغير ذلك خبر ٦

(٢) الكافى باب بيع الحيوان والثياب وغير ذلك خبر ١ (الى)قوله باس والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١١٧ كما فى الكافى

(٣) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٢٩- ١١٧ - ١٢٧ - ١١٦ واورد الثانى والرابع فى الكافى باب المعاوضة فى الحيوان الخ خبر ٣-٤

وسال سماعة ابا عبدالله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال : اذا سميت السن (السمن ـ خل) فلابأس .

وسال عبدالرحمن بن ابيعبدالله اباعبدالله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم ، فقال : لابأس بالحيوان كلها يداً بيد.

وساله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسية فقال : نعم لاباس اذاسميت الاسنان جذعان اوثنيان (١) ثم امرنى فخططت على النسية ، لان الناس

﴿ وسأل عبدالرحمن بن ابى عبدالله ﴾ فى الصحيح و الكلينى فى الموثق كالصحيح والشيخ فى القوي ﴿ اباعبدالله عليه السلام ﴾ و فى بعض النسخ « وسأله » اى اباعبدالله عليه السلام ﴿ والحيوان كلها « كله ـ خ» يداً بيد﴾ اى لاباس .

والكراهة ايضاً بأس ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ؛ عن محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال : كره ذلك على عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال: و سالته عن الابل و البقر والغنم اواحدهن فى هذا الباب قال : نعم نكرهه « او » وكرهه ـ والظاهر ان الكراهة ايضاً للتقية لئلا يصل ضرر اليهم .

﴿ وساله سعيد بن يسار ﴾ فى القوى والكلينى فى الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح قال : سالت اباعبدالله عليه السلام ﴿ عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسية فقال : نعم لاباس اذا سميت الاسنان ﴾ ليكون معلوماً ﴿ جذعين اوثنيين ﴾ كما فى السلم ، والجهالة ايضاً سبب للتقييد بالنقد ﴿ ثم امرنى فخططت على النسية ﴾ «لما» كان الاصحاب غالباً يكتبون ما سمعوا منهم عليهم السلام وهنا كتب ما سمع منه عليه السلام خاف

---

(١) جذعين اوثنيين ـ خ

يقولون : لا ، وانما فعل ذلك للتقية .

ان يصل اليه ضرر ، «امره» بان يخط خط البطلان على النسية فظهر منه انه كلما ورد يداً بيد (او) ورد انه اذا كان نظرة او نسية فلا يصلح ، محمول على التقية ﴿لان الناس﴾ من كلام المصنف لانه ليس فيهما .

«فاما» ما رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في البر بالسويق ؟ فقال مثلا بمثل لا باس ، قلت : انه يكون له اربع او يكون له فضل فقال : اليس له مؤنة ؟ قلت : بلى قال : ذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد (١) وفي الموثق ، عن سماعة قال : قال ابو عبدالله (ع) : المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا بأس (٢) وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس (٣) .

وفي الموثق كالصحيح عن زياد بن ابي غياث عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيىء من الاشياء متفاضلا فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد فاما نسية فلا يصلح (٤)

وفي الموثق كالصحيح ، عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام او متاع مختلف او شيىء من الاشياء متفاضلا فلا بأس به بيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نسية فلا يصلح (٥)

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٠ و الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر ٩

(٢) الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر ١٦

(٣-٤) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١١٧-١٢٠

(٥) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٢٢

(فمحمول) (١) على الكراهة اوالتقية مع ان دلالة الاخبار الاولة بالمفهوم ويمكن ان يكون الوجه الجهالة اذالم يوصف كما تقدم

ويزيده بياناً مارواه الشيخ فى الصحيح عن ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول : عاوضنى بفرسى فرسك (٢) وازيدك ، قال : لايصلح ولكن يقول اعطنى فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسى بكذا وكذا (٣) فيظهر منه ان التبديل بالقيمة احسن ولو كان يداً بيد و الذى يدل على الجواز مارواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس و الرطب رطب ، فاذا ييبس نقص (قال خ يب) ولا يصلح الشعير بالحنطة الاواحداً بواحد وقال : الكيل يجري مجرى واحداً (قال ـ خ يب) ويكره قفيز لوز بقفيزين ، وقفيز تمر بقفيزين ، ولكن صاع حنطة بصاعين وصاع تمر بصاعين من زبيب (٤) (و اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجرى فى الطعام والفاكهة مجرى واحداً) وقال : لابأس بمعاوضة (٥) المتاع مالم يكن كيل اووزن (كيلا ولاوزناً ـ خ يب)

---

(١) جواب لقوله : فاما مارواه الشيخان الخ فلاتغفل

(٢) فى بعض نسخ يب عارضنى بفرسى وفرسك الخ

(٣) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٢٩ـ ١٢٤ـ١١٩ـ١٢٤ـ١٢٥ـ١٢٣ والاول فى الكافى باب المعاوضة فى الطعام خبر ١٢

(٤) فى التهذيب بعد قوله : من زبيب هكذا ـ اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجرى مجرى واحداً الخ

(٥) وعن بعض النسخ بمعارضة الخ ـ والمعارضة ، المقابلة (المرآت)

وروى ابان عن سلمة عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام : ان عليا عليه السلام كسا الناس بالعراق فكان فى الكسوة حلة جيدة فساله اياها الحسين عليه السلام فابى ، فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فأخذ هامنه ، ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل فى حجره فقال : لاخذن خمسة بواحدة .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال : لابأس مالم يكن فيه كيل ولاوزن

وفى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : لابأس بالثوب بالثوبين ، وفى القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام مثله وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض

وفى الموثق كالصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن البيضة بالبيضيتن قال : لاباس و الثوب بالثوبين قال : لاباس به والفرس بالفرسين فقال : لاباس به ثم قال : كل شيىء يكال اويوزن فلايصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لايكال ولايوزن فليس به باس اثنين بواحد

وسيجىء ايضا وان امكن حمل جميع ذلك بالنقد جمعاً بين الروايات لكن لما كان صحيحة سعيد ظاهرة فى التقية يحب حمل ماورد فى ذلك عليها وان كان الاحتياط فى الترك كما تقدم.

﴿وروى ابان﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ﴿عن سلمة﴾ مشترك والظاهر انه سالم بن مكرم وعلى اي حال فلايضر الجهل اوالضعف لصحته عن ابان ، ويدل على جواز التفاضل فى المتاع

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٢٦

وروى جميل عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لابأس .

وروى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأس برأس لايزادواحد منها على الاخر .

﴿وروى جميل﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿عن زرارة﴾ والكلينى ،عن محمد بن مسلم ايضاً(١) ، ويدل على جواز بيع الحنطة بالدقيق والسويق المطبوخ بالدقيق متساوياً ولا ريب فيه اذا كان بالوزن . و يظهر من الاطلاق جواز بيعه بالكيل ايضاً وان كان الحنطة اثقل كما صرح به فى صحيحة الحلبى المتقدمة و فى فى بزيادة « والشعير بالحنطة مثلا بمثل لاباس به» .

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن صفوان ، عن رجل من اصحابه، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الحنطة و الدقيق لابأس به رأساً برأس (٢) وسيجىء ايضاً .

﴿ وروى ابـوبصير ﴾ في الموثق و الشيخان فى الصحيح عـن ابى بصير وغيره (٣) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ وفيهما رأساً ، ويدل على ان الحنطة والشعير جنس واحد فى الربا.

و يؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام ، الاكرار فلايكون عنده مايتم له ماباعه فيقول

---

(١) الكافى باب المعاوضة فى الطعام خبر ١٠ بسندين والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٧ بسندواحد

(٢) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر٩

(٣) الكافى باب المعاوضة فى الطعام خبر٢

له خذمني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال : لايصلح لان أصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب مانقص من الكيل (١).

وروى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : لايباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ، ولايباع الامثلا بمثل ، والتمر مثل ذلك قال ؛ وسئل عن الرجل يشترى الحنطة فلايجد عند صاحبها الاشعيراً أيصلح له ان يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : لانما اصلهما واحد وكان على عليه السلام يعد الشعير بالحنطة (٢)

وهما في الموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال : لايجوز الامثلا بمثل ثم قال: ان الحنطة من الشعير(٣) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن الحنطة و الشعير فقال : اذا كانا سواء فلابأس قال : وسألته عن الحنطة و الدقيق فقال : اذا كانا سواء فلابأس (٤)

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لاتبع الحنطة بالشعير الايداً بيد ولاتبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير الخبر(٥)

---

(١) الكافي باب المعاوضة في الطعام خبر ١ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٥

(٢-٣-٤) الكافي باب المعاوضة - في الطعام خبر ٣ و ٥ و ٤

(٥) اورده واللذين بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٤-١٣-١٢

وساله سماعة عن الطعام و التمر والزبيب فقال : لايصلح شيءمنه اثنان بواحد الاان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلاباس بهاثنان بواحد واكثرمن ذلك .

وروى عن محمدبن قيس قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : يكره وسقامن تمرالمدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمرالمدينة أجودهما قال : وكره ان يباع التمربالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله .

و فى القوى ، عن ابى بصيرقال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلاباس والافلا .

﴿وسأله سماعة﴾ فى الموثق كالشيخ﴿عن الطعام والتمروالزبيب﴾ويدل على عدم جواز التفاضل فى الجنس الواحدوعلى جوازه فى غير الجنس .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح (١) ﴿يكره﴾اى يحرم ﴿ لان تمرالمدينة اجودهما﴾ بيان لوجه معاوضتهم المحرمة فلايجوز التفاضل فى الجنس الواحد وان كان احدهما اجود من الاخر؛ ويدل على عدم جواز بيع التمر بالرطب لما فى الرطب من الرطوبة المائية وينقص اذا جف وتقدم النهى فى صحيحة الحلبى .

ويؤيده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى قال :قال ابوعبدالله عليه السلام فى رجل قال لاخر : بعنى ثمرة نخلك هذاالذي فيه بقفيزين من تمراواقل من ذلك اواكثر يسمى ماشاء فباعه فقال : لابأس بهوقال : التمروالبسرمن نخلة واحدة

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ ذيل خبر ١٣ وصدره لاتبع الحنطة بالشعير الايداً بيد ولاتبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير

لابأس به فامااان يخلط التمر العتيق والبسر فلايصلح ، والزبيب والعنب مثل ذلك (١) اى لايصلح اذا لم يكن على الشجرة ويصلح اذا كان عليها لانها حينئذ ليس بمكيل ولاموزون .

ويدل على عدم جواز التفاضل فى الجنس الواحد مارواه الشيخان فى الصحيح عن سيف التمار قال : قلت لابى بصير احب ان تسأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل استبدل قوصتر بن فيها بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال: فسأله ابو بصير عن ذلك فقال : هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره ؟ فقال :كان على ابيطالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما (اى اقلهما) ولم يكن على عليه السلام يكره الحلال.

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : كان على عليه السلام يكره ان يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما وفى يب بخطه (ادونهما) (٢) اى الاقل : يمكن ان يكون فى المدنية تمر جيد و تمر ردى و كذا فى خيبر .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر(٣) .

(فاما) مارواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألت ابوعبدالله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال : لايصلح الامثلا بمثل قال : و التمر بالرطب مثلا

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب المعاوضة فى الطعام خبر ٦ -٨-٧ واورد الثانى فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٨

(٢) الكافى باب المعاوضة فى الطعام خبر ٨ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٩

(٣) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٦

وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك ؟ قال : لاباس .

وسأل داود بن الحصين اباعبدالله (ع) عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين

بمثل(١)وفى فى (التمر والزبيب) ومافى يب انسب .

وفى القوى كالصحيح عن ابى الربيع قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ماترى فى التمر و البسر الاحمر مثلا بمثل ؟ قال : لابأس قلت فالبختج و العصير مثلا بمثل قال : لابأس (٢) ،

(فيمكن) حملهما على الجواز والاخبار الاولة على الكراهة ، والاحوط الترك لمارواه الشيخ فى القوى، عن داود الابزارى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول لايصلح التمر بالرطب ، التمر يابس والرطب رطب (٣) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن داود بن سرحان عن أبى عبدالله عليه السلام قال :لايصلح التمر بالرطب ، التمر يابس والرطب رطب (٤) وبالتنصيص على العلة يفهم حكم ما كان كذلك حتى الخبز اليابس بالرطب ، والاحتياط ظاهر .

﴿ وسال على بن جعفر ﴾ فى الصحيح ، ويدل على جواز اخذ الربا من العبد .

﴿ وسئل داود بن الحصين ﴾ في القوى ورواه الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن داود بن الحصين عن منصور (والظاهر انه ابن حازم كما تقدم عن الشيخ)قال : سأله ﴿ عن الشاة بالشاتين (٥) ﴾ فيكون الراوى داود ، ويدل على جواز التفاضل

(١-٢) الكافى باب المعاوضة فى الطعام خبر ١٦-١٧ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٢٣-٢٤

(٣-٤) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٢٧-٢٨

(٥) الكافى باب المعاوضة فى الحيوان والثياب وغيره خبر ٨

قال : لابأس مالم يكن مكيلا اوموزوناً .

وروى الحلبى عن ابيعبدالله(ع) انه قال : لاباس بمعاوضة المتاع مالم يكن

فى غير المكيل والموزون .

« فاما » مارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاتبيع « اولاتباع » راحلة عاجلابعشرة ملاقيح من اولاد جمل فى قابل (١)والمراد منه الجنين اومايلقح فالنهى للغرر والجهالة كماروى انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين .

ويؤيده مارويا ه فى الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لرجل : ادفع الى غنمك وابلك تكون معى فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها اوذكورها باناثها فقال : ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعدماتولد ويعرفها (٢) :

﴿ وروى الحلبى ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح (٣) ويدل على جواز التفاضل فى غير المكيل والموزون وعدم جواز التفاضل فيهما .

و يؤيده مارواه الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن ابى الربيع الشامى قال : كره ابوعبدالله عليه السلام قفيزلوز بقفيزين من لوزوقفيزاً من تمر بقفيزين من تمر(٤) .

(١-٢) الكافى باب المعاوضة فى الحيوان الخ خبر ٥-٩ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٣١- ١٣٢

(٣) الكافى باب المعاوضة فى الطعام ذيل خبر ١٢ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ ذيل خبر ٤

(٤) الكافى باب المعاوضة فى الطعام خبر ١٣ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر

كيلا ولاوزنا .

وروى معاوية بن عمار عن ابيعبدالله(ع) قال : قلت له : يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير منى وليس عندى منه شيء فيقاولني واقاوله فى الربح و الاجل حتى نجتمع على شى ، ثم اذهب فاشترى له وادعوه اليه فقال : ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك اووجدت انت ذلك أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه ؟ قلت : نعم قال : لابأس .

وسأله ابوالصباح الكنانى عن رجل اشترى من رجل مأة من صفراً بكذا و كذا وليس عنده مااشترى منه، فقال : لابأس اذا اوفاه الوزن الذى اشترط عليه .

وسأله عبدالرحمن بن الحجاج عن الرجل يشترى الطعام من الرجل «و-خ» ليس عنده ويشترى منه حالا؟ قال : لابأس به، قال : قلت : انهم يفسدونه عندنا قال : فاي

﴿وروى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿قال أرأيت الخ﴾ اى اذالم يقع البيع على متاع الغير وانما كان منك مع المشترى مراوضة بحيث ان كنت لم ترد تدعه وان كان لم يرد يدعك فلابأس لانه لابيع قبل الملك الاان يكون البيع فى الذمة بالوصف فانه يجوز كما تقدم .

﴿ و سأله ابوالصباح الكنانى ﴾ ورواه الشيخ فى القوي عن زيد الشحام عن عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ويدل على جواز بيع ماليس عنده.

﴿ و سأله عبدالرحمن بن الحجاج﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح عنه قال :سألت اباعبدالله عليه السلام (وفى -يب) فقال : اذالم يكن

---

(١) الكافى باب الرجل يبيع ماليس عنده خبر٥ والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ١٩

(٢) التهذيب باب بيع المضمون خبر٧٦

شيء يقولون في السلم ؟ قلت لايرون فيه بأسا يقولون : هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلايصلح فقال : اذالم يكن اجل كان احق «اجود خ ل» به ثم قال : لابأس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل و حالا لايسمى له اجلا الاان يكون بيعا لايوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلاينبغي شراء ذلك حالا .

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام «عن ابي عبدالله - خ ل» قال : قال امير - المؤمنين عليه السلام : من باع سلعة فقال : ان ثمنها كذا و كذا يداً بيد وثمنها كذا و كذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها «هما - خ» واحدة فقال : ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة .

اجل كان اجود ، ثم قال : لابأس بان يشترى الطعام وليس هو عند صاحبه الى أجل وحالا لايسمى أجلا الا ان يكون بيعاً لايوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلاينبغي شراء ذلك حالا (١) كما في المتن وليس ذلك في في ، ويؤيده ، ماتقدم و ماسيأتي في العينة .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ (٢) ﴿ عن ابي جعفر «ع» « الى قوله» واجعل صفقتهما واحدة ﴾ اي اوقعهما في بيع واحد فله اقل الثمنين نسية وفيهما بزيادة «قال» وقال «ع» من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما) اي لايوقع البيع كما اوقعه اولا كما سيجيء في المناهي من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيعين في بيع .

---

(١) الكافي باب الرجل يبيع ماليس عنده خبر ٣ والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ١١

(٢) الكافي باب الشرطين في بيع خبر ١ والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ١ .

وقال ابوجعفر عليه السلام في رجل امره نفران يبتاع لهم بعيراً بورق ويزيد ونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة

وروى الشيخ في الموثق عن سليمان بن صالح، عن ابى عبدالله (ع) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ماليس عندك، وعن ربح مالم يضمن (١).

و في القوى عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين، بالنقد كذا، و بالنسية كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال: هو باقل الثمنين و أبعد الاجلين يقول: ليس له الا اقل النقدين او الاجل الذى اجّله بنسية (٢).

﴿ و قال ابوجعفر عليه السلام ﴾ من تتمة حسنة محمد بن قيس كما رواه الشيخ ايضاً في الحسن كالصحيح (٣) و الزيادة ربا لانه اشترى لهم واعطى الثمن، فلو اخذ الزيادة للاجل كان ربا.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن قيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال: منع امير المؤمنين عليه السلام الثلثة يكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشترهذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال: فلا يعطيه الامثل ورقه الذى نقد نظرة قال: من وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد بما شاء (٤).

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٥ من كتاب التجارة

(٢-٣) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٣٠-٢

(٤) التهذيب باب القرض واحكامه خبر ٢٠-من كتاب الديون، سنده هكذا محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله (ع) قال: قلت الخ

وروى جميل بن دراج عن رجل قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفراً من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ، ولنا في ذلك منفعة فقال : لابأس ولا اعلمه الاقال : ولولا مايصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لابأس .

﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح ، و يدل على ان النفع الذى يحصل بسبب القرض حلال اذا لم يكن شرطاً ، ورواه الشيخ فى الصحيح عنه وذكر انه السائل عنه عليه السلام ، فيمكن ان يكون خبراً آخرا و سقط من قلم الشيخ لفظ الرجل ،

ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتيه النبط باجمالهم (احمالهم - خ يب) فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانانجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باجمالنا (احمالنا - خ يب) من اجل انك تقرضنا فقال: لاباس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولادابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم(١) .

و مارواياه فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يجيئنى فاشترى له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئنى بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد و اعطى دونها فقال : اذا كان يضمن فربما شدد (وفى فى اشتد) عليه فعجل قبل ان يأخذ و يحلس بعد ما يأخذ فلابأس .

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب القرض واحكامه خبر ١٥-١٤-٢ واورد الاخيرين فى الكافى باب القرض يجر المنفعة خبر ٤-١ واورد الثالث ايضاً فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٧٦

وروى ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ويقضي سوداً وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال: لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح.

وسأله عبدالرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدرهم قال: اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابى عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل من غلته الجياد فيقول: يا بنى ردها على الذى استقرضنا منه فاقول له يا ابة ان دراهمه كانت فسولة وهذه

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح والشيخ ايضاً فى الصحيح عن حماد ﴿ عن الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ﴾ بجودتها تخرج بالعدد وان كان ناقصاً ﴿ و يقضى سوداً وزناً ﴾ لانها صارت قديمة ولكنها اثقل كما هو المتعارف الان ايضاً من ثقل القديم و خفة الحادث و ان كان جديد الضرب ﴿ و لو وهبها له كلها صلح ﴾ اى وهبها واعطاه الذى فى ذمته مرة اخرى كان حسناً.

و رويا فى الصحيح، عن خالد بن الحجاج قال: سألته عن رجل كانت لى عليه مأة درهم عدداً قضانيها مأة درهم وزناً قال: لا بأس مالم يشترط قال: وقال: وجاء الربا من قبل الشروط انما تفسده الشروط (١).

﴿ وسأله عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ فى الحسن كالصحيح و الكلينى فى الصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح قال: سألت اباعبدالله عليه السلام (٢) - (والفسل) الردي الرذل من كل شيىء ضد الجياد وفى فى الجلال بمعناه و هو كالسابق، بل يدل

---

(١) الكافى باب الصروف خبر ١ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٨٩

(٢) الكافى باب الرجل يقرض الدراهم الخ خبر ٦

اجو دمنها فيقول : يابنى هذا هو الفضل فاعطها اياه .

وروى اسحاق بن عمار قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال فيعطيه قرضا فيطول مكثه عند الرجل لايدخل على صاحبه منه منفعة(١) فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لابأس اذا لم يكونا شرطا .

وروى شهاب بن عبدربه عن ابيعبدالله(ع) قال : سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله(ص) من عنده سلف؟ فقال بعض المسلمين عندى فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال عند من سلف؟ فقام رجل فقال : عندي فقال : كم عندك ؟ قال : ماشئت فقال : اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لى اربعة فقال (ع) : اربعة ايضا.

وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن

على استحباب الفضل اذا لم يكن شرطاً ، والامر فى القرض اسهل من البيع .

﴿ وروى اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) ﴿ فينيله ﴾ اى يعطيه كما فى يب ، وفى بعضها فيقبّله وكأنه من النساخ .

﴿ و روى شهاب بن عبدربه ﴾ فى الصحيح ﴿ من عنده سلف ﴾ اي نسية وقرض .

﴿ وسأله محمد بن مسلم ﴾ فى القوى كالصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح

---

(١) فى بعض النسخ فيقبله الرجل الشيء الخ

(٢) التهذيب باب القرض واحكامه خبر ٢٢

اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى الشى من امتعته فيستأذنه فيه فيأذن له ؟ قال ان طابت نفسه له فلاباس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال : اوليس خير القرض ماجر منفعة .

وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدى له الهدية قال : لاباس .

وسأل يعقوب بن شعيب اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ويقرض الرجل الدراهم

عنه قال: سألت اباعبدالله عليه السلام (١) ﴿ اوليس خير القرض ماجر منفعة ﴾ الظاهر انه من «باب وتزودوا فان خير الزاد التقوى» والمراد بها المنفعة الاخروية وذكر للاشتراك فى اصلها او بالنسبة الى المقترض وان كان الاحسن بالنسبة الى القارض ان يكون لله ولا يصل اليه منفعة كما سيجىء .

وروى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن ابن بكير ، عن محمد بن عبدة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة ؟ فقال خير القرض الذى يجر المنفعة (٢) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير ، عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن اخبرهم عن ابى جعفر عليه السلام قال : خير القرض ماجر منفعة (٣) .

﴿ و سال يعقوب بن شعيب ﴾ فى الحسن كالصحيح و هما فى الصحيح

---

(١) التهذيب باب القرض واحكامه خبر ٦ من كتاب الديون والكافى باب القرض يجر المنفعة خبر ١

(٢-٣) الكافى باب القرض يجر المنفعة خبر ٢-٣ واورد الاول فى التهذيب باب القرض واحكامه خبر ٧

الغلة فيأخذمنه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لابأس به و ذكر ذلك عن علي عليه السلام.

و الشيخ بسندين (١) (والغلة) المغشوشة و الطازجة وفيهماطازجيةمعرب (تازه)اى الجديد الضرب .

﴿ وذكر ﴾جزوالخبر ، وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخيرمنها فلابأس اذا لم يكن بينكما شرط .

وفى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسرفيأخذ منه جلة من رطب وهى اقل منها قال ، لاباس ، قلت يكون لى عليه جلة من بسرفنأخذ منه جلة تمروهى اكثرمنها قال : لابأس اذا كان معروفاً بينكما :

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الربيع قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل اقرض رجلادراهم فرد عليه اجودمنها بطيبة نفسه ، وقدعلم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجودمنها قال : لابأس اذاطابت نفس المستقرض .

وفى الموثق كالصحيح عن ابى مريم ؛عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكون عليه الشيء فيعطى الرباع .

وروى الشيخ فى الصحيح،عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يأكل

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها خبر ٤-٣-٧-٢-٥ و اوردالثالث الى السادس فى التهذيب باب القرض و احكامه خبر ٤-٣-٥و٩-١ من كتاب الديون

عند غريمه اويشرب من شرابه اويهدى له الهدية قال : لا بأس به(١) .

وفى الصحيح، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: من اقرض رجلا ورقاً فلايشترط الامثلها فان جوزى اجود منها فليقبل و لايأخذ احد منكم ركوب دابة اوعارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه .

وفى الصحيح ، عن الصفار عن محمد بن عيسى ، عن على بن محمد (والظاهر انه القاشانى) وقد سمعته من على (هذا قول الصفار) قال : كتبت اليه : القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا ؟ فكتب عليه السلام يجوز ذلك ، و كتبت اليه : رجل له على رجل تمر اوحنطة اوشعير اوقطن فلما تقاضاه قال : خذ بقيمة مالك عندى دراهم أيجوز له ذلك ام لا ؟ فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله .

والذى يدل على ان عدم اخذ الفاضل افضل ، ماروا ه فى الصحيح، عن يعقوب بن شعيب، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسلم فى بيع اوتمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير اوعشرين ديناراً ؟ قال : لايصلح اذا كان قرضاً يجر شيئاً فلايصلح قال : وسألته عن رجل يأتى حريفه وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه ؟ فقال : ان كان معروفاً بينهما فلابأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلايصلح :

وفى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لايا كل من طعامه ولايشرب من شرابه ولايعتلف من علفه .

وفى الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب القرض واحكامه خبر ١٨ - ١١- ٢٣-١٦-١٩-١٧ من كتاب الديون

والربا رباءان ربواً يؤكل وربواً لايؤكل فاما الذى يؤكل فهوهديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قولالله تعالى : (وماآتيتم من ربالير بوفى اموال الناس فلايربوعندالله) (١) واماالذى لايؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على انيرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذى نهىالله عنه فقال يايها الذين امنوا اتقواالله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب منالله ورسوله وانتبتمفلكم رؤس اموالكملاتظلمونولاتظلمون)(٢)

دين أيأكل من طعامه ؟ قال : نعم ثلثة ايام ثم لايأكل بعدذلك شيئاً .

وفى الموثق عن عبدالملك بنعتبة عنعبدصالح عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتينى يستقرض منى الدراهم فاوطن نفسى على ان اؤخره بها شهراً للذى يتجاوز به عنى فانه يأخذه منى (اومنه) فضة تبرعلى ان يعطينى مضروبة الاان ذلك وزناً بوزن سواء هليستقيم هذا ؟ الاأنى لااسمى له تاخيراً ، انما اشهد لها عليه فترضى قال : لااحبه (٣) ـ ويمكن حمل ذلك على التقية كما تقدم وسيجىء الاخبار من الطرفين ايضاً وتقدمت .

﴿ والربا رباء ان ﴾ تقدم خبر اليمانى فى ذلك ﴿ واما الذى لايؤكل ﴾ قدتقدمان الربافى البيع اشنع والتشديدعليه اعظم من الربافى القرض فان الزيادة فى القرض بدون الشرط جائز كما تقدم فى الاخبار المتواترة بخلاف الزيادة فى البيع كما تقدم وسيجيء ايضاً ، والآية فيهما ان لم يكن فى البيع اظهر كماقال الله تعالى (ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا) فردالله عليهم (واحل الله البيع وحرم

---

(١) الروم ـ ٣٩

(٢) البقرة ـ ٢٧٨

(٣) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٠٣

عنى الله عزوجل ان يرد آكل الربا الفضل الذى اخذه عن رأس ماله حتى اللحم الذى على بدنه مما حمله من الربا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه .

واذا قال الرجل لصاحبه : عاوضنى بفرسى فرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول : اعطنى فرسك بكذا وكذا و اعطيك فرسى بكذا وكذا .

باب المبايعة والعينة

روى يونس بن عبدالرحمن عن غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يبايع

الربا (١)) ﴿ عنى الله عزوجل ﴾ الظاهر انه ورد فى رواية وصل اليه والافلا يمكن الجرأة بهذه المبالغة انها مراد الله تعالى .

﴿ واذا قال الرجل ﴾ رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن مسكان(٢) وتقدم انه للاستحباب .

باب المبايعة والعينة

بالكسر يطلق على السلف والنسية ، وعلى ماباع التاجر سلعته بثمن الى اجل ثم اشتراها منه باقل من ذلك الثمن ، وعلى بيع مالم يكن عنده ، وعلى معان اخر كما يفهم من الاخبار الآتية .

﴿ روى يونس بن عبدالرحمن ﴾ الثقة ، ولم يذكر (٣) والظاهر انه اخذه

---

(١) البقرة - ٢٧٥

(٢) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين خبر ١٢٩ من كتاب التجارة .

(٣) يعنى لم يذكره المصنف ره فى المشيخة طريقه اليه

الرجل على الشيء فقال : لا بأس اذا كان اصل الشيء حلالا .

وروي محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا(ع) الرجل يكون له المال فيدخل «فدحل-خ» على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوى (تسوى- خ) مأة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال : لا باس قد امرنى ابى عليه السلام ففعلت ذلك .

وروى محمد بن اسحاق بن عمار انه سال اباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن

من كتابه ﴿ عن غير واحد ﴾ اى سمعته من جماعة كثيرة وان كان بحسب العبارة يصدق على الاثنين ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يبايع الرجل على الشيء ﴾ اى يقترض ويبايع حيلة للحلية او للخروج عن الربا كما تقدم ﴿ فقال لا بأس اذا كان أصل الشيء حلالا ﴾ اى لا يكون على مال الغير ، مثلا اذا كان عنده من مال الغصب ويبيعه بمال حلال ليصير ماله حلالا لا يصير حلالا لان الذى اعطاه فى ثمن الحلال اذا كان مال الغير لا ينعقد البيع ويكون سرقة أخرى مكان الغصب .

﴿ وروى محمد بن اسحاق بن عمار ﴾ الموثق ولم يذكر ، لكن رواه الشيخان فى القوى كالصحيح (١) ﴿ و قد حل على صاحبه ﴾ كان مؤجلاً و حل اجله ﴿ يبيعه لؤلؤة ﴾ قد يكون قيمته ﴿ مأة درهم بالف درهم ﴾ ليكون الزائد النفع ، ويشترط فى ضمن العقد اللازم تأجيل الثمنين الى سنة او اقل او اكثر بحسب ما يريدونه ، وهذه احدى حيل الربا .

﴿ و روى ﴾ رواه الشيخان (٢) تتمة للخبر السابق بقولهما و

(١-٢) الكافى باب العينة خبر ١٠ صدراً وذيلا والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٢٨ صدراً وذيلا

ذلك فقال له مثل ذلك .

وروى عن صفوان الجمال قال : قلت لابيعبدالله(ع) عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له : اقضنى قال : ليس عندى فعينّى حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك

زعم (١) ﴿انه سئل اباالحسن موسى عليه السلام﴾ والظاهر ان المراد بقوله «زعم» قال - ويمكن ان يكون مع شك .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالملك بن عتبة قال : سألته عن الرجل اريدان اعينه المال ويكون لى عليه قبل ذلك فيطلب منى مالا ازيده على مالى الذى لى عليه أيستقيم ان از يده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى (تساوى -خ) مأة درهم بألف درهم فأقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالى عليك كذا وكذا شهراً قال :لاباس (٢)

﴿وروى صفوان الجمال﴾ فى الصحيح ﴿قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام عينت رجلا عينة﴾ اى بعته متاعاً نسية ﴿فحلت﴾ العينة ﴿عليه﴾ وصارحالا ﴿فقلت له اقضنى﴾ او اقض قال او فقال ﴿ليس عندى فعينى﴾ اى اقرضنى بان تبيعنى متاعاً بالغلا ﴿حتى اقضيك﴾ و يمكن ان يكون الاول سلماً ولا يكون عنده فيشترى مثل ذلك من البايع غالباً و يؤديه ويكون عند المشترى القيمة العالية وهذه ايضاً حيلة الربا .

---

(١) يعنى ان فى الكافى و التهذيب بعد قوله : (ففعلت ذلك) المذكور فى المتن قالا : و زعم انه (اى ابن اسحاق) سأل ابا الحسن موسى الخ وهو قرينة على ان قول الصدوق وروى الخ تتمة للخبر السابق

(٢) الكافى باب العينة خبر ١٢ والتهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر٢٦

وروى عن بكار بن ابى بكر عن ابيعبدالله (ع) في الرجل يكون له على الرجل المال ، فاذاحل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذىلك على قال : لابأس به .

﴿وروى عن بكار بن ابى بكر﴾ فى القوي ولم يذكر، لكن رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمارعن بكار (١) وهومجهول ولايضر لصحته عن صفوان ، و هذا قريب من السابق فانه يأخذ منه و يبيعه ويعطيه ثمنه و يكون فى ذمته المتاع .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل تعيّن ثم حل دينه فلم يجدمايقضى أيتعين من صاحبه الذىعينه ويقضيه ؟ قال : نعم(٢)

وبالاسنادقال : قلت لابى عبدالله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول : بعنى بيعاً اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالى قال : لابأس .

وفى الصحيح ، عن هرون بن خارجة « برواية الكلينى كالسابق » قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام عينت رجلاعينة فقلت له اقضنى فقال : ليس عندى تعيننى حتى اقضيك قال : عينه حتى يقضيك .

ورويا فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن اسحاق بن عمارقال : قلت لابى الحسن عليه السلام يكون لى على الرجل دراهم فيقول : أخرنى بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم على بالف درهم بعشرة آلاف درهم «اوقال» بعشرين الف وأوخره بالمال

---

(١) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ١٠

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب العينة خبر ٤-٥-٧ واوردالاول فى التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٨

قال : لابأس(١)

وفي القوي ، عن محمد بن اسحاق بن عمارقال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ان سلسبيل «سلسبيل ـ كا» «اسم امرأة» طلبت مني مأة الف درهم على ان تربحني عشرة آلاف فاقرضتها تسعين الفاً وأبيعها ثوب وشي يقوم على بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال : لابأس ـ قال الكليني وفي رواية اخرى لابأس به اعطها مأة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين .

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة فقال : ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاخذها واشترى ثوباً كما يريد ، ثم جاء به ليشتريه منه فقال : أليس ان ذهب الثوب فمن مال الذى اعطاه الدراهم ؟ ، قلت : بلى فقال : ان شاء اشترى وان شاء لم يشتره قال : فقال لابأس به ـ وهذا احدمعانى العينة ، وقد تقدم الاخبار الكثيرة فى ذلك .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشترى له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكانى قال : اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلابأس قال : قلت : فان اهل المسجد يزعمون هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال : انما هذا تقديم وتأخير فلابأس (٢) .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب العينة خبر ٨ـ٩ـ٣ واورد الاول والثالث فى التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٢٧ـ٢٥

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب العينة خبر ١ـ٢ـ٦ واورد الاول فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٢٣

و روى الكليني في الصحيح ، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت ،باالحسن عليه السلام عن العينة وقلت : ان عامة تجارنااليوم يعطون العينة فأقص عليك كيف نعمل ؟ قال : هات ،

قلت: يأتينا المساوم يريد المال فيساومناوليس عندنا متاع فيقول : اربحك ده يازده واقول انا : ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذافرغنا قلت له : اى متاع احب اليك ان اشترى لك ؟ فيقول : الحرير لانه لايجد شيئا اقل وضيعة منه ، فأذهب وقدقاولته من غير مبايعة فقال : أليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم يأخذ منك قلت : بلى قال : فاذهب فاشترى له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدى ثم اجيىء به الى بيتى فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ماقاولته ، وربما تعاسرنا فلم يكن شيىء فاذا اشترى منى لم يجد احداً اغلى به من الذى اشتريته فيبيعه منه (اومنى) فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها اليه ، وربما جاء ليحيله علي فقال لاتدفعها الاالى صاحب الحرير .

قلت : وربمايتفق بينى وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله منى فقال : أوليس ان شاء لم يفعل وان شئت انت لم ترد ؟ قلت : بلى لوانه هلك فمن مالى قال : لاباس بهذا اذاانت لم تعدهذا فلاباس به .

وفى الموثق كالصحيح ، عن حنان بن سدير قال: كنت عندابى عبدالله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان :ماتقول فى العينة فى رجل يبايع رجلافيقول : ابايعك بده دوازده وبده يازده ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام :هذافاسد ، ولكن يقول: اربح عليك فى جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس ، وقال : اساومه و ليس عندى متاع ؟ قال : لاباس .

وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال :سألته عن رجل لى عليه مال وهو معسر فاشترى بيعاً من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضينى الذى عليه لى قال : لاباس(١) .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن مسكان عن ليث المرادى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل . فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول : لا والله ما عندى لكن عينى ايضاً حتى اقضيك قال : لابأس ببيعه و تعينه .

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئاً قال لاتبيعه نسيأ فاما نقداً فليبعه بما شاء .

وفى الموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب منى بيعاً وليس عندى ما يريد ان ابايعه به الى السنة أيصلح لى ان اعده حتى اشترى متاعاً فابيعه منه ؟ قال ؛ نعم .

و فى الصحيح عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل امر رجلا يشترى له متاعاً فيشتريه منه قال : لابأس بذلك ، انما البيع بعدما يشتريه .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل اتاه رجل فقال : ابتع لى متاعاً لعلى اشتريه منك بنقد او بنسية فابتاعه الرجل من اجله قال : ليس به بأس انما يشتريه منه بعدما (او بما) يملكه .

---

(١) اورده والسبعة التى بعده فى التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ١٥-٩-٧-١٧-١٨-٢٠-٢١-٢٢ واورد الاول فى الكافى باب العينة خبر ٧

و فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن العينة فقلت : يأتينى الرجل فيقول اشترالمتاع واربح فيه كذاو كذا فاراوضه (ارضيه خ) على الشيىء (اوشيىء) من الربح نتراضى به ثم انطلق فاشترى المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم آتيه به فابيعه قال : ماارى بهذا بأسا لوهلك منه المتاع قبل ان يبيعه اياه كان من مالك و هذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ماتأتيه و ان شاء رده فلست أرى به بأساً .

وفى الصحيح عن صفوان عن عبدالحميد بن سعد قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : انانعالج هذه العينة فربما جائنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشترى المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذى نقاطعه عليه لانزيد شيئاً ولاننقصه قال : لابأس .

(فاما) مارواه فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله (ع) انه قال : لاتقبض مما تعين يقول : لاتعينه ثم تقبضه ممالك عليه (١).

(فمحمول) على الكراهة لماتقدم من الاخبار المتواترة ، ويمكن حمله على التقية - ويمكن حمل الخبر على كراهة العينة لان التفسير القلبى من الراوى وحينئذ يكون الحمل على التقية اظهر ، و يمكن ان يكون المراد النهى عن بيع العينة بان لايكون مراوضة ، بل يكون بيعاً لمال غيره كما تقدم صريحاً ومفهوماً وهذا اظهر .

(١) التهذيب باب البيع بالنقد والنسية خبر ٢٩

باب الصرف و وجوهه

روى عن عمار الساباطى عن ابيعبدالله(ع) قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لاباس به .

باب الصرف

وهو بيع الذهب اوالفضة بالذهب اوالفضة ﴿ ووجوهه ﴾ من الجائزوالمحرم والمكروه ﴿ روى عن عمار الساباطى ﴾ فى الموثق كالشيخ (١) و يدل على عدم وجوب التقابض فى المجلس كما هوالمشهور .

وكذا مارواه الشيخ فى الموثق عنه قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لاباس ببيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسية .

وفى الموثق عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :الدينار بالدراهم بثلثين اواربعين اونحوذلك نسية لابأس ،

وفى القوى عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاباس ان يبيع الرجل الدينار نسية بمأة واقل واكثر ،

وفى الموثق عن عمار ، عن ابى عبدالله (ع) عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً الى اجل ؟ قال : نعم لابأس ، وعن الرجل يحل له ان يشترى دنانير بالنسية؟ قال : نعم انما الذهب وغيره فى الشراء والبيع سواء .

(واما) حجة المشهور (فما) رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٣٧ (الى) ٤١

عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : لايبتاع رجل فضة بذهب الايداً ببدولايبتاع ذهباً بفضة الايداً ببد(١) .

ورويا فى الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يشترى من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها و ينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول : ارسل غلامك معى حتى اعطيه الدنانير فقال: ماأحب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير، فقلت : انما هو فى دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض ،وهذا يشق عليهم فقال : اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذى يرسله ان يكون هو الذى يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق .

وروي الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح بسندين عن الحلبى قال؟ سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعاً و بنصفه ورقاً قال لاباس به و سالته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقاً اوبيعاً ويترك نصفه حتى ياتى بعد فياخذ به ورقاً اوبيعاً ؟ قال : ما احب ان اترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلايفعله .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الرجل يشترى الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول :امسكها عندك كهيئتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال : ان كان بالخيار فلاباس به ان يشتريها منه والافلا والظاهر انه لعدم التقابض .

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح والشيخ فى القوى ، عن عبدالرحمن بن

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٣٢-٣٥-٣٦-٦٠ واورد الثلثة الاول فى الكافى باب الصروف خبر ٣٢-٣٣-١٣

ابى عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول :ارسل رسولا فيستوفى لك ثمنه فيقول (اوقال) : يقول : هات وهلم و يكون رسولك معه (١) .

وفى الموثق كالصحيح عن محمد(والظاهر انه ابن مسلم كما في بعض نسخ يب ويحتمل الحلبى لرواية ابان كثيراً عنه) سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة يبيعه بالدراهم ؟ فقال : نعم(بع-يب) وبالذهب و قال : انه يكره ان يبيعه بنسية و قال : اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلابأس (٢)-حتى يكون الزيادة بازاء الحديد وغيره ،

وفى الصحيح ، عن ابى بصير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام آتى الصيرفى بالدراهم اشترى منه الدنانير فيزن لى باكثر من حقى ثم ابتاع منه مكانى بها دراهم قال:ليس به بأس ولكن لاتزن اقل من حقك .

وفى الصحيح،عن ابى بصير قال:سالت اباعبدالله(ع)عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال: لاباس به قال: وسألته عن بيعه بالنسية فقال:اذا نقد مثل مافى فضته فلاباس اوليعط الطعام .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال : لاباس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ(اونسيئاً) اذا نقد ثمن فضته والافاجعل ثمن فضته طعاماً

---

(١) الكافى باب بيع الصروف خبر ٣٤ و التهذيب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٣٤

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الصروف خبر ٣٤-٢٥-١٩-٢٣ واورد الاولين والرابع فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٣٤ - ٩٨ - ٩١ - ٩٢

ولينسه ان شاء .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله (ع) قال : سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد فقال ؛ لاباس وفى القوى عن محمد بن مسلم مثله(١).

وفى الصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت ذهباً بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانزع معه .

وروي الكلينى فى الصحيح و الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى ؟ فقال : ان الناس لم يختلفوا فى النسأ انه الربا ، انما اختلفوا فى اليد باليد فقلت له : فيبيعه بدراهم بنقد ؟ فقال : كان ابى يقول : يكون معه عرض (اى متاع) احب الى فقلت له : اذا كانت الدراهم التى تعطى اكثر من الفضة التى فيه (فيها ـ خ ل) فقال : و كيف لهم بالاحتياط بذلك ، قلت له: فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك ، فقال : ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الى(٢) «اى ليسلم من الربا فانه ربما كانت الفضة التى فيها اكثر من الدراهم التى تعطى ثمناً ويكون ربا) .

والحاصل انه يجب ان يعلم ان الثمن اكثر من النقد الذى فى السيوف ليكون الزيادة بازاء الحديد وغيره كما تقدم.

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سئلت اباابراهيم عليه السلام عن الرجل ياتينى بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل مابينى وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له : انه ليس بينى وبينك بيع فانى قد نقضت

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٣١ـ٣٠ـ٣٣

(٢) اورده و الذى بعده فى الكافى باب الصروف خبر ٢٩ـ١٤ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين خبر ٥٣ ـ ٥٠

و روى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال الفضة بالفضة مثل بمثل ، والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولانظرة الزائد والمستزيد فى النار .

الذى بينى وبينك من البيع وورقك عندى قرض ودنانيرى عندك قرض حتى تأتينى من الغدوابايعه قال : ليس به بأس .

و كانه لعدم التقابض صحيحاً ، و يحتمل ان يكون لعدم التراضى و سيجىء اخبار اخر ، والحاصل ان الاخبار بالنهى عن النسية متواترة فيمكن ان تحمل على الكراهة والاولة على الجواز (او) تحمل الاولة على القرض كما تقدم الاخبار فيه ، والشيخ رحمه‌الله ردالاولة بالضعف اولائم بالحمل على المحاسبه كماستجىء الاخبار المتواترة بالجواز والاحتياط فى ترك النسيئة ، وظاهر المصنف العمل على الجواز، ولهذا لم يذكر الاخبار المنافية عكس الكلينى .

﴿وروى حماد﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن الحلبى﴾ ويدل على ثبوت الربافى النقدين كغيرهماوانه من الكبائر .

ورويافى الحسن كالصحيح ، عن ابى سنان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام :الرجل يكون لى عليه الدراهم فيعطينى المكحلة فقال : الفضة بالفضة ، و ما كان من كحل فهودين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة(٢)،

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام :الدارهم بالدراهم والرصاص فقال : الرصاص باطل(٣) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٢٣

(٢-٣) الكافى باب الصروف خبر ٣-٨ اورد الاول فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٨٣

وروى ابان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانيز فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هى له على السعر الذى اخذها يومئذ وان اخذ دنانير و ليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يا خذها برؤسها متى شاء .

يقول : الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر(١) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن محمد ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ؛ فى الورق بالورق وزناً بوزن والذهب بالذهب وزناً بوزن.

وفى القوى ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدراهم بالدراهم . وعن فضل ما بينهما فقال : اذا كان بينهما نحاس اوذهب فلا بأس .

وفى الصحيح . عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن قال : لا باس به(٢) مع ان احدهما خير من الاخر.

وفى الصحيح ، عن اسماعيل بن جابر: عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له : ندفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بأرض اخري سوداً بوزنها و اشترط ذلك عليه قال : لا بأس (٣)

وتقدم الاخبار الكثيرة فى ذلك ، وظاهرها اغتفار ذلك فى القرض .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ ، عن اسحاق بن عمار (٤) ويدل على جواز تبديل ما فى الذمة لانه مقبوض بيده ، وعلى ان المحسوب سعر اليوم الذى اخذ منه ، وعلى انه اذا اخذ الدنانير فهو مشغول الذمة بها حتى يؤديها بعينها او يبدلها بالدراهم حين يأخذ .

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٢٧-٢٩-٢٨

(٢-٣-٤) التهذيب باب الواحد بالاثنين خبر ٥٣-٧٩-٦٥

و روى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انه ياتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسافيه دنانيرا كثر من دراهمه فاقول:لك من هذه الدنانير كذا و كذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتهالي عندك فقال ان كان في الكيس وفاءبثمن دراهمه فلاباس به .

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: جاءه رجل من اهل سجستان فقال :

﴿وري ابن محبوب ، عن حنان بن سدير﴾ في الموثق كالصحيح ﴿فقال: ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلاباس﴾ لانه حينئذ وقع القبض الذي هو شرط بيع الصرف وان لم يف ، ففي المقبوض لابأس به ، و في غيره يكون باطلا في المشهور، ويدل على انه اذا وقع القبض فلايضر الردااليه .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ في القوى والشيخ في الصحيح ، عن البزنطي ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم (١) ومراسيله كالمسانيد ﴿ يقال لها الشامية﴾ وفي يب الشاهية ﴿تحمل على الدرهم دانقين﴾ اى دانقان منه مغشوش ﴿ فقال: لابأس به يجوز ﴾ وفي بعض النسخ « يجوز ذلك » و في ـ يب « اذا كان يجوز » وهو الصواب ، وتقدم الاخبار في جواز صرف الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة بين الناس انها مغشوشة في باب البيوع .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال : اذا بين ذلك فلابأس .

يمكن قرائتها بالمجهول اى اذا كان ظاهراً (او) بالمعلوم ان لم يكن ظاهراً

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٧١-٧٣ ١١٢ واورد الثاني في الكافي باب انفاق الدراهم المحمول عليها خبر٢

ان عند نادراهم يقال لها الشامية تحمل على الدراهم دانقين فقال : لاباس به يجوز «ذلك» .

وروى ابن مسكان عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه : انقدعنى وهو موسر لوشاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بداله ان يشترى نصيب صاحبه بربح أيصلح ؟ قال لاباس به .

وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابيعبدالله عليه السلام الدراهم بالدراهم فى احديهما

وفى فى « اذاكان بين الناس ذلك فلابأس»

وروى الشيخ فى الحسن ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام ماتقول جعلت فداك فى الدراهم التى اعلم انها لاتجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الىّ من بعضهم بغير وضيعة لجهلى به وانما اخذته على أنه جيد أيجوز لى أن آخذه واخرجه من يدى اليه على حد ماصار الى من قبلهم ؟ فكتب عليه السلام : لايحل ذلك وكتبت اليه : جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الىّ رده على صاحبه من غير معرفته به اوابداله منه وهو لايدرى انى ابدله منه وارده عليه ؟ فكتب عليه السلام لايجوز :

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن الحلبى ﴾ ويدل على عدم لزوم القبض مجدداً اذا كان مقبوضاً بيده ،وعلى جواز الربح، ويحمل على مخالفة الجنس.

﴿وروى عن عمر بن يزيد ﴾ فى الصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح (٢) ويدل على جواز بيع المغشوش بغيره وزناً بوزن ويكون الزيادة فى الصحيح فى مقابلة

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٥٣

(٢) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين خبر ١٤٧

رصاص وزنا بوزن قال اعد فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه فقال : لااری به بأساً

وروي صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف وقلت له : ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية (والبقلية-خل)(فقال وماالرفقة ؟ فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربمالم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعنا)(ها-خ)

الغش ، والظاهر ان الامر بالاعادة مرارا ليتوجه اليه من كان غافلا او مشتغلا بشيء في المجلس لينتفعوا به .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح(١) ﴿عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سالته﴾ اى اباعبدالله عليه السلام «او» اباالحسن عليه السلام ، والظاهر انه كان في كتابه ذكر المعصوم عليه السلام اولا ثم قال « وسالته » - راجعاً اليه عليه السلام فنقل هكذا و توهم الوقف اوالارسال ﴿عن الصرف﴾ اى مع الزيادة كما سيذكره ﴿وقلت له﴾ في بيانه ﴿ان الرفقة﴾ مثلثة و« كتمامة » جماعة ترافقهم ﴿ربماعجلت﴾ بالتشديد والتخفيف ﴿فلم يقدر﴾ للتعجيل ﴿على الدمشقية﴾ بكسر الدال وفتح الميم وقديكسر ﴿والبصرية فقال وماالرفقة﴾ اى حتى تكون محل الاعتماد بل ينبغي ان يكون اعتماد المؤمن على الله تعالى ولم يفهم السائل مراده عليه السلام فاجاب ﴿فقلت القوم يرافقون﴾ وفيهما (يترافقون ويجتمعون للخروج) ﴿فاذا عجلوا فربما لم يقدروا﴾ اى الذين يلزمهم كما في يب ايضاً وفي في «فربمالم نقدر» وهواصوب ﴿فبعنا﴾ « وفيهما» فبعثنا ﴿بالغلة﴾ اى المغشوش ﴿فقال : لاخير فيها﴾ وفيهما « في هذا » وفي بعض النسخ (لاتصرفها) ﴿افلا

---

(١) الكافي باب الصروف خبر ٩ - ١٠ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٥١

بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لاخير فيها أفلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها .

فقلت له أشترى الالف ودينارا بالفى درهم قال : لابأس ان ابى عليه السلام كان أجرأ على اهل المدينة منا فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان (ع) يقول نعم الشى الفرار من الحرام الى الحلال .

يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها ﴾ اي بازاء الخمسين او الستين مثلا ليكون الخمسون ربحاً ويسلم من الربا .

﴿ فقلت له ﴾ اذا كان الامر كذلك ﴿ اشترى الالف ودينارا بالفى درهم ﴾ ليكون الالف بازاء الدينار ﴿ قال لابأس ﴾ فان تحريم الربا تعبد كما فى النكاح بعد التراضى لولم يقع العقد كان زناً ﴿ ان ابى عليه السلام كان اجرى ﴾ ذلك ﴿ على اهل المدينة منا ﴾ منه عليهم ، وفيهما « كان اجرأ » من الجرئة « على اهل المدينة منى » ويمكن ان يقرء المتن بان يكون ذلك المعنى ويكون المتكلم مع الغير ﴿ فكان يفعل هذا ﴾ وفيهما « وكان يقول هذا » ﴿ فيقولون ﴾ اى اهل المدينة وفقهائهم ﴿ انما هو الفرار ﴾ والحيلة ولا يجوز لانه مع قطع النظر عن هذا البيع لايشترى احد ولا يبيع احد هكذا ﴿ وكان عليه السلام يقول : نعم الشىء الفرار من الحرام الى الحلال ﴾ كما فى عقد النكاح .

وروى الكلينى ايضاً فى الصحيح مثله .

وروى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان محمد بن المنكدر يقول لابى : ياباجعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لواخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد

من يعطيك عشرين ما وجدته و ما هذا الافراراً فكان ابى يقول : صدقت و الله ولكنه فرارمن باطل الى حق (١) .

وروبا فى الصحيح ، عن محمد الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيرفى لاابدل لك حتى تبدل لى يوسفية بغلة وزناً بوزن فقال : لابأس ، فقلنا : ان الصيرفى انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال : لابأس به-وهذه ايضاً حيلة لكن اذالم تشتمل على الزيادة فلاباس بها .

وفى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يجيئنى بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندى فهو اليقين (عندى - يب) انه ليس يريد الدنانير، ليس يريدالاالورق ولايقوم حتى يأخذورقى فاشترى منه الدراهم بالدنانير فلايكون دنانيره عندى كاملة فاستقرض له من جارى فاعطيه كمال دنانيره ولعلى لااحرز وزنها ؟ فقال : أليس يأخذوفاء الذى له؟ قلت : بلى قال : ليس به بأس .

ويجوز البيع بغير الجنس ليسلم من الربا كما تقدم - و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاتبيعوا درهمين بدرهم قال: ومنع التصريف و قال : من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن باثمانهن بماشاء من المتاع (٢)

وفى الصحيح، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس بالف درهم ودرهم بالف

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الصروف خبر ١٠-١١-١٧ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٥٢-٥٦-٥٤

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٢٦-٦٢-٦١

وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فاذا يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين أحسب ؟ الذي كان يوم اعطاني الدنانير اوسعر يوم احاسبه ؟ قال : سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه .

درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران اواقل اواكثر فلاباس به .

وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن جابر؛ عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجيء الى صير في ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذاو كذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ماتقاولا عليه اول مرة ، قال : قال اليس ذلك برضى منهما جميعاً ؟ قلت : بلى ، قال : لابأس ﴿ وروى صفوان ، عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين(١)، ويدل على ان المعتبر سعر يوم اعطاه .

ويؤيده مارواه الشيخ في الموثق، عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن عبدصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل دنانير اوخليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها ـ سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقدارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له (اولهما) وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلايضره كيف كان السعر ؟ قال : يحسبها بالسعر الاول فلابأس به (٢) .

وفي القوى ، عن يوسف بن ايوب « شريك ابراهيم بن ميمون ـ يب » عن ابي

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٦٤ والكافي باب الصروف خبر ١٧ .

(٢) اورده والذي بعده التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٦٦-٦٧

وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام ، عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق و هى اذا اذيبت نقصت من كل عشرة در همان او ثلاثة ، فقال : لايصلح الابالذهب .

عبدالله عليه السلام قال : فى الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة او نقصان ؟ فقال: له سعر يوم اعطاه (١) .

وروى الشيخان فى الصحيح عن عبدالملك بن عتبة الهاشمى قال : سالت اباالحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ منها ورقاً فى حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفى بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثنى عشر بدينار هل يصلح ذلك له وانما هى بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة و سبعة ونصف بدينار ؟ قال : اذا دفع اليه الورق بقدر (او بعدد) الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا باس (٢) .

اى كان حين يعطى الورق يعطيها عوضاً عن الدنانير فباى سعر كان اخذت عوضاً عنها ففهم ان المعتبر قيمة يوم اعطاه .

﴿ وسال عبدالله بن سنان ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح ﴿ اباعبدالله عليه السلام ﴾ وفيهما زيادة (عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق و التراب بالدنانير والورق فقال : لاتصارفه الابالورق وقال :سالته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين اوثلثة قال لايصلح الابالذهب)(٣) .

(١-٣) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ ٦٧-٧٤-٧٥ واورد الاول فى الكافى باب الصروف خبر ٢٢

(٢) الكافى باب الصروف خبر ٣ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٦٣ .

ولعله اذا لم يعلم قدرهما او الاحتياط كما تقدم ، اما اذا كان علم او كان مساوياً فلا بأس ويكون الزيادة بازاء غير الجنس الا ان يكون تراباً فلا قيمة له وحينئذ ان علم قدرهما والا فيكون بغير الجنس .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال : لا يصلح الا بالدنانير والورق (١) اى بهما ليكون الفضة بازاء الذهب و بالعكس .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في القوى عن ابن مسكان ، عن ابي عبدالله مولى عبدربه قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجوهر الذى يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتريه؟ فقال: تشتريه بالذهب والفضة جميعاً (٢) والظاهر انه مثال فيجوز بغيرهما من الامتعة .

وفي القوي كالصحيح عن ابراهيم بن هلال قال :قلت لابى عبدالله عليه السلام جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب وفضة (او) اوفضة فقال: ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا باس وكانه على الاستحباب او للمسارعة في كسره فان ابقائه كذلك حرام مع الامكان.

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت له : يجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال : لا(اى لا يجب) ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزناً بوزن - اى يجوز ذلك ايضاً كما تقدم .

---

(١) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ ٧٥

(٢) أورده و الثلثة التى بعده فى الكافى باب الصروف خبر ٢٣-٢٧-٢٨-٢٩ الا في الخبر الثاني في النسخة التي عندنا من الكافى عن يونس عن معاوية عن ابى عبدالله (ع) والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٨٤-٩٠-١٠٠-٨٦ كما فى الكافى

و فى القوى ، عن يونس عن معوية اوغيره عن ابى عبدالله عليه السلام قال :سألته عن جوهر الاسرب وهواذاخلص كان فيه فضة أيصلح ان يسلم فيه الرجل فيه الدرهم المسماة ؟فقال:اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلاباس بذلك يعنى لايعرف الابالاسراب وكانه للاضمحلال .

وفى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ؛عن ابى عبدالله عليه السلام فى الاسرب يشترى بالفضة قال : اذا كان الغالب عليه الاسرب فلاباس باس به (١) ـ والظاهر ان المراد به اسم الاسرب كالسابق .

وفى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يجيئنى بالورق يبيعنيها يريدبها ورقاً عندى فهو اليقين (عندى ـ يب) انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الاالورق ولايقوم حتى يأخذ ورقى فاشترى منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندى كاملة فاستقرض له من جارى فاعطيه كمال دنانيره ، ولعلى لااحرز وزنها فقال : أليس يأخذ وفاء الذى له ؟قلت : بلى قال : ليس به باس .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعنى الورق بالدنانير واتزن منه فأزن له حتى افرغ فلا يكون بينى وبينه عمل الان في ورقه نفاية (اى رديا) وزيوفاً ومالا يجوز فيقول : انتقدها وردنفايتها فقال : ليس به باس ولكن لاتؤخر ذلك اكثر من يوم اويومين فانما هو الصرف ، قلت : فان وجدت في ورقه فضلا مقدار مافيها من النفاية ؟ فقال : هذا احتياط

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الصروف خبر ١٥-١٧-١٦ و التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٨٧ ـ ٥٦-ذيل ٥٠

هذا احب الى ـ اى بان يكون شيء من غير الجنس مع الجيد حتى يكون الجيد بازاء الغش وبالعكس كما تقدم .

وروي الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الرجل يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له : آخذ منك المأة بمأة وعشرة او بمأة وخمسة حتي يراضيه على الذى يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزائدة ديناراً او ذهبا ثم قال : له قد رددتك البيع وانما ابايعك على هذا الان الاول لا يصلح اولم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدراهم فقال : اذا كان اجراء البيع على الحلال فلا باس بذلك قلت : فان جعل مكان الذهب فلوساً ؟ فقال : ما ادرى بالفلوس (١) ـ اى كلما كان من غير الجنس كان صحيحاً فلوساً او غيره .

وفى الصحيح ؛ عن سعيد بن يسار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان ابى يعثنى بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق وأمرنى ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية ـ اى باعها بغير الجنس .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير قال : سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال : اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح ـ اى للربا .

وفى القوى ، عن ابن مسكان عن منصور الصيقل ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله وفى القوى كالصحيح ، عن جميل ، عن منصور الصيقل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر واقل قال : لا باس به .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٥٥ ـ ٥٧ ـ ٩٥ ـ ٩٤ ـ ٩٦

وروى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام يكون للرجل عندى من الدراهم الوضح فيلقانى فيقول : اليس لى عندك كذا وكذا ألف درهم وضح ؟

والظاهر ان المراد بالاكثر ، الاكثر من الاقل اى قديكون كثيراً وقديكون قليلا لكن يشترط ان يكون الثمن اكثر اوتضم مع غيره .

وفى القوى عن الحسن بن صدقة ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك : انى ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال : لاباس به ، قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحاً واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها دنانير فلاباس (١) .

وفى الموثق ، عن اسحاق بن عمار قال : اظنه ، عن عبدالله بن خزاعة (جذاعة يب) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع نسية قال : ليس به بأس لان فيه الحديد والسير (٢) ـ وكأنه لقلة الفضة كانها مستهلكة .

﴿ وروى ، عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٣) ـ ويدل على جواز التبديل من شخص واحد ، وعلى انه لايحتاج الى قبض آخر فان الاستدامة كالابتداء فكأنه قبضه ؛ ويدل على ذلك ايضاً ماتقدم من الاخبار .

وما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذى عليه الدراهم (وفى يب ـ وليس عند الذى حل عليه دراهم) فقال : خذمنى دنانير بصرف اليوم قال : لاباس به (٤) .

(١ـ٢) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١١٥ـ٩٧

(٣ـ٤) الكافى باب الصروف خبر خبز ٢ـ٦ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٤٧ـ٤٤

فاقول نعم فيقول حوّلها الي دنانير بهذا السعر واثبتهالى عندك ، فماترى فى هذا قال : اذا كنت قدا ستقصيت له السعر يومئذ فلاباس بذلك ، قال : فقلت : انى لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام منى ومنه فقال : اليس الدرهم من عندك والد نانير من عندك ؟ قلت : بلى قال : لابأس بذلك .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح بسندين عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فا حال عليه رجلا آخر بالدنانير أياخذها دراهم بسعر اليوم ؟ قال : نعم ان شاء(١) .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اتبع (٢) على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة ؟ قال : لابأس بذلك ، انما الاول والاخر سواء (٣) .

ورويا فى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لى عنده دراهم فآتيه فاقول (حولها (٤) دنانير من غيران اقبض شيئاً) قال : لابأس ، (قلت يكون لى عنده دنانير فأتيه فاقول حولها لي دراهم و اثبتها عندك ولم اقبض منه شيئاً قال : لاباس - كا) واللفظ للكلينى .

و روى الشيخ فى الموثق ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) الكافى باب الصروف خبر ٥ والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٤٥ - ولكن الراوى فيهما محمد بن مسلم لا الحلبى

(٢) قوله : اتبع على آخر يعنى احال رجلا على آخر

(٣) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٤٦ - ٤٨ - ٤٩ - ٨٨ - ١٠١ واورد الثانى والرابع فى الكافى باب الصروف خبر ١٢ - ١٨

(٤) خذها واثبتها عندك ولم اقبض شيئاً - يب

عن الرجل يكون له عند الصيرفي مأة دينار و يكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال : لاباس به ـ ويدل على انه اذا كانا في الذمة يجوز ايضاً .

ورويا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اشترى ابي ارضاً واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم .

وفي الموثق ، عن زيادبن ابي غياث ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه : خذمني دنانير بصرف اليوم قال: لاباس .

وروى الشيخان في القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة قال : لاباس (١) .

و فهم جماعة من الاصحاب منه اشتراط الصياغة في التبديل ، و ظاهر الخبر عكسه فيمكن ان يكون الصياغة بالاجر ويكون التبديل مشروطاً في عقد الاجارة و حينئذ لامنافاة بينه وبين الاخبار و لايحتاج الى رد الخبر اوجعله مخصصا للعمومات

وفي القوى ، عن علي بن ميمون الصائغ قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عما يكنس من التراب (اي تراب الذهب والفضة الذي يجتمع عنده) فابيعه فما اصنع به ؟ قال : تصدق به فامالك و امالاهله قال : قلت : فان فيه ذهباً و فضة وحديداً فباى شيء ابيعه ؟ قال : بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه ؟ قال : نعم ـ والاحوط ان يستوهبه من الملاك .

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ٧٧-٨٥ ١٠٧ واورد الاولين في الكافي باب الصروف خبر ٢١ ـ ٢٦

باب اللقطة والضالة

روى ابو عبدالله محمد بن خالد البرقي - رضي الله عنه - عن وهب بن وهب، عن

وروى الشيخ في القوى، عن معلى بن خنيس انه قال: لابي عبدالله عليه السلام: اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصح لي ان أجعل بينهما نحاساً؟ فقال: ان كنت لابد فاعلا فليكن نحاس و زناً ولعله لرفع الجهالة استحباباً،

و في القوي عن جعفر، عن ابيه (ع) انه كره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم(١).

وايضاً في القوى، عن جعفر عن ابيه (ع) انه كره ان يشترى الرجل بدينار الا درهم والا درهمين نسية ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعاً والا سدساً او شيئاً يكون جزءاً من الدينار(٢).

وفي القوى: عن السكوني، عن جعفر عن ابيه، عن علي عليه السلام في الرجل يشترى السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال: فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم(٣).

والظاهر ان النهي للاختلاف الذى كان في تغيير قيمة الدراهم، ويمكن ان يكون على الكراهة ويكون محمولا على قيمة الوقت، والاحتياط في الترك.

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط اى الموجود ويسكن القاف ﴿والضالة﴾ الحيوان.

(١-٢-٣) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١١٠-١٠٨-١٠٩

جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : لا ياكل (من ـ خ) الضالة الا الضالون .

وفى رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان عليا صلوات الله وسلامه عليه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهى حريق من حريق جهنم .

﴿ روى ابو عبدالله محمد بن خالد رضى الله عنه ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن وهب بن وهب ﴾ الضعيف ، لكن كتابه معتمد الطائفة ﴿ عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ﴾ وفى يب قال : سألته عن جعل الابق والضالة قال : لا باس ﴿ وقال لا يأكل الضالة الا الضالون ﴾ يمكن ان يكون المراد بالضالة ، الحيوان او الاعم و يحمل على عدم التعريف كما رواه الشيخ فى القوى ، عن جراح المدائنى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ؛ الضوال لا يأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها (٢) ويمكن حمله على الاعم من الكراهة والحرمة بان يكون مع عدم التعريف وقصده حراماً ومع القصد مكروهاً سيما الحيوان .

﴿ وفى رواية مسعدة بن زياد ﴾ فى الصحيح ﴿ فانها ضالة المؤمن ﴾ اى يمكن ان يكون ملقوط مؤمن فاياكم ان تأخذوها الا بقصد التعريف ﴿ وهى حريق من حريق جهنم ﴾ او النار اى يوصل صاحبها اليها كما قال الله تعالى : ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون فى بطونهم ناراً (٣) .

و روى الكلينى ، فى القوى عن ابى خديجة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئاً فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى

---

(١) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٣٢ من كتاب المكاسب

(٢) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٢١

(٣) النساء ـ ١٠

وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن اللقطة يجدها الفقير هوفيها بمنزلة الغنى ؟ فقال : نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : هي لاهلها لاتمسوها قال : وسألته عن الرجل يصيب درهما اوثوبا اودابة كيف يصنع ؟قال : يعرفها سنة .

فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات

يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وان الناس قداجترؤا على ماهوا كثر من ذلك وسيعود كما كان (١) اى في زمان القائم عليه السلام .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابى العلاقال : ذكرنا لابى عبدالله عليه السلام اللقطة فقال : لاتعرض لهافان الناس لوتركوهالجأ صاحبها حتى يأخذها (٢) .

﴿ وسال علي بن جعفر ﴾ في الصحيح ﴿ فقال . نعم ﴾ اى يجب عليه التعريف سنة ولايقول : انى فقير ورزقني الله هذه ﴿ لاتمسوها ﴾ اى بدون قصد التعريف اوللكراهة ﴿ فلايعرفها سنة ﴾ والمشهور بين الاصحاب انه يعرف في المجامع في الاسبوع الاول كل يوم وفي بقية اسابيع الشهر في كل اسبوع يوماً و في بقيه السنة في كل شهر مرة فيصير المجموع احدوعشرين مرة ولم نقف على مستندهم ، وربما يقال : انه اذاعرف هكذا يصدق عرفاً انه عرف سنة ، والاحوط ان يعرف كل اسبوع الى انقضاء السنة .

﴿ فان لم يعرف جعلها في عرض ماله ﴾ اى يجوز له التملك والامساك امانة ﴿ حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه ﴾ مع البقاء و الافالمثل ان كان مثلياً ، والا

---

(١) الكافي باب اللقطة والضالة خبر ١

(٢) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٨

اوصى بهاوهو لهاضامن .

فالقيمة عند التصرف ، ويمكن عندالرفع ، والاعلى﴿ وان مات ﴾ اى قرب موته ﴿اوصى بها﴾وجوباً ان كان موجوداًاو كان له مال ﴿وهولهاضامن﴾ من ان تصرف بقصد التملك .

ويؤيده مارواه الكليني فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن اللقطة قال : لاترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبا والافاجعلها فى عرض مالك يجرى عليها مايجرى على مالك حتى يجيىء لهاطالب فان لم يجيء لهاطالب فاوص بهافي وصيتك وفي يب بزيادة (قال وسألته عن الورق يوجدفى دار فقال :ان كانت الدار معمورة فهى لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت (١) .

و رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم مثله الافى قوله : وان كانت خربة قدجلاعنها اهلها فالذى وجدالمال احق به - ورواه الشيخ ايضاً فى الصحيح مثل الكليني ،

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها ؟ قال : لا انما يحل له بيعها بماانفق عليها ، وسالته عن الرجل يصيب درهما اوثوباً الى آخر مافى المتن (٢) .

وفى الصحيح ، عن الحلبى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام فى اللقطة يجدها الرجل

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب اللقطة والضالة خبر ١١-٥ والتهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٥-٩

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب اللقطة والصنالة خبر ٣٧-٣-١-٤-٧ واورد الثالث والخامس فى الكافى باب اللقطة والضالة خبر ٢-٣

وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل وجد فى بيته ديناراً فقال أيدخل منزله غيره ؟فقلت : نعم كثير قال هذه لقطة قلت ورجل وجدفى صندوقه ديناراً قال : يدخل احديده فى صندوقه غيره اويضع فيه شيئا ؟ قلت : لا قال : فهوله .

وروى محمدبن عيسى عن محمدبن رجاء الخياط قال : كتبت الى الطيب

الفقيرأهوفيهابمنزلة الغنى؟ قال ؛ نعم واللقطة يجدها الرجل وياخذها قال .يعرفها سنة فان جاء لهاطالب والافهى كسبيل ماله ، وكان على بن الحسين عليهما السلام يقول : لاهله لاتمسوها .

وروي الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن داودبن سرحان ، عن ابىعبدالله عليه السلام انه قال : فى اللقطة يعرفها سنةثم هى كسايرماله .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابان . عن الحسين بن كثير ، عن ابيه قال : سأل رجل اميرالمؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال : يعرفها فان جاءصاحبها دفعها اليه والاحبسها حولافان لم يجىءصاحبها اومن يطلبها تصدق بهافان جاءصاحبها بعدما تصدق بهاان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجرله فان كره ذلك احتسبها والاجرله ،

﴿ وروى ابن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿ عن جميل بن صالح ﴾ و ويدل على انه اذا كان اللقطة فى مكان يدخل فيه غيره فهو كالصحراء و ان كان صندوقه ، وعلى انه مخصوص به فى المختص وان ظن انه ليس له .

﴿ وروى محمدبن عيسى ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن مهزيار (١) ﴿ عن محمدبن رجاء الخياط ﴾ كمافى بعض النسخ ، وفى الاكثر

---

(١) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٢٧ واورده الكافى ايضاً باب لقطة الحرم خبر ٣ من كتاب الحج وفيه محمد بن رجاء الارجانى

(ع) انى كنت فى المسجد الحرام فرأيت ديناراً فاهويت اليه لاخذه فأذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فأخذتها فعرّفتها ولم يعرفها احد فماترى فى ذلك؟ فكتب(ع) : أنى قد فهمت ماذكرت من امر الدنانير ، فأن كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل .

وروى الحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى الجمال انه سمع اباعبدالله(ع) يقول : من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده (١) فانها لربها ومثلها من مال(٢) (ع) الذي كتمها .

احمد وهو غلط ، وفى الرجال (محمد) من اصحاب الهادى عليه السلام وهو مخالف للمشهور بين الاصحاب من عدم تملك لقطة الحرم ويمكن ان يكون ذلك من ماله عليه السلام وكان يعلم انه ليس له صاحب مؤمن .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى القوي كالصحيح (٣) ﴿عن صفوان الجمال (الى قوله) ومثلها ﴾ كما فى فى ، وفى يب (اومثلها) اى مع التلف وظاهرهما انه يغرم المثل عقوبة للتقصير في التعريف و ليس ببعيد واقل مراتبه ، الاستحباب ، ويحتمل ان يكون الواو بمعنى (او) كمافى قوله تعالى : مثنى وثلث (٤) .

---

(١) اى لم يعرفها الواجد وفقدت عنده فهو ضامن لصاحبها

(٢) اى من مال واجد الضالة الذى كتمها ولم يعرفها

(٣) الكافى باب اللقطة و الضالة خبر ١٧ و التهذيب باب اللقطة و الضالة خبر ٢٠

(٤) النساء ـ ٣

وروى عن ابي العلاء قال: قلت لابيعبدالله(ع) رجل وجد مالا فعرفه حتى اذامضت السنة اشترى بها خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التى اشتراها بالدراهم هى ابنته قال: ليس له ان ياخذ الاالدراهم وليس له الابنة انماله رأس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم.

وروى ابوخديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابيعبدالله عليه السلام انه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ فقال: ماللمملوك واللقطة، المملوك لايملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغى للحران يعرفها سنة فى مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه.

وساله داودبن ابى يزيد، عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل فى

﴿ وروى عن ابى العلاء ﴾ فى القوى ولم يذكر، والشيخان فى القوى (١) ﴿ قال ليس لهان يأخذالاالدراهم ﴾ لان الدراهم بقصدالتملك صارت ماله، وكذا ما يتبعه و لاينعتق الجارية على صاحبها لانه ليس بمالك لها حتى تنعتق عليها لكونها بنته.

﴿ وروى ابوخديجة ﴾ فى القوى كالكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح(٢) ويدل على انه ليس للمملوك ان يأخذ اللقطة لما يلزمها من توابعها و هوليس باهل لشيىء من ذلك كماقال تعالى عبداً مملوكاً لايقدرعلى شيىء (٣) واشار عليه السلام اليها

﴿ و سأله داود بن ابى يزيد ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخ فى القوى، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن النعلين والاداوة(اى المطهرة)

---

(١) الكافى باب اللقطة والضالة خبر ٨ ولم نجده فى يب (٢) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٣٧ والكافى باب النوادر خبر ٢٣ ولم نجده فى يب
(٣) النحل - ٧٥

الطريق أينتفع به ؟ قال : لايمسه .

وقال عليه السلام لابأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه .

وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال : للسائل هي لك اولاخيك اوللذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا قال : مالك وله بطنه وعائه ، وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه .

والسوط يجده الرجل في الطريق أينتفع به ؟ قال : لايمسه(١) وفهم بعض الاصحاب ان عدم المس لكونها جلوداً مطروحة ، ويمكن ان يكون لكثرة النفع وهو الاظهر حتى يجيء ملاكها ويأخذها ﴿ وقال عليه السلام ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بلقطة العصا ، والشظاظ والوتد ، والحبل والعقال ، واشباهه ـ قال : وقال ابوجعفر عليه السلام : ليس لهذا طالب (اى لحقارتها) ، (والشظاظ) خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجوالق يجمع بينهما عند حملها على البعير .

﴿ وسئل عن الشاة الخ ﴾ روى الشيخان في الحسن كالصحيح . عن هشام بن سالم ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله : اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هي لك اولاخيك اوللذئب ، فقال : يارسول الله اني وجدت بعيراً فقال : معه حذائه وسقائه ، حذائه خفه ، وكرشه سقائه فلاتهجه(٢) والكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٢٢ و ١٨ ١٥ و ٢٠ و ٢١ واورد الاربعة الاخيرة في الكافي باب اللقطة والضالة خبر ١٥ و ١٢ و ١٣ و ١٦ .

(٢) اى لاتحركه من موضعه ولاتتعرض بحاله بل دعه حتى يسير .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من اصاب مالا او بعيراً فى فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما (اولما) يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهى له ولاسبيل له عليها ، وانما هى مثل الشيىء المباح .

وفى القوى ، عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول فى الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهى للذى احياها قال : وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل ترك دابته بمضيعة فقال : ان كان تركها فى كلاء وماء وامن فهى له يأخذها متى شاء وان تركها فى غير كلاء و ماء فهى لمن احياها .

و روى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هى لك او لاخيك او للذئب (اى ان لم تأخذها اواخوك ، اخذها الذئب) قال : وما احب ان امسها قال : وسال عن البعير الضال فقال للسائل مالك وله ، خفه حذائه ، و كرشه سقائه ، خل عنه(١) ويمكن ان يكون هذه عبارة المتن .

و فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال . جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله انى وجدت شاة فقال : هى لك او لاخيك او للذئب فقال : انى وجدت بعيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : خفه حذائه ، و كرشه سقائه - فلا تهجه .

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٢٥و٢٤و٣٣

وروى عن حنان بن سدير قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال : تعرفها سنة ، فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها - يعنى لقطة غير الحرم

وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قضى على عليه السلام فى رجل ترك دابته من جهد قال : ان تركها فى كلاء وماء وأمن فهى له ياخذها حيث اصابها ، وان تركها فى خوف وغير ماء ولا كلاء فهى لمن اصابها .

﴿ وروى ، عن حنان بن سدير ﴾ فى الموثق كالشيخ على الظاهر ﴿ يعنى لقطة الحرم ﴾ الظاهر انه من كلام المصنف يعنى ان لقطة الحرم لايجوز تملكه ، بل يجب حفظه حتى يجىء صاحبها ويحتمل ان يكون المراد بالاستثناء انه لايجب رد لقطة مطلقا ، بل يجوز تملك المطلس (١) كما سيجىء .

﴿ وروى السكونى ﴾ فى القوى كالشيخين (٢) ﴿ فهى لمن اصابها ﴾ لانه اعرض عنها وبه خرج عن ملكه سيما بالنظر الى البعير كما هو المشاهد ،

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن البزنطى قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد (او يصطاد) الطير الذى يسوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه الخيل ، له امساكه ؟ فقال : اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرف وملك جناحيه فهو له وان جاءك طالب لانتهمه رد عليه .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابن ابى يعفور قال : قال ابوعبدالله عليه السلام جاء رجل من اهل المدينة فسألنى عن رجل اصاب شاة قال : فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام

---

(١) الدنيار المطلس الذى لانقش فيه والمطلس مثله وفى الحديث ان وجدت ديناراً مطلسا فهو لك لاتعرفه (مجمع البحرين)

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ١٧و٢٥و٣٥و ٣٢و٤٢ واورد الاول فى الكافى باب اللقطة والضالة خبر ١٤

وروى عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : سألته عن جعل الابق والضالة ، قال : لاباس .

وروي الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول فى الضالة يجدها الرجل فينوى ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلاضمان عليه .

ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والاباعها وتصدق بثمنها .

﴿ وروى ، عن وهب بن وهب ﴾ فى القوى كالشيخ ﴿ عن جعل ﴾ العبد ﴿ الابق ﴾ والحيوان اوالاعم ﴿ الضالة ﴾ بان قال : من وجده فله كذا ثم سعى حتى وجده اوالمقرر شرعاً مثل مارواه الشيخ فى القوى ، عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال .ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل فى جعل الابق ديناراً اذااخذه فى مصره وان اخذه فى غير مصره فاربعة دنانير .

وفى الموثق كالصحيح عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ عبداً آبقاً وكان معه اوعنده ثم هرب منه قال على عليه السلام يحلف بالله الذى لااله الاهو ماسلبه ثيابه ولاشيئاً مما كان معه وعليه ، ولاباعه ولاداهن فى ارساله فاذاحلف برى من الضمان (١) .

وفى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليهم السلام فى رجل اخذ آبقاً فابق منه قال : ليس عليه شيء .

﴿ وروى عن الحسين بن زيد ﴾ فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى القوي ﴿ فتنفق ﴾ اى تهلك ﴿ فلاضمان عليه ﴾ لانه محسن ، و ما على المحسنين من سبيل .

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب اللقطة و الضالة خبر ٤٠ و ٤١ و ١٣ و ٣١ و ١٠ و ١١ واوردالثالث فى الكافى باب اللقطة والضالة خبر ٩

وروى عن عبدالله بن جعفر الحميرى قال سألته عليه السلام فى كتاب عن رجل اشترى جزوراً اوبقرة اوشاة اوغيرها للاضاحى اوغيرها فلما ذبحا وجد فى جوفها صرة فيها دراهم اودنانير اوجواهرا وغير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك و كيف يعمل به ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البايع فان لم يعرفها فالشىء لك رزقك الله اياه .

﴿ووى عبدالله بن جعفر الحميرى﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿قال: سالته عليه السلام فى كتاب﴾ اى كتبت الى العسكرى عليه السلام اوصاحب الامر عليه السلام اسأله وفيهما كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله ، ويدل على وجوب تعريف البايع ، و الظاهر الاكتفاء الى بايع باعه ولايحتاج الى بايع البايع ، و هكذا كماذكره جماعة لعموم البايع وان كان احوط .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين در هماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها ، قلت : فان لم يعرفوها ؟ قال : يتصدق بها .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن اللقطة فارانى خاتماً فى يده من فضة قال : ان هذا مماجاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به ـ ويمكن ان يكون لبسه عليه السلام للتعريف.

وروى الشيخان فى القوى ، عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال : من وجد شيئاً فهوله (اى بعد التعريف) فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه ردّه اليه (١) .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ١٤ ـ ٣٤ ـ ٣٨ ـ ٣٩ ـ ٢٨ واورد الاول فى الكافى باب اللقطة والضالة خبر ١٠

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : اصبت يوماً ثلثين ديناراً فسألت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال لى اين اصبته ؟قال : فقلت له : كنت منصرفاً الي منزلي فاصبتها قال : فقال صرالى المكان الذى اصبت فيه فعرفه فان جاء طالب بعد ثلثة ايام فاعطه و الاتصدق به فيمكن ان يكون التسهيل للتفويض او بعلمه عليه السلام بانه لايوجد له صاحب خصوصاً فى مثل المدينة عند مجيىء الحاج .

و فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى على عليه السلام فى رجل وجد ورقاً فى خربة ، ان يعرفها فان وجد من يعرفها والاتمتع بها ـ فيمكن ان يكون بعد السنة .

وفى الموثق كالصحيح ، عن هرون بن خارجة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المال يوجد كنزاً يؤدى زكوته ؟ قال : لاقلت : وان كثر ؟ قال وان كثر ، فاعدتها عليه ثلث مرات ـ ولايدل على عدم وجوب الخمس ، ويمكن ان يكون عدم ذكره للخمس لانه كان يعلم الراوى اولوجود من يتقيه عليه السلام .

وفى الصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمن قال : سأل ابوالحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر فقال : جعلت فداك تأذن لى فى السؤال ؟ فان لى مسائل فقال سل عما شئت ، قال له : جعلت فداك : رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا ، فلما ان صرنا فى اوائل بعض الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاى شيء نصنع به ؟قال : فقال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال :لسنا نعرفه ولانعرف بلده كيف نصنع ؟ قال : اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك ؟ قال : على اهل الولاية .

ورويا فى القوى كالصحيح ، عن سعيد بن عمر الجعفى (الخثعمى ـ خ ل يب) قال : خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابى عبدالله عليه السلام فلما

وروى الحجال عن داود بن ابى يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال له رجل انى قداصبت مالا وانى قدخفت فيه على نفسي فلواصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له : فوالله لواصبته كنت تدفع اليه ؟ قال : اى والله قال عليه السلام فلاوالله ماله صاحب غيرى (قال :) وأستحلفه ان يدفع الى من يأمره ، قال : فحلف ، قال : أذهب فاقسمه فى أخوانك ولك الامان فيما خفت قال : فقسمه بين اخوانه ـ قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ كان ذلك بعد تعريفه سنة .

خرجت من عنده فوجدت على بابه كيساً فيه سبعمأة دينار فرجعت اليه من فورى ذلك فاخبرته فقال : ياسعيد اتق الله وعرفه فى المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لى فيه فخرجت وانا مغتم فأتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماورقة (وفى يب ، الماقوفة اى محل الوقوف) فنزلت فى بيت متنحياً عن الناس ثم قلت: من يعرف الكيس ؟ قال فاول صوت صوّته (صوّت ـ يب) اذا رجل ، على رأسى يقول : اناصاحب الكيس قال : فقلت فى نفسى انت فلا كنت (اى دعوت عليه) قلت ما علامة الكيس؟ فاخبرنى بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عدمنها سبعين ديناراً فقال : خذها حلالا خير من سبعمأة حراماً فاخذتها ثم دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت ، فقال : اما انك حين شكوت الىّ امرنا لك بثلثين ديناراً ، ياجارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومى حالا (١)

﴿ و روى الحجال ﴾ الثقة ، ولم يذكر ، لكن رواه الشيخان فى الصحيح على الظاهر ﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ لايحتاج اليه فانه كان منه عليه السلام وحلف انه منه .

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب اللقطة والضالة خبر ٦ ـ ٧ واورد الاول فى التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ١٠

وقال الصادق عليه السلام : افضل مايستعمله الانسان فى اللقطة اذا وجدها الا ياخذها ولايتعرض لها فلوان الناس تركوا مايجدونه لجاء صاحبه فأخذه .

وان كانت اللقطة دون درهم فهى لك لاتعرفها .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ قد تقدم فى الاخبار مايدل على ذلك سيما فى خبر الحسين بن ابى العلاء .

﴿ وان كانت اللقطة الخ ﴾ روى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير : عن محمد بن ابى حمزة ، عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن اللقطة قال : تعرف سنة قليلا كان او كثيراً قال و ما كان دون الدرهم فلايعرف (١) .

﴿ فان وجدت الخ ﴾ روى الكليني والشيخ فى القوى عن الفضيل بن غزوان قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له الطيار ان ابنى حمزة وجد ديناراً فى الطواف قد انسحق كتابته قال : هوله (٢) يمكن ان يكون مختصاً به لعلمه عليه السلام انه كان من خارجى او ناصبى فيشكل التعدى مع العمومات .

ومارواه الشيخ فى الموثق ، عن على بن ابى حمزة ، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سالته عن رجل وجد ديناراً فى الحرم فاخذه قال : بئس ماصنع ما كان ينبغى له ان يأخذه ، قال : قلت : قد ابتلى بذلك قال يعرفه ، قلت : فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً فقال : يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين ، فان جاء طالبه

---

(١) الكافى باب اللقطة والضالة خبر ٣ والتهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٢

(٢) الكافى باب لقطة الحرم خبر ٣ من كتاب الحج والتهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٢٦ وباب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٠٨ من كتاب الحج .

وان وجدت في الحرم ديناراً مطلسا فهولك لاتعرفه .

وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة .

وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهى لاهلها وان كانت خرابا فهى

فهوله ضامن (١) .

وتقدم في في الحسن كالصحيح ،عن حريزعن ابى عبدالله عليه السلام انه قال:لاتحل لقطتها الالمنشد .

وفي الصحيح ، عن ابراهيم بن عمر قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والاتصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها ، والافهى كسبيل مالك (٢) .

وفي القوى عن فضيل بن يسار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال : لايمسها واماانت فلاباس لانك تعرفها (٣) .

﴿ وان وجدت ﴾ روى الكليني والشيخ في القوى عن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة ، كثير- لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين ؟ قال امير المؤمنين عليه السلام : يقوم مافيها ثم يؤكل لانه يفسد ليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن ،قيل ياامير المؤمنين

---

(١) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر ٢٩

(٢) الكافى باب لقطة الحرم خبر ١ و التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١١٠

(٣) الكافى باب لقطة الحرم خبر ١ و التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٠٥

لمن وجدها .

باب مايكون حكمه حكم اللقطة

روي سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم اومتاعاً واللص مسلم فهل يرده عليه ؟ قال : لايرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر

لاندري سفرة مسلم اوسفرة مجوسي ؟فقال هم في سعة حتى يعلموا ؛(١) و يدل على طهارة اللحم المطروح .

﴿ وان وجدت ﴾ تقدم في صحيحة محمد بن مسلم .

باب مايكون حكمه حكم اللقطة

﴿ روى سليمان بن داود المنقري ﴾ في القوى والشيخ في الموثق (٢) ﴿ عن حفص بن غياث النخعي «الى قوله» بمنزلة اللقطة ﴾ ظاهره الخيار بين التملك والصدقة والحفظ اصالة وان كان الاحوط الصدقة للامر بها وان كان الاظهر انه فرد كما تقدم في اخبار اللقطة من تجويز التملك في بعض الاخبار ومن الامر بالصدقة في

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٦٧ والكافي باب نوادر خبر٢ من كتاب الاطعمة .

(٢) التهذيب باب اللقطة والضالة خبر٣٠ والكافي باب النوادر خبر٢١ من كتاب المعيشة .

فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له .

باب الهدية

قال الصادق عليه السلام الهدية في التوراة غافر عينا ،
وقال عليه السلام : تهادوا تحابوا .
وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم .

بعضها لكونه افضل الافراد ﴿وكان الاجر له﴾ يفهم منه ان الصدقة يمكن ان يكون مجهول الصاحب وينكشف بعده وان كان معلوما لله والامر معه تعالى .

باب الهدية

﴿قال الصادق عليه السلام: الهدية فى التوراة عاقر عيناً﴾ الظاهر انها كلمة عبرانية تدل على فضل الهدية ولهذا قرء بالاختلاف الكثير وقرء « غافر عيبا » اى يستر العيب وكذا فى الاصل كانه يعمى العين عن رؤية العيوب وكذا « عاقر عيباً » اى يدفع العيوب وكذا بالعين المهملة و الفاء اى يمحو العيب فى التراب اوالعين فيه ، والاول اظهر.

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله (١) قال ﴿تهادوا تحابوا﴾ اى ابعثوا الهدية الى انفسكم حتى يحصل المحبة ؛ ويمكن ان يكون المراد الامر بالمحبة وكان يستلزمه الاول « فانها تذهب بالضغائن » تتمة الخبر ولم ينقله المصنف اى الهدية تذهب العداوة والحقد .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى في القوى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الهدية خبر ١٤-٧-١٣ من كتاب المعشة

وقال عليه السلام : نعم الشيء الهدية امام الحاجة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لودعيت الى كراع لاجبت ولواهدى الى كراع لقبلت.

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة و يقول : تهادوا فان الهدية تسل السخائم اى تنزع الحقد والعداوة (وتجلى ضغائن العداوة) بمنزلة التفسير له .

وفى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تهادوا بالبنق تحيى المودة والموالاة - «والبنق» حمل السدر - يمكن ان يكون فرداً خفياً كأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : تهادوا ولو بالبنق ، اويكون له بخصوصه مزية .

﴿ وقال عليه السلام : نعم الشيء الهدية امام الحاجة ﴾ و الظاهر انه من كلمات النبى صلى الله عليه وآله وسلم الموجزة ويستثنى منه الرشوة ، والفرق بينهما فى كثير من المواضع مشكل فكلما كان الغرض حكم الحاكم سواء كان بحق او باطل له اولخصمه فهو حرام و كلما كان هدية لمحض العوض اكثر منها فهو من الربا الذى يؤكل وماهو بحرام ، و كلما كان للتوسل الى محرم كالهدية لمناصب المحرمة فهو حرام وان لم يسم رشوة و كلما كان الغرض لله تعالى فقط فلاريب فى انه حسن يستحق به الثواب

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لودعيت الى كراع لاجبت ﴾ والكراع بالضم ما دون الركبة الى الساق ، و جانب مستطيل من الحرة حوالى المدينة فيحتمل ان يكون المراد الاول ويكون كناية عن القلة ، والثانى ويكون عبارة عن طول المسافة اى لاارد دعوة المؤمن للضيافة ولو كانت المسافة طويلة ولو كان المدعو اليه قليلا - ونقل انه قال صلى الله عليه وآله وسلم : لودعيت الى كراع لكراع لاجبت ﴿ ولواهدى الى كراع لقبلت ﴾ سيجيء هذا الخبر فى وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام .

وروى الكلينى باسناده عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لواهدى الى كراع لقبلته (١) .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الهدية خبر ٩-٨-١١ من كتاب المعيشة

وقال عليه السلام عجلوا رد ظروف الهدايا فأنه اسرع لتواترها .

و كان عليه السلام لايرد الطيب والحلواء .

واتى عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام ماهذا ؟ قالوا : ياامير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزاً .

وروى انه قال عليه السلام : نيروز نا(نور وزنا ـ خ ل) كل يوم .

و روى ثوير بن ابى فاختة ، عن ابيه ، عن على (ع) قال : اهدى كسرى

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولايتكلف له شيئاً .

وباسناده ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لان اهدى لاخى المسلم هدية تنفعه احب الى من ان اتصدق بمثلها .

﴿ وقال صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ الظاهر انه خبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو مجرب .

﴿ و كان صلى الله عليه وآله وسلم لايرد الطيب والحلوا ﴾ اى كل مايكون حلواً كالتمر وشبهه اوالمعمول منه المشهور ،

﴿ اصنعوا كل يوم لنا نيروزاً ﴾ مطايبة منه عليه السلام ويدل على ان النيروز لاشرف له الا بالحلوا ، لكن خبر معلى بن خنيس وغيره يدل على شرفه و كفى به شرفاً وفضلا انه كان يوم جلوسه عليه السلام للخلافة و كان فيه قتل عثمان عليه اللعنة .

﴿ و روى انه قال : نوروزنا كل يوم ﴾ اى كل يوم فهو جديد يجب شكره او كل يوم نعمل فيه العبادة ويحصل القرب فهو نوروز و هولنا كل يوم كما قال العارف .

عارفان دردمى دوعيد كنند .

﴿ وروى ثوير بن ابى فاختة ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ عن ابيه ﴾ ولايعرف حاله ﴿ عن على عليه السلام ﴾ و قبوله لهداياهم مشهور .

للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه ، واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم .

(فاما) مارواه الكليني، في الصحيح عن ابن محبوب، عن ابراهيم الكرخي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لواهدي الي كراع لقبلت و كان ذلك من الدين ولوان كافراً اومنافقاً اهدى الي وسقاً ماقبلت و كان ذلك من الدين ، ابى الله تعالى لي زبد المشركين والمنافقين و طعامهم (١) .

و في الحسن كالصحيح ، عن ابى بكر الحضرمي ، عن ابى عبدالله قال : كانت العرب في الجاهلية على فرقتين ، الحل و الحمس فكانت الحمس قريشاً و كانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل الاوله حرمي من الحمس و من لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك ان يطوف بالبيت الاعرياناً و كان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا لعياض بن حماز المجاشعي و كان عياض رجلا عظيم الخطر و كان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذادخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها فطاف بالبيت ثم يردها عليه اذافرغ من طوافه ، فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال : ياعياض لواسلمت لقبلت هديتك ان الله عزوجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضاً بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه (فيمكن) ان يكون مخصوصاً بالملوك رجاء لاسلامهم ، والظاهر ان هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وآله كما سيجيء .

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب الهدية ذيل خبر ٢-٣ من كتاب المعيشة

وقال(ع) : عدمن لايعودك ، واهد الى من لايهدى اليك .

وقال الصادق عليه السلام : الهدية ثلاث : هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله عزوجل .

وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة ، فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا

﴿ وقال عليه السلام عد ﴾ من العيادة ﴿ واهد ﴾ من الهدية ، و روى الاخبار المتواترة فى هذا الباب وانهما من مكارم الاخلاق .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان فى القوى عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) والظاهر ان لفظ الصادق غلط من النساخ وكان (وقال عليه السلام) على النمط السابق ﴿ هدية مكافاة ﴾ لاله ولاعليه ﴿ وهدية مصانعة ﴾ ورشوة عليه لاله بل هو الشرك بالله عزوجل كما تقدم ﴿ و هدية لله عزوجل ﴾ وثوابه على الله تعالى من العشرة الامثال الى مالايحصى عدده الا الله تعالى بالنظر الى الاشخاص و النيات .

ورويا فى القوى ، عن ابى جرير القمى ، عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يهدى الهدية الى ذى قرابته يريد الثواب (اى العوض) وهو سلطان فقال : ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب (٢) اى ويعوض عنها ويفهم كراهة الاهداء للعوض ولا كراهة فى القبول .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿ عن ابراهيم الكرخى ﴾ وجهالته لايضر ﴿ يوم المهرجان ﴾ اول الميزان ﴿ والنيروز ﴾

---

(١) الكافى باب الهدية خبر ١ والتهذيب باب المكاسب خبر ٢٢٦

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الهدية خبر ٢و٢و١١-١-والتهذيب باب المكاسب خبر ٢٣١و٢٢٨و٢٣٤و٢٣٣

اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك الشيء اليه ، فقال : اليس هم مصلين قلت : بلى ، قال : فليقبل هديتهم وليكافهم .

وقال عليه السلام : اذا اهدى الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاه فيها - يعنى الفاكهة وغيرها - .

وروى عن عيسى بن اعين قال : سألت اباعبدالله(ع) عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها أله ان يراجعها ان قدر على ذلك ؟ قال : لابأس ان ياخذه .

وروى عن اسحق بن عمار قال : قلت له : الرجل الفقير يهدي الى الهدية

اول الحمل اهدوا اليه الشيء تبعاً للمجوس وعمل العجم ايضاً من الاستصحاب ان لم نقل بشرف النيروز ﴿أليس هم مصلين﴾ اى اليس الفلاحون مسلمين ويشعر بكراهة الاخذ من الكفار .

﴿ وقال صلوات الله عليه ﴾ رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاءه فيها الفاكهة وغيرها .

وروى الكلينى فى القوى ، عن محمد بن مسلم قال : جلساء الرجل شركائه فى الهدية - وحمل على الطعام.

﴿ وروى ، عن عيسى بن اعين ﴾ فى الصحيح والشيخ فى القوى (١) ويدل على جواز الرجوع اذا كانت للعوض ولو بعد الموت ، وسيجيء الاخبار الكثيرة فى جواز الرجوع .

﴿ و روى عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح والشيخان فى القوى

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب المكاسب خبر ٢٣٦-٢٣٣-٢٣٠ واورد الاخيرين فى الكافى باب الهدية خبر ٥-٦

يتعرض لما عندى فآخذها ولااعطيه شيئاً ايحل لى ؟ قال : نعم هى لك حلال و لكن لاتدع ان تعطيه .

وروى محمدبن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن مسالة كتب بها الىّ محمدبن عبدالله القمى الاشعرى فقال : لناضياع فيها بيوت نيران تهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها ؟ فقال ابوالحسن عليه السلام : ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلابأس به .

﴿ هى لك حلال ﴾ لانه لم يشترط العوض ﴿ ولكن لاتدع ان تعطيه ﴾ لانك تعلم انه لم يهب لك مجاناً (او) يقال انه حلال وان وجب العوض .

﴿ وروى ، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع ﴾ فى الصحيح ، و رواه الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : قال له محمدبن عبيدالله القمى ان لناضياعاً فيها بيوت النيران تهدى اليها المجوس ، البقر و الغنم والدراهم فهل لارباب القرى أن ياخذوا ذلك ، ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها ؟ قال: ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس .

و الظاهر ان سؤال محمد كان بعد هذا الخبر ، ويدل على جواز قبول هدايا المشركين ، وان كان اصلها باطلة ، بل الظاهر جواز اخذ ذلك من المهدين وان كان غرضهم خدام بيوت النار او تقويتها .

باب العارية

روى عن اسحق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام اوابى ابراهيم عليه السلام قال : العارية ليس على مستيعرها ضمان الاان يشترط الا ما كان من ذهب اوفضة فانهما مضمونتان اشترطا اولم يشترطا .

وقال(ع) : اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن

وروى ابان عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر(ع) قال : سألته عن العارية

باب العارية

مشددة الياء ،وقدتخفف كأنها منسوبة الى العارلان طلبها عاروعيب ، ويجمع علي العوارى مشدداً .

﴿ روى عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ عنهمادع» (٢) ويدلعلى عدم الضمان فى العاريةالامع الشرط الاالذهب والفضة .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ جزوالخبر ، ويدل على ضمان عارية المغصوب وان كان جاهلا ،لكنه يرجع على المعيراذا كان المستعبرجاهلا ، و يؤيده قوله عليه السلام على اليدمااخذت حتى تؤدي .

﴿وروى ابان ﴾فى الموثق كالصحيح كالشيخ والكلينى فى القوى كالصحيح(١)

---

(٢) التهذيب باب العارية خبر ١٠

(١) اورده و الثلثة التى بعده فى التهذيب باب العارية خبر ٢ و ٣ و ١٦ و ٨ واورد الاولين والرابع فى الكافى باب ضمان العارية والوديعة خبر ٤-٥-١

يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق ، فقال : اذا كان أمينا فلاغرم عليه .

﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) فلاغرم عليه ﴾ يعنى انه لما كان اميناً بامانة المالك اياه ، و الامين لايغرم وجوباً ولا يجب عليه بخلاف غيره اولايعتبر المفهوم .

ومثله مارواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن العارية فقال : لاغرم على مستعير عارية اذاهلكت اذا كان مأموناً .

ومارواه الشيخ فى الصحيح ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد (ع) قال : سمعته يقول : لاغرم على مستعير عارية اذاهلكت اوسرقت اوضاعت اذا كان المستعير مأموناً .

وانما اولناها ، لمارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال : اذاهلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قداشترط عليه ـ قال الكلينى وقال : فى حديث آخر اذا كان مسلماً عدلافليس عليه ضمان .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لايضمن العارية الاان يكون قداشترط فيه ضماناً الاالدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضماناً (١) .

ورويا فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام :العارية مضمونة جميع مااستعرته فتوى فلايلزمك تواه (اى تلفه) الاالذهب و الفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه ، و كذلك جميع ما استعرت

---

(١) التهذيب باب العارية خبر ٩ الى قوله ضماناً

فاشترط عليك لزمك ، والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك(١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالملك بن عمرو ، عن ابي عبدالله (ع) قال: ليس علي صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها اولم يشترط

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى الا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة مالم يكرهها (او مالم تكرها) او يبغها غائلة .

وغير ذلك من الاخبار التي ستجيء ويمكن حمل هذه الاخبار لاطلاقها على تلك لتقيدها ، لكن لما كان معارضة تلك بالمفهوم وهذه بالمنطوق وان كانت عامة مع عمل الاصحاب و مخالفة تلك للاصول و القواعد رجحت هذه ، و الله تعالى يعلم .

(فاما) ما رواه الشيخ في القوى عن وهب ، عن جعفر ، عن ابيه «ع» ان عليا عليه السلام قال : من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ، ومن استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن(٢) (فمحمول) على الشرط او التعدي او التفريط .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب العارية خبر ٧ و٩ و١٠ و١١ و٣ واورد الاولين في الكافي باب العارية خبر ٢ و٣

(٢) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب العارية خبر ١٧-١٣-١٢-٦-٥ واورد الاول والثالث في الكافي باب العارية والوديعة خبر ١٠-٦

وروى ابان عن حريزعن ابيعبدالله(ع) في رجل أستعار ثوباً ثم عمداليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم ، فقال : يأخذون متاعهم .

واستعار النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صفوان بن امية الجمحي(الجحمي -خ ل)سبعين درعاً حطمية وذلك قبل اسلامه فقال : أغصب ام عارية ياابا القاسم ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لابل عارية مؤداة فجرت السنة فى العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة .

وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما فى المسجد فسرق رداؤه فتبع

﴿وروى ابان﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ ﴿عن حريز﴾ والشيخ عن حذيفة والكليني فى القوى كالصحيح عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام ، ويدل على بطلان الرهن بدون اذن المالك .

﴿ و استعار النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ روى الكليني فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول . بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها (بالقاف كمافى فى وبالفاء كما فى يب) قال : فقال اغصباً يامحمد ؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم :بل عارية مضمونة(والطراق) ككتاب ، البيضة التى توضع على الرأس (القاموس) وهواظهر .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابان عن سلمة ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى صفوان بن امية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً فقال له صفوان عارية مضمونة اوغصباً ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل عارية مضمونة ، فقال : نعم .

ولامنافاة ، لانه يمكن ان يكون الطلب مرتين و ظاهر التقييد انه احترازي لاكاشفى كماقال : (فجرت السنة الخ) وحطمة بن محارب كان يعمل الدروع والحطيميات منه اوهى التى تكسر السيوف اوالثقيلة العريضة (القاموس) وفى بعض النسخ (خطية)اى نفيسة .

﴿ وكان صفوان الخ ﴾ ذكره لذكره والافذكره فى باب الحدود انسب روى

اللص واخذمنه الرداء وجاء به الى رسول الله ﷺ واقام بذلك شاهدين (عدلين- خ) عليه فامر(ع) بقطع يمينه فقال صفوان : يارسول الله أتقطعه لاجل ردائى قد وهبته له فقال عليه السلام : الا كان هذا قبل ان ترفعه الى ؟ فقطعه فجرت السنة فى الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام .

الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه اويتركه ؟، فقال : ان صفوان بن امية كان مضطجعاً فى فى المسجدالحرام فوضع رداه وخرج يهريق الماء فوجدرداه قدسرق حين رجع اليه فقال : من ذهب بردای ؟ فذهب يطلبه فأخذصاحبه فرفعه الى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يدهمن اجل ردای يارسول الله ؟ قال : نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله ﷺ : فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الى قلت : فالامام بمنزلته اذارفع اليه ؟ قال : نعم . قال : و سألته عن العفو قبل ان ينتهى الى الامام فقال حسن(١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابى العلاء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذاللص يدعه افضل ام يرفعه ؟ فقال : ان صفوان بن امية كان متكئاً فى المسجدعلى ردائه فقام يبول فرجع و قدذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله ﷺ فقال : اقطعوايده فقال صفوان يارسول الله انا اهب ذلك له فقال له رسول الله ﷺ ألا كان ذلك قبل ان ينتهى به الى - قال : و سألته عن العفوعن الحدود قبل ان ينتهى به الى الامام فقال : حسن (٢) و سيجىء الاخبارفى العفو وتقدمت ايضاً .

(١-٢) الكافى باب العفو عن الحدود خبر ٢و٣ من كتاب الحدود والتهذيب باب الحدفى السرقةوالخيانة الخ خبر ١١٢و١١٣ من كتاب الحدود

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه‌الله - : لاقطع على من يسرق من المساجد والمواضع التى يدخل اليها بغيراذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانماقطعه النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ، ولولم يخفه لعزره ولم يقطعه

باب الوديعة

روى حمادعن الحلبى عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال : فى رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق قال : هومؤتمن

﴿ وانما قطعه النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله لانه سرق الرداء واخفاه ﴾ اى والحال ان صفوان اخفاه فى حرز مثل البيوت التى تكون فى المسجد والافاي سارق لايخفى ماسرق ؟ مع انه مااخفاه لان صفوان اخذه سريعاً و يمكن ان يكون ذلك فى خبر لم يصل الينا وكان هذا معناه .

باب الوديعة

وهى نيابة فى الحفظ عن المالك ﴿روى حماد﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح(١) ﴿عن الحلبى عن ابى عبدالله(ع) «الى قوله» وقال﴾ من تتمته كمارواه الشيخ فى الصحيح عنه عن ابى عبدالله (٢) ﴿قال : هومؤتمن﴾ اى القول قوله مع اليمين كما اشتهر ان الامين مصدق بيمين.

ورويا فى الحسن كالصحيح عن زرارة قال : سألت اباعبدالله عن وديعة الذهب والفضة قال : فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لايلزم (٣) اى لم يخن فيه

---

(١) الكافى باب ضمان العارية والوديعة خبر ١ و التهذيب باب الوديعة خبر ٣

(٢) التهذيب باب العارية خبر ١٤

(٣) الكافى باب ضمان العارية والوديعة خبر ٥ والتهذيب باب الوديعة خبر ٣

وروي عن محمدبن علي بن محبوب قال : كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وأمره ان يضعها في منزله اولم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف أمره اوأخرجها من ملكه ؟ فوقع عليه السلام هوضامن لها انشاءالله تعالى .

وروي ابن ابيعمير عن حبيب الخثعمي عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذمنه بغيرأذن صاحبه ؟ قال : لايأخذ الاان يكون

مثلا ، فانهابها تصيرمضمونة ، وكذابا لتعدي والتفريط وهماايضاً من الخيانة .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن محمدبن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستبضع البضاعة فيهلك اويسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ قال : ليس عليه غرم بعدان يكون الرجل أمينا(١) وتقدم وجه التقييد آنفاً، ويمكن ان يكون فائدة الامانة عدم الاحتياج الى اليمين بخلاف عدمها .

﴿ وروى عن محمد بن علي بن محبوب ﴾ في الصحيح ورواه الشيخان في الصحيح ، عن محمدبن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابى محمد عليه السلام : رجل دفع الي رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذاخالف امره واخرجها من ملكه ؟ فوقع (ع) هوضا من لهاانشاءالله (٢) والظاهران المراد بالرجل (محمد) كماتقدم منه ايضاً .

﴿ وروى ابن ابى عمير عن حبيب الخثعمي ﴾ في الصحيح كالشيخ ويدل على جوازالقرض من الوديعة اذا كان ملياً اويضمنه رجلاوظاهره يشمل ماذاكان المقترض

---

(١) التهذيب باب العارية خبر ١٥

(٢) اورده والثالثة التي بعده في التهذيب باب الوديعة خبر ٤و٥و١٦ واوردالاول والرابع في الكافي باب ضمان العارية والوديعة خبر ١ ٨

له وفاء ، وقال : قلت : أرأيت أن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذى يضمنه ياخذمنه ؟قال :نعم .

وروى عن مسمع ابى سيار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام انى كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لى عليه ثم انه جاء نى بعد ذلك بسنتين بالمال الذى اودعته اياه فقال : هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها فهى لك معمالك واجعلني فى حل فأخذت منه المال وأبيت أن آخذالربح منه ووقفت المال الذى كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رأيك فماترى فقال خذنصف الربح و اعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب ، والله يحب التوابين .

وسال اسحق بن عمار اباعبدالله عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت ، فقال له الرجل : انما كانت عليه قرضا وقال الاخر ، انما كانت وديعة

معسراً الاان يحملعلى الملى بان يكونضمير(له) راجعاً الى المستودع لاالمقترض وعلى اى حال ينبغى ان يحمل على اذن المودع صريحاً اوفحوى للاخبار التى تقدمت فى التقاص .

﴿ وروى عن مسمع ابى سيار ﴾ فى القوى كالشيخ ـ وتقدم ، وحمل على الاستحباب من الطرفين لانه ان كانت تجارته بعينماله فالجميع للمودع ، فيستحب له ان يعطيه النصف كما هو ظاهر الخبر من انه تائب وان كانت فى الذمة فالجميع للمستودع فيستحب له ان يعطى المودع نصف الربح ليقبل توبته .

﴿ وسال اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين ، ويدل على ان القول قول المالك فى دعوى القرض لانه اعرف بنيته ، ويشكل بان الامانة والقرض متعارضان لان المستودع يدعى ذكر الوديعة ، مع ان الاصل برائة الذمة كماقاله المشايخ وان كان ظاهر عبارة المشايخ ان قول المستودع مقبول فى عدم الزيادة اذا كانت الوديعة مقبولة لافى النزاع فيها ، وعلى اى حال فعدم اليمين اشكل لعموم

فقال : المال لازم لـه الاان يقيم البينة انها كانت وديعة ـ قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه‌الله ـ : مضى مشايخنا ـ رضى‌الله عنهم ـ على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولايمين عليه .

وقال رجل للصادق عليه السلام : انى ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه عنده فخاننى فيه وانكر مالى فقال(ع) : لم يخنك الامين ولكنك أئتمنت الخائن .

(اليمين على من انكر) .

وروى الكلينى ايضاً فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قال : لرجل لى عليك الف درهم فقال الرجل :لاولكنها وديعة فقال ابو عبدالله عليه السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه ـ(١) ويمكن الحمل على ما اذا كان صاحب المال ثقة والذى يدعى الوديعة متهما بانه يذهب حقوق الناس ، بل كان ظاهراً كما تقدم امثاله وسيجيء ايضاً فى الرهن .

﴿ وقال رجل الخ ﴾ قد تقدم الاخبار في باب المضاربة مثله ويمكن ان يكون المصنف استشهدبه على قول المشايخ (٢) كما فهمه الشيخ وقد قدمناانه مع التهمة وعدمها ، يجب الملاحظه والحزم فيمن يعطيه المال و الكتابة كما قال الله تعالى والاشهاد كذلك لئلايضيع الحق بان ينكر ويكون القول قوله .

---

(١) الكافى باب الاختلاف فى الرهن خبر ٣

(٢) يعنى استشهد به المصنف رداً لمانقله رحمه‌الله عن المشايخ من حكمهم بتقديم قول المستودع ـ وقوله ره كما فهمه الشيخ يعنى به الشيخ الطوسى ره فعن نهايته : اذا اختلف نفسان فى مال فقال الذى عنده المال : انه وديعة وقال الآخر انه دين عليك ، كان القول قول صاحب المال باليمين انه لم يودعه ذلك المال انتهى ،

باب الرهن

روى محمدبن ابيعمير عن جميل بن دراج قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : فى رجل رهن عندرجل رهنا فضاع الرهن ، قال : هومن مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله .

وفى رواية اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن على بن ابيطالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذى يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذى يشرب الدر نفقته .

باب الرهن

وهو الوثيقة لمال المرتهن ﴿ روى محمد بن ابى عمير ﴾ فى الصحيح ﴿ عن جميل بن دراج قال قال ابو عبدالله عليه السلام (الى قوله) من مال الراهن ﴾ مالم يكن بتعد اوتفريط من المرتهن ﴿ ويرتجع المرتهن عليه ﴾ على الراهن بماله تماماً .

﴿ وفى رواية اسماعيل بن مسلم ﴾ السكونى فى القوى والشيخ فى الموثق كالصحيح (١) ـ ، ويدل على جواز الركوب وشرب اللبن اذا انفق عليها ويكونان بازاء النفقه زادت اونقصت (وقيل) يحسب اجرة الركوب وقيمة اللبن وماينفق عليها ويرجعان بالفضل لو كان ، ولا ينافيه الخبر وهو احوط (وقيل)

(١) التهذيب باب الرهون خبر ٣٢

وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم(ع) قال : قلت له : الرجل يرتهن العبد فيصيبه عوراو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك ؟ قال : على مولاه ، قال : قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ماينقص من العبد قال : ارأيت لوان العبد قتل علي من تكون جنايته ؟ قال : جنايته في عنقه .

لايجوز الا بالاذن صريحاً او فحوى اوبشاهد الحال ، ومنه عدم انفاق المالك عليها كماسيجيء .

﴿وروى صفوان يحيى عن اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين(١) ولكن عبارتهما ، قال : قلت لابى ابراهيم ، عليه السلام الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون ؟ قال : على مولاه ، ثم قال : ارأيت لوقتل قتيلا على من يكون؟ قلت هوفي عنق العبد قال : الاترى فلم يذهب مال هذا ؟ ثم قال : أرايت لو كان ثمنه مأة دينار فزاد وبلغ مأتي دينار لمن كان يكون ؟ قلت لمولاه قال كذلك عليه مايكون له .

و التمثيل للتفهيم ومعاذ الله ان يكون قياساً ، والغرض من تمثيل القتل ان الجناية تتعلق برقبة العبد ولو كان لورثة المقتول قتله اواسترقاقه ، وعلى اى حال فهم قائلون بانه لاينقص من المال شيء و كذازيادة قيمة العبد تكون لمولاه فينبغي ان يكون النقصان عليه ، والحاصل ان الرهن مال الراهن وجعل وثيقة لحق المرتهن ولم يخرج بذلك عن ماله ، والظاهر ان التغيير من اسحاق ونقله بالمعنى كمايكون منه كثيراً اوغيره من الرواة وهو بعيد ومن المصنف ابعد .

---

(١) الكافى باب الرهن خبر ١٠ و التهذيب باب الرهون خبر ٢٢ من كتاب التجارة .

وروي الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سألت اباعبدالله(ع) عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول : استودعتكاه والاخر يقول هو رهن فقال : القول قول الذي يقول هو رهن عندي الان يأتي الذي ادعى انه قد اودعه بشهود .

وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال : سألت اباعبدالله(ع) عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان يركبهما ؟ فقال : ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي ارهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما .

وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب ﴾ كزبير ، في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن متاع في يدي ﴾ او في ايدي وفيهما (في يد رجلين «او» الرجلين ﴿ احدهما يقول استودعتكه ﴾ كما هو في يب «او» استودعتكاه كما في في وبعض النسخ ويكون الالف لاشباع الفتحة وهو شايع سيما في امثال هذا اللفظ للثقل بدونها «او» استودعتكما - وهو تصحيف اي يقول طلبت منك ان يكون وديعة عندك ﴿ والآخر يقول : هو رهن بكذا وكذا ﴾ فتعارض الاصل والظاهر وغلب الظاهر على الاصل ، والمشهور تقديم اصل البرائة كما تقدم وسيجيء في النزاع في الدين ان القول قول منكر الزيادة فكذا الاصل ، وسيجيء تقديم قول مدعي الرهن ايضاً .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) و يدل على جواز الركوب مع العلف و عدم علف المالك شاهد حاله باذن الركوب كالعلس في العدم مع الاصل .

﴿ و روى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي ﴾ في القوى كالصحيح ،

---

(١) التهذيب باب الرهون خبر ٣٣ والكافي باب الاختلاف في الرهن خبر ٢

(٢) الكافي باب الرهن خبر ١٥ والتهذيب باب الرهون خبر ٣٥

عن الرجل رهن بماله ارضا اودارآلها غلة كثيرة فقال : على الذى ارتهن الارض والدار بماله ان يحسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له .

وروى محمدبن حسان ، عن ابى عمران الارمنى ، عى عبدالله بن الحكم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولايحيط ماله بماعليه من الدين ، قال : يقسم جميع ماخلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ـ قال : وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوى الفين فضاع قال : يرجع عليه بفضل مارهنه وان كان انقص ممارهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن بسوى مارهنه عليه فالرهن بمافيه .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذامتى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذاضاع من حرزه اوغلب عليه يرجع بماله على الراهن وتصديق ذلك :

و يدل على ان منافع الرهن للراهن و يجوز للمرتهن ان يتصرف فيها تقاصاً عن حقه بشاهد الحال ـ و يؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مماعليه (١) .

﴿ وروى محمدبن حسان ﴾ فى الضعيف ﴿ على ارباب الدين بالحصص ﴾ وهومخالف للمشهور بين الاصحاب من تقديم المرتهن ﴿ قال وسألته ﴾ ويدل على انه اذاتلف الرهن ينقص حق المرتهن به كما يدل عليه اخبار أخروحمله المصنف على التعدى من المرتهن .

---

(١) الكافى باب الرهن خبر ١٣

مارواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غيران يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه ، وان استهلكه ترادا الفضل بينهما .

وروي محمدبن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ماعمل فيها وانفق فيها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها .

﴿علي بن الحكم عن ابان بن عثمان﴾ في الموثق والشيخان في القوى ،عن ابان عمن اخبره(١) ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان عن ابي عبدالله «ع» ايضاً(٢) ويدل على التفصيل ايضاً مارواه الشيخان في القوي كالصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا رهنت (ارتهنت ـ خ يب) عبداً اودابة فمات فلاشيء عليك و ان هلكت الدابة اوابق الغلام فانت ضامن (٣) اى اذا كان الهلاك والاباق بتقصيرك .

﴿ وروى محمدبن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ وعبارتهما ان امير المؤمنين عليه السلام قال : في الارض البور(اى التى لم تزرع) يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته و عمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذى ارتهن به الارض حتى يستوفى ماله

---

(١) الكافى باب الرهن خبر٨ والتهذيب باب الرهون خبر ٢٢

(٢) التهذيب باب الرهون خبر ٢٢

(٣) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب الرهون خبر ٢٣-٨-٣١-٢٤ -٦-٥ و اورد الاربعة الاول فى الكافى باب الرهن خبر ٢٠-١٦-١٢-٥

وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي(ع) في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن : هو بكذا و كذا وقال المرتهن هو باكثر ، انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين .

وروى صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار قال: سألت اباأبراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلايدرى لمن هو من الناس ؟فقال : فيه فضل او نقصان ؟قلت: فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع؟قال:ان كان فيه نقصان فهو اهون ،يبيعه فيؤجر بما بقي وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذا اذالم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه ، فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء ، وتصديق ذلك:

مارواه القاسم بن سليمان ،عن عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه ؟ فقال : لاحتى يجيء .

فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ويدل على احتساب اجرة مثل الارض من ماله حتى يتم كما تقدم من خبر الكرخي وابن سنان وسيجيء ايضاً .

﴿ و روى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوى كالشيخ و يدل على ان القول قول المرتهن اذا كان مثل الرهن اواقل منه كما هو الظاهر،والمشهور ان القول قول الراهن لانه غارم والاصل عدم الزيادة كما سيجيء .

﴿ و روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين وفيهما زيادة بعدقوله : (لمن هو من الناس)(فقال : لااحب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه فقلت : لايدرى لمن هو من الناس) ويدل على استحباب الصبر الى ان يجيء صاحبه، وجواز البيع والتقاص ووجوب حفظ الباقي الى مجيء صاحبه .

﴿ مارواه القاسم بن سليمان ﴾ في القوى ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابن بكير ﴿ عن عبيد بن زرارة ﴾ وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن

وروى أبان عن عبيدبن زرارة قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : رجل رهن عند رجل سوارين فهلك أحدهما ، قال ؛ يرجع بحقه فيما بقى - وقال عليه السلام : فى رجل رهن عندرجل داراًفاحترقت اوانهدمت ، قال : يكون ماله فى تربة الارض .

و قال عليه السلام : فى رجل رهن عنده رجل مملوكاً فجذم ، اورهن عنده متاعاً فلم ينشرذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فأكل - يعنى أكله السوس (١) هل ينقص من ماله بقدرذلك ؟ قال : لا -

و روى حماد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يرهن عندالرجل الرهن فيصيبه توى اوضياع قال: يرجع بماله عليه .

بكير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلايقدر عليه أيباع الرهن ؟ قال : لاحتى يجىء صاحبه - ويمكن حمله على الاستحباب كمايدل عليه خبر اسحاق وغيره .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن عبيدبن زرارة ﴾ ويدل على عدم سقوط المال بتلف الرهن ﴿ وقال عليه السلام ﴾ جزوالخبر .

﴿ وقال صلوات الله عليه ﴾ رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن ابان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿ فأكل يعنى ﴾ تفسير المصنف وفى يب (فتاكل هل ينقص) وظاهره عدم وجوب النشر، و المشهور وجوبه لانه امين المالك فى الحفظ فيجب عليه التعاهد و يمكن حمله على نهى المالك من النشر اوالغفلة اوظن عدم اللزوم فاتفق ذلك ﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبى

---

(١) السوس بالضم دودتقع بالصوف (القاموس)

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الرهون خبر ٦-١٦-١٤-٣٨-٣٠ واورد الثالث فى الكافى باب الرهن خبر ١١

و روى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى رجل مات و عليه دين و لم يخلف شيئا الارهنا فى يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن أيأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء ؟ فكتب عليه السلام : جميع الديان فى ذلك سواء يوزعونه بينهم بالحصص .

قال: و كتبت اليه فى رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعي عليه مالا وان عنده رهناً ، فكتب عليه السلام : ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما فى يده وليرد الباقى على ورثته ، و متى أقر بما عنده أخذبه وطولب بالبينة على دعواه وأوفى حقه بعد اليمين ، ومتى لم يقم البينة و الورثة منكرون فله عليهم يمين علم ، يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا .

وروى فضالة، عن ابان عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا اودابة او فضة اومتاعاً فاصابه حريق اولصوص فهلك ماله اونقص متاعه و ليس له على مصيبته (نصيبه خ ـل) بينة ؟ قال : اذاذهب متاعه

ويدل على عدم الضمان ويحمل على عدم التقصير.

﴿ و روى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخ و يدل على خلاف المشهور كخبر عبدالله بن الحكم المتقدم و حملا على الاستحباب ، ويدل على جواز التقاص مع عدم البينة ، وعلى ان على الوارث يمين نفى العلم .

﴿ وروى فضالة ، عن ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ وله مال فلا يصدق ﴾ ولعله للتهمة كما تقدم الاخبار فى ذلك ، والمشهور ان القول قول المرتهن فى التلف

كله فلم يوجدله شيء فلاشيء عليه ، (قال : خ) وان قال : ذهب من بين مالى وله مال فلايصدق .

وروى احمدبن محمد بن ابى نصر البزنطي ، عن داودبن الحصين ، عن ابى العباس الفضل بن عبد الملك عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما أيكون حقه فى الاخر؟ قال : نعم ، قلت اوداراً فاحترقت أيكون حقه فى التربة ؟ قال : نعم : قلت : اودابتين فهلكت احداهما أيكون حقه فى الاخرى ؟ قال : نعم قلت : اومتاعافهلك من طول ماتركه اوطعاما ففسداوغلاما فاصابه جدرى فعمى اوثيابا تركها مطوية ولم يتعاهاولم ينشرها حتى هلكت قال : هذا نحو واحد يكون حقه عليه .

مطلقا ، و يمكن حمل كلامه على المشهور ايضاً لان عدم التصديق لاينافى ان يكون القول قوله بحسب الظاهر.

﴿ وروى احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى عن داود ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ و فى يب زيادة(وسالته كيف يكون الرهن بمافيه اذا كان حيوانا اودابة اوذهباً اوفضة اومتاعاًواصابه جائحة (اوجائفة) حريق اولصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك و قدهلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينة قال : اذاذهب متاعه كله فلم يوجدله شيء فلاشيء عليه وقال : انذهب من بين ماله وله مال فلايصدق ، وقضى فى كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مماعليه ،

وروياقى القوى ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل استقرض من رجل مأة دينار ورهنه حليا بمأة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرنى الذهب الذى رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض فى ذلك؟ قال : هو على صاحب الرهن الذي

وروى صفوان بن يحيى ، عن اسحق بن عمار قال : سألت اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمأة درهم و هو يساوى ثلاثماة درهم فيهلكه أعلى الرجل ان يردعلى صاحبه مائتى درهم ؟ قال : نعم لانه اخذرهنا فيه فضل وضيعه ، قلت : فهلك نصف الرهن ، قال : على حساب ذلك ، قلت : فيترادان الفضل؟ قال: نعم .

رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى (١) اى نقصان وتقدم جميع ذلك .

﴿ وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ويدل على الضمان مع التعدى لقوله (وضيعه) ، و يحمل عليه ماورد فى الضمان مطلقا مثل مارواه الشيخان فى الصحيح، عن ابى حمزة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قول على عليه السلام فى الرهن يترادان الفضل فقال : كان على عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يترادان ؟ فقال : ان كان الرهن افضل ممارهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لايسوى ، ردالراهن مانقص من حق المرتهن قال : وكذلك كان قول على (ع) فى الحيوان وغير ذلك ، (٣)

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير قال : سألت اباعبدالله (ع) عن الرهن فقال : ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدى الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس

(١ ـ ٣) الكافى باب الرهن خبر ١٧ ـ ٧ والتهذيب باب الرهون خبر ٣٨-٢٠

(٢) التهذيب باب الرهون خبر ١٨ والكافى باب الرهن خبر ٩ والراوى فيهما حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدى الفضل الى صاحب الرهن ، وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله، وان كان الرهن يسوى مارهنه فليس عليه شيء .

وروى فضالة . عن ابان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما ، رهنته بألف درهم . وقال الاخر : رهنته بمأة درهم ، فانه يسأل صاحب الالف البينة ، فان لم يكن له بينة حلف صاحب المأة ؛ وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما : هو رهن : وقال الاخر : هو وديعة فأنه يسأل صاحب الوديعة البيفة ، فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن .

عليه شيء(١) .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ وهو كما تقدم محمول على التعدى او التفريط جمعاً بين الاخبار المستفيضة من الطرفين مع اخبار وجه الجمع وتقدمت .

﴿ وروى فضالة عن ابان ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) لكنهما رويا ، عن ابان عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، وكأنه سقط من القلم او يكون خبراً آخر ﴿ فانه يسأل صاحب الالف البينة ﴾ لان المرتهن يدعى الزيادة والاصل عدمها ﴿ فان لم يكن له بينة ﴾ فالقول قول الراهن في عدم الزيادة مع اليمين ﴿ فانه يسأل صاحب الوديعة البينة ﴾ لانه يدعى خلاف الظاهر لان الظاهر كونه رهناً ﴿ حلف صاحب الرهن ﴾ لانه منكر للوديعة فيكون القول قوله مع اليمين كما تقدم في

---

(١) التهذيب باب الرهون خبر ١٧ والكافي باب الرهن خبر ٦

(٢) الكافي باب الاختلاف في الرهن خبر ١ والتهذيب باب الرهون خبر ٢٥

و روى صفوان بن يحيى ، عن اسحق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلى او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب البس الثوب و انتفع بالمتاع واستخدم الخادم ،

اخبار كثيرة .

ويؤيده ماروا ه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (ع) في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذى عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن انما هو بمأة ؟ قال : البينة على الذى عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين .

و في ب بزيادة (و قال : في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذى عنده الرهن ارتهنته عندى بكذا و كذا وقال الاخر انما هو عندك و ديعة فقال : البينة على الذى عنده الرهن انه بكذا و كذا فان لم يكن له بينة فعلى الذى له الرهن ، اليمين (١) .

فهذا الخبر الصحيح مستند المشهور ، لكن ترك الاخبار الكثيرة به ايضاً مشكل وان تأيد بالاخبار التى فيها ان القول قول منكر الزيادة وتقدمت .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فادعى الذى عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمأة فقال : البينة على الذى عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذى له الرهن ، اليمين انه بمأة (٢) .

﴿ و روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح

---

(١) التهذيب باب الرهون خبر ١٨ والكافى باب الرهن خبر ٧

(٢) التهذيب باب الرهون خبر ٢٧

قال : هوله حلال اذااحله لهوماأحب ان يفعل ، قلت : فارتهن دارالها غلةلمن الغلة؟ قال : لصاحب الدار ؛ قلت : فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض : ازرعها لنفسك فقال : هذاحلال ليس هذامثل هذايزرعها بماله فهوله حلال كمااحله لانه يزرع بماله ويعمرها .

وروى صفوان بن يحيى ، عن محمدبن رباح القلاء قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن ، وبعضها لايدرى لمن هو، ولابكم هو رهن ، ماترى فى هذاالذى لايعرف صاحبه ؟ فقال :هو كماله .

وروى ابوالحسين محمدبن جعفر الاسدى ـ رضى الله عنه ـ عن موسى بن عمران النخعى ، عن عمه الحسين بن يزيدالنوفلى ، عن على بن سالم ، عن ابيه قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخبر الذى روى (ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فأنامنه برىء) فقال : ذلك اذاظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ، قلت : فاالخبر الذى روى (ان ربح المؤمن على المؤمن ربواً) ماهو ؟قال : ذاك اذاظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ، واماالبوم فلابأس بأن يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه .

كالشيخين(١)﴿فقال هذاحلال﴾ بدون الكراهة والظاهر انه فى الارض المفتوحة عنوة والافتقدم احتساب اجرة الارض اويكون الكراهة اخف .

﴿ وروى صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ عن محمدبن دراج﴾ وفيهما عن محمدبن رباع القلاء(٢) ، وهمامجهولان والسهو من النساخ ﴿ قال سالت اباالحسن عليه السلام (الى قوله) هو كماله﴾ اى يشترك فيه الغرماء .

﴿ وروى ابوالحسين﴾ فى القوى كالصحيح ، ويدل على ان الاخبار المتقدمة

(١-٢) الكافى باب الرهن خبر ١١-١٩ والتهذيب باب الرهون خبر ٢٤-١٣

وروى العلاء عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرهن جاريته أيحل له أن يطأها ؟ قال: ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها ، قلت : أرأيت ان قدر عليها خالياً ولم يعلم الذين ارتهنوها ؟ قال : نعم لا ارى بهذا بأساً .

في كراهة الربح على المؤمن وانه ربا لامبالغة فيها ، و يمكن ان يكون في زمان القائم عليه السلام حراماً و الان مكروهاً

﴿ وروى العلا ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ .

وروى الشيخان ايضاً في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله (ع) عن رجل رهن جاريته عند قوم أيحل له ان يطأها ؟ قال : ان الذين ارتهنوها يحولون بينه و بين ذلك ، قلت : أرأيت ان قدر عليها خالياً ؟ قال : نعم لا أرى هذا عليه حراماً .

و هما مخالفان للمشهور بين الاصحاب للمنافاة لحق المرتهن لانه يمكن ان تصير ام ولد الا ان يقال بجواز بيعه جمعاً كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب- اعلم انه اختلف الاصحاب في اشتراط القبض في الرهن فذهب اليه جماعة لظاهر قوله تعالى (فرهان مقبوضة) (٢) .

ولما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا رهن الا مقبوضاً .

وذهب جماعة الى العدم لضعف المفهوم والخبر وعموم الاخبار الصحيحة الخالية عن الاشتراط ، والاحوط القبض ، وعلى اى حال فلا يشترط دوامه اتفاقاً.

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الرهون خبر ١٠و٩و٤و١١و٣٧ واورد الاولين والاخيرين في الكافي باب الرهن خبر ٢٠و١٥و٢١و٢٢

(٢) البقرة - ٢٨٣

باب الصيد و الذبائح

قال الله تبارك و تعالى : (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات و ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن

وروى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال :قلت : رجل لى عليه دراهم و كانت داره رهناً فاردت ان ابيعها قال :أعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه-والمشهور جواز ذلك ، وحمل على الكراهة و تقدم الاخبار فى بيع الدار .

ورويا فى الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه؟ قال: نعم - اي لايحتاج الى فك الرهانة « او » لان ارادة البيع فك وتقدم ايضاً .

باب الصيد و الذبائح

﴿ قال الله تعالى يسئلونك ما ذا ﴾ اى شيء ﴿ احل لهم ﴾ من المطاعم ﴿قل احل لكم الطيبات﴾ اى ماليس بخبيث منها وهو كل مالم يأت تحريمه فى كتاب اوسنة ﴿ وما علمتهم من الجوارح ﴾ اى صيدها اوتجعل (ما) شرطية وجوابها (فكلوا) ﴿ مكلبين ﴾ حال كونكم معلمين للكلب فيكون الجوارح انواعه ﴿ تعلمونهن ﴾ اى الكلاب ﴿ مما علمكم الله ﴾ من علم التكليب و الحيل فى ذلك و طرق التأديب لانه الهام من الله او مكتسب بالعقل وهو عطية من الله تعالى « او » مما عرفكم ان تعلموه من اتباع الصيد بأرسال صاحبه وانزجاره بزجره ، و

---

(١) المائدة - ٤

عليكم واذكروا اسم الله عليه).

وروى موسى بن بكر، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال فى صيدالكلب: ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كلما امسك عليه وان قتل، وان اكل فكل ما بقى وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم، فاما ماخلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور واشباهه فلاتأكل من صيده الاما ادركت ذكاته لان الله عزوجل قال: (مكلبين) فماخلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل الأن تدرك ذكاته.

انصرافه بدعائه، و امساك الصيد عليه وان لايأكل منه ﴿ فكلوا مما امسكن عليكم ﴾ وان اكل بعضه ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾ حين الارسال وحين ادراك الذكاة وحين الاكل.

﴿ و روى موسى بن بكر ﴾ فى القوى ولم يذكره، و رواه الشيخان فى القوى (١) ﴿ عن زرارة «الى قوله» اذا ارسله صاحبه ﴾ لاما يصيد من قبل نفسه بدون الارسال ﴿ وسمى ﴾ لامالم يسم متعمداً ﴿ فليأكل كلما امسك عليه وان قتل ﴾ وأكل ثلثيه لانه يصدق على البقية انها امسكت عليه ﴿ فكل ما بقى ﴾ وان كان ثلثه ﴿ وان كان ﴾ الكلب ﴿ غير معلم ﴾ سابقاً ﴿ فعلمه ساعته ﴾ ساعة الارسال ﴿ حين يرسله ﴾ اوساعة نفسه حين يرسل الكلب ﴿ فليأكل منه ﴾ لانه يصدق عليه حينئذ انه معلم ﴿ فلايأكل من صيده ﴾ لانه ليس بمكلب ﴿ الا ما ادركت ذكاته ﴾ بان كان حياته مستقرة وذكيته.

وروى الشيخان فى الصحيح، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: فى كتاب على عليه السلام فى قول الله عزوجل وما علمتم من الجوارح مكلبين - قال: هى

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب صيد الكلب والفهد خبر ١٤-١-٤-٢ من كتاب الصيد والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٩٦-٨٦-١٠٤-٨٧ من كتاب الصيد والذبائح

الكلاب اى المراد بالجوارح الكلاب بقرينة الحال .

وفى الصحيح ، عن ابى عبيدة الحذاء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسرح « اى يرسل كلبه المعلم » و يسمى اذا سرحه فقال : يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله (او ان يقتله) ذكاه وان وجد معه كلباً غيرمعلم فلايأكل منه فقلت : فالفهد ؟ قال : اذا ادركت ذكاته فكل والا فلا (اووا لافلاتاكل)ليس شيء مكلب الاالكلب .

وفى الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة عن محمدبن مسلم وغيرواحد عنهما عليهما السلام جميعاً انهما قالا : في الكلب يرسله الرجل و يسمى قالا : ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله وأكل منه فكل مابقى ولا ترون ما يرون فى الكلب- اى اعتقادكم فى الكلب غيراعتقاد العامة فانكم تخصون المكلب بالكلب وانهم يعمونه وغيره من الجوارح واعتقادكم اى اعتقادكم ان ماأكل منه فالبقية حلال و اكثرهم على الحرمة وغيرهما مما سيجيء - اى يجب ان يكون اعتقادكم هكذا لانكم تابعون لنا ونحن نعتقدهكذا ، ويمكن ان يكون نهياً مؤكداً بالنون الثقيلة ، بل هواظهر .

وفى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : ما قتلت الجوارح مكلبين وذكراسم الله «او» ذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التى لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلاتطعموه(١) .

وفى الصحيح ، عن حكم بن حكيم الصيرفى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ما

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب صيد الكلب والفهد خبر ٥و٦و١١و ١٣ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٨٨و٨٩و٩٣و٩٤

و في خبر آخر قال الصادق عليه السلام : كل ما اكل (منه -خ) الكلب وان اكل منه ثلثيه ، كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة .

تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لا باس باكله ، قال : قلت : فانهم يقولون انه اذا قتله وأكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال : كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته ؟ قال : قلت : بلي قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها ؟ قال قلت : نعم قال : فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل منها بعضها أيؤكل البقية ؟ قلت نعم فقال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم : كيف تقولون اذا ذكى ذلك فأكل منها لم تاكلوا ؟ واذا ذكي هذا وأكل اكلتم .

﴿وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخان في القوى ، عن سلمان قال : كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه .

وفي الصحيح ، عن سالم الاشل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد الكلب المعلم قد أكل من صيده فقال : كل منه .

وفي الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة و الكلب والفهد فقال : لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب ، قلت فان قتله قال : كل لان الله عزوجل يقول : و ما علمتهم من الجوارح مكلبين فكلو مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه (١)

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال عليه السلام : اما

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب صيد الكلب والفهد خبر ٩و١٥و٣و٧ و١٣ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٩٢-٩٧- ١٠٦-٩٠-٩٥

ماقتله الطير فلاتأكله الاان تذكيه ، واما ماقتله الكلب وقدذكرت اسم الله عزوجل فكل وانأكل منه .

وفى الموثق كالصحيح عن سالم الاشل قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقداكل منه قال لابأس بمااكل وهولك حلال .

وفى القوى كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقدقتل قال : كل وان اكل .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه واخذ صيداً فاكل منه آكل من فضله فقال : كل مماأكل اوقتل الكلب اذاسميت عليه فان كنت ناسياً فكل منه ايضا وكل من فضله .

وروى الشيخ عن ابى سعيد المكارى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه فقال كل وان أكل منه (١).

(فاما) مارواه فى الصحيح ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال : كل منه فقلت أكل منه فقال : اذا اكل منه فلم يمسك عليك انماامسك على نفسه (٢) .

وفى الموثق عن سماعة بن مهران قال : سألته عمااامسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله : (وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) قال : لاباس ان تأكلوامما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلاتاكل منه قال : وسئلته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال انادركته حياً فذكه

(١-٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٠٧ و ١٠٩

وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل ماامسك عليه ؟ قال : نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه .

وكله وان قتله فلاتاكل منه (١) .

(فمحمول) على الكراهة اوالتقية ، وجمع بعض الاصحاب بحمله على معتاد الاكل والاخبار المتقدمة على غير معتاده والتقية اظهر لماذكر في الاخبار - وفي القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكلاب الكردية اذاعلمت فهي بمنزلة السلوقية (٢) .

« وروي هشام بن سالم عن سليمان بن خالد » في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (٣) ﴿ لانه مكلب ﴾ اى كلب معلم او(كلّب) بالمجهول بمعناه وحمل على انه علمه المسلم .

لماروياه في القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كلب المجوسي لايؤكل صيده الاان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها (٤) .

ولما روياه في القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن سيابة قال : قلت لابي -

---

(١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٠٨

(٢) الكافي باب صيدالكلب والفهود خبر ١٢ - والسلوق كصبور قرية باليمن تنسب اليه الدروع والكلاب

(٣-٤) الكافي باب صيد كلب المجوسي واهل الذمة خبر١ و ٣ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١١٦و١١٨

وروى (عن-خ) النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصادفادركه صاحبه وقدقتله أيأكل منه ؟فقال: لا، اذا صاده وقدسمي فليأكل، واذاصادولم يسم فلايأكل، وهو (مماعلمتم من الجوارح مكلبين) .

عبدالله عليه السلام انى استعير كلب المجوسى فاصيد به فقال : لاتأكل من صيده الاان يكون علمه مسلم (١) والجمع بالجواز والكراهة اظهر .

﴿وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان﴾ فى القوي كالصحيح كالشيخين(٢) ﴿افلت﴾ شرد من غيران يرسله ويسمى ﴿وهو﴾ (اووهذا) كما هوفيهما اى الكلب لاغيره اوالكلب المرسل المسمى عليه (او) و الحال انه داخل فى قوله تعالى ، لكن لمالم يسم فهو بمزلة غير المكلب لانه تعالى قال بعده واذكروا اسم الله عليه

وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد الحلبى قال : قال ابوعبدالله(ع) : من ارسل كلبه ولم يسم فلايأكله قال : وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أيأكل بقيته؟ قال : نعم .

وفى القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر(ع) عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمى غيره أيجزى ذلك ؟ قال : لايسمى الا صاحبه الذي ارسله .

وفى القوى عن ابى بصير عن رجل عن ابى عبدالله(ع) قال : لايجزى ان يسمى الاالذى ارسل الكلب .

(فاما) مارواه الكلينى فى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله(ع) قال :

---

(١) الكافى باب صيد المجوسى واهل الذمة خبر والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١١٧

(٢) اورده و الثلثة التى بعده فى التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٩٨ - ١٠٧ - ١٠١ - ١٠٢ واورد الاول فى الكافى باب صيدا لكلب و الفهد خبر ١٦

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذاارسل الرجل كلبه ونسى ان يسمى فهو بمنزلة من قدذبح ونسى ان يسمى ، و كذلك اذارمى ونسى ان يسمى ـ وحكم ذلك فى خبر آخر : أن يسمى حين يأكل .

و روى حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرمية

قال امير المؤمنين (ع) الكلب الاسود البهيم لايؤكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره بقتله (١) (فمحمول) على الكراهة .

﴿ وروى موسى بن بكر ﴾ فى القوى ، و رواه الشيخان ايضاً فى القوى كالصحيح (٢) ﴿عن زرارة ﴾ ويدل على انه لابأس بنسيان التسمية عند الذبح والرمى والارسال ﴿ وحل ﴾ « او » وحكم ﴿ ذلك فى خبر آخر ان يسمى حين يأكل ﴾ اى ورد فى خبر آخر ذلك و هو سبب للحلية ، لانه قال الله تعالى « ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (٣) فاذا سمى وقت الاكل ارتفع ذلك و سيجىء فى حسنة محمد بن مسلم انه اذا ذبح ولم يسم فليسم حين يذكر و يقول بسم الله على اوله وعلى آخره .

﴿ و روى حماد بن عيسى ﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح ﴿ عن حريز عن حماد بن عيسى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرمية ﴾

---

(١) الكافى باب صيد الكلب والفهد خبر ٢٠

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٩٩ -١٣٣ ١٣٤-١٣٧ و اورد الاول فى الكافى باب صيد الكلب والفهد خبر ١٨ والثلثة الاخيرة فى باب الصيد بالسلاح خبر ٣ـ٤ـ١٠

(٣) الانعام ـ ١٢١

يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها ؟ قال : ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل و ذلك اذا كان قد سمى .

و روى ابان ، عن عبد الرحمن بن ابيعبد الله قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ما اخذت الحبالة و قطعت منه فهو ميتة و ما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه .

بالتشديد على فعيلة ، الصيد الذى ترميه فتقصده وينفذ فيها سهمك ، وقيل هو كل دابة مرمية ﴿ ان رميته ﴾ بالتخفيف ﴿ هى قتلته ﴾ بان يكون سهمه فى مذبحه اوقلبه مما يكون الغالب فيه الهلاك ، والمراد بالعلم ، الظن الغالب كما هو الظاهر

وروى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن رجل رمى حمار وحش اوظبياً فاصابه ثم كان فى طلبه فاصابه فى الغد (او فوجده من الغد) وسهمه فيه ، فقال : ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والافلا يأكل منه .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وقدترى انه لم يقتله غير سهمك فكل ، غاب عنك اولم يغب عنك .

و فى الصحيح عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها ؟قال : ان كان يعلم ان رميته هى التى قتلته فليأكل(١) ﴿وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ﴿ وما ادركت من

---

(١) الكافى باب الصيد بالسلاح خبر ٧

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الصيد بالحبالة خبر ٢و١و٥و٤و٦ واورد الاولين فى يب باب الصيد والذكاة خبر ١٥٣-١٥٤

وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ارمي بسهم فلا ادري أسميت ام لم أسم فقال : كل ولا بأس فقلت : ارمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه ، فقال : كل مالم يؤ كل منه ، وان اكل منه فلا تأكل (منه ـ خ) .

سائر جسده ﴾ اذا كان فيه حياة مستقرة كما قال : ﴿ حيا ﴾

و روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً او رجلا فذروه فانه ميت ، وما ادركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه .

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما أخذت الحبائل وقطعت منه شيئاً فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه.

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما اخذت الحبائل فانقطع منه شيء اومات فهو ميتة .

وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ما في المتن .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين(١) ﴿ وان ﴾ كان ﴿ قد أكل منه فلا تأكل ﴾ لانه يمكن حينئذ ان يكون موته بسبب جرح سبع ، بل يكون ذلك ظاهراً ولا اقل من الاشتباه .

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال : كله قال : فان وقع في ماء او تدهده من الجبل فمات فلا تأكله (٢)

(١ـ٢) الكافي باب الصيد بالسلاح خبر ٥ـ٩ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٣٢ ـ ١٣٨

وسأله محمد بن على الحلبى عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه بسهمه فيقتله ، وقد سمى حين فعل ذلك ، قال : كله فلا بأس به.

وروى ابن مسكان عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله و قد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال : ان كان السهم الذى اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكله .

والتدهده التدحرج ووجه الحرمة الاشتباه .

﴿وسأله﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿محمد بن على الحلبى﴾ فى الصحيح كالشيخين عنه عن ابى عبدالله (ع) (١)

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر «ع» قال : كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح ، وسئل «ع» عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال : لا بأس به (٢) وحمل على حال الامتناع اواذا لم يبق له حيوة مستقرة ، فاما اذا اثبت وكانت له حيوة مستقرة فيجب حينئذ ذبحه كما علم مما تقدم

﴿وروى ابن مسكان﴾ فى الصحيح كالشيخين(٣) ﴿عن الحلبى «الى قوله» بسهم﴾ له نصل وريش ﴿فيصيبه معترضاً﴾ بعرض السهم لا بنصله ﴿فاذا رآه﴾ وفى يب (فان اراده) .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضاً ولم يصبه بحديده وقد سمى حين رمى قال : يأكله اذا اصابه وهو يراه ، وعن صيد المعراض فقال : ان لم يكن له نبل غيره و قد كان

---

(١) الكافى باب الرجل يرمى الصيد فيصيبه الخ خبر ٢

(٢) الكافى باب الصيد بالسلاح خبر ١

(٣) الكافى باب الصيد بالسلاح خبر ٦ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٣٠

وسمع زرارة اباجعفر عليه السلام يقول : فيماقتل المعراض لاباس بهاذاكان انما يصنع لذلك .

وفي رواية حماد ، عن الحلبي ، عن ابيعبدالله «ع» انه سئل عماصرع المعراض من الصيد ، فقال ان لم يكن له نبل غير (سوى ـ خ ل) المعراض وذكر اسم الله عزوجل عليه فليأكل مماقتل وان كان له نبل غيره فلا .

سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا (١) .

﴿وسمع زرارة اباجعفر «ع»﴾ في الصحيح وروى الشيخان في القوى كالصحيح عن زرارة واسماعيل الجعفي انهما سألا اباجعفر (ع) عما قتل المعراض قال : لابأس اذاكان هومرماتك اوصنعته لذلك (٢) .

فيمكن ان يكون الترديد من الراوي ويكون المراد بقوله : «هومرماتك» اذا لم يكن له غيره كما هو مصرح في غيره من الاخبار (او) يكون المراد بقوله «اوصنعته لذلك» ان يكون صنعه لحال الاضطرار ، و على اى حال فالتغيير الذى من المصنف مخل بالمعنى ومخالف للاخبار و لقول الاصحاب .

﴿وفي رواية حماد﴾ في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح (٣) ﴿عن الحلبي﴾ ويدل على حال الاضطرار «والمعراض» كمحراب سهم بلاريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده .

ورويا في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلاتأكل (٤) .

(١ـ٢) الكافي باب المعراض خبر ٥ ـ ١ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٤٤ ـ ١٤٢

(٣ـ٤) الكافي باب المعراض خبر ٢ ـ ٣ و التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٤٣ ـ ١٤١

وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان ذلك سلاحه الذى يرمى به فلاباس وفى خبر آخر : ان كانت تلك مرماته فلاباس ـ وروى انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل .

وقال على (ع) . فى رجل له نبال ليس فيها حديد وهى عيدان كلها فيرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله عليه وان لم يخرج دم وهى نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عزوجل .

وروى حماد بن عثمان ، عن الحلبى وحماد بن عيسى ، عن حريز عن ابى عبدالله «ع» انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل ؟ فقال : لا.

﴿ وكان امير المؤمنين عليه السلام ﴾ لم نطلع عليه ، والمراد به ما ذكرنا من الضرورة ﴿ وفى خبر آخر ﴾ تقدم فى خبر زرارة واسماعيل ﴿ وروى ﴾ تقدم فى خبر ابى عبيدة .

﴿ وقال على صلوات الله عليه ﴾ وهو كما تقدم ، ويمكن حمله على ما كان له ريش ، ومع هذا فالاشكال لايرتفع .

﴿ وروى حماد بن عثمان ﴾ فى الصحيح وهما فى الحسن كالصحيح (١) ﴿ عن الحلبى وحماد بن عيسى ﴾ فى الصحيح وهما فى الحسن كالصحيح (٢) ﴿ عن حريز ﴾ وهما ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر ﴾ للذبيحة ﴿ اوالبندق ﴾ بالضم المدوّر الذى يعمل من الطين اوالاسرب ، ومنه الآلة التى حدثت وتسمى « تفنگ » ﴿ أيؤكل قال لا ﴾ .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال :

(١-٢) الكافى باب مايقتل الحجر والبندق خبر ٢-٣ والتهذيب باب الصيد والزكاة خبر ١٢٧-١٢٨

وقال امير المؤمنين عليه السلام : في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله ، فقال : لا تطعموه .

وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عزوجل ثم بقى الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يا كل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليا كل منه ان شاء (الله - خ)

وقال عليه السلام في أيل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذى اصطاده يمنعه ففيه نهى ؟

سألته عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ قال : لا (١) .

وفى الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام وفى القوى ايضاً عن محمد بن مسلم مثله .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يرمى بالبندق والحجر فيقتل أفيا كل منه ؟ قال : لا وفى الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره الجلاهق وهو بالضم البندق .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الشيخان فى الصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام (٢) - والظاهر ان المصنف اخذه من كتاب محمد بن قيس فيكون حسناً كالصحيح من طريقه ﴿ لا تطعموه ﴾ اولا تطعمونه وفيهما (لا تطعمه) للجهالة .

﴿ وقال : من جرح ﴾ تقدم الاخبار الكثيرة فيه .

﴿ وقال عليه السلام فى ايل ﴾ جز الخبر ، وهو كقنب وخلب وسبدتيس

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب ما يقتل بالحجر والبندق خبر ٢و٥ و٧و٦ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٥١ و ١٥٠ و ١٤٥ و ١٤٦

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب الصيد بالسلاح خبر ٨ ٩ واورد الاول فى التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٣٩

فقال : ليس فيه نهى وليس به بأس .

وروى ابان عن محمد (ابن علي ـ خ) الحلبي قال : سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال : كله .

وروي المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل الباز والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ماقتل الباز والصقر .

الجبل ﴿ ففيه نهى ﴾ و فيهما « افتراه نهبة » اى و الحال انه نهى عن أكل مايتهب كما تقدم الاخبار فيه فقال ليس فيه نهى وفيهما « ليس بنهبة » .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح والكليني في القوى كالصحيح ﴿ عن محمد الحلبي ﴾ وتقدم مثله .

﴿ وروى المفضل بن صالح ﴾ في القوى كالشيخين (١) ﴿ عن ابان بن تغلب « الى قوله » والصقر ﴾ نوع خاص ويسمى بالفارسية (چرخ) وقد يطلق على كل شيء يصيد من البزاة والشواهين فيكون حينئذ تعميماً بعد التخصيص .

و روى الشيخان في الصحيح ، عن الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام كان ابي عليه السلام يفتي و كان يتقي ونحن نخاف « وفي بب و كنا نفتي نحن ونخاف » في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف لا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاته فانه في كتاب علي عليه السلام ، ان الله عزوجل قال : وماعلمتم من الجوارح مكلبين ، في الكلاب .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبيدة

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك خبر ٨ و ١ و ٧ و ٥ و ٢ و ١٠ واورد غير الرابع في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٦ و ١١٩ و ١٢٩

وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: ان ارسلت بازاً او صقراً او عقاباً فقتل فلا تأكل حتى تذكيه .

الحذاء قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب ؟ فقال : ان ادركت ذكوته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق كالشيخين كالسابق.

ورويا في القوي عن ليث المرادي قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدها فقال : كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عليه السلام ليست البزاة والصقور في القرآن .

وفي القوي عن الفضل بن عبدالملك قال لا تاكل ما قتلت سباع الطير(١)

وفي القوي كالصحيح عن ابن سنان قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن صيد البازي اذا صاد وقتل واكل منه ، آكل من فضله ام لا ؟ فقال : اما ما اكلت الطير فلا تاكل الا ان تذكيه .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن صيد البازي والصقر قال : لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سالت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك خبر ١١ - ٩ - ٦ - ٥ - ٣ واورد الثالث والرابع في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٢١ - ١٢٠

عن رجل ارسل بازه اوكلبه فاخذ صيداً اوأكل منه ،آكل من فضلهما ؟ فقال : ما قتل البازى فلاتاكل منه الا ان تذبحه .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سليمان قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال : اما الصقر فلاتاكل من صيده حتى تدرك ذكاته،واما الكلب فكل منه اذاذكرت اسم الله عليه ، اكل الكلب منه ام لم ياكل

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سالت عن صيد البزاة و الصقور والطير الذى يصيد فقال : ليس هذا فى القرآن الا ان تدركه حياً فتذكيه وان قتل فلاتاكل حتى تذكيه (١).

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن البزنطى قال : سالت اباالحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد قال : فقال ابوجعفر عليه السلام : الكلب والفهد سواء ، فاذا هو أخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك و اذا امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانه امسك على نفسه .

و فى الصحيح عن زكريا بن آدم قال : سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال : فقال لى ؛ هما مما قال الله مكلبين فلاباس باكله.

و فى الصحيح عن سعد بن سعد ،وفى الصحيح ، عن البزنطى قال سأل زكريا بن آدم اباالحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال : فقال جعفر: الفهد والكلب سواء قدراً .

و فى الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة و محمد بن عبد الله

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاة خبر ١٢٢ - ١١١ ١١٢- ١١٣ -١١٤

قالا : ساله زكريابن آدم عماقتل الفهد والكلب فقال قال جعفربن محمد عليهما السلام الكلب والفهد سواء فاذاهواخذه فامسكه ومات وهومعه فكل فانه امسك عليك ،واذا هوامسكه وأكل منه فلاتاكل منه فانماامسك على نفسه .

(فمحمول) على التقية من جهة الامساك و عدمه ، و من جهة مساواة الفهد للكلب ، و آثار التقية من قوله عليه السلام سواء قدراً ،و من نسبته الى الصادقين عليهما السلام ظاهرة .

و كذامارواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن مهزيار قال : كتب الى ابى جعفر عليه السلام عبدالله بن خالدبن نصرالمدائنى : اسئلك جعلت فداك عن البازى اذا امسك صيده وقدسمى عليه فقتل الصيدهل يحل اكله فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه اذاسميته اكلته وقال : على بن مهزيار قراته (١) .

وفى الصحيح ، عن زكريابن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن صيدالبازى والصقريقتل صيده والرجل ينظراليه قال : كل منه وان كان قداكل منه ايضاً شيئاً فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول : مثل هذا .

وفى الصحيح ،عن ابى مريم الانصارى قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح قال ؛ نعم بمنزلة الكلاب .

وقرينة التقية مع قطع النظرعن الاخبار السابقة ، رواية هذه الاخبار اكثرها عن الرضا عليه السلام اوابي جعفر عليه السلام و كان سلاطين الوقت فى زمانهما عليهما السلام مولعين الى الصيدفاتقيا خوفاً .

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٢٣ - ١٢٥-١٢٤

وقال عليه السلام : ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه .

فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلاتاكل منه الاان تدرك ذكاته ، وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلاتأكله .

وان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلاتاكله .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن جميل بن دراج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولايكون معه سكين تذكيه بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه ؟ قال :لاباس ، قال الله عزوجل : فكلوا مما امسكن عليكم ، ولاينبغي ان يأكل مما قتل الفهد(١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ارسل الكلب و اسمي عليه فيصيد و ما بيدي شيء اذكيه به فقال : دعه حتى يقتله و كل .

﴿ فاذا ارسلت ﴾ رويا في القوى ، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله «ع» قال: سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصيد فقال : لاتأكل منه لانك لاتدري أخذه معلم ام لا .

﴿ وان رميته ﴾ تقدم في خبر سماعة ، لكن قيد المصنف الوقوع في الماء بان يكون رأسه في الماء حتى يكون الظاهر الموت بالماء ، وكذا الشتاء .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب صيد الكلب والفهد خبر ٨- ١٨ - ١٩ التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٩٣ - ١٠١ ١٠٥

والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه الاان يعرف صاحبه فيرده عليه .

وروى الشيخان فى الصحيح (على الظاهر) عن ابى الحسن عليه السلام قال: لايأكل من الصيد اذاوقع فى الماء فمات (١) .

وفى الحسن كالصحيح : عن الحلبى ، وفى الموثق كالصحيح والقوى كالصحيح ، عن سماعة ، والشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل اوحائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال : كل منه فان وقع فى الماء من رميتك ومات فلاتأكل منه .

و رويا فى الموثق كالصحيح ، عن عباد بن صهيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل سمى و رمى صيداً فاخطأه واصاب آخر (اوصيداً آخر كما فى يب) فقال يأكل منه .

﴿ والطير اذاملك جناحيه ﴾ اوجناحه - روى الشيخ فى الصحيح ، عن البزنطى قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصطاد الطير الذى تسوى دراهم كثيرة و هومستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له امساكه ؟فقال : اذاعرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهوله ، وان جائك طالب لاتتهمه رده عليه(٢) .

و رويا فى الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوى دراهم كثيرة و هومستوى الجناحين ويعرف صاحبه اويجيئه فيطلبه من لايتهمه قال لايحل له امساكه يرده عليه ، فقلت له: فان

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الرجل يرمى الصيد فيصيبه فيقع فى ماء الخ خبر ١ ٢-٣-٤ و التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٥٧- ١٥٨-١٥٩

(٢) التهذيب باب اللقطة خبر ٢٥

ونهى امير المومنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار .

هوصاد ماهومالك بجناحيه لايعرف له طالباً ؟قال : هوله(١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير عمن رواه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا ملك الطائر جناحيه اوجناحه فهولمن اخذه .

و فى القوى كالصحيح ، عن محمدبن الفضيل قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن صيدالحمامة تساوى نصف درهم اودرهماً فقال : اذاعرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهولك .

وفى القوى كالصحيح، عن اسماعيل بن جابر، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:قلت له: جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال هوام حرام لمن اخذه ؟ فقال : يااسماعيل عاف ام غير عاف؟ قال : قلت: وماالعاف (اوالعافى) قال: المستوى جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هولمن اخذحلال و الظاهران المراد منه انه اذا قص جناحاه او كان فى رجله شيىء فهو علامة ان له مالكاً لايحل اخذه .

و فى القوى عن السكونى باسناده قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الطير اذاملك جناحيه فهوصيد وهوحلال لمن أخذه .

و باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى رجل ابصر طائراً فتبعه حتى سقط اووقع على شجرة فجاء رجل فأخذه ، فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين مارأت ولليدما أخذت .

﴿ونهى امير المؤمنين عليه السلام﴾ الظاهر انه خبر السكونى لان الغالب ان له مالكاً والظاهر انه على الكراهة لماذكر.

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب صيد الطيور الاهلية خبر ١ (الى)٦ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٥٦ - ٢٥٧

ولايجوز اخذ الفراخ من اوكارها فى جبل اوبئر اواجمة حتى ينهض .

وروى ابن ابيعمير عن على بن رئاب ، عن زرارة بن اعين انه قال : والله مارأيت

﴿ ولايجوز ﴾ اى يكره وروى الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتأتوا الفراخ فى اعشاشها ولاالطير فى منامه حتى يصبح فقال له رجل : ومامنامه يارسول الله ؟ فقال: الليل منامه ولاتطرقه فى منامه حتى يصبح ولاتأتوا الفراخ فى اعشاشها حتى يريش ويطير فاذاطار فأوتر له قوسك وانصب له فخك(١) والفخ المصيدة (الصحاح) .

و فى القوى عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اتيان (ابيات ـ خل) الطير بالليل وقال عليه السلام ان الليل امان لها .

والذى يدل انه على الكراهة مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن البزنطى وفى القوى عن صفوان عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قالا : سألناه عن طروق الطير بالليل فى وكرها فقال : لابأس بذلك ،

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمن عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال ؛ قلت له جعلت فداك ماتقول فى صيد الطير فى اوكارها و الوحش فى اوطانها ليلافان الناس يكرهون ذلك فقال :لابأس بذلك(٢) ،

﴿ وروى ابن ابى عمير ﴾ فى الصحيح ﴿ عن على بن رئاب ﴾ ثقة وفى بعض النسخ (على بن الزيات) كماهو فيها(٣) وفى بعض نسخ الكافى (على الزيات) وفى بعض

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب صيد الليل خبر ٣-٤-١ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٥٢-٥١-٥٣-٥٤

(٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٥٥ من كتاب الاطعمة

(٣) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٦٥ والكافى باب آخر منه وفيه مايعرف به مايؤكل الخ خبر ٣

مثل ابيجعفر عليه السلام قط سألته فقلت : اصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ فقال : كل مادف ولاتأكل ماصف قال : قلت : البيض فى الاجام ؟ قال : كل ما استوى طرفاه فلاتأكل وكل ما اختلف طرفاه فكل قلت : فطير الماء ؟ قال : كل ما كانت له قانصة فكل ومالم تكن له قانصة فلاتاكل .

وفى حديث آخر : ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل ، وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت

نسخ يب (على بن الريان) وهو ثقة (والزيات) اوابنه مجهولان ولايضر لصحته عن ابن ابى عمير ﴿ عن زرارة بن اعين انه قال والله مارأيت مثل ابى جعفر عليه السلام قط ﴾ الحصر اضافى بالنسبة الى غير الصادق عليه السلام من علماء العامة ومع هذا يقبح من مثل زرارة هذا القول لانه اى نسبة بينه وبينهم الاان يكون هذا القول بمحضر من علماء العامة وكان تكلم معهم فان كثيراً منهم كان يختلف اليه ويختلف هواليهم تقية ومداراة وتأليفاً لقلوبهم ﴿ فقال كل مادف ﴾ اى ماكان دفيفه اكثر من صفيفه ﴿ ولاتأكل ماصف ﴾ اى ماكان صفيفه اكثر من دفيفه ، وفى المساوى ذهب بعضهم الى الحلية لاصل الاباحة ولحديث ابن سنان المقدم وسيجىء ، وبعضهم غلب الحرمة للاحتياط ﴿ قال قلت البيض فى الاجام ﴾ لان الغالب انها فيها والافلا مدخل لها ، (والقانصة) محل الحجر وبالفارسية (سنكدان) .

﴿ و فى حديث آخر ﴾ روى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون : (من السبع) (١) فقال لى ياسماعة السبع كله حرام وان كان سبعاً لاناب له ،

---

(١) يعنى ان العامة ينسبون الى رسول الله (ص) انه حرم كل ذى ناب من السبع ـ بدل (من الوحش)

له قانصة اوصيصية ولا يؤكل ماليست له قانصة او صيصية .

وانما قال رسول الله ﷺ هذا تفصيلا وحرم الله عزوجل ورسوله المسوخ جميعها فكل الان من طير البر ما كان له حوصلة ، و من طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كمعدة الانسان ، وكلما صف و هوذو مخلب فهو حرام و الصفصف (الصفيف ـ خ كا) كما يطير البازى والصقر والحداء وما اشبه ذلك ، و كلمادف فهو حلال ، والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير مالا يعرف طيرانه وكل طير مجهول(١) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له :الطير مايؤكل منه؟فقال : لايؤكل ما لم يكن له قانصة .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابن بكير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كل من الطير ما كانت له قانصة اوصيصية اوحوصلة .

و فى القوى كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة و لامخلب له قال : و سألته عن طير الماء فقال : مثل ذلك .

وفى القوى كالصحيح، عن عبدالله بن ابى يعفور قال :قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اكون فى الاجام فتختلف على الطير فماأكل منه؟فقال: كل مادف ولاتاكل ماصف فقلت انى اوتى به مذبوحاً فقال: كل ما كانت له قانصة .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سال ابى اباعبدالله عليه السلام وانااسمع ماتقول فى الحبارى ؟ قال :ان كانت له قانصة فكل ، وسألت عن طير الماء

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب آخر وفيه ما يعرف مايؤكل الخ خبر ١ ـ ٢ ـ ٥ ـ ٤ ـ ٦ من كتاب الاطعمة و التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٦٢ ـ ٥٨ ـ ٦٦ ـ ٦٥ ـ ٦٣

وقال رسول الله ﷺ كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير حرام .
وروى صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الحارث قال : سألت ابا الحسن عليه السلام

فقال : مثل ذلك وسألته عن بيض طير الماء فقال : ما كان منه مثل بيض الدجاج يعنى على خلقته فكل(١) .

﴿ وقال رسول الله ﷺ ﴾ تقدم فى خبر سماعة .

و روي الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن داود بن فرقد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام (٢) ،

ورويا فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله ﷺ قال : كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير حرام و قال عليه السلام لاتأكلوا من السباع شيئاً(٣) ورواه العامة .

(و المخلب) ظفر كل سبع من الماشى و الطائر اوهو لما يصيد من الطير ، والظفر لالما يصيد (والناب) السن خلف الرباعية و سيجيء فى وصايا النبى ﷺ لعلى ياعلى : كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير مادف و اترك منه ماصف ، و كل من طير الماء ما كانت له قانصة اوصيصية يا على كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله (اولا تاكله) .

﴿ و روى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث ﴾ فى القوي كالصحيح ، ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن صفوان عن نجية بن الحرث (الصدوق) وهو اظهر ولعله

---

(١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٥٨ ولم نعثر عليه الى الان فى الكافى

(٢-٣) التهذيب باب الصيد و الذكاة خبر ١٥٩-١٦١ والكافى باب جامع فى الدواب التى لايؤكل لحمها خبر ٢-٣ من كتاب الاطعمة

عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل ؟ قال : لاباس به كله .

وسأل كردين المسمعى اباعبدالله عليه السلام عن الحباري فقال : لوددت ان عندى منه فاكل حتى أمتلى .

وسأل زكريا بن آدم اباالحسن عليه السلام عن دجاج (طير-خ) الماء فقال : اذا كان يلتقط غير العذرة فلابأس به .

من النساخ ويدل على حلية الطائر الذى يصيد السمك ، ولعله لاحدى الثلث

﴿ وسال كردين المسمعى ﴾ فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الصحيح (١) ويدل على حل لحمه، بل استحباب اكله ولو للنفع للبدن .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن نشيط بن صالح قال : سمعت اباالحسن الاول عليه السلام يقول : لارى بأكل الحبارى (٢) بأساً وانه جيد للبواسير و وجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع (٣) والظاهر ان ماوقع فى المأكولات من المدح والذم غالباً للارشاد والنفع الدنيوى الاان يأكله لله تاسياً فيصير عبادة بالنية :

﴿ و سأل زكريا بن آدم ﴾ فى الصحيح ﴿ اباالحسن ﴾ الرضا ﴿ عليه السلام عن دجاج الطير ﴾ و الحال انه يلتقط من العذرة كثيراً ﴿ فقال اذا كان يلتقط من غير العذرة فلاباس ﴾ لان الجلالة ما كان غذائه العذرة محضاً .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: سالته عن اكل لحوم دجاج الدساكر وهم لايمنعونها من شيى عتمر على

---

(١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٦٨

(٢) الحبارى بضم المهملة مقصوراً - طائر معروف يضرب به المثل فى البلاهة ويقال له بالفارسية (هوبرة)

(٣) الكافى باب لحم الطيور خبر ٦ من كتاب الاطعمة

وسال عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج - يعنى على خلقته - فكل .

العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن؟ فقال :لاباس به(١) .

وفى القوى عن ابى جعفر عليه السلام فى شاة شربت بولا ثم ذبحت قال : فقال: يغسل مافى جوفها ثم لاباس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة مالم تكن جلالة (٢) والجلالة التى تكون ذلك غذائها ،

وفى الموثق كالصحيح ، عن على بن اسباط عمن روى ، فى الجلالات ؟ قال : لاباس باكلهن اذا كن يخلطن (٣) .

﴿ وسال عبدالله بن سنان ﴾ فى الصحيح كالشيخين (٤) ويدل على ان بيض الحيوان المجهول يختبر بالاختلاف فهو حلال ، وبالاتفاق فهو حرام .

و يؤيده ما رواه الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام البيض فى الاجام ؟فقال : مااستوى طرفاه فلاتأكل و ما اختلف

---

(١) الكافى باب لحم الجلالات وبيضهن خبر ٧ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٩٢ ،وعن القاموس الدسكر القرية ، والصومعة والارض المستوية وبيوت الاعاجم يكون فيها الشراب والملاهى انتهى وعن النهاية الدسكرة بناء على هيئة قصر فيه منازل وبيوت للخدم والحشم وليس بعربية محضة انتهى

(٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٩٣

(٣) الكافى باب لحوم الجلالات خبر ٧ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٩٤

(٤) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٥٨-٥٩-٥٧-٦٤-٦١ و اورده الخمسة الاخيرة الكافى باب مايعرف به البيض خبر ٢-٣-١-٦-٤ من كتاب الاطعمة واما الاول فله نشر عليه الى الان فى الكافى كماقدمنا

و قال الصادق عليه السلام : كل من السمك ما كان له فلوس ، ولا تاكل منه ماليس له فلس .

طرفاه فكل .

و في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابى الخطاب (وهومشترك) قال سالته (يعنى اباعبدالله عليه السلام) عن رجل يدخل الى الاجمة فيجدبها بيضاً مختلفاً لايدرى ببض ماهو؟ أبيض مايكره من الطيراو يستحب ؟ فقال عليه السلام : ان فيه علماً لايخفى، انظر الى كل بيضة تعرف رأسهامن اسفلهافكل ومايستوى ذلك فدعه ،

وفي القوى كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال :اذا دخلت اجمةفوجدت بيضاً فلاتا كل منه الاما اختلف طرفاه .

و في القوى ، عن ابن ابى يعفور قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انى اكون في الاجام فيختلف علىّ البيض فما آكل منه ؟ فقال : كل منه ما اختلف طرفاه .

وفي القوى ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كل من البيض مالم يستورأساه و قال : ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج ، وعلى خلقته ، احدرأسيه مفرطح (اى عريض)والافلاتأ كل .

﴿ و قال الصادق عليه السلام ﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : أقرأنى ابوجعفر عليه السلام شيئاً من كتاب على عليه السلام فاذافيه ، انها كم عن الجرى والزمير ، و المار ماهى، و الطافى ، و الطحال ، قال : قلت يرحمك الله : انانؤتى بالسمك ليس فيه (اوله) قشرفقال : كل ماله قشرمن السمك ، و ما ليس له قشر فلاتأ كله (١) .

---

(١) اوردوه الاربعة التى بعده فى الكافى فى باب آخر (بعدباب صيد السمك) خبر ١-٦-٣-٧-٩ من كتاب الصيد واورده غير الرابع فى التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١-٣-٢-٦

وروى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يمر بسوق الحيتان فيقول عليه السلام : لاتأكلوا و لاتبيعوا مالم يكن له من السمك قشر وفي القوى عن مسعدة مثله ،

وفي الحسن كالصحيح ،عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما ان امير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث و قال : لاتأكلوا من السمك الاشيء له فلوس و كره المار ماهي .

وفي الموثق كالصحيح ،عن حنان بن سدير قال : سأل العلاء بن كامل اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر عن الجري فقال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام اشياء محرمة من السمك فلاتقربنه ، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام ، مالم يكن له قشر من السمك فلاتقربنه .

وفي القوى ، عن سليمان بن جعفر قال : حدثني اسحاق صاحب الحيتان قال: خرجنا بسمك نلتقي (او نتلاقى) به اباالحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم من السفر له فقال : و يحك يافلان لعل معك سمكاً فقلت ؛ نعم ياسيدي جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال : ويحك لعله زهو قال : قلت : نعم فأريته فقال : اركبوا الاحاجة لنا فيه ـ والزهو سمك ليس له قشر .

و في الموثق كالصحيح ، عن سماعة : عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل الجريث ولاالمار ماهي ولاطافياً ولاطحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان(١) .

وفي القوى عن الكلبي النسابة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجري فقال: ان الله عزوجل مسخ طائفة من بني اسرائيل فمااخذ منهم البحر «او بحراً » فهو الجري

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب آخر (بعد باب صيد السمك) خبر ٢-١٢

وروى حماد عن ابى ايوب انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها فى الماء فماتت أتؤكل ؟ قال : لا .

وسأله عبدالرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل فى شيء ثم يعادفى (الى-خ) الماء فيموت فيه فقال : لاتاكل لانه مات فى الذى فيه (منه-خ ل)حياته

و الزمير و المار ماهي وماسوى ذلك ، وماأخذمنهم البر«اوبرا» فالقردة و الخنازير والوبر والورك وماسوى ذلك .

والظاهر ان الجرى و الجريث و الزمير والمار ماهى جنس واحد تحته انواع لكن يطلق كل واحدعلى غيره ، وفى النهاية ، الجرى بالكسر والتشديدنوع من السمك يشبه الحية ويسمى بالفارسية«مارماهى» ومنه حديث على عليه السلام انه كان ينهى عن اكل الجرى والجريث - وفي حديث على عليه السلام انه اباح اكل الجريث - وفى رواية انه كان ينهى عنه ، هونوع من السمك يشبه الحيات و يسمى بالمارماهى و الوبر بسكون الباء دويبة على قدرالسنور غبراء اوبيضاء حسنة العينين شديدة الحياء حجازية .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى في الحسن كالصحيح(١) ﴿ عن ابى ايوب ﴾ ابراهيم بن عثمان الثقة ، ويدل على حرمة السمك اذا مات فى الماء وهو الطافى .

﴿ وسأله عبدالرحمن بن سيابة ﴾ ولم يذكر ، و رواه الشيخان فى القوى كالصحيح (٢) وهو كالسابق مع العلة وتقدم الاخبار فى حرمة الطافى .

وروى الشيخ فى القوى ، عن زيدالشحام قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عمايؤخذ

(١ - ٢) الكافى باب صيد السمك خبر ٤ - ٣ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٣١-٤٠

وروى ابان عن عن زراره قال : قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها ؟ قال : نعم .

من الحيتان طافياً على الماء ويلقيه البحر ميتاً آكله؟ قال:لا(١) .

وروي الشيخ في الصحيح، عن الحلبي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : لاتأكلوا الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره وقال : ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجرى وعن جماع (اوجماعة) من السمك قال:وسألته عما يوجد من السمك طافياً على الماء اويلقيه البحر ميتا فقال : لاتأكله(٢) وسيجيء ايضاً .

﴿ وروي ابان ﴾ في الموثق كالصحيح ورواه الشيخ في القوى(٣) ﴿ عن زرارة «الى قوله» نعم ﴾ لان نظره بمنزلة أخذه .

و روى الكليني بهذا الاسناد عن ابان ، عن سلمة ابي حفص (وهو مجهول) عن ابي عبدالله عليه السلام «ان عليا ع» كان يقول في صيد السمك اذا ادركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيدها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاة (٤) .

وفي الموثق كالصحيح كالشيخ ، عن عيسى بن عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوسي قال : لابأس اذا اعطوكه (او اعطوكاه) حيا والسمك ايضاً والافلا تجز شهادتهم الاان تشهدها انت (٥) .

اى لانه لايحتاج الى التسمية حتى يحتاج الى الاسلام ، بل يكفي الخروج من

(١-٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢١-١٨

(٣) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٢ ولكن لفظة هكذا - قلت : السمك يثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال : كلها

(٤) الكافي باب صيد السمك خبر ٦

(٥) الكافي باب صيد السمك خبر ٨ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٣

وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فموتن فقال: ماعملت يده فلابأس باكل ماوقع فيه.

الماء حياً فاذا كنت حاضراً فلابأس، وان كنت غائباً لايجوز الاعتماد عليهم لقوله تعالى أن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (١) والجدة شاطئ النهر والساحل ووجه الارض كالجد والجد بالكسر والفتح، جمعه جدد كزفر.

﴿ وروى القاسم بن بريد ﴾ في القوى ورواه الشيخان ﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) فموتن (٢) ﴾ كما في يب بخطه (اوفيموتن) كما في بعض نسخ الفقيه ويب وفي (اوفيمتن كما في اكثر نسخ الكافي (٣). وظاهره موت الجميع وحمل على موت البعض والاشتباه ﴿ فقال ماعملت يده ﴾ فكانها مقبوض باليد.

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمون بالشرك فقال: لابأس بصيدهم، انما صيد الحيتان اخذه - قال: وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال: لابأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصادبها (٤).

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال: أمرت رجلا

---

(١) الحجرات - ٦

(٢) بصيغة المجهول من التفعيل

(٣) الكافي باب صيد السمك خبر ١٠ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٤٢

(٤) الكافي باب صيد السمك خبر ٩ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٣٤ ولكن من قوله قال: وسألته الخ من الكافي فقط

وسال ابوالصباح الكنانى اباعبدالله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس ، قال : لابأس بهاانما صيدالحيطان اخذها .

يسأل لى اباعبدالله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهن احياء ثم اخرجهن بعدمامات بعضهن فقال مامات فلاناً كله فانه مات فيما كان فيه حياته (١) هذا اذاتميز فاما اذالم يتميز فظاهر الاخبار حلّ الجميع لماتقدم وسيجىء فى صحيحة ابن سنان .

وروى الشيخان فى القوى كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعت ابى عليه السلام يقول : اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فمااصاب فيها من حى اومیت فهوحلال ماخلامالیس له قشر، ولايؤكل الطافى من السمك (٢) - فان ظاهره ان الميت ايضاً حلال كما قال به بعض الاصحاب ، لكن حمل على الاشتباه .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام و ذكر الطافى ومايكره الناس منه فقال : انماالطافى من السمك المكروه هومايتغير رائحته -وهواشكل والاحتياط فى ترك الجميع كماذهب اليه اكثر الاصحاب .

﴿ وسأل ابوالصباح الكنانى ﴾ الثقة ولم يذكر ﴿ انماصيدالحيتان اخذها ﴾ اى لايحتاج الى تسمية حتى لايصح منه ، لكن يشترط فيه ان يرى الاخذ لانهم غير معتمدين .

---

(١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٤٤

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب صيد السمك خبر ١٥-١٨-٦-٥ من كتاب الصيد واورد الاول والاخيرين فى التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٣٥-٣٧-٣٦ ولم نعثر على الثانى فى التهذيب الى الان

روى الشيخ في الصحيح ، والكليني في الحسن كالصحيح عن سليمان بن خالد قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوسي فقال : ان عليا عليه السلام كان يقول : الحيتان والجراد ذكي .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبكة ولا يسمون ، وكذلك اليهودي فقال : لا بأس انما صيد الحيتان اخذها .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان ؟ فقال : كان علي عليه السلام يقول : الحيتان والجراد ذكي (١) .

و في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال : لا بأس به ، وسألته عن صيد المجوسي للسمك آكله ؟ فقال : ما كنت لاكله حتى انظر اليه .

وفي الصحيح ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه ؟ فقال : ما كنت لآكله حتى انظر اليه - قال حماد : يعني حتى اسمعه يسمي - والظاهر انه سهى و المراد العلم بالاخراج كما تقدم ولا يحتاج فيه الى التسمية كما تقدم وسيجيء .

ورويا في القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوسي .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٣٨-٣١-٣٢ -٣٩- واورده الثالث في الكافي باب صيد السمك خبر ١٤

وفى رواية عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال لابأس بكواميخ المجوس ولابأس بصيدهم السمك .

قال : وسالته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان فى الماء فيد خلها الحيطان فيموت بعضها فيها قال : لاباس و سأله الحلبى عن صيد الحيطان وان لم يسم ، فقال : لابأس به .

﴿ وفى رواية عبدالله بن سنان ﴾ فى الصحيح كالشيخ ـ والكواميخ جمع كامخ كهاجر معرب (كامه) وهى مختلفة باختلاف البلدان ففى عراق العرب يصنعون من الحيتان والغالب عليهم الملاقاة ، لكن لما كان ملاقاتهم اماغير معلومة لانه يمكن ان يكون صنعها المسلم وانتقل منه اليه فلايحكم بالنجاسة ، لكن لماتقدم انفى صيدهم السمك يشترط العلم بالاخذحياً وفى الكامخ غير معلوم يشكل الحكم بالحلية الاان يقال : الاخبار المتقدمة فى العلم محمولة على الاستحباب (او) كان الكامخ من غير السمك ، ففى بلادنا يعملون من اللبن ، وفى فارس من اللوز الجبلى ، وفى آذربايجان من الحنطة ، وهكذا ، ويمكن ان يكون عدم البأس فى الطهارة فقطوان بعد ﴿ قال ﴾ عبدالله ﴿ وسالته ﴾ وهو يدل على موت البعض كما تقدم .

﴿ و سأله ﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿ الحلبى ﴾ فى الصحيح كالشيخ و الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح (١) ، و يدل على عدم وجوب التسمية فى فى صيد الحيتان كما تقدم الاخبار .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال : لاباس به ان كان حياً أن يأخذه قال : وسألته

---

(١) الكافى باب صيد السمك خبر ١ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٣١ وزاد فيه وسالته عن صيد المجوسى السمك آكله فقال ماكنت آكله حى انظر اليه

وقال الصادق عليه السلام : لاتاكل الجرى ولاالمار ماهى ولا الزمير ولا الطافى وهو الذي يموت فى الماء فيطفو على رأس الماء .

عن صيد السمك ولا يسمى قال :لابأس (١) .

و رويا فى القوى كالصحيح ، عن زيد الشحام . عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال : لابأس به ان كان حيا ان ياخذه(٢) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ قد تقدم الاخبار فى ذلك .

ورويا فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن اخيه ابى الحسن «ع» قال :لايحل أكل الجرى ولا السلحفاة ولا السرطان قال : وسالته عن اللحم الذى يكون فى اصدف البحر والفرات أيؤكل ؟ فقال : ذلك لحم الضفادع لايحل أكله (٣) و الحاصل ان حيوان البحر كله حرام الا السمك ذى الفلس كما فهم من الاخبار وسيجىء ،

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله «ع» عما يكره من السمك فقال : امافى كتاب على «ع» فانه نهى عن الجريث (٤) ولايدل على انه ليس فيه غيره لما تقدم فى صحيحة محمد بن مسلم وغيره ايضاً .

وفى الصحيح ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن سمرة بن ابى سعيد قال خرج امير المؤمنين « ع » على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشى حتى انتهى « اوانتهينا » الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال : تدرون لاى شيىء

---

(١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٣٠

(٢ـ٣) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٩ـ ٣٠ واورد فى الكافى باب صيد السمك خبر ٢ والثانى فى باب آخر منه خبر ١١

(٤) اورده والستة التى بعده فى التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٠ (الى) ١٦

جمعتكم ؟ قالوا : لا ، فقال : لاتشتروا الجريث و لاالمارماهى و لاالطافى على الماء ولاتبيعوه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الجرى والمارماهى والطافى حرام فى كتاب على عليه السلام .

(فاما) مارواه فى الصحيح، عن محمد الحلبى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لايكره شيىء من الحيتان الاالجرى .

و فى القوى كالصحيح ، عن حكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايكره من الحيطان شيىء الاالجريث .

« فالظاهر » ان المجموع نوع واحد كما ذكرنا ، و المراد بالكراهة ، الحرمة .

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الجريث فقال : و ماالجريث ؟ فنعتّه له فقال لااجدفيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الى آخر الاية ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان فى القرآن الاالخنزير بعينه ويكره كل شيى عمن البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انماهو مكروه .

وفى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال :سألت اباعبدالله عن الجرى و المارماهى والزمير ومالیس له قشر من السمك حرام هو؟ فقال لى : يامحمد اقرأهذه الاية التى فى الانعام : (قل لااجدفيما اوحى الى محرماً على طاعم) قال : فقرأتها حتى فرغت منها فقال : انماالحرام ماحرم الله ورسوله فى كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها .

(فظاهرهما) التقية كماسيجىء الاخبار من (فى-خ) هذاالباب فان جماعة من العامة سيما مالك كانوا معاصرين و كان السلاطين يتبعونهم فلهذا ورد منهم تقية

وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكى هو اوغير ذكى ـ وذكاته ان يخرج من الماء حيا ـ فخذ منه فاطرحه فى الماء فان طفاعلى الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكى وان كان على وجهه فهو ذكى .

وكذلك اذاوجدت لحما ولاتعلم اذكى هوام ميتة فالق منه قطعة على النار فان تقبض(نقبض- خ ل)فهوذكى وان استرخى على النار فهو ميتة .

ولولم يكن التقية ظاهره منهمالكان يمكننا الجمع بينهما بالجواز و الكراهة كما فعله بعض الاصحاب (والزمير) كسكيت نوع من المارماهى ﴿وهو الذي﴾ الظاهر انه من كلام المصنف وذكره للمناسبة بين المعنى الاصلى والحادث .

﴿ و ان وجدت سمكاً الخ ﴾ لم يعمل به الاصحاب لانه مخالف للاخبار المتقدمة ظاهراً .

﴿ وكذلك اذاوجدت لحماً ﴾ رواه الشيخ فى القوى ، عن شعيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قى رجل دخل قرية فاصاب بهالحماًلم يدرأذكى هوام ميت ؟ قال : يطرحه على النار فكلما انقبض فهوذكى وكلما انبسط فهوميت (١) وهوايضاً كالسابق ، لكن عمل بـه متقد موااصحابنا ، بل قـال الشهيد رحمه الله كادان يكون اجماعاً .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن الحلبى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: اذااختلط الذكى والميت باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه .

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت لهغنم وبقر وكان يدرك الذكى منها فيعزله ويعزل الميتة ، ثم ان الميتة و الذكى

---

(١)اورده واللذين بعده فى التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٩٩-١٩٨-١٩٧ و اورد الاخيرين فى الكافى باب اختلاط الميتة بالذكى خبر ٢-١ من كتاب الاطعمة

وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل اولا فانه يشق (يقشر-خل) اصل ذنبه(اذنيه-خل)فان ضرب الى الخضرة فهومما لايؤكل،وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل .

وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهى حية تضطرب ، فان كان فلوسها قدتسلخت لم تؤكل وان لم يكن فلوسها تسلخت أكلت .

اختلطا فكيف يصنع به ؟ فقال : يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لاباس به- والاحوط الاجتناب .

﴿ وروى فيمن وجد سمكاً ﴾ هذا ايضاً كالسابق و لم نطلع على سنده مع الاضطراب فى المتن ﴿ فانه يقشو ﴾ اى يقشر (اويشق) ﴿ اصل اذنيه ﴾ اوذنبه .

﴿ و ان ابتلعت ﴾ رواه الشيخان فى القوى ، عن ايوب بن اعين ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ماتقول فى حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهى حية تضطرب افآكلها ؟ فقال عليه السلام : ان كانت فلوسها قدتسلخت فلاتأكلها وان كانت لم تتسلخ فكلها(١) ولعله للخباثة .

و رويا فى الموثق كالصحيح . عن ابان ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت رجل اصطاد « اصاب - يب » سمكة فوجد فى جوفها سمكة فقال تؤكلان جميعاً (٢) و الاجتناب احوط من المأكول سيما مع ذهاب القشر، امااذا

---

(١) الكافى باب صيد السمك خبر١٦ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٧ لكن فى الكافى صالح بن اعين عن الوشاء عن ايوب بن اعين عن ابى عبدالله (ع) وفى التهذيب صالح بن اعين الوشاء عن ابى عبدالله (ع)

(٢ - ٣) الكافى باب صيد السمك خبر ١٣ - ١٧ والتهذيب باب الصيد الذكاة خبر ٢٦-٤٩

ما تذكى به الذبيحة و كيفية الذبح (١)

وروى صفوان (بن يحيى-خ) ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال : اذا فرى الاوداج فلابأس بذلك .

مات المأكول ، فالظاهر ، الحرمة .

و في الموثق ، عن سماعة بن مهران قال : قال ابوعبدالله عليه السلام نهى امير-المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة و كان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن ان يتصيد وامن السمك يوم الجمعة قبل الصلوة .

باب ماتذكى الذبيحة و كيفية الذبح

﴿وروى صفوان﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين ورواه الكليني في الصحيح ايضاً (١) ﴿عن عبدالرحمن بن الحجاج (الى قوله) اذا فرى﴾ اى قطع ﴿الاوداج﴾ اى العروق . والمراد بها الاربعة ، وهي الودجان ، والحلقوم والمرى تغليباً .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن زيدالشحام قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة ؟ فقال : اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديدة ، اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلابأس .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال : اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر .

---

(١) هذا العنوان منا للمناسبة

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب آخر في حال الاضطرار خبر ٢-٣-٤-١ من كتاب الذبائح والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢١٤-٢١٣-٢١٥

وروى ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : لا باس بأن تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد «يوجد - خ ل» حديدة .

﴿وروى ابن المغيرة﴾ في الصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ وهو كالسابق في جواز الذبح بالحجر اضطراراً فظهر من هذه الاخبار انه يجب ان يكون الذبح او النحر في حال الاختيار بالحديد .

ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة (١) و بالمروة فقال : لا ذكوة الا بحديدة (٢) .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة قال : فقال قال: علي بن ابي طالب عليه السلام : لا يصلح الذبح الا بالحديدة .

وفي الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : لا يؤكل مالم يذبح بحديدة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عليه السلام عن الذكاة فقال : لا يذكي الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام .

---

(١) الليط قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه ليطة والمروة الحجر .

(٢) واورد والستة التي بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢١١ و٢١٢ و٢٠٩ و٢١٠ و٢٢١ و٢٢٦ و٢٢٤ واورد الاربعة الاول في الكافي باب ماتذكى به الذبيحة خبر ١ (الى) (٣) والخامس في باب الذبيحة تذبح من غير مذبحها خبر ١ والسادس والسابع في باب البعير والثور يمتنعان من الذبح خبر ٤-٢ من كتاب الذبايح

وروى(١) الفضيل بن يسار وعبدالرحمن بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا له ان بقرة لنا غلبتنا واستصعت (استعصيت-خ ل) علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها .

وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان ثوراً ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه واتوا امير المؤمنين عليه السلام فسالوه فقال : ذكاة وحية ولحمه حلال .

وروى ابان عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألة عن بعير تردى فى بئر

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ضرب بسيفه جزوراً اوشاة فى غيرمذبحها و قدسمى حين ضرب فقال : لايصلح اكل ذبيحة لاتذبح فى مذبحها يعنى اذا تعمدلذلك فاما اذا اضطر اليها واستصعبت عليه مايريدان يذبح فلابأس بذلك .

﴿ و روى الفضيل بن يسار ﴾ فى القوى ﴿ و عبدالرحمن بن ابى عبدالله ﴾ فى الصحيح ورواه الشيخان فى القوى كالصحيح، عن الفضل بن عبدالملك وعبدالرحمن بن ابى عبدالله ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ولعله من النساخ اومن القلم ، ويدل على جواز ذبح البقرة لوصارت صعبة وكانت تنطح الناس على اى وجه تيسر، لكن بشرط التسمية ويسقط الاستقبال الواجب اختياراً .

﴿ وروى صفوان بن يحيى ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين ﴿ عن العيص بن القاسم ﴾ وهو كالسابق ﴿ ذكاة وحثة ﴾ بالهمز اى ضربة اوبالاضافة ، و فى بعض النسخ بالحاء المهملة والياء على فعيلة اى سريعة .

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن زرارة ﴾ ويدل على سقوط الاستقبال

---

(١) فى النسخة المطبوعة (وروى الفضل- الخ) ويشهد لها مافى كاويب

فذبح من قبل ذنبه فقال : لاباس اذاذكر(وا-خ) اسم الله عليه .

وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال : سالت أباجعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال : ذكاة وحية «وحنة -خ ل» فلابأس باكله .

وفى رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان خرج

والذبح من المذبح فى الضرورة .

ورويا فى الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن اسماعيل الجعفى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام بعير تردى فى بئر كيف ينحر؟ قال : تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمى وتأكل (١) .

وفى الصحيح عن محمد الحلبى قال قال ابوعبدالله عليه السلام فى ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم و سموا واتوا عليا عليه السلام فقال : هذه ذكوة وجئة (اووجية) ولحمه حلال .

وفى القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذاامتنع عليك بعير وانت تريدان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك (اويشقيك) (اى يتعبك) فضربته بسيف اوطعنته برمح بعدان تسمى فكل الان تدركه ولم يمت بعدفذكه ﴿ وروى عمر بن اذينة ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (٢) ﴿ عن الفضيل بن يسار ﴾ .

﴿ و فى رواية حريز ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح ﴿ عن

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب البعير والثور يمتنعان من الذبح خبر ٥-٣-١ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٢٢-٢٢٥-٢٢٣

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الرجل يريد ان يذبح فيسبقه السكين الخ خبر ١-٢-٣ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٢٩-٢٣٩-٢٣١

الدم فكل .

وفى رواية سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاباس به اذا سال الدم ،

وسال ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن الشاة تذبح فلاتتحرك و يهراق منها دم كثير عبيط فقال : لاناكل ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا ركضت الرجل اوطرفت العين فكل .

محمد بن مسلم ﴾ قال: سألت اباجعفر عليه السلام ، عن مسلم ذبح شاة فسبقه السكين بحدتها فأبان الرأس فقال : ﴿ ان خرج الدم فكل ﴾ و الظاهر ان خروج الدم يدل على انه كان حياً ، و يمكن ان يكون تعبداً .

﴿ وفى رواية سماعة ﴾ فى الموثق ﴿ اذا سال الدم ﴾ يمكن ان يحمل خروج الدم على سيلانه .

وروىا فى القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام وقدسئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوجئة لابأس بأكله اذالم يتعمد ذلك .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته مديته (١) فابان الرأس فقال : ان خرج الدم فكل (٢) ﴿ وسأل ابو بصير ﴾ فى الموثق والشيخ فى الصحيح قال: سألت اباعبدالله «ع»

---

(١) المدية مثلثة الميم وهى الشفرة سميت بذلك لانها تقطع مدى حيوة الحيوان وسميت سكينا لانها تسكن حركته (مجمع البحرين)

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٣٠ - ٢٣٥ - ٢٣٤ - ٢٣٨ - ٢٣٧ - واورد الاربعة الاخيرة فى الكافى باب ادراك الذكاة خبر ٥-٦-٣-٤

ويدل على اشتراط الحركة ايضاً لكنه عام . .

كما رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال : اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي.

وفي القوى كالصحيح عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية.

وفي القوى كالحسن عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت في حيوة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها (اي تحركها) فاذبحها فانها لك حلال .

و في القوى كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته .

و في القوى كالصحيح عن عبدالله بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه (١) .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم (وفي بعض النسخ الحسن بن مسلم وفي يب الحسين وكلاهما مجهولان) قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ جاء محمد بن عبدالله فقال له : جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب و دعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمداً

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب ادراك الذكاة خبر ١-٢ واورد الثاني في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٣٦

وروى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: نعم ولكن لايتعمد قطع رأسه.

أتانى برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه، ان كان الرجل الذى ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا و ان كان خرج خروجاً متثاقلا فلاتقربوه.

﴿ و روى حماد ﴾ فى الصحيح كالشيخ و فى الحسن كالصحيح للكلينى ﴿عن الحلبى﴾ (١) وعبارتهما قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فان ماتت فانخعها - والظاهر انه خبر آخر مناسب له، ورويا فى الصحيح عن عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال عليه السلام استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولاتأكل من ذبيحة مالم تذبح من مذبحها (٢) نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فاصاب نخاعها ويطلق على قطع الرأس ايضاً وعلى سلخ الشاة و غيرها ايضاً والنخاع مثلثة، الخيط الابيض فى جوف الفقار ينحدر من الدماغ الى الذنب.

و فى الحسن كالصحيح عن حمران بن اعين عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولاتكتف ولاتقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعمه، فانك لاتدرى (التردى قتله او الذبح) فان كان شيىء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولاتمسكن يداًولارجلا واما البقرة فاعقلها واطلق الذنب واما

---

(١) فى الكافى محمد الحلبى وفى التهذيب محمد بن الحلبى

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب صفة الذبح خبر ٦-٥-٤-٧-٨ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٢٨ - ٢٢٠- ٢٢٧- ٢٣٢ - ٢٣٣

وروى علي بن ابيحمزه ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاتاكلن (لاتاكلوا -خ ل)من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا

البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تدبر ذبحه اوند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد .

و فى الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير - المؤمنين عليه السلام قال : لا تذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه.

و فى الصحيح عن محمد بن يحيى رفعه قال : قال ابوالحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة و سلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكلها - و حمل على الكراهة وان قيل بحرمة الفعل كما فى النخع و قلب السكين الى فوق ولا يخلو من قوة

وفى الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال لاتذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهى تنظر اليه(١) .

﴿وروى على بن ابى حمزة﴾ فى الموثق كالشيخين (٢) ﴿عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال :لاتاكلوا﴾ اولاتأكلن وفيهما لاتأكل ﴿من فريسة السبع﴾ اى سبع كان غير الكلب بالشروط المتقدمة ﴿ولا الموقوذة﴾ اى المضروبة بالخشب والحجر و نحو ذلك حتى تموت ، وسيجيء ان المراد بها الميتة من المرض و هو ايضاً كذلك ﴿ والمنخنقة﴾ بجعل حبل فى عنقها ويجر حتى ينخنق نفسها وتموت به ﴿ ولا المتردية﴾ من علو او فى بئر ﴿ ولا النطيحة﴾ بان ينطحها كبش اوغيره

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٧٥

(٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٤٧ والكافى النطيحة والمتردية الخ خبر ٢

النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه .

وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال : في الذبيحة تذبح وفي

بقرنه وليسا في ، لكنهما موجودان في القرآن ولا يحتاج الى الخبر الا للتاييد وليعلم انها غير منسوخة ﴿ الا ان تدركه حياً ﴾ حيوة مستقرة ﴿ فتذكيه ﴾ والتذكير باعتبار المذبوح ، وامر التذكير والتأنيث بيدك .

وروي الشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطحية والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله عز وجل: الا ما ذكيتم ، فان ادركت شيئاً منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب تمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال : وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل(١) .

وروى الكليني والشيخ في القوى كالصحيح عن الوشا قال : سمعت ابا الحسن (ع) يقول : النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل(٢) .

﴿ وروي ابان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) فكله ﴿ اى تام الخلقة ونبت عليه الشعر او الوبر كما يدل عليه الاخبار الصحيحة ﴿ فان ذكاته ذكاة ﴿ بالرفع ﴿ امه ﴿ اى لا يحتاج الى ذكاة اخرى هذا اذا لم يكن حياً والا فيجب تذكيته وربما يقرأ بالنصب اى كذكاة امه اى لا يكتفى بذكاته عن ذكاة امه (٣) كما قرأ العامة بهما ، والحق في رواياتنا الرفع

---

(١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٣١ وقوله اوذنب تمصع هو من المصع ، الحركة والضرب ومصع البرد اى ذهب (مجمع البحرين)

(٢) الكافي باب النطيحة والمتردية الخ خبر ١ من كتاب الذبائح

(٣) والمناسب التعبير بالعكس بان يقول : اى لا يكتفى بذكاة امه عن ذكاته كما لا يخفى .

بطنها ولد قال : ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلاتاكله

وروى عمر بن اذينة ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر (أخ) وأوبر فذكاته ذكاة امه .

للاخبار الكثيرة بالاكتفاء مع ان قرينة التعليل تكفي للرفع ، ومع النصب لاوجه له ، و يمكن ، ان يقرء بالنصب لولا القرينة بان يكون المراد حال حيوته ، ويمكن ايضاً ان يكون القرائتين مراداً ، فالرفع لحال الموت والنصب لحال الحيوة .

﴿ و روى عمر بن اذينة ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿احلت لكم بهيمة الانعام﴾ فسرها (جماعة) من المفسرين بان المراد ، البهيمة التي هي الانعام الثلثة من الابل والبقر والغنم (وجماعة) بالوحش (وجماعة) بما ذكر في هذا الخبر ، (وجماعة) بالاعم من الجميع وفيهما بزيادة (فذلك الذي عنى الله عزوجل) وظاهره التخصيص وهو ينفي الاقوال الاخر ، ويمكن جمعه مع الاخير لكنه خلاف الظاهر ولاوجه للتأويل والعدول عن الظاهر .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا بحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل وان لم يكن تاماً فلاتأكل(٢) وروى في الصحيح ، وفي القوى كالصحيح عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله (ع) عن الحوار

---

(١) الكافي باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح خبر١ من كتاب الذبائح والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر٢٤٣ ـ وزادا فيهما في آخر الحديث فذالك الذي عنى الله تعالى (عزوجل ـ كا)

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الاجنة التي تخرج الخ خبر٢ـ٣ـ٤ـ٦ واورد الاولين في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر٢٤٣ - ٢٤٦

وروى الكاهلي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألهرجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم ، قال : لاباس بقطعها اذا كنت انما تصلح بهمالك ، ثم قال : ان فى كتاب على

(اى ولد الناقة) تذكى امه أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : اذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن الشاة نذبحها وفى بطنها ولدوقداشعر فقال عليه السلام ذكاته ذكاة امه .

وفى القوى كالصحيح، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى الجنين اذااشعر فكل والافلاتأكل يعنى اذالم يشعر .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن مسكان (اوابن سنان) عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : فى الذبيحة تذبح وفى بطنها ولدقال : ان كان تاماً فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاماً فلاتأكله(١).

و فى القوى كالصحيح ، عن جراح المدائنى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا ذبحت ذبيحة ، وفى بطنها ولدتام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاماً فلاتأكله (٢) .

﴿ وروى الكاهلى ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح(٣) و يدل على جواز قطع اليات الغنم لاصلاحه لانه اذا ثقل كثيراً يهزل الشاة

(١-٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر٢٤٣ - ٢٤٥

(٣) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب ما يقطع من اليات الضأن الخ خبر ١-٣-٧-٤-٥ - ٦ و اورد الاولين والثلثة الاخيرة فى التهذيب باب الذبائح و الاطعمة خبر٦٥-٦٤- ٦٣ -٦٢ - ٦٠ ولم نعثرعلى خبر غياث بن ابراهيم فى التهذيبين الى الان فراجع وتتبع .

عليه السلام ان ماقطع منهاميت (ميتة- خ ل) لاينتفع به .

وقال الصادق عليه السلام : كل منحورمذ بوح حرام ، و كل مذبوح منحور حرام

وعلى انهاميتة لايجوز الانتفاع به ولو بالاستصباح بخلاف الدهن النجس فانه يجوز كماسيجيء .

وروى الشيخان فى القوى كالصحيح عن الحسن بن على الوشاء قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك : ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال : حرام هى فقلت : جعلت فداك فنصطبح بها ؟ (اى نسرج) فقال : اما علمت انه يصيب اليدو الثوب وهو حرام ؟

وروى الكلينى فى الموثق ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فى اليات الضأن تقطع وهى احياء انهاميتة والالية بفتح الهمزة وقديكسر فسكون اللام ، العجز جمعها اليات محركة .

ورويا فى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يضرب الصيدفيقده نصفين قال : يأكلهما جميعاً فان ضربه وبان منه عضولم يؤكل منه ما ابانه واكل سائره اى يكون بمنزلة قطع الالية .

وفى الموثق عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه أيأكله ؟ قال : نعم ، يأكل مما يلى الرأس ثم يدع الذنب.

و فى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل قال : اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما و كل الاكبر وان اعتدلا فكلهما .

وفى الصحيح عن النضر بن سويد ، عن بعض اصحابنا رفعه عن الظبى وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال : لابأس باكلهما مالم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما فلايأكل الاخر لانه ميت .

﴿وقال الصادق عليه السلام كل منحور﴾ شرعاً هو ﴿مذبوح﴾ اوصفته انه مذبوح

اى ذبح ﴿ حرام ﴾ (١) او بالعكس وبالعكس (٢) ولم نطلع عليه فى غيره .

ويمكن ان يكون نقلا بالمعنى مما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن صفوان قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن ذبح البقر فى المنحر فقال : للبقر الذبح ،وما نحر فليس بذكى (٣) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابى الحسن الاول عليه السلام : ان اهل مكة يذبحون البقر وانما يجاءون فى اللبة (او انما ينحرون فى لبة البقر) - وفى يب (انما ينحرون فى اللبة البقر) فما ترى فى اكل لحمها ؟ قال : فقال عليه السلام فذبحوها وما كاد وايفعلون لانأ كل الاماذبح (٤) اى الاترى انه تعالى قال : الذبح فى البقر .

ويدل ظاهراً على ان شرع من قبلنا حجة - ولاريب فى ان الغنم يذبح والبعير ينحر؛ وانما الخلاف بيننا وبين العامة فى البقر، واخبارنا تدل على الذبح ، ويمكن ان يستدل على العامة بالاخبار الكثيرة التى رويت من طرقهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن نسائه البقرة و غيرها مما اطلق الذبح عليها ، لكن اذا نحر الذبيحة ثم ذبح هل يحل ؟ الظاهر نعم (٥) لان بالنحر يصير حيوته غير مستقرة .

---

(١) اى كلما يجب نحره لو ذبح بدل النحر فهو حرام وكذا العكس (سلطان) و تقدم ايضا فى ص١٧٩ من ج٥ فلاحظ

(٢) هكذا فى النسخة التى عندنا ولكن الظاهر ان حق العبارة هكذا (وبالعكس، العكس)

(٣-٤) الكافى باب صفة الذبح و النحر خبر٢ -٣ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر٢١٨ -٢١٩

(٥) ولعل الانسب بمقتضى التعليل بقوله ره لان بالنحر الخ (لا) بدل (نعم) كما لايخفى

وروى عن صفوان بن يحيى قال : سأل المرزبان اباالحسن(ع) عن ذبيحة ولد الزنا وقدعرفناه بذلك ، قال : لابأس به ، والمرأة والصبى اذااضطروااليه .
وسأله الحلبى عن ذبيحة المرجىء والحرورى (قال ـ خ) فقال : كل وقرواستقر

﴿ وروى عن صفوان بن يحيى ﴾ فى الحسن كالصحيح ، و يدل على حلية ذبيحة ولد الزنا والمرأة والصبى اذااضطروا الى الذبح بان يخاف موت الحيوان مثلا ولم يكن غيرهم وسيجىء .

﴿ وساله الحلبى ﴾ فى الصحيح كالشيخين وفى الحسن كالصحيح ايضاً عن ابى المعزا وحماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته (١) ﴿ عن ذبيحة المرجىء ﴾ بالهمز او بالياء المشددة من الارجاء بمعنى التأخير .

وهم على المشهور بين العامة فرقة يعتقدون انه لايضر مع الايمان معصية كما لاتنفع مع الكفر طاعة وعندنا من اعتقد تأخير على عليه السلام عن غيره وتقديم الثلثة عليه صلوات الله عليه ، ولمالم يمكنهم عليهم السلام تكفير العامة ـ ظاهراً كانوا يعبرون عنهم بالمرجئة (كما) كانوا يعبرون عنهم جميعاً بالناصب لانهم نصبوا العداوة لشيعة امير المؤمنين عليه السلام ، (و كما) كانوا يعبرون عنهم بالقدرية ايضاً (و كما) كانوا يعبرون عن الشيخين بالجبت والطاغوت وبالسامرى ، والعجل ، وبنمرود ، وفرعون وغيرهما مما لايخفى على المتتبع ، ومن اراد الجزم فليرجع بكتاب عقاب الاعمال فان كثيراً من الاخبار مجتمعة فيه ومتفرقة فى الكافى وبصائر الدرجات و المحاسن وغيرها .

﴿ والحرورى ﴾ اى الخوارج لعنهم الله نسبوا الى حرورا بالمد والقصر وهو

---

(١) الكافى باب آخر (بعد باب الاوقات التى يكره فيها الذبح) خبر ١ـ٢ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٤٠

حتى يكون مايكون .

موضع قريب من الكوفة كان اول مجتمعهم و تحكيمهم فيها ولا ريب فى حرمة ذبائحهم لانهم اخبث الكفار نجاسة وعقوبة فى الاخرة، لكن الظاهر ان المراد منه اذا نشتري من السوق وفيهم امثال هذه المذاهب الفاسدة ، هل يجب التفحص ؟ ﴿ فقال كل ﴾ ولا تتفحص ﴿ وقر ﴾ كن مطمئن النفس كما في يب ايضاً وفى فى « واقر » اى نفسك بماذكرت ﴿ واستقر ﴾ للتاكيد على الاولى و بمعناها على الثانية ﴿ حتى يكون ما يكون ﴾ من ظهور القائم عليه السلام و رفع التقية و اظهار الحق الصريح فحينئذ يجب الاجتناب منهم ، بل قتلهم كقتل الكفار فى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

والذى يدل عليه مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابى بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ذبيحة الناصب لاتحل (١) .

وفى الموثق كالصحيح ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام انه لم يحل ذبائح الحرورية.

و فى القوى كالموثق عن ابى بصير قال : و سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال : اى شيء تسألنى، ان اقول مايأكل الامثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ ، قلت : سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال : نعم واعظم عندالله من ذلك ثم قال ان هذا فى قلبه على المؤمنين مرض .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حمران ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لاتاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمى - اى كاليهود والنصارى كما سيجيء ، ويمكن ان يكون المراد به العامة ويكون السماع محمولا على الاستحباب .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٣٦ (الى) ٣٩

وقال الصادق(ع) : لاتاكل ذبيحة اليهودى والنصرانى والمجوسى وجميع من (ما ـ خ ل) خالف الدين الا (ما ـ خ) اذا سمعته يذكر اسم الله عليها،

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن حمران قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فى ذبيحة الناصب واليهودى والنصرانى : لاتأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله ، قلت : المجوسى ؟ فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله ، اما سمعت قول الله : ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (١) .

و فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب (٢)

وفى الصحيح ، عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انهما قالا فى ذبائح اهل الكتاب ، فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوا فلاتأكل ، وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل .

وفي القوى ، عن حريز قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال : اذا سمعتهم يسمون اوشهدلك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلاتأكل ذبيحتهم .

وفى الصحيح ، عن البزنطى ، عن يونس بن بهمن قال: قلت لابى الحسن عليه السلام اهدى الى قرابة لى نصرانى دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لى فالوذجة فاكله ؟قال: لاباس به .

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢١ لكن سنده هكذا عن زرارة و(عن ـ خ) حمران الخ .

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٣ ـ ٢٩ ـ ٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٢ ـ ٦

وفى كتاب على (ع) لايذبح المجوسى ولا النصرانى ولا نصارى العرب الاضاحى، وقال : تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عزوجل .

وفي القوى ، عن اسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم ؟ قال : نعم .

﴿وفى كتاب علي عليه السلام﴾ روى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال : كان على عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال : لايذبح لك يهودى ولا نصرانى اضحيتك .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال : كان على عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم و عن مناكحتهم (١) .

وفى الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لاتأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب .

وفى الصحيح ، عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا اباعبدالله (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال : كل فقال بعضهم انهم لايسمون فقال: فان حضرتموهم فلم يسموا فلاتأكلوا وقال : اذا غاب فكل .

وفى الصحيح ، عن محمد الحلبى قال : سألت اباعبدالله (ع) عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال: لابأس به ـ وحملا على الاخبار بالتسمية على القول بالجواز والا فالتقية ولم نطلع على متن الخبرين .

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ١٣-١٤ ٢٤-٢٥ ـ ٢٦ـ٢٧

وفى رواية عبدالملك بن عمرو، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في ذبايح النصارى ؟ فقال : لاباس بها ، قلت : فانهم يذكرون عليها المسيح فقال : انما اراد وابالمسيح الله تعالى .

﴿وفى رواية عبدالملك بن عمرو﴾ فى القوى كالحسن كالشيخ﴿ انماارادوا بالمسيح الله ﴾ اى يعتقدون ان الله تعالى حل فى المسيح ، فاذا قالوا باسم المسيح اعتقدوا به بسم‌الله .

ومثله ما رواه الشيخ فى القوى ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله (ع) عن ذبيحة اليهودى فقال : حلال : قلت : وان سمى المسيح قال : وان سمى فانه انما يريدالله.

والاولى حمله على التقية ، لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذروالشيخ فى القوى (باختلاف فى اللفظ) قال قلت لابى عبدالله (ع) انا قوم نختلف الى الجبل ، و الطريق بعيد بيننا و بين الجبل فراسخ فنشترى القطيع والاثنين والثلثة ويكون فى القطيع الف وخمسمأة شاةوالف وستمأةوالف وسبعمأة شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلثة فنسئل الدعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون : نصارى ، قال : فقلت : اى شيىء قولك فى ذبيحة اليهود والنصارى فقال : ياحسين ، الذبيحة بالاسم ولايؤمن عليها الا اهل التوحيد (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن حنان قال : قلت لابى عبدالله (ع) ان الحسين

(١-٢) اورده والذى بعده الكافى باب ذبائح اهل الكتاب خبر ٢-٣ من كتاب الذبائح ولفظ الخبر الاول فى التهذيب باب الذبائح الخ خبر ٣ هكذا انا نتكارى هؤلاء الاكراد فى اقطاع الغنم وانماهم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال : ما احب ان (تفعله - خ) (تجعله خ) مالك انما الذبيحة اسم ولايؤمن على الاسم الاالمسلم .

وروى ابوبكر الحضرمي ، عن الوردبن زيدقال : قلت لابيجعفر عليه السلام : حدثني حديثا وأمل علي حتى اكتبه ، فقال : اين حفظكم ياأهل الكوفة ؟ قلت

بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها ؟ فقال انهم احد ثوابها شيئاً لااسميه (اولا اشتهيه) قال : قال حنان فسألت نصرانيا فقلت له اى شيء تقولون اذا ذبحتم ؟ فقال نقول باسم المسيح.

وروى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن حنان بن سدير قال : دخلنا على ابي عبدالله انا و ابى فقلنا له فدينا كان لنا خلطاء من النصاري وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء فنا كلها قال فقال : لاتا كلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لااحب لكم اكلها ، قال : فلما قدمت الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال : مالكم (اومابالكم) كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم؟ قال : فقلنا ان عالماً لنا نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لايحب لنا اكلها قال : من هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم خلق الله صدق والله ، انا لنقول باسم المسيح (١) .

﴿ وروى ابوبكر الحضرمي عن الوردبن يزيد ﴾ فى القوى والشيخان فى القوى كالصحيح (٢) ﴿ وأمله على ﴾ اى قل حتى اكتب ماتقوله ﴿ فقال اين حفظكم ياأهل الكوفة ﴾ فانهم كانوا معروفين بالحفظ ويسعون فيه غاية السعي حتى انه ربما كان يقرء الشيخ على السامع من كتابه ويقول له : اعدعلى فكان يعيد على الشيخ الاحاديث الطويلة ولايغلط بواوولافاء ﴿ قلت ﴾ الحفظ كما تقوله ، ولكن اريد الاملاء ﴿ حتى ﴾ اذاسمع اصحابى واصحابك ﴿ لايرده على

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٢ والكافى باب ذبائح اهل الكتاب خبر ١٣

(٢-٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٢٨ والكافى باب ذبائح اهل الكتاب خبر ٩

ولم نعثر على الاول فى الكافى فراجع وتتبع

حتى لايرده على احد ، ماتقول فى مجوسى قال بسم الله وذبح ؟ فقال : كل ، فقلت مسلم ذبح ولم يسم ؟ فقال : لاتاكل ان الله تعالى يقول : (فكلوا مماذكر اسم الله عليه) ويقول : (ولاتاكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه) .

وروى الحسين الاحمسى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : هوالاسم ولايؤمن عليه الامسلم .

احد ﴾ بانك غلطت فى السماع ولكن لاينفع لانه يمكنهم ان يقولوا بعد الاملاء انه اتقاك كما كان يقع كثيراً كما سيجىء وتقدم .

﴿ وروى الحسين ﴾ بن عثمان الثقة ﴿ الاحمسى ﴾ ولم يذكر ، ورواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿ قال : هوالاسم ﴾ اى المطلوب والواجب اوالنافع اسم الله فى الذبيحة ﴿ ولا يؤمن عليه الامسلم ﴾ ـ وفى فى (ولاتأمن عليه الامسلم) اى لايطمئن النفس الامن المسلم لان افعال المسلمين محمولة على الصحة دون غيرهم فاذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليه فكل كما تقدم فى الاخبار السابقة (او) لايؤمن على غير المسلم ان يقولوا اسم الله فانهم يعتقدون لله شريكاً اوانه جسم ولم يبعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الاله ليس باله فى الواقع فلا ينفع السماع ، ويدل عليه اخبار كثيرة .

(منها) ماتقدم (ومنها) مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن قتيبة الاعشى قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده فقال : له الغنم نرسل معها اليهودى والنصرانى فيعرض فيها العارضة فيذبح أناكل ذبيحته ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام لاتدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولايؤمن عليه الامسلم ، فقال له رجل : قال الله تعالى ، اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ، فقال

ابوعبدالله عليه السلام كان ابى عليه السلام يقول : انما هو الحبوب و اشباها (١) .

وفى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن الحسين الاحمسى ، عن ابى - عبدالله عليه السلام قال : قال لهرجل : اصلحك الله ان لناجاراً قصاباً فيجيء بيهودى فيذبح له حتى يشترى منه اليهود فقال لاتأ كل من ذبيحته ولاتشترمنه .

ورويافى القوى عن زيد الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن ذبيحة الذمى فقال : لاتأ كله ان سمى وان لم يسم .

وفى الموثق ، عن سماعة ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة اليهودى والنصرانى فقال عليه السلام لاتقربنها (لاتقربوها ـخ ل) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابى بصير ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لايذبح اضحيتك يهودى ولانصرانى ولاالمجوسى وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها (٢) .

وفى الصحيح ، عن شعيب العقرقوفى قال : كنت عندابى عبدالله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسئلونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبدالله : قدسمعتم ماقال الله فى كتابه فقالوا له : نحب ان تخبرنا فقال لاتأ كلوها فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير : كلها، فى عنقى مافيها فقدسمعته وسمعت اباه جميعاً يأمران باكلها فرجعنا اليه فقال لى ابو بصير سله ، فقلت له جعلت فداك ماتقول فى ذبائح اهل الكتاب ؟ فقال : اليس قدشهدتنا بالغداة وسمعت ؟ قلت نعم قال : فقال : لاتا كلها فقال لي ابو بصير

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب ذبائح اهل الكتاب خبر ١٠ - ٨-١

٥ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٥-٨ -١١-١

(٢) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٨ - ١٧

وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيدالله قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فنأكلها ؟ قال : لاانماهي الذبيحة فلايؤمن عليها الا المسلم .

في عنقي كلها ، ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابوبصير فقال لي قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي : سله فقلت لااساله بعد مرتين (١) .

الظاهر ان ابابصير سمعه عليه السلام بالجواز ولم يفهم انه قال تقية ولم يفهم ان قوله عليه السلام مكرراً دليل على ان ماقاله اولا كان تقية وكان يعتقد ان قوله الاول كان بالجواز والثاني على الاستحباب وكان يكرر لعله يقول بالجواز، وفي الموثق عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : لايذبح نسككم الااهل ملتكم ولاتصدقوا بشيء من نسككم الاعلى المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة (٢) .

وفي الموثق ، عن حميد بن المثنى ، عن العبد الصالح (ع) انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال : لاتقربوها .

﴿ وروى الحسين بن المختار ﴾ في الموثق كالشيخين ﴿ عن الحسين بن عبدالله ﴾ وهو مجهول ولايضر لصحته عن حماد وهو كالسابق .

وروى الكليني في القوي كالصحيح كالشيخ بالاسناد السابق عن الحسين بن عبدالله قال : اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فأكل أحدهما (من ـ يب) ذبيحة اليهود والنصاري وابى الآخر (عن ـ كا) أكلها فاجتمعا عندابي

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٧

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٩-٢٠-١٥

٧ واورد الثلثة الاخيرة في الكافي باب ذبائح اهل الكتاب خبر٦-١٦-٧

عبدالله عليه السلام فأخبراه فقال : ايكما الذى أبى قال : انا قال : احسنت .

و فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابه قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب قال : فقال : مأيأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم ؟ انما هوالاسم ولايؤتمن (اولايؤمن) عليه الامسلم .

و فى القوى كالصحيح ، عن قتيبة الاعشى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : رأيت عنده رجلا يسأله فقال : ان لى اخاً يسلف فى الغنم فى الجبال يعطى الشيء مكان الشيء اوالسن مكان السن فقال : اليس بطيبة من نفس اصحابه؟ قال : بلى قال فلا باس قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا اونصرانياً فيقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها ، وربما ملحها فيأتيه بها مملوحة قال : فقال ان اتاه بثمنها فلايخالطه بماله ولايحركه وان اتاه بها مملوحة فلايأكلها فانما هوالاسم وليس يؤمن على الاسم الامسلم فقال له بعض من فى البيت فاين قول الله عزوجل : وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم فقال : ان ابى عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها (١) .

وفى القوي ، عن اسماعيل بن جابر بسندين قال قال ابوعبدالله عليه السلام :لاتأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولاتأكل فى آنيتهم .

وفى القوى عن قتيبة الاعشى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى ؟ فقال : الذبيحة اسم ولايؤمن على الاسم الامسلم .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ،عن سلمة ابى حفص عن ابى عبدالله عن ابيه

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ذبائح اليهود والنصارى خبر ١٧ -١١-١٢

عليه السلام ان عليا عليه السلام قال : لايذبح ضحاياك اليهود و النصارى و لايذبحها الاالمسلم (١) .

وفى القوى ، عن ابى بصير قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : لاتأكل من ذبيحة المجوسى قال : وقال: لاتأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب ـ والظاهر انهم يعبدون الكواكب .

وفي القوي ، عن محمدبن يحيى الخثعمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : اتانى رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألنى احدهما عن الذبيحة فقلت فى نفسى والله لابردلكما (٢) (اى لاحق ثابت لكما) على ظهرى لاتأكل (اى حتى اقولها) لانكما لاتطيعانى و لم اجبهما قال محمد فسألته اناعن ذبيحة اليهودي والنصرانى فقال : لاتأكل منه .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٩ ـ ١٠ ـ ٢١ ـ ٣٢ ـ ٣٣

(٢) قال فى الوافى ج٣ ص٣٨ : لابردلكما على ظهرى (اما) من الابراد بمعنى التهنى وازالة التعب يعنى لاتحمل لكما على ظهرى المشقة و ارفعها عنكما فافتيكما بمر الحق من غيرتقية (واما) ـ لا ـ نافية يعنى لاراحة لكما بافتائى بالاباحة حاملا وزره على اظهرى و على التقديرين مأخوذ من قولهم عيش بارد ـ اى هنيئى و منه قوله سبحانه لايذوقون فيها برداً يعنى نوماً فان فى النوم الاستراحة وزوال التعب قال ابن الاثير فى نهايته : فى الحديث الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة اى لاتعب فيه ولامشقة وكل محبوب عندهم بارد . وقيل معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم بردلى على فلان حق اى ثبت انتهى كلامه ويجوز حمل الحديث على المعنى الاخير ايضاً انتهى كلامه رفع مقامه.

وروى عن الفضيل وزرارة ، ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سالوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدري مايصنع القصابون ؟ فقال : كل اذا كان في اسواق (سوق ـ خ ل) المسلمين ولا تسأل عنه .

فظهر من الاخبار المتواترة عن الصادقين (ع) نهيهم عن ذبائحهم ، وماروى عنهم عليهم السلام في الجواز يحمل على التقية كما ظهر من الاخبار .

و يظهر ايضاً ماروا ه الشيخ في القوى عن بشر بن ابى غيلان الشيبانى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى والنصاب قال فلوى شدقه (اى امال جانب فمه) وقال : كلها الى يوم ما اى ظهور الحق .

فالظاهر انه يجوز لمن كان في بلادهم العمل باخبار الجواز كما رواه الشيخ في الصحيح عن زكريا بن آدم قال : قال ابوالحسن عليه السلام : انى انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ـ ومنها التقية .

﴿ وروى عن الفضيل ﴾ في القوى كالصحيح ﴿ وزرارة ﴾ في الصحيح ﴿ ومحمد بن مسلم ﴾ كالفضيل ورواه الشيخان عنهم في الحسن كالصحيح (١) ويدل على جواز شراء اللحم من المسلم ولا يجب الفحص كما تقدم في اللباس

ويؤيده ماروا ه الشيخ في القوى كالصحيح عن زراة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى مايصنع القصابون ؟ قال : فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه (٢) .

---

(١) الكافى باب آخر (بعد باب الاوقات التى يكره فيها الذبح) خبر ٢ من كتاب الذبائح والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٤١ من كتاب الصيد والذبائح

(٢) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٤٢

وسأل محمدبن مسلم اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال : كل،لاباس بذلك مالم يتعمد ، قال : وسألتهعن رجلذبح ولميسم ؟ فقال : ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول : بسمالله على اوله وعلى آخره .

ورويا فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يذبح الرجل وهو جنب (١) .

﴿ و سال محمد بن مسلم ﴾ فى القوى كالصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح و يدل على اغتفار النسيان فى القبلة و التسمية ، و على اغتفار الجهل فى الاستقبال .

ويؤيده مارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال :سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال : كل منها قلت له:فانه لم يوجهها(اى عمداً)قال: فلاتا كل منهاولاتا كل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عليهاوقال عليه السلام اذااردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .

و فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الذبيحة تذبح لغيرالقبلة قال : لابأس اذا لم يتعمد ، وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمى أتؤ كل ذبيحته؟ فقال: نعم اذا كان لايتهم و كان يحسن الذبح قبل ذلك ولاينخع ولايكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة (٢) ،

وفى الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يذبح

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ماذبح لغيرالقبلة اوترك التسمية و الجنب يذبح خبر ٦-٣-١ واورد الاخيرين فى التهذيب باب الصيدوالذكاة خبر ٢٥٠ - ٢٥٤

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ما يذبح لغيرالقبلة الخ خبر ٣- ٢ - ٥ والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٥١-٢٥٢ -٢٤٩

وسال محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عزوجل قال : هذا كله من اسماء الله تعالى ، لاباس به .

وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل ذبيحته ؟ قال : نعم اذا كان لايتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولاينخع ، ولايكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة .

وروى محمد الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من لم يسم اذا ذبح فلاتأكله .

ولايسمي قال : ان كان ناسياً فلابأس اذا كان مسلماً وكان يحسن ان يذبح ولاينخع ولايقطع الرقبة بعدما يذبح .

﴿ وسال محمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح ، والشيخان في الصحيح ـ ويدل على اجزاء التسمية بكل اسم والاولى ان يكون باسم الله والله اكبر كما تقدم وسيجيء في العقيقة .

﴿ و في رواية حماد ﴾ في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي (١) ﴿ اذا كان لايتهم ﴾ باعتقاد عدم الوجوب اومطلق الترك فيكره حينئذ ﴿ ويحسن ﴾ اى يعلم كيفية ﴿ الذبح ﴾ قبل ذلك فيظهر انه وقع منه سهواً بخلاف المبتدى فحينئذ يكره ﴿ و لاينخع ﴾ بوصول السكين الى النخاع اوبالقلب كما قيل .

﴿ و روى محمد الحلبي ﴾ في الصحيح ﴿ من لم يسم ﴾ اى عمداً لما تقدم ﴿ فلاتأكله ﴾ (اوفلاتأكلوه) .

---

(١) هذا بعينه هو الخبر الذى نقله الشارح قده آنفاً من الكافي والتهذيب وذكرنا موضعه .

وروى حماد عن حريز ، عن محمدبن مسلم قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة المراة ، فقال : ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ، ولتذكر اسم الله عليه ، وسالته عن ذبيحة الصبى فقال : اذا تحرك(١) وكان خمسة اشبار ، واطاق الشفرة .

وفى رواية عمربن اذينة عن رهط رووه عنهما(ع) جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلاباس باكله ، وكذلك الصبى ، وكذلك الاعمى

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (٢) ﴿ فلتذبح اعلمهن ﴾ بشرائط الذبح استحباباً ﴿ اذاتحرك ﴾ اى طال ﴿ و اطاق الشفرة ﴾ و هى السكين العظيم اى له قوة مثله اوالاعم لئلا يتحرك ويرتعش يده ولايذبحه صحيحاً .

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذابلغ الصبى خمسة اشبار اكلت ذبيحته(٣) .

﴿ وفى رواية عمربن اذينة ﴾ فى الصحيح عنه ، عن غيرواحد ، وظن الصدوق انهم الرهط ولايلزم ان يكون كلهم و هم الفضلاء من اصحاب ابى جعفر وابى عبدالله

---

(١) اى صار حركاء والحرك ـ ككتف ـ الغلام الخفيف الذكى (الوافى)

(٢) الكافى باب ذبيحة الصبى و المرئة و الاعمى خبر١ و التهذيب باب الذبائح و الاطعمة خبر٤٥ لكن مع تقديم وتأخير فى السؤالين .

(٣) اورده و الاربعة التى بعده فى الكافى باب ذبيحة الصبى والمرئة والاعمى خبر ٨ـ٥ـ٣ـ٢ـ٧ واورد الاربعة الاخيرة فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٣٦ـ٣٣ ـ ٤٤ ـ ٤٨

اذا سدد (١) .

وفي رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل ؟ فقال : اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها ، والغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله تعالى حلت ذبيحته . وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما .

وروى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له اذا أراد .

« ع » ، و يسميهم غالباً وسيجيء ﴿ اذا سدد ﴾ ووجه الى القبلة اوالاعم منه ومن سائر الشروط.

﴿ وفي رواية ابن مسكان، عن سليمان بن خالد ﴾ في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح وقيد بالضرورة استحباباً اووجوباً في الغلام .

ورويا في القوى ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال : اذا قوى على الذبح ويحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال :وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل .

﴿وروى ابن المغيرة﴾ في الصحيح ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ ورواه في الحسن كالصحيح ،عن حماد عن الحلبي ـ ويدل على عدم كراهة ذبح المرأة .

وروى الكليني في القوى انه سأل المرزبان الرضا عليه السلام . عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ و ذبيحة المرأة فقال : لاباس بذبيحة الخصي ، و الصبي ، و المرأة اذا

---

(١) اى هدى الى القبلة (الوافي)

الحمل والجدى يرضعان من لبن خنزيرة اوامراة(١)

و قال امير المؤمنين عليه السلام : لاتاكل من لحم حمل رضع من خنزيرة .

اضطروا اليه (٢) .

و رويا فى الصحيح ، عن ابراهيم بن ابى البلاد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال : لابأس (٣) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : سمعت على بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه : لاتذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكناً لكل شيء قال : قلت : جعلت فداك فان خفنا فقال عليه السلام ان خفت الموت فاذبح (٤) .

وفى القوي كالصحيح قال : كان على بن الحسين (ع) يامر غلمانه ان لايذبحوا حتى يطلع الفجر .

وفى القوى عن محمد الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الاعن ضرورة .

الحمل والجدى يرضعان الخ

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الشيخان فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى حمزة رفعه قال : قال اى امير المومنين عليه السلام (٥) .

---

(١) العنوان منا لتسهيد

(٢-٣) الكافى باب ذبيحة الصبى الخ خبر ٣ ـ ٦ واورد الثانى فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٤٤

(٤) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الاوقات التى يكره فيها الذبح خبر ٣-٢-١

(٥) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الحمل والجدى يرضعان من لبن الخنزيرة خبر ٤-٦-٢-٣-١ ، والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٨٥-١٨٦-١٨٤-١٨٧-١٨٣

وكتب احمد بن محمد بن عيسى ، الى علي بن محمد (ع) : امرأة ارضعت عناقا (١) (من الغنم - خ) بلبنها حتى فطمتها ، فكتب عليه السلام : فعل مكروه ولا باس به .

وروى الحسن بن محبوب ، ومحمد بن اسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : سئل الصادق عليه السلام عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل فى غنمه فخرج له نسل ، قال : اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه ، واما

وفى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام سئل عن حمل غذى بلبن خنزيرة فقال : قيدوه و اعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ، ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن بشر بن مسلمة عن ابى الحسن عليه السلام فى جدى رضع من خنزيرة ثم ضرب فى الغنم قال : هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله ومالم تعرفه فكله - والظاهر ان الضرب للحمل .

﴿ وكتب احمد بن محمد بن عيسى ﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿ الى على بن محمد ﴾ الهادى ﴿ عليه السلام ﴾ وفيهما كتبت اليه عليه السلام : جعلت فداك من كل سوء ، (٢) ويدل على الكراهة .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح ﴿ ومحمد بن اسماعيل ﴾ فى الصحيح ﴿ عن حنان بن سدير ﴾ فى الموثق كالشيخين ﴿ فهو بمنزلة الجبن ﴾ فان

---

(١) العناق - بالفتح الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول .

(٢) بقية الحديث فيهما هكذا : امرأة أرضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أيجوز ان يؤكل لحمها ولبنهما فكتب عليه السلام الخ .

مالم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه.

الحلال والحرام من لحوم الحيوانات وغيرها(١)

وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير، فقال: حلال ولكن الناس يعافونها.

وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها

الغالب انه يصلح من الانفحة التى تخرج من جوف المعز الميتة وعند العامة نجس حرام وعندنا طاهر حلال، وهذا القول وقع منه عليه السلام تقية كانه يقول وان سلم الحرمة لكنه معفو للاشتباه والاخذ من يد المسلم؛ لكن المشبه حرام على المشهور.

وروى الشيخ فى القوي، عن زيد الشحام، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: فى شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال، لايؤكل مافى بطنها(٢)

الحرام من لحوم جملة من الحيوانات

﴿وسال محمد بن مسلم﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخ(٣) ﴿يعافونها﴾ يكرهونها، وروى الشيخان فى الصحيح عن ابن مسكان قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن لحوم الحمر الاهلية فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكلها يوم خيبر قال: وسألته عن

---

(١) العنوان منا للتسهيل

(٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٨١

(٣) اورده والستة التى بعده فى التهذيب باب الصيد و الذكاة خبر ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٥ - ١٧٦، واورد الثانى والثالث والرابع فى الكافى باب جامع فى الدواب التى لايؤكل لحمها خبر ١٣-١٠ - ١١ من كتاب الاطعمة.

اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله ﷺ عنها فلا تأكلوها الا ان تضطروا.

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم و زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انهما سالاه عن لحوم الحمر الاهلية قال : نهى رسول الله ﷺ عنها وعن اكلها يوم خيبر و انما نهى عن اكلها فى ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس ؛ وانما الحرام ما حرم الله عزوجل فى القرآن - الظاهر ان الحصر اضافى للرد على العامة او الحرام المشدد ما كان فيه .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوم لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله ﷺ باكفاء قدورهم و نهاهم عن ذلك - ورويا فى القوي عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا فى خيبر فاسرع المسلمون فى دوابهم فامرهم رسول الله ﷺ باكفاء القدور ولم يقل انها حرام و كان ذلك ابقاء على الدواب .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن لحوم البرازبن والخيل والبغال فقال : لاتأكلها - وحمل على الاستحباب .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ ، والوطواط ، والحمير ، والبغال فقال : ليس الحرام الا ماحرمه الله فى كتابه وقد نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير و انما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوهم وليست الحمير بحرام ثم قال : اقرء هذه الاية : (قل لااجد فيما اوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اولحم خنزير فانه رجس اوفسقاً اهل لغير الله به) (١)

(١) الانعام - ١٤٥

وكان ذلك نهي كراهة لانهي تحريم .
ولاباس بأكل لحوم الحمر الوحشية ، .

فالظاهر ، الحمل على التقية مماشاة معهم حتى يلزمهم بحلية الحمر أ وليس مثله في التغليظ .

كما رواه الشيخ في القوى عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة (اى ما حرم منها) والدم ولحم الخنزير وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية بأس(١)

وفي الصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايصلح اكل شيء من السباع انى لاكرهه واقذره .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ماحرم الله في القرآن من دابة الاالخنزير ولكنه التكره .

وفي الصحيح ؛ عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتى بالارنب فكرهها و لم يحرمها .

فالظاهر حملها على التقية للاختلاف الظاهر بين الخاصة والعامة فيها وكانت العامة يسئلون عنها فكانوا عليهم السلام يتقون منهم ، مع ان الكراهة تطلق على الحرمة كثيرا في الاخبار ﴿وكان ذلك﴾ تقدم .

﴿ولابأس باكل لحوم الحمر الوحشية﴾ تقدم في خبر ابى بصير مع ان الاصل الحلية .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٧٧-١٧٨-١٧٩

ولاباس باكل الامص وهو اليحامير .
ولاباس بالبان الاتن والشيراز المتخذمنها .

﴿ ولاباس باكل الامص ﴾ وهو الحامير او (اليحامير) كما فى بعض النسخ وفى القاموس ؛ الامص والاميص طعام يتخذ من لحم عجل بجلده اومرق السكباج المبرد المصفى من الدهن معربا (خاميز) اى طبخ نيا (واليحامير) جمع اليحمور وهوحمار الوحش ، والظاهرانه تصحيف لما وقع عقيب الحمر الوحشية

﴿ ولابأس بالبان الاتن ﴾ وهى الحمارة - روى الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح عن عيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال : اشربها (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن شرب البان الاتن فقال لى : لاباس بها .

﴿ والشيراز المتخذ منها ﴾ (او المعد) ، والشيراز اللبن المستخرج مائه - روى الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن العيص بن القسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تغديت معه فقال لى اتدرى ماهذا ؟ فقلت : لاقال : هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنافان احببت ان تأكل فكل .

وفى القوى ، كالصحيح ، عن يحيى بن عبدالله قال ؛ كنا عندابى عبدالله عليه السلام فاتينا بسكرجات (٢) فاشار بيده نحو واحدة منهن وقال : هذاشيراز الاتن

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب البان الاتن خبر ٣-٤-١ من كتاب الاطعمة واورد الثلثة الاول فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٧٥-١٧٦-١٧٣ من كتاب الصيد والذبائح

(٢) السكرجة بضم السين والكاف وتشديد الراء اناء صغير يؤكل فيه الشىء القليل من الادم وهى فارسية و اكثر مايوضع فيه الكوامخ (مجمع البحرين)

ولايجوز اكل شيء من المسوخ ، وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاووس والنعامة والدعموص (١) والجرى و السرطان والسلحفاة والوطواط والبقعاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لايجوز أكلها .

انخذناه لعليل عندنا ومن شاء فليأكل ومن شاء فليدع ـ يدل على جواز شربه فى غير الضرورة بدون الكراهة ، وعلى جواز التداوى به .

﴿ ولا يجوز اكل شيء من المسوخ الخ ﴾ روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اكل الضب فقال : ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ (٢)

وفى القوى كالصحيح ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لابى الحسن (يعنى موسى بن جعفر (ع) أيحل اكل لحم الفيل ؟ فقال : لا ، قلت : ولم ؟ قال : لانه مثلة وقد حرم الله عزوجل الامساخ ولحم مامثل به فى صورها .

وفى القوى ، عن ابى سهل القرشى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن لحم الكلب فقال : هو مسخ ، قلت هو حرام ؟ قال : هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات كل ذلك يقول : هو نجس ـ اى حرام البتة لان كل نجس حرام .

وفى القوى كالصحيح ، عن سليمان الجعفرى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاووس لايحل اكله ولا بيضه .

---

(١) الدعموص بالفارسية ـ كفچه ليز ـ والبقعاء الغراب الابقع .

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب جامع فى الدواب التى لايؤكل لحمها خبر٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٩ ـ ١٦ واورد الثالثة الاول والخامس فى التهذيب باب الصيد و الذكاة خبر١٦٣ ـ ١٦٥ ـ ١٦٤ ـ ١٦٦

و بالاسناد قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابرا مرأة رجل تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عزوجل طاووسين انثى و ذكراً فلايؤكل لحمه ولا بيضه .

وفى القوى كالصحيح بل الصحيح ، عن محمد بن الحسن الاشعرى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : الفيل مسخ كان ملكاً زناء ، والذئب مسخ كان اعرابياً ديوثا ؛ والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولاتغتسل من حيضها ، والوطواط (اى الخفاش) مسخ كان يسرق تمور الناس ، والقردة والخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا فى السبت ، والجريث والضب فرقة من بنى اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتاهوا فوقعت فرقة فى البحر وفرقة فى البر ، والفارة هى الفويسقة ، و العقرب كان نماماً ، والدب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق فى الميزان (١) .

وروى الصدوق فى القوى عن المفضل بن عمر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اخبرنى لم حرم الله عزوجل لحم الخنزير ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى مسخ اقواماً فى صور شتى مثل الخنزير ، والقردة ، والدب ، ثم نهى عن اكل المثلة كيلا ينتفع (الناس - خ كا) بها ولايستخف بعقوبته (٢) .

وعن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله

---

(١) الكافى باب جامع فى الدواب التى لايؤكل لحمها خبر ١٤

(٢) اورده والذى بعده علل الشرايع باب ٢٣٧ العلة التى من اجلها حرم الله عزوجل الخمر والميتة والدم الخ خبر ٣-٤ واورد الاول فى الكافى باب علل التحريم ذيل خبر طويل من كتاب الاطعمة .

حرم الخنزير لانه مشوه جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفاً ودليلا على ما مسخ علي خلقته لان غذاه اقذر الاقذار مع علل كثيرة ، وكذلك حرم القرد لانه مسخ مثل الخنزير جعل عظة وعبدة للخلق ودليلا على مسخ خلقته وصورته ، وجعل فيه شبه من الانسان ليدل على انه من الخلق المغضوب عليهم .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن الحسن زعلان قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسوخ فقال : اثناعشر صنفاً ولها علل ، فاما الفيل فانه مسخ كان ملكاً زناء لوطيا ، ومسخ الذئب لانه كان اعرابيا ديوثاً ، ومسخ الارنب لانها كانت امرأة تخون زوجها ؛ ولاتغتسل من حيض ولاجنابة ، و مسخ الوطواط لانه كان يسرق تمور الناس ، و مسخ سهيل لانه كان عشاراً باليمن ، ومسخت الزهرة لانها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت .

واما القردة والخنازير فانهم قوم من بنى اسرائيل اعتدوا فى السبت ، واما الجرى والضب ففرقة من بنى اسرائيل حين نزلت المائدة علي عيسى عليه السلام لم يؤمنوا به فتاهوا فوقعت فرقة فى البحر وفرقة فى البر ، واما العقرب فانه كان رجلا نماماً ، واما الزنبور فكان لحاماً يسرق فى الميزان(١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد (ع) قال : المسوخ ثلثة عشر ، الفيل ، والدب ، والارنب والعقرب ، والضب ، والعنكبوت ، والدعموص ، والجرى ، والوطواط ، والقرد ، والخنزير ، والزهرة ، وسهيل .

---

(١) علل الشرايع باب ٢٣٩ باب علل المسوخ واصنافها خبر ١ و ٢ ص ١٧١ ج ٢ طبع مطبعة علميه - قم

قيل يابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء ؟ قال (اما) الفيل فكان رجلا جباراً لوطيا لايدع رطباً ولايابسا (واما) الدب فكان رجلا مؤنثا (١) يدعو الرجال الى نفسه (واما) الارنب فكانت امرأة قذرة لاتغتسل من حيض ولاغير ذلك (واما) العقرب فكان رجلا همازاً لايسلم منه احد (واما) الضب فكان رجلا اعرابياً يسرق الحاج بمحجنه (واما) العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها (واما) الدعموص فكان رجلانما مايقطع بين الاحبة «واما» الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله «واما» الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب من رؤس النخل .

« واما » القردة فاليهودا عتدوا فى السبت «واما» الخنا زيرفا لنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشد ما كانوا تكذيبا «واما» سهيل فكان رجلا عشاراً باليمن «واما» الزهرة فانها كانت امرأة تسمى ناهيد وهى التى تقول الناس انه افتتن بها هاروت وماروت ـ (والدعموص) بالضم دويبة تكون فى مستنقع الماء كالدودة السوداء تشبه بالسمك الصغير وله ذنب (٢) .

وفي القوى عن محمدبن سليمان الديلمى عن الرضا عليه السلام انه كان الخفاش امرأة سحرت ضرة لها فمسخها الله عزوجل خفاشا ، وان الفار كان سبطا من اليهود غضب الله عزوجل عليهم فمسخهم فاراً ، وان البعوض كان رجلا يستهزىء بالانبياء عليهم السلام ويشتمهم ويكلح فر وجوههم فمسخه الله عزوجل بعوضاً ، وان

(١) ولعل الارنسب (مخنثاً) بدل (مؤنثاً) كما لايخفى ويمكن ان يكون المراد انه كان به تأنيث .

(٢) علل الشرائع باب ٢٣٩ باب علل المسوخ واصنافها خبر٢

القملة التى هى من الجسد ، ان نبيا من انبياء بنى اسرائيل كان قائما يصلى اذا قبل اليه سفيه من سفهاء بنى اسرائيل فجعل يهزأبه ويصفق بيديه ويكلح(١) فى وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه الله عزوجل قملة ، وان الوزغ كان سبطا من اسباط بنى اسرائيل يسبون اولادالانبياء عليهم السلام ويبغضونهم فمسخهم الله اوزاغ واما العنقاء فممن غضب الله عليه عزوجل فمسخه و جعله مثلة فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته (٢) .

وفى القوى ، عن على بن جعفر عن معتب مولى جعفر بن محمد ، عن ابيه عن جده ، عن على بن ابيطالب عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ قال : هم ثلثة عشر ، الفيل ، والدب ، و الخنزير ، والقرد ، والجريث ، والضب ، و والوطواط ، والدعموص ، والعقرب ، والعنكبوت والارنب ، والزهرة ، وسهيل .

فقيل : يارسول الله ما كان سبب مسخهم ؟ قال : «اما» الفيل فكان رجلا لوطيا لايدع رطباً ولايابسا (واما) الدب كان مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه «واما» الخنزير فقوم من النصارى سألواربهم عزوجل انزال المائدة عليهم ، فلما نزلت عليهم كانوا اشد كفراً واشد تكذيبا (واما) القردة فقوم اعتدوا فى السبت «واما» الجريث فكان ديوثاً يدعو الرجال الى اهله «واما» الضب فكان اعرابياً يسرق الحاج بمحجنه و (اما) الوطواط فكان يسرق الثمار من رؤس النخل « واما » الدعموص فكان نماماً يفرق بين الاحبة «واما» العقرب فكان رجلا لذاعاً لايتكلم على لسانه احد «واما»

(١) والكلوح تكثير فى عبوس ومنه كلح الرجل كلوحاً وكلاحاً وما اقبح كلحته يراد به الغم قاله الجوهرى (مجمع البحرين) على بناء

(٢) علل الشرايع باب ٢٣٩ باب علل المسوخ واصنافها خبر ٣

العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها «واما» الارنب فكانت امرأة لاتطهر من حيض ولاغيره «واما» سهيل فكان عشاراً باليمن «واما» الزهرة فكانت امرأة نصرانية وكانت لبعض ملوك بنى اسرائيل وهى التى فتن بها هاروت وماروت وكان اسمها ناهيت ؛ والناس يقولون ناهيد (١) .

وروى الصدوق فى العيون قوياً عن على بن محمد بن الجهم قال : سمعت المأمون يسال الرضا على بن موسى (ع) عما يرويه الناس من امر الزهرة وانها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت وما يروونه من سهيل وانه كان عشاراً باليمن ؟.

فقال الرضا عليه السلام : كذبوا فى قولهم انهما كوكبان وانما كانا دابتين من دواب البحر فغلط الناس وظنوا انهما كوكبان وانما كانا دابتين من دواب البحر وما كان الله عزوجل ليمسخ اعدائه انواراً مضيئة ثم يقيها ما بقيت السماء والارض وان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام حتى ماتت وماتنا سل منها شىء وما على وجه الارض اليوم بمسخ وان التى وقع عليها اسم المسوخية ، مثل القرد والخنزير و الدب و اشباهها انما هى مثل ما مسخ الله على صورها قوما ثم غضب الله عليهم ولعنهم بانكارهم توحيد الله وتكذيبهم رسله .

واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحرة ويبطلون به كيدهم ، و ما علما احداً من ذلك شيئاً الا قالا له : انما نحن فتنة فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء و زوجه ـ قال الله عزوجل : و ما هم بضارين به من احد الا باذن الله يعنى

(١) علل الشرايع باب ٢٣٩ باب علل المسوخ واصنافها خبر ٥

بعلمه (١) .

فظهران الافتتان الذي ورد في الاخبار كان تقية لما كان مشهوراً بينهم (والبقعاء) الغراب الابقع اى الابلق ، وفي بعض النسخ (العفيفاء) و (العنفقاء) وكانهما تصحيف (العنقاء) التي ذكرت آنفاً في خبر محمد بن سليمان مع انهما لم يذكرا في كتب اللغة .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الغراب الابقع والاسود أيحل اكلها فقال : لايحل اكل شيء من الغربان زاغ ولاغيره (٢) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابى يحيى الواسطي قال : سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع ، فقال : انه لايؤكل وقال : ومن احل لك الاسود ؟

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام انه قال: ان اكل الغراب ليس بحرام ، انما الحرام ما حرمه الله في كتابه ، ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا - اى تأبيا وتباعدا وكراهة فيمكن حمله على التقية بقرينة التعليل كما تقدم .

وفي الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد (ع) انه كره اكل الغراب لانه فاسق - والظاهر انه لاينافي الحرمة لاطلاق الكراهة على الحرمة كثيراً

---

(١) عيون اخبار الرضا باب ٢٧ فيما جاء عن الرضا (ع) في هاروت وماروت خبر ٣

(٢) تفسير لما وقع في كلام المصنف من قوله ره ولا يجوز شيء الخ فلاتغفل واورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب الصيد و الذكاة خبر ٧١ - ٦٩ - ٧٢ واورد الاولين في الكافي باب جامع في الدواب التي لايؤكل لحمها خبر ٨-٥

وروي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام فان هذه مثل فنهى الله عزوجل عن اكلها .

وروى الوشاء ، عن داود الرقى قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ان رجلا من اصحاب ابى الخطاب نهانى عن البخت ، وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابوعبدالله عليه السلام : لاباس بركوب البخت ، وشرب ألبانها وأكل لحومها ، واكل لحم الحمام المسرول .

ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال : ان اصابك شيء من

ويحتمل الكراهة .

وروى الشيخان فى القوي ، عن ابى اسماعيل قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال : لاتأكله(١) .

﴿ وقدروى ﴾ قدتقدم آنفاً .

﴿ وروى الوشاء ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن داودالرقى ﴾ وهومختلف فيه ، ويدل على حلية لحم الابل الخراسانية ، والحمامة التى فى رجلها ريش ويؤيده مارواه الشيخ فى القوى ، عن داود بن كثير الرقى قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال : لابأس به .

وروى فى القوى ، عن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : لاآكل لحوم البخاتى ولاآمر احداً باكلها - فيمكن حمله على الكراهة .

﴿ ونهى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ روى الشيخان فى الصحيح ، عن ابى حمزة عن ابى عبدالله

---

(١) الكافى باب لحوم الجلالات وبيضهن الخ خبر ١١ و التهذيب باب الصيد والذكاة خبر٦٢

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب الصيد والذكاة خبر٢٠٣ - ٢٠٢-٢٠٣

عرقها فاغسله .

والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ، ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلاثين يوما .

عليه السلام قال : لاتأكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله(١) ،

و فى الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله- والجلالة هى التى تأكل عذرة الانسان محضاً وفى مقدار ما تصير به جلالة اقوال فاحاله بعضهم الى العرف ، (و بعضهم)الى نتن اللحم ، (وبعضهم)الى اليوم والليلة قياساً بالرضاع والاول اظهر ، اما اذا كان غذائه مختلطاً فلا يضر كما تقدم فى صحيحة سعد بن سعد الاشعرى فى الدجاج .

ورويا فى القوى ، عن ابى جعفر عليه السلام فى شاة شربت بولا ثم ذبحت قال : فقال: يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به ،و كذلك اذا اعتلفت العذرة مالم تكن جلالة والجلالة التى يكون غذائها .

وفى الحسن كالصحيح ، عن على بن اسباط عمن روى فى الجلالات قال :لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن .

﴿ والناقة الجلالة ﴾ روى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفى عن ابى جعفر عليه السلام فى الابل الجلالة قال:لايؤكل لحمها ولاتركب اربعين يوماً -اى للاستبراء .

و فى القوى عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام

---

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب لحوم الجلالات الخ خبر ١-٢-٣ ٧-١١-١٢والتهذيب باب الصيد والذكاة خبر١٨٣ - ١٩١- ١٩٣ - ١٩٥-١٩٠-١٨٩

وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما ، والشاة تربط عشرة ايام ، و البطة تربط ثلاثة ايام ، وروى ستة ايام ، والدجاجة تربط ثلاثة ايام ، والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء .

الناقة الجلالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتى تغتذى اربعين يوماً والبقرة الجلالة لايؤكل لحمها و لايشرب لبنها حتى تغتذى ثلثين يوماً والشاة الجلالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتى تغتذى عشرة ايام والبطة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام ، والدجاجة ثلثة ايام .

﴿وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري﴾ في الضعيف ، ولم يذكر وكأنه اخذه من كتاب الحسين بن سعيد ،

روى الشيخان في القوى عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال - امير المؤمنين عليه السلام : الدجاجة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تغتذى اوتقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام ، والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة اربعين يوماً (١).

وفي القوى ، عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأل عنه فقال ينتظر به يوماً وليلة ، وفي الدجاج يحبس ثلثة ايام و البطة سبعة ايام ، والشاة اربعة عشر يوماً ، والبقرة ثلثين يوماً ، والابل اربعين يوماً ، ثم يذبح ،

والزيادة محمولة على الاستحباب لما تقدم ولما رواه في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوماً ، و البقر ثلثين

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب لحوم الجلالات الخ خبر ٢ - ٩ - ٦ و التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ١٩٢-٤٨ ولم نعثر على الثالث في التهذيب الى الان

وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله، وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله،

وروى ابان، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا تاكل الجرى ولا الطحال.

وروى ابن مسكان. عن عبد الرحيم القصير قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش أتاه ابليس فقال هذا لي؟ فقال ابراهيم عليه السلام: لا، قال: لي منه كذا وكذا؟ قال ابراهيم عليه السلام: لا، فلم يزل يسمي عضوا عضوا من الشاة ويابى عليه ابراهيم عليه السلام حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان.

يوماً والشاة عشرة ايام،

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ لم نطلع على هذا الخبر، وعلى سنده في الكتب و الاظهر حمله على التقية لما اشتهر عن الصادق عليه السلام ان حيوان البحر كله حرام الا السمك ذي الفلس وعليه الاصحاب، وان كان الظاهر انه لا يوجد في البحر امثال الحيوان المأكول لحمه في البر كالشاة والابل فيسهل الخطب، نعم يذكر انه يوجد فيه الخيل والبقر، والاحوط الاجتناب وان امكن ادخالهما في عموم البقر والخيل، لكن الظاهر انصرافهما الى الاهلي.

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ قد تقدم في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها ما يدل عليه،

﴿ وروي ابن مسكان ﴾ في الصحيح ﴿ عن عبد الرحيم القصير ﴾ وجهله غير مضر ﴿ فهو لقمة الشيطان ﴾ فيكون حراما ولا نه دم.

كما رواه الشيخان في القوى قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم، والغدد، وآذان الفؤاد، والطحال

وقال الصادق عليه السلام : اذا كان اللحم مع الطحال فى سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال ، فأن كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال فى حجاب ولاينزل منه شيء الاان يثقب فان ثقب سال منه ، ولم يؤكل ماتحته من الجوذاب - فأن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جري اوغيرها مما

و النخاع و الخصى ، والقضيب - فقال له بعض القصابين : يا امير المؤمنين ماالكبد والطحال الاسواء فقال له : كذبت يالكع ايتونى بتورين من ماء انبئك بخلاف مابينهما فاتى بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام : شقوا الطحال من وسطه ثم امر عليه السلام فمرسا فى الماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيئاً ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله حتى بقى جلد الطحال وعرقه فقال له هذا خلاف مابينهما هذا لحم وهذا دم(١) .

﴿وقال الصادق﴾ رواه الشيخان فى الموثق عن عمار الساباطي ، عن ابى عبدالله عليه السلام وقد سئل عن الجرى يكون فى السفود مع السمك فقال : يؤكل ما كان فوق الجرى ويرمى ماسال عليه الجرى ، قال : وسئل عليه السلام عن الطحال فى سفود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجوذاب أيؤكل ماتحته قال : نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال فى حجاب لايسيل منه فان كان الطحال مثقوبا (اومشقوقاً) فلاتأكل مما يسيل عليه الطحال(٢) - ويدل الخبر على حرمتهما و السفود بالتشديد

---

(١) الكافى باب مالايؤكل من الشاة خبر ٢ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٣٩

(٢) اورده والخمسة التى بعده غير الخامس فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٧٩ صدراً وذيلا وخبر ٨١ - ٨٢ - ٨٠ - والخامس فى باب الصيد والذكاة خبر ٧ وأورد الاول فى الكافى باب اختلاط الحلال بغيره فى الشيء خ ر والرابع والخامس فى باب آخر منه (بعد باب صيد السمك) خبر ٥-١٣ من كتاب الصيد .

لايجوز أكله فى سفود أكلت التى لها فلوس اذا كانت فى السفود فوق الجرى وفوق اللاتى لاتؤكل ، فان كانت اسفل من الجرى لم تؤكل .

وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام : اختلف الناس فى الربيثا فما تأمرنى فيها ؟ فكتب عليه السلام : لابأس بها .

الحديدة التى يشوى بها اللحم (والجوذاب) بالضم طعام من سكر و ارزولحم .

﴿وكتب محمدبن اسماعيل﴾ فى الصحيح كالشيخ ، ويدل على ان الربيثا من السمك حلال .

ويؤيده مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن الفضل بن يونس قال : تغدى ابوالحسن عليه السلام عندى بمنى ومعه محمدبن زيد فاتيا بسكرجات وفيه الربيثا فقال له محمدبن زيد هذا الربيثا قال : فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عمر بن حنظلة كالكلينى قال : حملت الى ّربيثا يابسة فى صرة ، فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام فسألته عنها فقال : كلها وقال : لها قشر .

وهما فى القوى عن يونس قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : السمك لايكون له قشر أيؤكل ؟ فقال : ان من السمك مايكون له زعارة فيحتك بكل شيء فيذهب قشوره ، ولكن اذا اختلفت طرفاه يعنى ذنبه ورأسه فكله ـ اى فى الفلس بان يكون له فلس ولوفى بعض اجزائه .

(فاما) مارواه الشيخ فى الموثق عن ، عماربن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الربيثا فقال : لاتأكلها فانا لانعرفها فى السمك ياعمار ، وعن الجراد يشوى وهوحى قال : نعم لابأس ، وعن السمك ايشوى وهوحى؟ قال : نعم لابأس ، وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم

وروى عن حنان بن سدير قال : اهدى فيض بن المختار الى ابيعبدالله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده ، فنظر اليها وقال : هذه لها قشر فأكل منها

يوماً يمشي فاذاً شقراق (١) قد انقض فاستخرج من خفه حية ، .

وعن الذى ينضب عنه الماء من سمك البحر قال : لاتأكله ، وعن الخطاف قال : لابأس بهوهومما يحل اكله لكن كره لانه استجاربك ووافى منزلك (اوآوى فى منزلك) وكل طير يستجيربك فاجره ، وعن الشاة تذبح فيموت ولدها فى بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هوخرج وهو حى فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلاتأكله كذلك البقر والابل (فمحمول) على الكراهة واكل الرضا عليه السلام لبيان الجواز ، وكذا اكل الصادق عليه السلام .

﴿ وري عن حنان بن سدير ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ويدل

---

(١) الشقراق طائر يسمى الاخيل دون الحمامة اخضر اللون اسود المنقار وباطراف جناحيه سواد وبظاهرها قال الجوهرى : والعرب تتشأم به ـ وفيه لغات (احديها) فتح الشين وكسر القاف مع التقيل (والثانية) بكسر الشين مع التثقيل (والثالثة) الكسر مع سكون القاف (مجمع البحرين) .

وفى اطعمة الروضة البهية للشهيد الثانى ره بعد نقل الوجوه الثلثة قال والشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق له سفرجل طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض ذكر ذلك كله فى القاموس انتهى وفى بعض التعاليق على الروضة شقراق بفتح الشين وكسر القاف ايضاً انتهى نقول فيكون جميع اللغات فيه سبعة و هو احد مصاديق ما قيل ان فى بعض لغات العرب لغة يقال لها (فالعبوابها) يعنى قولوا فيها اى نحوشئتم وكأنه يلعب بها .

(٢) الكافى باب آخرمنه (بعد باب صيد السمك) خبر ٧ من كتاب الصيد ولم نعثر عليه فى يب

ونحن نراه .

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : لايؤكل مانبذه الماء من الحيتان ، ومانضب الماء عنه فذلك المتروك .

على انها حلال .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ(١)ـ ويدل على حرمتها وروى الشيخان في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها ؟ فقال : ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تأخذها فلا تأكلها ـ فظاهر هما اشتراط الاخذ باليد كما تقدمت الاخبار في ان ذكاة الحيتان اخذها .

(فاما) مارواه الشيخ مرسلا عن زرارة قال : قلت : السمك تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال : كلها .

(فيمكن) حملها على انه اخذها وطرحها (او) يكون حضوره بمنزلة اخذه باليد كما رواه الشيخان في القوى ، عن سلمة ابي حفص ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمك اذا ادركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيدها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها ـ والاحوط ان ياخذ ثم يرسله جمعاً بين الاخبار .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢١ ـ ٢٣ ـ ٢٢ ٢٤ ـ ٤ واورد الثاني و الرابع في الكافي باب صيد السمك خبر ١١ ـ ٧ و الخامس في باب آخر منه (بعده) خبر ٢ من كتاب الصيد .

وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام جعلت فداك ماتقول في الكنعت ؟ (١) قال : لابأس بأكله ، قلت : فانه ليس له قشر؟ قال : بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنيها وجدت لها قشراً .

﴿وروى محمدبن يحيى الخثعمي﴾ في القوى ـ ورويا في القوى كالصحيح ﴿عن حمادبن عثمان﴾ قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الحيتان مايؤكل منها ؟ فقال . ما كان له قشر ، قلت : جعلت فداك الخ ﴿اذنيها﴾ وفيهما (اذنها) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ماتقول في اكل الاربيان قال : فقال : لابأس بذلك و(الاربيان ضرب من السمك) قال : قلت : قدروى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال : لابأس (٢) .

وفي القوى ، عن محمد الطبري قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن سمك يقال له الايلامي وسمك يقال له الطبراني ، وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني ، عن اكله ؟ قال : فكتب : كله لاباس به ، وكتبت بخطي (٣) ـ يعني ان هذا مكتوبه عليه السلام .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الجراد نصيبه ميتا اوفي الصحراء اوفي الماء ايؤكل ؟ قال : لاتأكله قال : وسألته عن الدبا (اي الصغير من الجراد) أيؤكل؟ قال : لاحتى

---

(١) الكنعت : ضرب من السمك

(٢-٣) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٥٠- ٤٧

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

يستقل بالطيران (١) .

وفي القوى عن مسعدة بن صدقة قال : سئل ابوعبدالله عن أكل الجراد فقال لابأس بأكله ثم قال عليه السلام انه نثرة من حوت في البحر ثم قال : ان عليا عليه السلام قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قد تكون ايضاً .

وفي القوى عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : الجراد ذكي فكله فاما ما هلك في البحر فلا تاكله .

وروى الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمي الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزاً (اي وثباً) أيحل اكله ؟ قال : لايحل ذلك لانه مسخ وعن المهرجل (٢) قال : لايؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد (٣) ـ والظاهر انه الذي يشبه الجراد ويصوت في الليالي ـ وفي الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السمك الذي يشوى وهو حي ؟ قال : نعم لاباس ، وسئل عن الجراد اذا كان في قراح (٤)

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٦٤ ـ ٢٦٢ ٢٦٣ والكافي ـ باب الجراد خبر ٣-٢ ـ ١ من كتاب الصيد .

(٢) الهرجلة الاختلاط في المشي والهرجل كقنفذ ، البعيد الخطو والهراجيل الطوال من الناس والضخام من الابل (القاموس)

(٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٨٢

(٤) والقراح الارض لاماء فيها ولاشجر (اقرب الموارد)

فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل ؟ قال : لا (١) .

والظاهر ان الخطاف حلال ، لكن كره اخذه وقتله اذا آوى الى المنزل كما تقدم في خبر عمار - وروى الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء او يصيده أيأكله ؟ قال : هو مما يؤكل وعن الوبر (٢) يؤكل ؟ قال : لاهو حرام (٣) .

و روى الشيخان ، عن داود الرقي في القوى قال : بينا نحن قعود عند ابي عبدالله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبدالله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحابه الى الارض ثم قال عليه السلام أعالمكم امركم بهذا أم فقيهكم ؟ اخبرني ابي ، عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل الستة ، منها الخطاف وقال : ان دور انه في السماء اسفاً على مافعل باهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتسبيحه قرائة (الحمد لله رب العالمين) ألاترونه يقول (ولاالضالين) (٤) وذكر الشيخ ، الستة ، النحلة ، والنملة ، والضفدع ، والصرد ، والهدهد ، والخطاف - والظاهر الكراهة كما في اخواته .

ويمكن ان يكون ذلك في الحرم كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قتل الخطاف او ايذائهن في

---

(١) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٢٦٥

(٢) الوبر بالتسكين دويبة كالسنور لكنها اصغر منه وهو قصير الذنب والاذنين (المنجد)

(٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٨٢

(٤) اورده واللذين بعده في الكافي باب الخطاف خبر ١ - ٣ - ٢ من كتاب الصيد والاول في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٧٦

الحرم ؟ فقال : لايقتلن ، فانى كنت مع على بن الحسين (ع) فرآنى اوذيهن فقال : يابنى لاتقتلهن ولاتؤذهن فانهن لايؤذين شيئاً - ويمكن ان يكون ايذائه عليه السلام للدفع عن الايواء فى الروضة وامثالها لئلا يلطخن .

وفى القوى عن محمد بن جعفر عن ابيه (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوصوا بالصنينات (١) خيراً يعنى الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال : اوتدرون مايقول الصنينة اذا مرت وترنمت؟ تقول: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين حتى قرء ام الكتاب ، فاذا كان فى آخر ترنمها قالت : ولا الضآلين مدبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوته (ولا الضالين) .

ومثله الهدهد ، والقنبرة كما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن على بن جعفر قال : سألت اخى موسى عليه السلام عن الهدهد فى قتله وذبحه فقال : لايؤذى ولايذبح فنعم الطير هو (٢) .

وفى القوى عن سليمان بن الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال :فى كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية : آل محمد خير البرية .

وفى القوى عن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : نهى رسول الله

---

(١) فى مجمع البحرين فى مادة صون، الصين من بلد معروف وفى شمس العلوم الصين جبل والهند جبل والصين موضع بالكوفة ومملكة بالمشرق (الى ان قال) وفى الحديث استوصوا بالصينيات خيراً وكأن المراد بها الطويرات التى تأوى البيوت المكناة ببنات السند والهند انتهى

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الهد هد والصرد خبر ٢-١-٣ من كتاب الصيد والاول والاخير فى التهذيب باب الصيد والذكاة خبر ٧٣-٧٤

عليه السلام عن قتل الهدهد ، والصرد والصوام .

وفي القوى كالصحيح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام (عن ابيه عن جده ـ خ) قال :لاتأكلوا القنبرة (القبرة ـ خ كا) ولاتسبوها ولاتعطوها الصبيان يلعبون بهافانها كثيرة التسبيح لله تعالى ، و تسبيحها ،لعن الله مبغضي آل محمد (١) .

وفي القوى عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : القنزعة التي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود ـ في حديث طويل .

وروى الشيخ في الصحيح عن كردين المسمعي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحباري قال : فوددت ان عندي منه فآكل منه حتى امتلاء (تملأ ـ خ يب)(٢)

وفي الحسن كالصحيح عن نشيط بن صالح قال : سمعت اباالحسن الاول عليه السلام يقول : لاارى باكل الحباري بأساً وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع (٣) .

و في القوى عن نصر بن محمد قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم الحمر الوحشية فكتب عليه السلام يجوز اكله لوحشته ، وتركه عندي افضل (٤)

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب القبرة خبر٣ـ٤ والاول في التهذيب باب الصيد والذكاة خبر٧٥

(٢) التهذيب باب الصيد والذكاة خبر٦٨

(٣) الكافي باب لحم الطيور خبر٦ من كتاب الاطعمة

(٤) الكافي باب لحوم الظباء الحمر الوحشية خبر١ من كتاب الاطعمة

و كأنه ورد تقية.

وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ما أكل الجيف من الطير(١) .

و في القوى عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره الرخمة .

و في القوى عن ، سليمان بن جعفر الهاشمي قال : حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلام قال : طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهرون بالمدينة فقال : ان هرون وجد في خاصرته وجعاً في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فارسل الينا منه شيئاً فقال له : ان هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه .

وفي القوى ، عن ابن ابي يعفور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن اكل لحم الخز قال : كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه .

و في القوى ، عن حمران بن اعين قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي في الماء .

و في الصحيح ، عن زكريا بن آدم قال : سألت اباالحسن عليه السلام ، فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه؟ قال : فقال : ان كان له ناب فلا تأكله قال : ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال : اما انت فاني اكره لك اكله فلا تاكله .

وفي القوى عن القسم بن الوليد العماري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته

---

(١) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب الصيد و الذكاة خبر ٧٨-٧٩- ٨١ ٢٠٣ - ٢٠٥-٢٠٧ - ٢٠٨- ٢٠٦

عن لحم الاسد فكرهه .

وفي القوى ، عن ابى حمزة قال : سأل ابوخالد الكابلى على بن الحسين(ع) عن اكل لحم السنجاب و الفنك والصلوة فيهما قال ابوخالد : ان السنجاب يأوي الاشجار قال : فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلايؤكل لحمه ولايجوز الصلوة فيه ، ثم قال :اماانا فلاآكله ولااحرمه ،وكانه للتقيه .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾(١) في الصحيح كالشيخين(٢)﴿عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلام كل شيىء﴾ سواء كان من الحيوان اوغيره ومن النجس وغيره ومن ماله ومال غيره ولو بحسب الفتوى واشتباه المدرك﴿يكون(الى قوله)فتدعه﴾ فظهر ان الاصل في الاشياء الاباحة ، ويؤيده الايات منها قوله تعالى : هوالذى خلق لكم مافى الارض جميعاً (٣) .

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح . عن ضريس الكناسي قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم أناكله ؟ فقال: اماعلمت انه قدخلطه الحرام فلاتأكل واما مالم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام (٤).

و روى الكليني فى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان (صاحب الاصل من الاصول الاربعمأة)

---

(١) قد تقدم متنه فى ص٤٦٧

(٢) الكافى باب النوادر خبر٣٩ من كتاب المعيشة و التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٧١ من كتاب الصيد الذبائح

(٣) البقرة ـ ٢٩

(٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٧٠ من كتاب الصيد والذبائح

وروى الحسن بن على بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن الاخصاء فلم يجبنى ، فسألت اباالحسن عليه السلام عن ذلك فقال :

قال : سألت اباجعفر عليه‌السلام عن الجبن فقال : لقدسألتنى عن طعام يعجبنى ثم اعطى الغلام درهماً فقال : ياغلام ابتع لناجبناًودعى بالغداء فتغدينامعه وأتى بالجبن فاكل وأكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت له : ماتقول فى الجبن فقال لى اولم ترنى أكلت؟ قلت : بلى ولكنى احب ان اسمعه منك فقال : سأخبرك عن الجبن وغيره ، كل مافيه حلال وحرام فهولك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه (١) .

وفى القوى كالصحيح، عن عبدالله بن سليمان عن ابى عبدالله عليه‌السلام فى الجبن فقال : كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة (٢)

ورويا فى القوى كالصحيح عن مسعدة بن صدقة ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال :سمعته يقول : كل شيء هولك حلال حتى تعلم انه حرام هوبعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قداشتريته وهو سرقة اوالمملوك عندك و لعله حرقد باع نفسه اوخدع فبيع اوقهر اوامرأة تحتك وهى اختك اورضيعتك ، والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك اوتقوم به‌البينة(٣) .

﴿ و روى الحسن بن على بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن الاخصاء ﴾ اى جعل الحيوانات خصياً وهل يدخل فيه الانسان الكافر ؟ ظاهر صحيحة رفاعة النخاس المتقدمة فى باب بيع الحيوان ذلك ﴿ فلم يجبنى ﴾ يمكن ان يكون عدم الجواب لحضور جماعة يتقى منهم اولئلا يجترى الناس فى ذلك لانه مع الجواز ، مكروه على الظاهر لانه تعذيب

(١-٢) الكافى باب الجبن خبر ١-٢ من كتاب الاطعمة

(٣) الكافى باب النوادر خبر ٤٠ من كتاب المعيشة

لاباس به .

وروى يونس بن يعقوب ، عن ابى مريم قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : السخلة التى مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى ميتة فقال : ماضر اهلها لوانتفعوا بأهابها فقال ابوعبدالله عليه السلام : لم تكن ميتة ياابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموابها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على اهلها لوانتفعوا باهابها .

وسأل سعيد الاعرج اباعبدالله عليه السلام عن قدرفيها لحم جزور وقع فيها اوقية

الحيوان لكن لما كان جائزاً لاصلاح المال كما فى قطع الاليات اجاب ابوالحسن عليه السلام بقوله : ﴿ لابأس به ﴾ ليدل على الجواز مع كراهة ما

﴿وروى يونس بن يعقوب ﴾ فى القوى والشيخ فى الموثق كالصحيح (١) ﴿ عن ابى مريم﴾

وروى الكلينى فى الصحيح عن على بن ابي المغيرة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منهابشيء ؟ فقال : لا ، قلت بلغنا ان رسول صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال : ما كان على اهل هذه الشاة اذلم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ؟ فقال ؛ تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبى صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لاينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على اهلها اذلم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بأهابها - اى تذكى (٢) - فيمكن ان يكون ذلك فى واقعتين ، ويدل على حرمة الانتفاع بالميتة ظاهراً .

﴿ وروى سعيد الاعرج ﴾ فى الموثق ورواه الشيخان فى الصحيح (٣) ﴿انه

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٦٩

(٢) الكافى باب ماينتفع به من الميتة ومالاينتفع منها خبر ٩

(٣) الكافى باب الدم يقع فى القدر خبر ١٠ من كتاب الذبائح

من دم أيؤكل منها ؟ قال : نعم فان النار تاكل الدم .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال : لابأس به قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لابأس به قلت : فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال : كل هذا ذكي لابأس به .

سال اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) اوقية ﴾ بالضم والتشديد سبع مثاقيل او اربعون درهماً ﴿ من دم ﴾ وحمل على الدم غير المسفوح المتخلف في اللحم و بعضهم عمل بظاهره .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ورواه الشيخ في الصحيح . عن علي بن رئاب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الانفحة (بكسر الهمزة وتشديد الحاء و قد تكسر الفاء ، شيء يستخرج من بطن الجدى الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا أكل الجدى فهو كرش) قال : لابأس به .

طهارته وحليته اجماعي والاخبار بذلك مستفيضة و كذا البواقي سوي اللبن ففيه خلاف ، والمشهور نجاسته وهو احوط .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابى حمزة الثالي قال : كنت جالساً في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا قبل رجل فسلم فقلت له : من انت ياعبدالله ؟ قال : رجل من اهل الكوفة فقلت : ما حاجتك ؟ فقال : لي أتعرف اباجعفر محمد بن علي عليهما السلام فقلت : نعم فما حاجتك اليه ؟ فقال : هيأت له اربعين مسئلة اسأله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته .

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٥٨

قال ابو حمزة : فقلت له : هل تعرف مابين الحق والباطل ؟ قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف مابين الحق و الباطل فقال لي : يا اهل الكوفة انتم قوم ماتطاقون اذا رأيت ابا جعفر عليه السلام فاخبرني فما انقطع كلامي معه حتى اقبل ابوجعفر عليه السلام وحوله اهل خراسان وغيرهم يسئلونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريباً منه .

قال ابوحمزة فجلست بحيث اسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الي الرجل فقال له : من انت ؟ فقال : اناقتادة بن دعامة البصري فقال له ابوجعفر عليه السلام : انت فقيه اهل البصرة ؟ قال :نعم فقال له ابوجعفر عليه السلام : ويحك ياقتادة ان الله عزوجل خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججاً على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوام بامره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه .

قال : فسكت قتادة طويلا ، ثم قال : اصلحك الله والله لقد جلست بين يدى الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبى قدام واحد منهم ما اضطربت قدامك ، قال له ابوجعفر عليه السلام : اتدرى اين انت ؟ انت بين يدى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة ، فانت ثم ، ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلنى الله فداك والله ماهى بيوت حجارة ولاطين .

قال قتادة : فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلام ثم قال : رجعت مسائلك الى هذا ؟ قال : ضلت عنى فقال : لابأس به فقال : انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال : ليس بها باس ، ان الانفحة ليست لها عرق ولافيها دم ولالها عظم ، انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال : وان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت

منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة ؟ فقال : لاولا آمر باكلها فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم ؟ قال : لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها ؟ قال نعم قال : فما حرّم لك البيضة وحلل لك الدجاجة .

ثم قال عليه السلام فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدى المصلين (اوالمسلمين) ولاتسأل عنه الاان يأتيك من يخبرك عنه (١) الظاهر ان هذا الزام له على قوله .

ورويا في الحسن كالصحيح ، عن حريز قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم : اللبن و اللباء و البيضة و الشعر والصوف و القرن و الناب والحافر و كل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه (٢)

وفى القوى كالصحيح ، عن فتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه اساله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها ذكيا (اوذكى) فكتب لاينتفع من الميتة باهاب ولاعصب و كلما كان من السخال من الصوف ان جز ، والشعر والوبر والانفحة و القرن ولايتعدى الى غيرها .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير عن ، الحسين بن زرارة قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام وابى يسأ له عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة

---

(١) الكافى باب ماينتفع به من الميتة ومالاينتفع منها خبر١

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب ماينتفع به من الميتة الخ خبر٦ ٨ ـ ٣ـ ٤ ـ٢ـ٧من كتاب الاطعمة واورد غير الخامس فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٥٥ـ ٥٧ ـ ٥٤ـ٥٣ـ٥٦ ولم نعثر فيه على الخامس .

الميتة فقال : كل هذا ذكي ، قال : قلت له : فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها ايتوضأ منها ؟ قال : لابأس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال : و الشعر والصوف كله ذكي .

وفي رواية صفوان (وكانه اخذه الكليني من كتاب صفوان اوفي الموثق كالصحيح عنه) (١) عن الحسين بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت ، لايكون ميتاقال : وسألته عن البيض يخرج من بطن الدجاجة الميتة قال : يا كلها .

وفي القوى كالصحيح ، عن يونس عنهم (ع) قالوا : خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق ، الانفحة ، والبيضة ، والصوف ، و الشعر ، والوبر ولاباس باكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لايتوقون الميتة والخمر .

وفي الموثق كالصحيح ، عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال : ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلاباس بها .

وروى الشيخ في القوى عن وهب ، عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضاً (٢) .

وهوموافق للاصول وان قال الشيخ بشذوذه مع ضعفه بوهب ، ويمكن حمل

---

(١) يعني ان اخذه الكليني من كتاب صفوان فالخبر صحيح والافهوموثق كالصحيح والله العالم .

(٢) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٩٥

وروى عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى عن ابيجعفر محمدبن على الرضا عليه السلام

الاخبار المتقدمة فى طهارة اللبن على لبن يكون فى الانفحة فانها مانع من وصول اللبن الى اللحم وغيره (اويقال) بطهارة الميتة كما تقدم فى باب الطهارة .

وروى فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن اوالماء فاشرب منه واتوضا ؟ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولايصلى فيه قال حسين : وساله ابى عن الانفحة تكون فى بطن العناق اوالجدي وهوميت فقال : لاباس به .

قال حسين وسأله ابى وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه (اوفيجعله) مكانه ؟ فقال : لابأس ، و قال عظام الفيل تجعل شطر نجاً ؟قال: لابأس بمسها ، وقال ابوعبدالله عليه السلام : العظم ، والشعر، والصوف ، والريش كل ذلك نابت لايكون ميتاً قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال : لاباس باكلها (١) و عمل به المصنف و تقدم فى باب الطهارة بعضه و حمله الشيخ على التقية .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء فقال : لاباس مالم تعلم انه ميتة(٢) .

و فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن جلد الميتة المملوح وهوالكيمخت فرخص فيه وقال : ان لم تمسه فهوافضل (٣) .

﴿ و روى عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى ﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخ(٤) .

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٦٧

(٢-٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر٦٦-٦٨

(٤) التهذيب باب الذبائح و الاطعمة خبر٨٩

انه قال : سألته عما اهل لغير الله به فقال : ماذبح لصنم اووثن اوشجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولاعاد ، فلااثم عليه ان يا كل الميتة قال : فقلت له : يابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة ؟ قال : حدثنى ابى ، عن ابيه ،عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له : يارسول الله انانكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة ؟ قال : مالم تصطحبوا اوتغتبقوا اوتحتفئوا بقلا فشأنكم بها ، .

قال عبدالعظيم : فقلت له : يابن رسول الله مامعنى قوله عزوجل (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلااثم عليه) ؟ قال : العادى السارق ، والباغى الذى يبغى الصيد بطراً اولهواً لاليعود به على عياله ، ليس لهما ان يا كلا الميتة اذا اضطرا ، هى حرام عليهما فى حال الاضطرار كماهى حرام عليهمافى حال الاختيار ، وليس لهما ان يقصرا فى صوم ولاصلاة فى سفر ، .

قال : فقلت : فقوله عزوجل (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الاماذكيتم)؟قال : المنخنقة التى انخنقت باخناقها حتى تموت ، والموقوذة

﴿ عما اهل لغير الله ﴾ الاهلال رفع الصوت وكانوا يرفعون اصواتهم بذكر الالهة تعظيماً لشأنها عندهم ﴿ المخمصة ﴾ المجاعة ﴿ مالم تصطبحوا ﴾ اى مالم يحصل لكم غذاء الصباح اولبينة (١) تشربونها ﴿ اوتغتبقوا ﴾ اى مالم يحصل لكم غذاء العشاء ﴿ اوتحتفئوا بقلا ﴾ اولم يحصل بعد الغداة بقلة وان كان اصلها ﴿ فشأنكم بها ﴾ فحينئذ كلوا الميتة ،

﴿ والباغى الذى يبغى الصيد بطراً ﴾ ولهواً .

---

(١) التلبين حساء يعمل من دقيق اونخالة ، و ربما جعل فيها عسل سميت بذلك تشبيهاً باللبن لبياضها ودقتها (مجمع البحرين) .

التى مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بهاحركة ، و المتردية التى تتردى من مكان مرتفع الى اسفل اوتتردى من جبل اوفى بئر فتموت ، والنطيحة التى تنطحها بهيمة اخرى فتموت ، وماأكل السبع منه فمات وماذبح على النصب على حجر اوصنم الاما ادركذكاته فيذكى .

قلت : (وان تستقسموا بالازلام) ؟ قال : كانوا فى الجاهلية يشترون بعيراً فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة : سبعة لها انصباء وثلاثة لاانصباء لها ، اما التى لها انصباء فالفذ والتوأم و النافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب ،واما التى لاانصباء لها : فالسفيح (١) والمنيح والوغد ، فكانوا يجيلون السهام بين عشرة ، فمن خرج باسمه سهم من التى لاانصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلايزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثةالتى لاانصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا فى ثمنه شيئا ولم يطعموامنه الثلاثة الذين نقدوائمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عزوجل : (وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق - يعنى حراماً - .

وهذاالخبرفى روايات ابى الحسين الاسدى - رحمه‌الله - عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم بن عبدالله (الحسنى) عن ابيجعفر محمدبن على الرضا عليه‌السلام .

يمكن ان يكون فرداً لمارواه الشيخان في القوى كالصحيح ، عن البزنطى عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه‌السلام فى قول‌الله تبارك و تعالى : فمن اضطرغيرباغ ولاعاد(٢) ؟ قال : الباغى الذى يخرج على الامام ، والعادى الذى يقطع الطريق لاتحل

---

(١) السفيح كالقبيح سهم من سهام الميسر مالانصيب له (مجمع البحرين)

(٢) البقرة - ١٧٣ والانعام - ١٤٥ والنحل - ١٢٥

وقال الصادق عليه السلام : من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر . و هذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري .

وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم حرم الله الخمر و الميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ماوراء ذلك من رغبة فيما احل لهم ، ولازهد فيما حرمه عليهم

له الميتة (١) ، وتقدم تفسير الازلام ايضاً .

﴿ وقال الصادق عليه السلام (الى قوله) فهو كافر﴾ مثل كفر اصحاب الكبائر لانه كقاتل النفس عمداً الاان يكون جاهلا ، فالظاهر ان اثمه ليس كاثم العامد .

﴿ و روي محمد بن عذافر ﴾في الصحيح ﴿ عن ابيه ﴾ الممدوح ورواه الشيخان في القوى عن بعض اصحابنا كالمصنف ايضاً والكليني في القوى عن المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) وعذافر ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) ويورث

---

(١) الكافي باب ذكر الباغي والعادي خبر ١ من كتاب الاطعمة ، ولم نعثر عليه في التهذيب الى الان ، نعم نقل فيه خبر حماد بن عثمان و هو قريب من مضمون هذا الخبر فراجع باب الذبائح والاطعمة خبر ٦٨ من كتاب الاطعمة وباب الصلوة في السفر خبر ٣٩ من ابواب زيادات الصلوة من كتاب الصلوة

(٢) الكافي باب علل التحريم خبر ١ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة آخر اخبار الباب وعلل الشرايع باب العلة التي من اجلها حرم الله عزوجل الخمر والميتة الخ خبر ١ ثم قال في آخره - حدثنا ابي رض قال : حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم . عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام سواء .

ولكنه عزوجل خلق الخلق فعلم ماتقوم به ابدانهم ومايصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم مايضرهم فنهاهم عنه ، (وحرمه عليهم - خ) ثم احله للمضطر فى الوقت الذى لايقوم بدنه الابه فامره ان ينال منه بقدر البلغة لاغير ذلك ، ثم قال : واما الميتة فانه لم ينل احد منها الاضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ، ولايموت آكل الميتة الافجاة ، .

واما الدم فأنه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب ، وقساوة القلب ،وقلة الرأفة والرحمة حتى لايؤمن (لايمون-خ) على حميمه ولا يؤمن على من صحبه .

الكلب ﴾ بالتحريك العطش والحرص والشدة والاكل الكثير بلاشبع ﴿ حتى ﴾ لايؤمن ان يقتل ولده ووالديه ﴿ولايؤمن على حميمه﴾ كمافى ويب او(لايمون) من المؤنة ،

وروى الكلينى والمصنف فى القوى عن ابى سعيد الخدرى انه سئل ماقولك فى هذا السمك الذى يزعم اخواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابوسعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول : الكوفة جمجمة العرب (اى رأسها وساداتها) ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذعنهم .

أخبرك ان رسول الله ﷺ مكث بمكة يوماً وليلة يطوى (١) ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء؟ فقال لهم نعم : افرجوا لنبيكم فجلس ﷺ بين رجلين و جلست وتناول رغيفها فصدع نصفه ثم نظر الى أدمهم فقال : ما ادمكم هذا ؟ فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام .

---

(١) يقال طوى بالكسر يطوى طوى فهو طاو وطيان اى خال البطن جائع لم يأكل (مجمع البحرين) .

واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صورشتى مثل الخنزير والقرد والدب ، ثم نهى عن اكل المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها .

واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ، ثم قال : ان مد من الخمر كعابد وثن ، ويورثه الارتعاش ، ويهدم مروءته ، ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكران يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر .

قال ابو سعيد : وتخلفت بعده لانظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم، فقالت طائفة حرم رسول الله ﷺ الجريث ، وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه(١) فلو كان حرمه لنهانا عن اكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله ﷺ جواداً حتى لحقته ثم غشينا رفقة اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال : نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلما ان تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم ؟ قالوا ضب ، يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام .

قال ابو سعيد فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان فقالت فرقه حرمه رسول الله ﷺ فمن هناك لم يأكله و قالت فرقة اخرى انما عافه ولو حرمه لنهانا عن اكله ثم تبعت رسول الله ﷺ حتى لحقته فمررنا باصل الصفا وبها قدور نغلى فقالوا يا رسول الله لوعرّجت (٢) علينا حتى تدرك قدورنا ؟ فقال لهم وما قدوركم ؟ فقالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله من القدور فاكفأها برجله ثم انطلق جواداً وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله ﷺ لحم الحمير و قال بعضهم : كلا انما افرغ قدوركم حتى لا تعودوا فتذبحوا دوابكم .

---

(١) عاف الطعام كرهه ـ وقوله : جواداً اى سريعاً .

(٢) التعريج على الشيء الاقامة عليه يقال عرج فلان الى المنزل اذا حبس عليه مطيته واقام (مجمع البحرين)

قال ابو سعيد فبعث رسول الله ﷺ فلما جئته قال : يا باسعيد ادع لى بلالاً فلما جئته ببلال قال يابلال اصعد أباقبيس فنادعليه انرسول الله ﷺ حرم الجرى والضب و الحمير الاهلية الا فاتقواالله عزوجل ولا تاكلوا من السمك الاما كان له قشر ومع القشر فلوس ، فانالله تبارك وتعالى مسخ سبعمأة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فأخذ اربعمأة منهم برآوثلثمأة بحراً ثم تلاهذه الآية وجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق (١) .

وحمل الشيخ التتمة على التقية لان رجال الخبر عامية ، ويمكن حمل الحرمة فى الحمير على الكراهية الشديدة كما فى غيره من الاخبار .

وروى المصنف فى القوي عن محمدبن سنان قال : سمعت اباالحسن على بن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : حرم الله عزوجل الخمر لمافيه من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها وحملها اياهم على انكار الله عزوجل والفرية عليه ، وعلى رسله وساير مايكون منهم من الفساد ، والقتل ، والقذف ، والزنا ، وقلة الاحتجاز من شيء من المحارم فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة انه حرام محرم لانه يأتى من عاقبته مايأتى من عاقبة الخمر - فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شارب مسكر فأنه لاعصمة بيننا وبين شاربه (٢) .

وفى القوى عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : حرم ما اهل لغير الله للذى اوجب على خلقه من الاقراربه و ذكراسمه على الذبائح المحللة ، ولئلا يساوى بين ما تقرب به اليه وما جعل عبادة

(١) الكافى باب جامع فى الدواب التى لايؤكل لحمها خبر ١ والاية فى السبأ - ٢٠

(٢) علل الشرائع باب علة تحريم الخمر خبر ١

الشيطان و الاوثان ، لان فى تسمية الله عزوجل الاقرار بربوبيته و توحيده وما فى الاهلال لغير الله من الشرك والتقرب الى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما احل وبين ما حرم (١)

وحرم سباع الطير والوحش كلها لاكلها من الجيف ولحوم الناس والقذر وما اشبه ذلك فجعل الله عزوجل دلائل ما احل من الوحش و الطير وما حرم كما قال ابى عليه السلام كل ذى ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام و كلما كان له قانصة من الطير فحلال .

وعلة اخرى تفرق بين ما احل من الطير وما حرم قوله : كل مادف ولا تأكل ماصف وحرم الارنب لانها بمنزلة السنور ، ولها مخاليب كمخالب السنور و سباع الوحش فجرت مجراها في قذرها فى نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لانها مسخ (٢)

وفي القوى كالصحيح وفى الصحيح عن هشام بن الحكم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن علة تحريم الربا قال : انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا ليفر الناس عن الحرام الى الحلال والى التجارات فى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم فى القرض (٣) وسيجىء الاخبار فى ذلك فى باب الكبائر.

---

(١) علل الشرايع باب علة تحريم ما اهل به لغير الله خبر ١ (الى قوله) وبين ما حرم

(٢) علل الشرايع باب علة تحريم ما اهل الخ خبر ٢ والشارح قده قد جمع بين الخبرين وجعلهما واحداً بملاحظة اتحاد السند فلاحظ العلل باب ٢٣٤ -٢٣٥

(٣) علل الشرائع باب ٢٣٦ علة تحريم الربا خبر ١

وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل : الفرث ، والدم ، والنخاع والطحال ، والغدد ، والقضيب ، والانثيان ، والرحم ، والحياء ، والاوداج - وقال عليه السلام : عشرة اشياء من الميتة ذكية : القرن ، والحافر ، والعظم ، والسن ، والانفحة ، واللبن ، والشعر ، والصوف ، والريش ، والبيض ، وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه المصنف في القوى كالصحيح عن البزنطي عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام (١) .

وروى الشيخان في القوى كالصحيح عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تاكل من الشاة عشرة اشياء ، الفرث ، والدم ، والطحال ، والنخاع والعلباء والغدد ، والقضيب ، والانثيين ، والحياء ، والمرارة (٢) .

وفي القوى ، عن اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال : لا يؤكل ما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال ، الفرج بما فيه ظاهره وباطنه ، والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب ، والمرارة ، و الحدق ، والخرزة التي تكون في الدماغ والدم .

وفي القوى عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : حرم من الشاة سبعة اشياء ، الدم ، والخصيتان ، والقضيب ، والمثانة ، والغدد ، والطحال ، والمرارة .

---

(١) الخصال للصدوق ره باب العشرات باب عشرة اشياء من الشاة لا يؤكل خبر ١

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب مالا يؤكل من الشاة خبر ٣-٤-١-٥ واورد الثلثة الاول في التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٥٠ -٥٣ -٤٩

طعام اهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم (١)

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) قال : يعنى الحبوب .

وفى القوى عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المومنين عليه السلام اذا اشترى احدكم لحما فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام وروى المصنف فى القوى عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ياكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول (٢) .

(و الفرث) السرجين فى الكرش (و الرحم) وعاء الولد (و الحياء) الفرج (والعلباء) عصب العنق (والودج) عرق العنق (والخرزه) من الغدد اوشبهها (والمثانة) وعاء البول .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه المصنف فى القوى كالصحيح عن ابان عنه عليه السلام ـ وتقدم الاخبار فى ذلك ايضا .

طعام اهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم

﴿و سال الصادق عليه السلام﴾ روى الكلينى في الموثق كالصحيح والشيخ فى القوى عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن طعام اهل الكتاب ومايحل منه قال : الحبوب (٣) .

---

(١) العنوان منا للتسهيل

(٢) علل الشرايع باب ٣٥٨ العلة التى من اجلها يكره اكل الكليتين خبر ١

(٣) الكافى باب طعام اهل الذمة خبر ١ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١١١

وفي رواية هشام بن سالم عنه عليه السلام قال : العدس والحمص وغيرذلك .

و سأله سعيد الاعرج ، عن سؤر اليهودي و النصراني أيؤكل او يشرب ؟ قال : لا .

و روى زرارة عنه عليه السلام انه قال : في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء .

و سأله العيص بن القاسم ، عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى ، فقال : لابأس

وفي القوى ، عن عمار بن مروان قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ومايحل منه قال : الحبوب (١) .

وروى الكليني عن ابى الجارود قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ؟) فقال عليه السلام الحبوب والبقول (٢) .

﴿وفي رواية هشام بن سالم﴾ في الصحيح كالشيخ (٣) ﴿عنه﴾ عن ابى ابى عبدالله عليه السلام ﴿وغيرذلك﴾ اى من الحبوب كماتقدم ويمكن التعميم كماسيجيء ﴿وساله سعيد الاعرج﴾ في الموثق كالصحيح ﴿فقال لا﴾ على الحرمة اوالكراهة .

﴿وروى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عنه عليه السلام﴾ ويدل على لزوم غسل آنية المجوس مع كراهة استعمالها الامع الضرورة .

﴿وساله العيص بن القاسم﴾ في الصحيح كالشيخ (٤) عن ابى عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافى باب طعام اهل الذمة خبر ٢ وفيه عمار بن مروان عن سماعة

(٢) الكافى باب طعام اهل الذمة خبر ٦ والاية فى المائدة - ٥

(٣-٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٠٩-١٠٨

اذا كان من طعامك ، وسأله عن مؤاكلة المجوسى ، فقال : اذا توضأ فلا بأس .

وروي العلاء ، عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن آنية اهل الذمه ، فقال : لاتأكلوا فى آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة و الدم ولحم الخنزير ،

وروى الكلينى فى الصحيح عنه قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى والمجوسى قال : فقال : ان كان من طعامك وتوضأ فلا بأس (١) ويدل على اشتراط الامرين فى الثلثة ؛ ويدل على طهارتهم ظاهراً لانه ان لم يكن رطباً فلا يحتاج الى غسل اليد الا ان يحمل على الاستحباب .

﴿وروى العلا﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن محمدبن مسلم﴾ .

و روى الشيخان فى الصحيح ، عن العلا بن رزين ؛ عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال : لاتأكلوا فى آنيتهم ولامن طعامهم الذى يطبخون ولافى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر (٣) ـ ويدل خبره الاول على طهارتهم ظاهراً ، وعلى ان نجاستهم عارضية بخلاف الخبر الثانى

ورويا فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن مؤاكلة المجوسى فى قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال : لا ـ (٤) ويمكن ان يكون النهى للموادة لا للنجاسة .

كما روياه فى الصحيح ، عن هرون بن خارجة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافى باب طعام اهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم خبر ٣

(٢) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٠٦

(٣-٤) الكافى باب طعام اهل الذمة الخ خبر ٥ ـ ٧ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ١٠٧ ـ ١٠١

انى اخالط المجوس فآكل من طعامهم ؟ قال : لا (١) .

وفى الصحيح . عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ماتقول فى طعام اهل الكتاب ؟فقال : لاتأكله ، ثم سكت هنيئة ثم قال : لاتأكله ، ثم سكت هنيئة ثم قال : لاتأكله ، ولاتتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزهاً عنه ان فى آنيتهم الخمر ولحم الخنزير.

وفى الحسن كالصحيح عن عبدالله بن يحيى الكاهلى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسى أيدعونه الى طعامهم ؟ فقال : اما انافلا او اكل المجوسى واكره ان احرم عليكم شيئاً تصنعونه فى بلادكم ـ ظاهره التقية ، و يحتمل التفويض والكراهة .

ورويافى القوى كالصحيح عن زكريا بن ابراهيم قال : كنت نصرانياً فاسلمت فقلت لابى عبدالله عليه السلام : ان اهل بيتى على دين النصرانية فاكون معهم فى بيت واحد وآكل من آنيتهم ؟ فقال لى عليه السلام أيا كلون لحم الخنزير؟ قلت : لا قال : لاباس ـ والاحتياط فى الدين الاجتناب عنهم .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب طعام اهل الذمة الخ خبر ٨-٩-٤-١٠ من كتاب الاطعمة والتهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٥ - ١٠٤

استعمال شعر الخنزير (١)

وروى حنان بن سدير ، عن برد الاسكاف قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : انى رجل خراز(٢) ولايستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال : خذمنه وبرة فاجعلها فى فخارة ثم اوقد تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به ،

وفى رواية عبدالله بن المغيرة ، عن برد قال : قلت لابيعبدالله : جعلت فداك انا نعمل

استعمال شعر الخنزير

﴿وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف﴾ فى القوى كالشيخ (٣) ويدل على ما ذهب اليه السيد المرتضى من طهارة مالاتحله الحيوة من نجس العين ، و على نجاسة دسمه وتقدم ايضاً .

﴿وفى رواية عبدالله بن المغيرة عن برد﴾ فى القوى كالصحيح كالشيخ(٤) وظاهره النجاسة ويمكن ان يكون خرز الخف للبيع على من لايراه نجساً اولانه يمكن ان لا يصل الى الرجل اوبعد البيان ليغسل رجله مع الملاقاة بالرطوبة .

ومثله مارواه الشيخ فى القوى كالصحيح ،عن سليمان الاسكيف (اوالاسكاف) قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير نخرز به قال : لابأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلى (٥)

---

(١) العنوان منا للتسهيل

(٢) خرزت الجلد خرزاً من باب ضرب وقتل وهو كالخياطة فى الثياب (المصباح المنير)

(٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ٩١

(٤-٥) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٩١-٩٢ من كتاب الصيد الذبائح

بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلي وفي يده منه شيء ، فقال :لاينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء ، وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلاتعملوا به ، ومالم يكن له دسم فاعملوا به ، واغسلوا أيديكم منه .

و في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له ان رجلا من من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده (١) .

وفي القوى عن برد الاسكاف قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال : خذمنه فاغسله (اوفاغله) بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس له او عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة ، قلت : ووضوء (او ووضوء) قال : لا، اغسل اليد كما تمس الكلب (٢)

وفي القوي عن ابى القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك : اناقوم نعمل السيوف و ليست لنا معيشة ولاتجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لايجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة ياسيدنا لضرورتنا اليها ؟ فكتب عليه السلام اجعل ثوباً للصلوة ـ وكتب اليه عليه السلام : جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها، فكتب عليه السلام لابأس (٣)

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن زرارة ، عن

(١-٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٤٩ـ ٢٥٠ من كتاب المكاسب

(٣) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٢٠ من كتاب المكاسب

ابى جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فيه فان كان جامداً فالقها وما يليها وكل مابقى وان كان ذائباً فلاتأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك(١).

ورويا فى الصحيح عن معوية بن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له: جرذمات فى سمن اوزيت اوعسل فقال عليه السلام اما السمن و العسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به وفى يب بزيادة (وقال فى بيع ذلك تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به-و يحمل على ان السمن جامد غالباً والزيت مايع غالباً والاصل ما تقدم .

ورويا فى الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة والكلب (وليس فى يب وهو اظهر ، بل الصواب (٢) تقع فى السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال : لابأس باكله (وفى يب بزيادة) وعن الفارة تموت فى السمن والعسل فقال قال على عليه السلام : خذما حولها وكل بقيته و عن الفارة تموت فى الزيت فقال : لاتأكله ولكن اسرج به فعلى (ما-فى) يب ظاهر ، وعلى مافى فيحمل على كونهما جامدين والقاء ماحولهما .

وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع فى الطعام والشراب فتموت فيه فقال : ان كان سمناً اوعسلا اوزيتاً فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان انصيف

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٩٥ -٩٤-٩٦-٩٧ - و اورد الثلثة الاول فى الكافى باب الفارة تموت فى الطعام والشراب خبر ١-٢-٣ من كتاب الاطعمة

(٢) يعنى لفظة (الكلب) ليست و التهذيب باب وهو الصواب

فادفعه حتى تسرج به و ان كان برداً (وبخط الشيخ ثرداً بالثاء المثلثة اى - خبزاً فتتاً وكانه سهو) فاطرح الذى كان عليه ولاتترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال : ان كان جامداً فالق ماحوله وكل الباقى ، فقلت : الزيت ؟ فقال : اسرج به (١) .

هذا ماوصل الينا من الاخبار وليس فيها الاستصباح به تحت السماء فما ذكره الاصحاب يمكن ان يكون وصل اليهم خبر لم يصل الينا ؛

ورويا فى القوى عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان امير - المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا فى القدر فارة قال : يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل (٢) .

وروي الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام عن الذباب يقع فى الدهن والسمن والطعام قال : لاباس كل (٣) .

---

(١) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ٩٣

(٢) التهذيب باب الذبائح و الاطعمة خبر ١٠ والكافى باب الفاره تموت فى الطعام

(٣) التهذيب باب الذبائح الخ والاطعمة خبر ٩٨

اتخاذ الغنم والطير (١)

وروى الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: مامن مؤمن يكون له في منزله عنز حلوب الاقدّس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين، فقال رجل من اصحابنا: كيف يقدسون؟ قال: يقال لهم: بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم، قال: قلت: فما معنى قدستم؟ قال: طهرتم.

اتخاذ الغنم والطير

﴿وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد﴾ في الصحيح كالكليني (٢) وروى في الصحيح، عن عمر بن ابان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نعم المال الشاة.

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نظفوا مرابضها و امسحوا رغامها (اي انفها) وقال: اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله عزوجل برزقها وزادفي ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان اتخذوا ثلثة اتاهم الله بارزاقهم وارتحل الفقر عنهم رأساً.

وفي القوى كالصحيح، عن محمد بن عجلان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام اواباجعفر عليه السلام يقول: مامن اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الاقدسوا كل يوم

---

(١) العنوان منا للتسهيل

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب الغنم خبر ٦ - ٢-٣-٥ من كتاب الدواجن.

وقال امير المؤمنين علي بن ابيطالب صلوات الله عليه : اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم ، فقيل له : وما العجم ؟ قال ؛ الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك ـ وشكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة (الوحدة ـ خ ل) فامره باتخاذ زوج حمام ـ وقال

مرتين ، قلت : وكيف يقال لهم ؟ قال : يقال لهم بورکتم بورکتم .

وفي الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لو يعلم الناس كنه حملان الله الضعيف ماغالوا ببهيمة (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم عن ابي عليه السلام قال : لو يعلم الحاج ماله من الحملان ماغال احد ببعير (٢) يعني ان الناس يشترون الدواب غالباً اذا كان قوياً ولا يعلمون ان الله تعالى يقوي الضعيف على الحمل كالقوي في اخبار كثيرة وتقدم بعضها ايضاً .

﴿ وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب اتقوا الله فيما خولكم ﴾ اي اعطاكم مطلقا بان تؤدوا حقوقه ولا تصرفوه في مصارف السوء ، بل في غير ما يرضي الله سبحانه و سيما ﴿ في العجم من اموالكم ﴾ التي لا لسان لها بان تعلفوها و تسقوها الماء ولو احتاجت مع التبن الى الشعير في القدر المتعارف لزم او باع او ذبح ان كان مما يذبح وتقدم في كتاب الحج بعض حقوقها (٣) .

﴿ وشكى ﴾ رواه الكليني في القوي ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فامره ان يتخذ في بيته زوج حمام (٤) .

وفي القوي : عن زيد الشحام قال : ذكرت الحمام عند ابي عبدالله عليه السلام فقال:

(١ ـ ٢) الكافي باب اتخاذ الابل خبر ٢ ـ ٣ من كتاب الدواجن

(٣) راجع ص ٢٣٨ من المجلد الرابع

(٤) اورده والذي بعده في الكافي باب الحمام خبر ٦ ـ ٧ من كتاب الدواجن

امير المؤمنين عليه السلام : ان حفيف (حفيق - خ) اجنحة الحمام ليطرد الشياطين .

اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح عليه السلام و هي آنس شيىء في البيوت .

وعن ابى خديجة (سلمة - خ كا) قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الحمام طير من طيور الانبياء عليهم السلام التى كانوا يسكنون فى بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ، ان سفهاء الجن يعبثون فى البيت فيعبثون بالحمام و يدعون الناس قال ورأيت فى بيت ابى عبدالله عليه السلام حماماً لابنه اسماعيل (١) .

﴿ و قال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ روى الكلينى فى القوى ، عن يحيى الازرق قال سمعت اباعبدالله عليه السلام ﴿ يقول ان حفيف ﴾ اى صوت (اوخفيق) اى ضرب جناحيه ﴿اجنحة الحمام لتطرد﴾ اولتطير ﴿الشياطين﴾ وتدفعهم عن البيت .

وروى فى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل يدفع بالحمام عن هدة الدار (٢) .

و فى القوى ، عن داودبن فرقدقال : كنت جالساً فى بيت ابى عبدالله عليه السلام فنظرت الى حمام راعبى (٣) يفرفرطويلا فنظر الي ابوعبدالله عليه السلام فقال : يا داود تدرى ما يقول هذا الطير ؟ قلت : لاوالله جعلت فداك قال يدعن

---

(١) اورده الخمسة التى بعده فى الكافى باب الحمام خبر ٨ - ١١ - ١٢ - ١٧ - ١ - ٣ من كتاب الدواجن

(٢) الهد ، الهدم ، و الهدة الخسف - النهاية

(٣) فى القاموس راعب : ارض ، منها الحمام الراعبية و قال فى الحيوات الراعبى طائر مولد بين الورشان والحمام وهو شكل عجيب قاله القزوينى (المرآت)

(يدعو ـ خل) علي قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوها فى منازلكم .

وفى القوى عن يحيى الازرق قال : قال ابوعبدالله عليه السلام :احتفر امير المؤمنين عليه السلام بئراً فرموا فيها (اى الجن) فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال : لتكفن اولاسكننها الحمام ، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : ان حفيف اجنحتها تطرد الشياطين .

وفى الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : الحمام من طيور الانبياء .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان اصل حمام الحرم بقية حمام كان لاسماعيل بن ابراهيم اتخذها كان يأنس بها فقال ابوعبدالله عليه السلام يستحب ان يتخذ طيراً مقصوصاً يأنس به مخافة الهوام ـ وفى القاموس ، الرعب كلام نستجع به العرب وراعب ارض منها الحمام الراعبية انتهى .

و يكره اتخاذ الفاختة لانه يدعو على اهل الدار ـ فقدتكم ـ فقدتكم ، روى ذلك فى اخبار كثيرة .

ويستحب اتخاذ الورشان بالتحريك وروى ذلك فى اخبار معتبرة وانه يحب اهل البيت عليهم السلام ، و يستحب ايضاً اتخاذ الديك الابيض الافرق اى كثير البياض للاخبار الكثيرة وتقدم بعضها فى باب الصلوة .

وروى الاخبار الكثيرة فى النهى عن اتخاذ الكلب الاان يكون داره بعيداً عن العمران الا كلب الصيد والماشية .

وروى فى الصحيح عن ابى حمزة الثمالى قال : كنت مع ابى عبدالله عليه السلام فيما

---

(١) الفاختة واحدة الفواخث وفى الحديث الفاختة طير ميشوم (مجمع البحرين)

بين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم فقال : مالك قبحك الله ما اشد مسارعتك واذا شبيه بالطائر فقلت ، ما هذا جعلت فداك ؟ قال هذا غثم ، بريد الحن مات هشام ، الساعة وهو يطير ينعاه في كل بلدة(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التحريش بين البهائم فقال : كله مكروه الا الكلب(٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن مسمع قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال : اكره ذلك الا الكلاب (٣) .

و في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك (٤) .

وفي الصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية .

و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما من احد يتخذ كلباً الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط .

---

(١) الكافي باب الكلاب خبر ٨ من كتاب الدواجن

(٢-٣) الكافي باب التحريش بين البهائم خبر ١-٢

(٤) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب الكلاب خبر ١٢ - ٤-١-٢ من كتاب الدواجن .

نهك العظام(١) واكل اللحوم وقتل الحيات

و روى (عن) على بن اسباط ، عن ابيه قال : صنع لنا ابوحمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا رأي ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال : لاتفعل فاني سمعت على بن الحسين عليهما السلام يقول : لاتنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا، فأن فعلتم ذهب من البيت ماهو خير لكم من ذلك .

وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الله تبارك و تعالى ليبغض البيت اللحم ، واللحم السمين ، فقال عليه السلام انا لنأكل اللحم ونحبه ، وانما عنى صلى الله عليه وآله وسلم البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة ، و عنى باللحم السمين ، المتبختر المختال في مشيته .

﴿ وروى علي بن اسباط عن ابيه ﴾ وفي بعض النسخ وروى ذلك وهو من النساخ بل الجميع لما في الكافي في الصحيح عن محمد بن علي ، عن محمد بن الهيثم عن ابيه (وفي بعض النسخ عن محمد بن الفضيل عن ابيه) (٢) ﴿ قال صنع لنا ابوحمزة طعاماً (الى قوله) ينهك عظماً ﴾ اى يخرج مخه او يستأصل لحمه او الاعم ، والظاهر ان الجن يشمون العظم فاذا استقصى لايبقى شيء منه يشمونه فيسرقون من البيت ، لما تقدم في باب الطهارة انهم اخذوا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم العظم و الروث للتمتع .

﴿ وقيل للصادق عليه السلام ﴾ رواه المصنف في القوى في معاني الاخبار .

و روى الكليني في القوى ، عن عبدالاعلى مولى آل سام قال : قلت لابي

---

(١) هذا العنوان منا ايضاً

(٢) الكافي باب نهك العظام خبر ١ من كتاب الاطعمة خبر ١

عبدالله عليه السلام : انا يروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : ان الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم (اى كثير اللحم) فقال عليه السلام : كذبوا ، انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيت الذى يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابى لحما ،ولقد مات يوم مات وفي كم (١) ام ولده ثلثون درهما لـلحم(٢)

وفى الموثق كالصحيح ، عن مسمع ابى سيار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلا قال له : ان من قبلنا يروون ان الله عزوجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله جل وعز يبغض البيت الذى يؤكل فيه لحوم الناس .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن سيد الادم فى الدنيا والاخرة فقال : اللحم اما سمعت قول الله عزوجل ولحم طير مما يشتهون.

وفى القوى،عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم سيد الطعام فى الدنيا والاخرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد ادام الجنة اللحم .

وعن ابى جعفر عليه السلام قال : سيد الطعام اللحم (٣)

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحما يحب اللحم (٤) .

---

(١) الكم بالضم مدخل اليد ومخرجها من الثوب جمع أكمام (القاموس)

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب فضل اللحم خبر ٥-٦ من كتاب الاطعمة

(٣) هذا الخبر لفقه الشارح قدس سره من خبرين فى الكافى ، احدهما خبر عيسى بن عبدالله العلوى عن ابيه عن جده عن على(ع) ، والاخر خبر على بن الريان رفعه الى ابى عبدالله (ع) فلاحظ الكافى باب فضل اللحم خبر ٢-٣ من كتاب الاطعمة

(٤) اورده واللذين بعده فى الكافى باب فضل اللحم خبر ٧- ٨ - ٩ من كتاب الاطعمة

وفى القوى كالصحيح عن الحسن بن هارون عن ابى عبدالله (ع) قال : ترك ابوجعفر (ع) ثلثين درهما للّحم يوم توفى وكان رجلالحما .

وفى القوي عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انامعاشر قريش قوم لحميون .

وفى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فانّوا فى اذنه (١) .

وفى الصحيح ، عن البزنطى عن الحسين بن خالد قال : قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام ان الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ، ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة فى مقدار اربعين يوما .

وفى القوى عن زيد الشحام عن ابى عبدالله (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى عليه اربعون يوما ولم ياكل اللحم فليستقرض على الله عزوجل وليا كله .

وفى الصحيح ، عن سعد بن سعد قال : قلت لابى الحسن (ع) ان اهل بيتى لايا كلون لحم الضان قال : فقال ولم ؟ قال : قلت انهم يقولون انه يهيج بهم المرة السوداء و الصداع والاوجاع فقال لى : ياسعد فقلت لبيك : قال : لوعلم الله عزوجل شيئا اكرم من الضأن لفدى به اسماعيل (ع) (٢) .

---

(١) اورده و اللذين بعده فى الكافى باب ان من لم يأكل اللحم اربعين يوماً تغير خلقه خبر ١-٢-٣

(٢) الكافى باب فضل لحم الضأن على المعز خبر ٢ من كتاب الاطعمة

و روى حريز ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يؤكل اللحم غريضا - يعنى نيا - وقال : انما تاكله السباع ، قال حريز : يعني حتى تغيره الشمس او النار .

و قال الصادق عليه السلام : لايؤكل من الغربان زاغ و لاغيره ، ولايؤكل من الحيات شيء .

وسأل الحلبى اباعبدالله عليه السلام عن قتل الحيات ، فقال : اقتل كل شيء تجده فى البرية الاالجان ، ونهى عن قتل عوامر البيوت ، وقال : لاتدعوهن مخافة تبعاتهن ، فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : من قتل عامر بيت اصابه كذا و كذا ،

﴿وروى حريز﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن زرارة(١) ويؤيده مارواه فى الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن اكل لحم النى (اى غير المطبوخ) فقال : هذا طعام السباع (٢) .

﴿وقال الصادق (ع)﴾ تقدم الاخبار فى ذلك سيما صحيحة على بن جعفر

﴿ولايؤكل من الحيات شيء﴾ روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله (ع) انه كره اكل كل ذى حمة (٣) بالضم والتخفيف وقديشدد السم بالضم ويدخل فيه الحية و العقرب والرتيلا (٤) وامثالها .

﴿وسأل الحلبى﴾ فى الصحيح ﴿الاالجان﴾ وهى الحية التى تكون فى البيوت

(١-٢) الكافى باب كراهية اكل لحم الغريض يعنى النى خبر ١-٢ من كتاب الاطعمة

(٣) الكافى باب جامع فى الدواب التى لايؤكل لحمها خبر ٧ وعن النهاية الحمة بالتخفيف السم وقد يشدد ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها انتهى

(٤) الرتيلاء ويقصر من الهوام انواع اشهرها شبه الذباب الذى يطير حول السراج (القاموس)

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من تركهن مخافة تبعاتهن فليس منى ، وانما تتركها لانها لاتريدك ، و قال : ربما قتلتهن فى بيوتهن .

اللحم والسمك و الدبا والبيض (١)

و روى موسى بن بكر الواسطى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدبا يزيد فى الدماغ و كثرة أكل البيض تزيد فى الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة من شحم اخرجت مثلها من الداء .

التى تسمى عوامر البيوت لطول اعمارها .

روى المصنف فى الموثق كالصحيح فى معانى الاخبار عن ابان قال : سئل ابوالحسن عليه السلام عن رجل يقتل الحية وقال السائل انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من تركها تخوفا من تبعتها فليس منى قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من تركها تخوفا من تبعتها فليس منى فانها حية لاتطلبك فلاباس بتركها ﴿قال وربما قتلتهن فى بيوتهن﴾ اى ليس قتلها بحرام ولاموجبا لتبعة كما قالته اليهود فيجوز قتلها لاحتمال الضرر ، وتركها لعدم الضرر غالبا .

اللحم والسمك والدبا والبيض (٢)

﴿وروى موسى بن بكر الواسطى﴾ قدتقدم اللحم .

وروى الكلينى عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال : السمك الطرى

(١-٢) هذا العنوان منا ايضاً

يذيب الجسد(١) .

وعنه،عنه عليه السلام قال : السمك الطري يذيب شحم العينين (٢) .

وفي القوى كالصحيح،عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اكل الحيتان يذيب الجسم (٣) .

وفى القوى عن اليسع عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام لاتدمنوا اكل السمك فانه ينهك (اويذيب) الجسد(اوالجسم)(٤) .

و فى الصحيح ، عن سعيدبن جناح عن مولى لابى عبدالله (ع) قال : دعى بتمر فاكله ثم قال : مابى شهوة ولكنى أكلت سمكاً ، ثم قال : من بات وفى جوفه سمك لم يتبعه بتمرات اوعسل لم يزل عرق الفالج يضرب به (اوعليه) حتى يصبح (٥) .

وعن ابى عبدالله(ع) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذااكل السمك قال : اللهم بارك لنافيه وابدلنا به خيراً منه

و فى الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : عليكم بالسمك فانك ان اكلته بغير خبز اجزأك و ان أكلته بخبز امرأك .

(١-٢) الكافى باب السمك خبر٨ - ١٠ من كتاب الاطعمة

(٣) الكافى باب السمك خبر٧

(٤) الكافى باب السمك خبر٦ ولكن فيه مسعدة بن صدقة بن اليسع عن ابى عبدالله عليه السلام .

(٥) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب اكل لحم السمك خبر٧-٢-٣ - ١٠ من كتاب الاطعمة .

وفي الصحيح ، عن محمدبن يحيى قال : كتب بعض اصحابنا الى ابى محمد(ع) يشكواليه دماً وصفراء فقال: اذاحتجمت هاجت الصفراء واذاأخرت الحجامةاضرنى الدم فماترى فى ذلك ؟ فكتب (ع) احتجم وكل على اثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً قال : فاعدت عليه المسئلة بعينها فكتب(ع)احتجم وكل على اثر الحجامةسمكاطرياً كبابا بماء وملح قال: فاستعملته فكنت فى عافية وصارغذاى .

وفى القوى عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله(ع) قال : شكى نبى من الانبياء الى الله عزوجل قلة النسل فقال : كل اللحم بالبيض (١).

وعن ابى الحسن (ع) قال : شكوت اليه قلة الولد فقال لى استغفرالله وكل البيض بالبصل .

و عن موسى بن بكر قال : سمعت اباالحسن (ع) يقول : كثرة اكل البيض يزيد فى الولد .

وعن ابى عبدالله (ع) قال: مخ البيض خفيف والبياض ثقيل

وفى القوى عن داودبن فرقد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الشاة و البقرة وربمادرت اللبن من غيران يضربها الفحل ، والدجاجة ربما باضت من غيران يركبها الديك قال : فقال عليه السلام كل هذا حلال طيب لك كل شيىء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن اوبيض اوانفحة و كل ذلك حلال طيب ، وربمايكون هذا قدضربه الفحل ويبطىء و كل هذاحلال .

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب بيض الدجاج خبر٣ - ٢ -٣ -٥ ٧- ١-٢ من كتاب الاطعمة وقد لفق الشارح قده الخبر الاخيرمن الخبرين وجعلهماواحداً فلاحظ .

وفى القوى عن مرازم قال ذكر ابو عبدالله عليه السلام البيض فقال : اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم و ليست له غائلة اللحم (و القرم) محركة شدة شهوة اللحم ، (والغائلة) الضرر.

وفى الموثق كالصحيح عن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان النبى صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا ويلتقطه من الصحيفة (الصحفة ـ خ كا)(١) .

وعن السكونى قال : كان النبى صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا فى القدور وهو القرع .

و عن موسى بن بكر قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : الدبا يزيد فى العقل .

وعن احدهما عليهما السلام قال: الدبا يزيد فى الدماغ .

وعن ابى الحسن عليه السلام قال : كان فيما اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا انه قال له : ياعلى عليك بالدبا فكله فانه يزيد فى الدماغ والعقل .

العسل

و عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال : ما استشفى مريض بمثل العسل (٢) .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب القرع خبر ٣ ـ ٢ ـ ٥-٤-٧ من ابواب الحبوب من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب العسل خبر ٥ ـ ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ من كتاب الاطعمة .

و في القوي كالصحيح ، عن محمد بن سوقة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ماستشفى الناس بمثل العسل .

وعن محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عزوجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ، وهومع قرائة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم .

وفى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه العسل .

لاريب فى ان العسل نافع فى البلاد الحارة و فى جميع البلادان كان منضماً مع غيره كالسكنجبين واكثر الادوية فان اعظم اجزائها العسل .

الشحم و لحم البقر

وعن موسى بن بكر قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : اللحم ينبت اللحم ، ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء(١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن سوقة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء.

وعن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك : الشحمة التى تخرج

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب لحم البقر وشحومها خبر ٤-٥-٦-١-٢ من كتاب الاطعمة

مثلها من الداء اى شحمة هى ؟ قال : شحمة البقر و ما سألنى يازرارة عنها احد قبلك .

و عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان بنى اسرائيل شكوا الى موسى مايلقون من البياض فشكى ذلك الى الله عزوجل فاوحى الله عزوجل اليه مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق .

و عن ابي الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مرق لحم البقر يذهب بالبياض .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء (١) .

لحم الجاموس

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن جندب قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول: لابأس باكل لحوم الجواميس وشرب البانها واكل سمونها (٢) .

وفى الصحيح عنه قال : سألت اباالحسن (ع) عن لحوم الجواميس والبانها قال: لابأس بهما (٣) .

---

(١) الكافى باب لحم البقر وشحومها خبر ٢

(٢-٣) الكافى باب لحوم الجواميس خبر ١-٢

حرمة اكل الطين

و من المحرمات اكل الطين - روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله «ع» قال : ان الله عزوجل خلق آدم «ع» من الطين فحرم اكل الطين على ذريته (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابراهيم بن مهزم عنه «ع» والكليني في القوى عنه عن طلحة بن زيد عنه «ع» ان عليا عليه السلام قال : من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه .

وهما في الصحيح، عن معمر بن خلاد عن ابى الحسن «ع» قال : قلت له: ما يروى الناس في الطين و كراهيته ؟ فقال : انما ذاك المبلول وذاك المدر - اى هما حرامان على الظاهر.

وفي القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات فيه لم اصل عليه الاطين القبر فان فيه شفاءاً من كل داء ومن أكله لشهوة لم يكن له شفاء .

و في الموثق عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال : اكل الطين يورث النفاق .

وفي القوى كالصحيح عن القداح عنه «ع» قال : قيل لامير المؤمنين «ع» في رجل يأكل الطين فنهاه فقال : لاتأكله ، فان اكلته ومت كنت قداعنت على نفسك .

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب اكل الطين خبر ٢-٣-٧-١ و ٩-٥ من كتاب الاطعمة والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١١٥-١١٧-١١٤-١١٢-١١٨-١١٦

باب الاكل والشرب

فى آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

روى سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاينبغى الشرب فى آنية الفضة والذهب

و فى القوى عن زيادبن ابى زياد عن ابى جعفر« ع » قال : ان التمنى عمل الوسوسة واكثرمكائد الشيطان اكل الطين و هويورث السقم فى الجسد ويهيج الداء ، ومن اكل طيناً فضعف عن قوته التى كانت قبل ان يأكله حوسب على مابين قوته وضعفه وعذب عليه(١) .

وعن السكونى عنه «ع» قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اكل الطين فمات فقداعان على نفسه .

وفى القوى عن سعدبن سعد قال : سالت اباالحسن «ع» عن اكل الطين فقال: اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الاطين قبر الحسين «ع» فان فيه شفاء من كل داء وامناً من كل خوف .

فعلى هذاينبغى الاحتياط التام فى الغبار على العنب وامثاله وفى ماءالسيل بل فى الحنطة بان تصفى من التراب وامثالها .

باب الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة

وغير ذلك من آداب الطعام

روى سماعة فى الموثق كالكلينى (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام قال

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١١٨ - ١١٦ ١١٣ - ١١١ - ١١٢ - والكافى باب اكل الطين خبر ٣-٥-٦-٨-٩ من كتاب الاطعمة

(٢) الكافى باب الاوانى خبر ٢ من كتاب الاشربة

وروى ابان ، عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : لاتأكل فى آنية ذهب ولافضة .

لاينبغى ﴾ اى يحرم على الظاهر ﴿ الشرب ﴾ وكذا الاكل كما سيجىء ﴿ فى آنية الفضة والذهب ﴾ .

﴿ و روى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ وروي الشيخان فى القوى كالصحيح عن العلاعن محمدبن مسلم عن ابى جعفر«ع» انه نهى عن آنيةالذهب والفضة (١) وبعمومه يشمل الاستعمال والاتخاذ والصنعة ،ومافي المتن يدل على الاكل فقط .

ورويا فى القوى كالصحيح عن داود بن سرحان عن ابى عبدالله «ع» قال : لاتأكل فى آنية الذهب والفضة(٢) ،

و رووا فى الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت اباالحسن الرضا(ع)عن آنية الذهب والفضة فكرهها فقلت : قدروى بعض اصحابناانه كان لابى الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال : لاوالحمدلله ، انما كانت لها حلقة من فضة وهى عندى ثم قال : ان العباس حين عذر (٣) عمل له قضيب ملبس من فضة من نحوما يعمل للصبيان تكون فضته نحواً من عشرة دراهم فامر به ابوالحسن عليه السلام فكسر(٣).

(١-٢-٣) الكافى باب الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة خبر ٣ - ١ - ٢ من كتاب الاطعمة والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٢٠ -١١٩- ١٢٥

(٣) والعذار بالكسر الختان ومنه الخبر لاوليمة الافى عذار وجاء فى اعذار والاعذار الختان يقال عذرته واعذرته فهو معذور ومعذر ثم قيل للطعام الذى يطعم فى الختان اعذر اعذاراً يقال اعذر اعذاراً اذا صنع ذلك الطعام(مجمع البحرين)

وروى ثعلبة ،عن بريد العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض ، وكره ان يدهن من مدهن مفضض ، والمشط كذلك ، فأن لم يجد بداً من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة .

وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون .

وروايا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لاتاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة (١) - اي ما كان عليه - اوفيه فضة ولو با لحلقة .

كما رواياه في القوي عن عمرو بن ابي القدام قال: رايت اباعبدالله عليه السلام قداتى بقدح من ماء فيه ضبة (٢) من فضة فرأيتها ينزعها باسنانه .

﴿وروي ثعلبة﴾ في الصحيح والشيخان في الموثق كالصحيح ﴿عن بريد العجلي انه كره﴾ بالمعنى الاعم من الحرمة والكراهة بان يكون الشرب في الفضة حراما وفي البواقي على الكراهة ﴿ فان لم يجد بداً﴾ الظاهر انه من كلام المصنف ماخوذاً مما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاباس بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة (٣) .

و روى في الصحيح عن معوية بن وهب قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لاباس الا ان يكره الفضة فينزعها (٤)

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة خبر ٣ - ٦ - ٥ والتهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٢١-١٢٣-١٢٢

(٢) الضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة والمراد منها هنا صفحة رقيقة من الفضة ونحوها مستمرة في قدح من الخشب امااللزينة اولجبر كسره

(٣-٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٢٧- ١٢٦

﴿وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الشيخان فى القوى عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام(١) ﴿قال آنية الذهب والفضة متاع﴾ اى مايتمتع به مطلقا اوفى الاكل والشرب اوا لاستعمال ﴿الذين لايوقنون﴾ بالاخرة فكان من تمتع بهما لم يكن له يقين بالاخرة اوهم يتمتعون بهما فلاينبغى للمؤمن متابعتهم وروى الشيخان فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن(ع) قال سالته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به ؟ قال : ان كان مموها لايقدر على نزعه فلاباس والافلايركب به(٢) .

ويمكن حمله على الكراهة والاحوط الاجتناب من الجميع .

التزين بالذهب وانواع الخواتيم (٣)

واما التزين بالذهب للرجال فالمشهور بين الاصحاب الحرمة بل ادعى الاجماع على ذلك ويجوز للنساء والصبيان اذا لم يكن لهم تميز واما المميز فيجب تحنبهم تمرينا من الذهب والحرير .

روى الكلينى بسندين قويين عن القداح وحاتم بن اسماعيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تختم فى يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى فرمى به فما

---

(١) الكافى باب الاكل والشرب فى آنية الخ خبر ٧ والتهذيب باب الذبائح الخ خبر ١٢٣

(٢) الكافى باب آلات الدواب خبر ٣ من كتاب الدواجن

(٣) العنوان منا ايضاً

لبسه (١).

و فى الصحيح عن ابى الصباح قال سالت اباعبد الله (ع) عن الذهب يحلى به الصبيان قال كان على بن الحسين عليهما السلام يحلى ولده ونساءه فى الذهب والفضة.

وفى الصحيح عن داود بن سرحان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان ابى ليحلى ولده ونساءه الذهب والفضة فلاباس به

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سالت اباعبدالله (ع) عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال: لابأس.

وفى الموثق كالصحيح و القوى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال: لم تزل النساء يلبسن الحلى.

وفى القوى كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال: سالت اباعبد الله (ع) عن سرير فيه الذهب ايصلح امساكه فى البيت؟ فقال: ان كان ذهبا فلاو ان كان ماء الذهب فلاباس.

استثنى السيف وان كان قباعه بمنزلة آنية كالمرآة وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة.

وفى القوى كالصحيح عن داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليس بتحلية المصاحف والسيوف الذهب والفضة بأس.

وفى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) اورده والثمانية التى بعده فى الكافى باب الحلى خبر ٩ -١-٢-٣-٨-١٠ ٥-٤-٧ من كتاب الزى والتجمل

وقائمته فضة و كان بين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كنت اسحبها وفيها ثلث حلقات من فضة من بين يديها و ثنتان من خلفها .

وفى القوى عن حاتم بن اسماعيل عن ابى عبدالله عليه السلام ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت فضة كلها قائمة و قباعه (١) ،

وفى الصحيح عن روح بن عبدالرحيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامير المؤمنين عليه السلام :لاتختم بالذهب فانه زينتك فى الاخرة (٢) .

وفي القوى كالصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال لاتجعل فى يدك خاتما من ذهب .

وفى القوي عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير ا لمؤمنين عليه السلام لاتختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ماطهرت كف فيها خاتم حديد .

وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان ومعوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ورق قال : قلت له كان له فص ؟قال : لا .

وفى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ورق(٣).

و روى الاخبار الكثيرة فى التختم باليمين و اليسار ، وفى استحباب التختم

---

(١) قبيعة السيف ماعلى مقبضه من فضة اوحديد (مجمع البحرين)

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الخواتيم خبر٥-٤-٦-٢ من كتاب الزى والتجمل

(٣) اورده ومضمون الاخبار السبعة التى بعده فى الكافى باب العقيق خبر١(الى)٨

و روى يونس بن يعقوب ، عن يوسف اخيه ان اباعبدالله عليه السلام استسقى ماء فأتى بقدح من صفر فيه ماء ، فقال له بعض جلسائه : ان عباد البصرى يكره الشرب فى الصفر ، قال : فسله أذهب هوام فضة .

وروى عن جراح المدائنى قال : كره ابوعبدالله عليه السلام ان يأكل الرجل بشماله اويشرب بها اويتناول بها .

بالياقوت والزمرد والفيروزج والجزع اليمانى ودر النجف والبلور والعقيق روى الكلينى فى الصحيح عن الرضا عليه السلام قال : العقيق ينفى الفقر ولبس العقيق ينفى النفاق .

وفى الصحيح عن الرضا (ع) قال : من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر وروى انه مبارك ـ ويقضى للابسه بالحسنى ـ ويقضى حوائجه ـ ولم يفتقر ـ ولا يرى مكروها ـ ويحرس من كل سوء .

آداب الاكل والشرب

﴿ وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ﴾ كالشيخ (١) ـ ويدل على عدم كراهة الصفر .

﴿ وروى ، عن جراح المدائنى ﴾ فى القوى كالكلينى والشيخ .

ويؤيده ماروياه فى الموثق كالصحيح ، عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل بشماله اويشرب بشماله ؟ فقال : لايأكل بشماله

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٢٨ ـ ١٣٧ ـ ١٣٩ ـ ١٣٨ واورد الثلثة الاخيرة فى الكافى باب الاكل باليد اليسار خبر ١ ـ ٣ ـ ٢ من كتاب الاطعمة واورد الاول ايضاً فى باب الاوانى خبر ٣ من كتاب الاشربة

وروى عبدالله بن ميمون ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بتبوك يعبون الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اشربوا فى ايديكم فانها من خير آنيتكم .

ولايشرب بشماله وهو يستطيع ولايتناول (اي لايأخذ بها شيئاً) وفى القوى ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل باليسار وانت تستطيع .

﴿ وروى عبدالله بن ميمون ﴾ فى الموثق كالصحيح والكلينى فى القوى(١) و(تبوك) ارض بين الشام والمدينة ـ (والعب) شرب الماء من غير مص كمايشرب الحمام والدواب .

وروى الكلينى فى القوى عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً فانه يوجد منه الكباد (٢) ـ اى مرض الكبد (والمص) الشرب الرفيق ، ومنه مايكون بالفصل ، وافضله ثلث مرات .

وروى فى فضل الماء اخبار كثيرة ـ منها انه سيدالشرب فى الدنيا والآخرة وان طعمه طعم الحياة ـ وفى الموثق كالصحيح ، عن عبيدبن زرارة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اللهم انك تعلم انه احب الينا من الاباء والامهات ، والماء البارد (٣) .

وكفى به شرفاً مع قوله تعالى : ومن الماء كل شيء سيما ماء زمزم ـ

---

(١) الكافى باب الاوانى خبر٧ من كتاب الاشربة

(٢) الكافى باب آخر منه (بعدباب فضل الماء) خبر١ من كتاب الاشربة

(٣) راجع باب فضل الماء من كتاب الاشربة من الكافى

وقال الصادق عليه السلام : شرب الماء من قيام بالنهار أدر للعرق واقوى للبدن .

وماء الميزاب (١) ـ وماء الفرات (٢) ـ والاخبار فى فضلها كثيرة ـ وروى الاخبار الكثيرة فى كراهة شرب الماء كثيراً وانه سبب للاسقام الكثيرة .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى القوى والشيخ فى الموثق كالصحيح عن السكونى عنه (ع) (٣) .

وفى الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : كنت عندابى عبدالله عليه السلام اذدخل عليه عبدالملك القمى فقال له : اصلحك الله أشرب الماء وانا قائم ؟ فقال له : ان شئت ـ قال : انا اشرب بنفس واحد حتى اروى ؟ قال : ان شئت ـ قال : افأسجد ويدى فى ثوبى ؟ قال : ان شئت ، ثم قال ابوعبدالله (ع) : انى والله مامن هذا وشبهه اخاف عليكم (٤) ـ ويشعر بالكراهة .

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من تخلى على قبر اوبال قائماً اوبال فى ماء قائم اومشى فى حذاء واحد او شرب قائماً اوخلافى بيت وحده اوبات على غمر فاصابه شىء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهوعلى بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج فى سرية فاتى وادى مجنة فنادى اصحابه : الاليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولايدخلن رجل وحده ولايمضى رجل وحده قال : فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقدصرع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال : بسم الله

---

(١) راجع باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب من كتاب الاشربة من الكافى

(٢) راجع باب فضل ماء الفرات من كتاب الاشربة من الكافى

(٣-٤) الكافى باب شرب الماء من قيام خبر ١ من كتاب الاشربة

اخرج خبيث ، انارسول الله قال : فقام (١) .

وفى القوى كالصحيح . عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال : لاتشرب وانت قائم ولاتبل فى ماء نقيع و لاتطف بقبر ولاتخل فى بيت وحدك ولاتمش فى نعل (بنعل -خ ل) واحدفان الشيطان اسرع مايكون الي العبداذا كان على بعض هذه الاحوال وقال : انه مااصاب احداً شيىء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الاان يشاء الله عزوجل (٢) .

وروى الشيخ في القوى عن جراح المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايشرب الرجل وهوقائم (٣) وظاهرها الكراهة .

لكن روي فى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قام امير المؤمنين عليه السلام الى اداوة فشرب منها وهوقائم (٤) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عمروبن ابى المقدام قال : كنت عند ابى جعفر عليه السلام اناوابى فأتى بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهوقائم ثم ناوله ابي فشرب وهوقائم ، ثم ناولنيه فشربت منه وانا قائم .

وفى القوى كالصحيح عن حاتم بن اسماعيل المدينى عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهوقائم ، ثم يشرب من فضل وضوئه قائماً ثم

(١-٢) الكافى باب كراهية ان يبيت الانسان وحده الخ خبر٢ -٨ من كتاب الزى والتجمل .

(٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر١٤٧

(٤) اورده والذين بعده فى الكافى باب شرب الماء من قيام الخ خبر٣ - ٥ -٦ من كتاب الاشربة

وقال (ع) : شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر .

وسأله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال : اذا كان الذى يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس ، وان كان حراً فاشربه بنفس واحد وهذا (١) الحديث فى روايات محمد بن يعقوب الكلينى - رحمه الله .

التفت الى الحسين عليه السلام فقال : يابنى انى رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع هكذا فيمكن الجمع باختصاص الكراهة بالليل اوفعلوا عليهم السلام لبيان الجواز .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ روى الكلينى فى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار يمرى الطعام ، وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر (٢) .

﴿ وسأله عليه السلام ﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن معلى بن خنيس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ثلثة انفاس افضل من نفس واحد (٣) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله عزوجل بها الجنة ، قلت : وكيف ذاك يابن رسول الله ؟ قال ان الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحى الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله عزوجل ثم يعود فيه فيشرب (اوليشرب) ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عزوجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عزوجل له بذلك الجنة (٤) .

وفى القوى كالصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا شرب احدكم الماء فقال : بسم الله ثم شرب ثم قطعه فقال : الحمدلله ، ثم شرب فقال : بسم الله ، ثم قطعه فقال : الحمدلله ، ثم شرب فقال : بسم الله ، ثم قطعه فقال الحمدلله ، سبح له ذلك الماء لهمادام فى بطنه الى ان يخرج (٥) .

---

(١) لم نعثر عليه بعين الفاظه فى مظانه فى الكافى فراجع وتتبع

(٢-٣) الكافى باب شرب الماء من قيام الخ خبر ٢-٨

(٤-٥) الكافى باب القول على شرب الماء خبر ١-٢ من كتاب الاشربة

وفى رواية حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس فى الشرب افضل من شرب بنفس واحد ، وكان يكره أن يشبه بالهيم قلت : وماالهيم؟ قال : الزمل ، وفى حديث آخر : الابل ،

وروى ان الهيم النيب ، وروى ان الهيم مالم يذكر اسم الله عليه .

﴿وفى رواية حماد﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ﴿عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ قال : ثلثة انفاس فى الشرب افضل من نفس واحد (١) وفى معانى الاخبار كما فى المتن بالزيادة من قوله ﴿وكان يكره ان يشبه بالهيم﴾ الذى قال الله تعالى فشاربون شرب الهيم ﴿قلت: وماالهيم قال : الزمل﴾ الزاملة هى البعير الحامل للمتاع لانه حين العطش لايتماسك نفسه (والنيب) جمع الناب وهى الناقة المشبهة ، وقيل: الهيم، الابل التى بها الهيام وهوداء يشبه الاستسقاء .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال : يكره ذاك وذاك شرب الهيم قال : و ماالهيم؟ قال : الابل (٢) .

و فى الصحيح ، عن ابى بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ثلثة انفاس افضل فى الشرب من نفس واحد و كان يكره ان يتشبه بالهيم ، وقال : الهيم النيب (٣) .

﴿ وروى الخ ﴾ روى الكلينى والمصنف فى القوى ، عن عثمان بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلايقطع نفسه حتى يروى قال : فقال عليه السلام : و هل اللذة الاذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم قال : فقال كذبوا انما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه ـ اى لايتوقف

---

(١) الكافى باب شرب الماء من قيام خبر٧ من كتاب الاشربة

(٢ـ٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة الخ خبر ١٤٥-١٤٦

وروى عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله (ع) قال : لاتأكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك .

في الشرب حتى يسمي ويشرب (١) .

وروي المصنف عنه عليه السلام انه قيل له :الرجل يشرب بنفس واحد ؟ قال:لابأس قلت :فان من قبلنا يقول : ذالك شرب الهيم فقال : انماشرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه .

وروى الكليني في القوى ، عن داودالرقي قال : كنت عندابي عبدالله عليه السلام اذااستسقى الماءفلما شربه رأيته قداستعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي :ياداود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام ، مامن عبدشرب الماء فذكر الحسين عليه السلام واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله عزوجل له مأة الف حسنة وحط عنه مأة الف سيئة ورفعت له مأة الف درجة وكأنما اعتق مأة الف نسمة وحشره الله جل و عز يوم القيمة ثلج الفؤاد (٢) .

وفي القوى عن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب الماء قال : الحمدلله الذى سقانا عذباً زلالاولم يسقنا ملحاً اجاجاً ولم يؤاخذنا بذنوبنا (٣).

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذااردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الماءوقل ياماء ، ماء زمزم وماء فرات يقرآ نك السلام (٤) .

﴿ وروى عبدالله بن المغيرة ﴾ في الصحيح ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ ويدل على

---

(١) الكافي باب شرب الماء من قيام الخ خبر ٩

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٦ من كتاب الاشربة

(٣-٤) الكافي باب القول على شرب الماء خبر ٢-٣ من كتاب الاشربة

وروى عن عمر بن ابى شعبة قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يأكل متكئاً ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ما أكل متكئا حتى مات .

وروى عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن ابى شعبة ، عن ابى شعبة ، انه رأى

كراهة الاكل ماشياً الامع الضرورة ، ويحمل عليها (او) لبيان الجواز مارواه الشيخان فى القوى عن عبدالرحمن العرزمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين لابأس ان يأكل الرجل وهو يمشى ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك(١) .

وفى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قدغمسها فى اللبن وهو يأكل ويمشى وبلال يقيم الصلوه فصلى بالناس (٢).

﴿ وروى عمر بن ابى شعبة ﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخين(٣) وكان فعله عليه السلام (اما) للضرورة (او) لبيان الجواز .

﴿ وروى حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة اوعمر بن ابى شعبة ﴾ فى الحسن كالصحيح بالاسناد المتقدم كالشيخين (٤) ﴿ عن ابى سعد ﴾ وفى فى ابن ابى ايوب وفى

(١ ـ ٢) الكافى باب الاكل ما شيا خبر ٢ـ١ والتهذيب باب الذبائح و الاطعمة خبر ١٤٠ـ ١٤١

(٣) فى الكافى خبر٩ من باب الاكل متكئاً من كتاب الاطعمة هكذا ـ حماد عن الحلبى بن ابى شعبة قال : اخبرنى ابن ابى ايوب ان اباعبدالله (ع) كان يأكل متربعاً قال ورأيت اباعبدالله يأكل متكئاً قال وقال ما اكل رسول الله (ص) وهومتكىء قط ـ وفى التهذيب نقلا عن الكافى عن الحلبى عن ابن ابى شعبة قال اخبرنى ابى انه رأى اباعبدالله عليه السلام الخ فلاحظ باب الذبائح والاطعمة خبر ١٣٦

(٤) قد عرفت منا ان هذا الخبر هو صدر الخبر المتقدم و كلام المصنف و الشارح قدهما موهم للتعدد .

اباعبدالله عليه السلام يأكل متربعاً .

يب قال : اخبرني ابى ﴿ انه رأى اباعبدالله عليه السلام يأكل متربعاً ﴾ التربيع يطلق على ثلثة معان ـ ان يجلس على القدمين والاليتين وهو المستحب فى صلوة القاعد حال قرائته ، والجلوس المعروف المربع ـ وان يجلس هكذا ويجعل احدى رجليه على الركبة الاخرى ، فان كان الاكل فى الحالة الاولى فلا باس به وبالمعنى الثانى خلاف المستحب ، و بالثالث مكروه ، فلو وقع على خلاف المستحب لكان للضرورة اولبيان الجواز .

روى الكلينى فى الصحيح ، عن هرون بن خارجة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد(١) .

وفى الصحيح ، عن المعلى بن خنيس قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ما اكل نبى الله و هو متكىء منذ بعثه الله عزوجل و كان يكره ان يتشبه بالملوك و نحن لانستطيع ان نفعل .

و فى القوى كالصحيح عن زيد الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئاً منذ بعثه الله عزوجل الى ان قبضه و كان يأكل اكل «اكلة ـ خ ل» العبد ويجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : تواضعاً لله عزوجل .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال : كان عباد البصرى عند ابى عبدالله عليه السلام يأكل فوضع ابوعبدالله عليه السلام يده على الارض فقال له عباد : اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا ؟ فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال ابوعبدالله عليه السلام لا والله ما نهى

---

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب الاكل متكئاً خبر ٤-٨-١-٥-٦-٣-١٠ من كتاب الاطعمة .

وفي رواية اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبدالله (ع) ان رسول الله ﷺ قال : اذا وضعت المائدة حفها اربعة املاك فاذا قال العبد : بسم الله قالت الملائكة للشيطان: أخز يافاسق فلاسلطان لك عليهم ، فاذا فرغوا فقالوا : الحمدلله ، قالت الملائكة : هم قوم انعم الله عليهم فادواشكر ربهم ، فاذا لم يقولوا بسم الله ، قالت الملائكة

رسول الله ﷺ عن هذا قط .

وفي القوى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان ﷺ يأكل على الحضيض وينام على الحضيض(١).

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يا كل متكئاً فقال : لاولامنبطحا (٢).

وفي القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين(ع) اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولايضع (يضعن-خ ل) احدكم احدى رجليه على الاخرى ولايتربع فانها جلسة يبغضها الله عزوجل ويبغض (يمقت- خ ل) صاحبها - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ، و الظاهر ان جلسة العبد الجثى بالركبتين .

﴿وفي رواية اسماعيل بن ابى زياد﴾ السكوني في القوى كالكليني (٣) ﴿حفتها﴾ اى استداروا واحاطوا بها ﴿اخز﴾ (٤) من الخزى والبلاء ويدل على

---

(١) الحضيض قرار الارض واسفل الجبل

(٢) بطحه القاه على وجهه فانبطح

(٣) الكافي باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام خبر ١ من كتاب الاطعمة

(٤) وفي الكافي اخرج بدل (اخز)

للشيطان : ادن يافاسق فكل معهم ، فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم .

وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الرجل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم .

وروى سماعة بن مهران قال : كنت آكل مع ابيعبدالله (ع) فقال : ياسماعة أكلا وحمداً لاأكلا وصمتا .

استحباب التسمية اول الطعام والحمد آخره وكراهة تركهما .

﴿وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الرجل﴾ المنزل ﴿يشرب اول القوم﴾ ليرتفع الاحتشام ويميلوا الى الطعام ﴿ويتوضأ﴾ اى يغسل يده ﴿آخرهم﴾ اى فى الغسل بعد الطعام .

روى الكلينى فى الموثق كالصحيح وفى القوى عن ابن القداح(١) عن ابى عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أكل مع قوم طعاما كان اول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم (٢) .

وفى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف .

وفى القوى كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول ان الزائر اذا زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمة (اى الحياء) واذا لم ياكل معه ينقبض قليلا .

﴿و روى عن سماعة بن مهران﴾ فى الموثق ﴿اكلا وحمداً﴾ اى بعد كل

---

(١) يعنى لهذا الخبر سندان احدهما صحيح والاخر قوى

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الاكل مع الضيف خبر ١ و ٢ - ٣-٤ من كتاب الاطعمة

وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لايشتكى منه ، فقال ابن الكواء : ياامير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذانى فقال امير المؤمنين عليه السلام : أكلت ألوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يالكع .

وروى ان من نسى ان يسمى على كل لون فليقل : بسم الله على اوله وآخره .

لقمة (او) وقبله ايضا (او) بعد الاكل .

﴿ قال ﴾ رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن داودبن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام قال (١) قال امير المومنين عليه السلام (الى قوله) ان لايشتكى منه اى لايمرض ﴿ابن الكوا﴾ عبدالله خارجى ملعون ﴿يالكع﴾ اللئيم الاحمق الذليل والتعزير بالقول للرد على الله .

وروى الكلينى فى الصحيح عن مسمع قال : شكوت ماالقى من اذى الطعام الى ابى عبدالله عليه السلام اذا اكلته فقال :لم تسم ، قلت انى لاسمى ؟وانه ليضرنى فقال لى : اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمى قلت : لا ، قال : فمن هيهنا يضرك اما لوانك اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك (٢) .

﴿وروى﴾ روى الكلينى فى الصحيح عن داود بن فرقد قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام كيف اسمى على الطعام؟قال : فقال : اذااختلفت الانية فسم" على كل اناء ،قلت: فاذا نسيت ان اسمى ؟قال : تقول بسم الله على اوله وآخره .

---

(١) الكافى باب التسمية والتحميد الخ خبر١٨من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب التسمية والتحميد خبر١٩ ـ ٢٠ من كتاب الاطعمة .

وقال الصادق عليه السلام : ماتخمت قط وذلك انى لم ابدأ بطعام الاقلت : بسم الله ولم افرغ من طعام الاقلت : الحمدلله .

وقال (ع): ان البطن اذا شبع طغى .

﴿وقال الصادق عليه السلام ماتخمت قط﴾ اى لم يحصل لى النقل بسبب الاكل (او) لم يحصل لى داء (التخمة) كهمزة وهوالذى يحصل لصاحبه الجشأ بسبب كثرة الاكل اوالا دخال الذى يحصل به الاسهال واللينة وظاهران حصول هذا المرض للشهوة البهيمية وهم صلوات الله عليهم بريئون عنها لكن يمكن ان يكون التسمية والتحميد ايضا يوثران فى عدمها والظاهران هذا للتعليم لنا .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى القوي كالصحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا شبع البطن طغى (١) - اى يحصل منه الامراض الصورية والمعنوية ويمكن ادخاله فى قوله تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى (٢) .

ورويا فى القوى كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه (٣) .

يمكن ان يكون المراد به الاعم منه ومن الحرام اذا علم الضرر اوظن على الظاهر مع كونها من الاسراف المنهى عنه فى قوله تعالى : كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين (٣) ، والاسراف فيه اعم من الكيفية والكمية .

---

(١) الكافى باب كراهية كثرة الاكل خبر ١٠ من كتاب الاطعمة

(٢) العلق -٦

(٣) اورده والتسعة التى بعده فى الكافى باب كراهية كثرة الاكل خبر ٣ - ٤ -١١ ٧-٥-٦-٨ -٩-١-٢ من كتاب الاطعمة وأورد الاول والخامس والسادس فى التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٢٩ - ١٣٤ - ١٣٠

(٤) الانعام - ١٤١

روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا با محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب مايكون العبد من الله جل وعز اذاخف بطنه ،وابغض مايكون العبد من الله جل وعز اذا امتلاء بطنه .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : مامن شيء ابغض الى الله عزوجل من بطن مملو .

ورويا في القوى ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الاكل على الشبع يورث البرص .

وفي القوى عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال ابوذر رحمةالله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اطولكم جشأ في الدنيا اطولكم جوعاً في الآخرة او قال يوم القيمة .

وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذاتجشأتم فلاترفعوا جشأكم الى السماء (والجشأ) تنفس المعدة .

وروى الكليني ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل داء من التخمة ماخلا الحمى فانها ترد وروداً .

وفي القوى ، عن صالح النيلي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل يبغض كثرة الاكل وقال ابوعبدالله عليه السلام ليس لابن آدم بدمن اكلة يقيم بها صلبه فاذااكل احدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس ولاتسمنوا سمن الخنازير للذبح .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلام له : ستكون من بعدى سمة (اوسنة) ياكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة امعاء .

وروى عن عمر(و)بن قيس الماصر قال : دخلت على ابيجعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل ، فقلت له : ماحد هذا الخوان ؟ فقال : اذا وضعته فسم الله ، واذا رفعته فاحمدالله ، وقم ماحول الخوان ،فان هذا حده ، قال: فالتفت فاذا كوز موضوع ، فقلت له : ما حد (هذا ـ خل) الكوز ؟ فقال . اشرب مما يلى شفتيه وسم الله عزوجل ، فاذا رفعته عن فيك فاحمدالله عزوجل ، واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده .

وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بئس العون على الدين قلب نخيب (اى جبان) وبطن رغيب (اى كثير الرغبة فى الاكل) ونعظ (١) شديد (اى كثير الشهوة للجماع) .

﴿ وروى عن عمر بن قيس الماصر ﴾ وروى الكلينى فى القوى كالصحيح عن ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان ابى عليه السلام اتاه اخوه عبدالله بن على يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال عليه السلام :ما من شىء الاوله حد ينتهى اليه فجيء بالخوان (كغراب وكتاب مايؤكل عليه الطعام) فوضع فقالوا فيما بينهم : قدوالله استمكنا منه ، فقالوا ياباجعفر هذا الخوان من الشىء ؟ قال :نعم ،قالوا : فماحده ؟قال:حده اذاوضع قيل بسم الله ،واذا رفع قيل الحمدلله ، ويأكل كل انسان مما بين يديه ولايتناول من قدام الاخر شيئاً فقالوا : ماحد الكوز ؟ قال : لاتشرب من اذن الكوز ولامن كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان (٢) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال

---

(١) انعظ اذا اشتهى الجماع ، والانعاظ الشبق ـ يعنى انه امرشديد (النهاية)

(٢) الكافى باب التسمية و التحميد خبر٣ الى قوله شيئاً من كتاب الاطعمة واورد باقيه فى باب الاوانى خبر٦من كتاب الاشربة

امير المؤمنين عليه السلام : لاتشربوا من ثلمة الاناء ولا من عروته ، فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عمرو بن ابى المقدام قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب فى قدح من خزف .

وفى الموثق كالصحيح ، عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب فى الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه صلى الله عليه وآله .

وبهذا الاسناد قال : كان النبى صلى الله عليه وآله يعجبه ان يشرب فى الاناء الشامى وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول هو انظف آنيتكم - ويشعربان الغرض النظافة .

وفى الموثق كالصحيح ، عن على بن اسباط ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول وذكر مصر فقال : قال النبى صلى الله عليه وآله : لاتأكلوا فى فخارها ولا تغسلوارؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة .

وفى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا وضع الخوان فقل : بسم الله واذا اكلت فقل : بسم الله على اوله وآخره ، واذا رفع فقل : الحمد لله (٢) .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الاوانى خبر ٥- ٢-١- ٨-٩ من كتاب الاشربة .

(٢) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب التسمية والتحميد الخ خبر ٢-٧ -٩ ٤-٥ -١١ - ٦-١ من كتاب الاطعمة

وروى عن محمدبن الوليد الكرمانى قال : أكلت بين يدى ابيجعفر الثانى

وفى الصحيح عن كليب الاسدى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الرجل المسلم اذاارادان يطعم طعاماً فأهوى بيده فقال : بسم الله الحمدلله رب العالمين ،غفر الله عزوجل له قبل ان تصل اللقمة الى فيه .

وفى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين .

وفى القوى ، عن محمد بن مروان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله ، فان الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولامبيت واذانسى ان يسمى قال لاصحابه تعالوا فان لكم هيهنا عشاء اً ومبيتاً .

وفي الموثق عن غياث بن اهيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين «ع» من اكل طعاماً فليذكر اسم الله عزوجل عليه فان نسى فذكر اسم الله من بعد تقيأ الشيطان لعنه الله ما كان أكل واستقل الرجل الطعام .

وبهذا الاسناد قال : قال من ذكر اسم الله عزوجل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك ابداً .

وفى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام قال : اذا اكلت الطعام فقل : بسم الله فى اوله وآخره فان العبد اذا سمى قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان فاذا سمى بعد مايأكل واكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما كان أكل .

﴿ وروى عن محمدبن الوليد الكرمانى ﴾ فى القوى كالصحيح ، ويؤيده مارواه الكلينى فى الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت ابالحسن عليه السلام يقول من أكل فى منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ، ومن أكل فى الصحراء او

عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ، ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له : ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة ، وما كان في البيت فتتبّعه و القطه .

خارجاً فليتركه للطير والسبع ، (١) وفي الصحيح عنه ايضاً مثله بتغييرما (٢) .

وروى في القوى ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا ماسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله عزوجل لمن اراد ان يستشفى به (٣) .

وفي القوى كالصحيح ، عن داود بن كثير قال : تعشيت عند ابى عبدالله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشائه حمدالله عزوجل وقال هذا عشاى وعشاء آبائى فلما رفع الخوان تقمم (اى تتبع) ماسقط منه ثم القاه في فيه .

وفي القوى كالصحيح عن عبدالله بن صالح الخثعمى قال : شكوت الى ابى عبدالله عليه السلام وجع الخاصرة فقال : عليك بماسقط من الخوان فكله ففعلت ذلك فذهب عنى قال ابراهيم بن عبد الحميد : قد كنت اجد ذلك في الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت فيه .

و في القوى عن معوية بن وهب قال اكلنا عند ابى عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان تلقط ماوقع منه فاكله ثم قال لنا: انه ينفى الفقر ويكثر الولد .

---

(١) الكافى باب اكل مايسقط من الخوان خبر٨

(٢) الكافى باب النوادر خبر١٥ من كتاب الاطعمة

(٣) اورده والسبعة التى بعده فى الكافى باب اكل ما يسقط من الخوان خبر ١ (الى)٧ وخبر٩ من كتاب الاطعمة

وقال الصادق عليه السلام ان بنى امية يبدءون بالخل فى اول الطعام ويختمون بالملح ، وانّا نبدء بالملح فى اول الطعام ونختم بالخل .

وفي القوى عن عمرو بن جميع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة و من وجدها فى قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعين حسنة .

وبالاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة فرأى كسرة كاد ان يطاها فاخذها فاكلها ثم قال ياحميراء اكرمى جوار نعم الله عزوجل عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم .

وفى القوي عن ابراهيم بن مهزم قال : شكى رجل الى ابى عبد الله عليه السلام مايلقى من وجع الخاصرة فقال : مايمنعك من اكل مايقع من الخوان .

وفي القوى عن عبدالله الارجاني قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام وهو يا كل فرايته يتتبع مثل السمسمة من الطعام ماسقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا ؟ فقال ياعبد الله هذا رزقك فلاتدعه اما ان فيه شفاء من كل داء .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الكليني فى القوى عن سليمان الد يلمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان بنى اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل . فان كان هذا الخبر فالسهو من النساخ (١)

و فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم به اى بالملح عوفى من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء ، منه الجذام

---

(١) الكافى باب الخل خبر ١٢ من كتاب الاطعمة

وقال امير المؤمنين عليه السلام : ابدء وابالملح فى اول الطعام فلو علم الناس مافى الملح لاختاروه على الترياق المجرب .

والجنون ، والبرص(١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام : ياعلى افتتح بالملح فى طعامك واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام .

وفى الصحيح عن ابراهيم بن ابى محمود قال : قال لنا الرضا عليه السلام : اى الادام امرأ (احرى - خ كا) فقال بعضنا اللحم، وقال بعضنا الملح، وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو (ع) لابل الملح و لقد خرجنا الى نزهة لنا ونسى بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن مايكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا .

وفى القوى عن الجعفرى عن ابى الحسن الاول (ع) قال : لاتحضر خوان لاملح عليها واصلح للبدن ان يبدأ به فى اول الطعام :

وفى القوى ، عن فروة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اوحى الله عزوجل الى موسى بن عمران امر قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به والا فلا يلوموا الا انفسهم .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى القوى عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين «ع»(٢) ﴿ لاختاروه على الترياق ﴾ وفى فى الدرياق ، وهو لغة فى الترياق ﴿ المجرب ﴾ وهو المسمى بالفاروق ، ويشعر بحليته مع انه مشتمل على

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب فضل الملح خبر ٢-١ ٧-٥-٦ من كتاب الاطعمة .

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب فضل الملح خبر ٤ ١٠-٩-٣-٨ من كتاب الاطعمة .

وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبدربه قال : رأيت ابا عبدالله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخلل وهو

الخمر ، وجندبيدستر ، وقرص الافعى ، و قديبدل الخمر بغيره ومعه فى التداوى به اشكال لما سيجىء الاخبارفى حرمة التداوى بالمحرم مطلقا فيأول بانه مع قطع النظرعن تحريمه لوعلموالاختاروه عليه اويحمل على غيره من انواع التريا قات الدافعة للسموم كالفادزهروالموميائى الجبلى .

و روى الكلينى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقرب فنفضها و قال : لعنك الله فمايسلم منك مؤمن ولا كافرثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم قال : لويعلم الناس مافى الملح ماا حتاجوامعه الى ترياق .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : ان العقرب لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لعنك الله فماتبالين مؤمنا آذيت ام كافراً ثم دعا بالملح فدلكه فهدت ثم قال ابوجعفر عليه السلام لويعلم الناس مافى الملح مابغوامعه درياقاً .

وفى القوى عن سعدالاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان فى الملح شفاء من سبعين داء اوقال سبعين نوعاً من انواع الاوجاع ثم قال عليه السلام : لويعلم الناس مافى الملح ماتداووا الابه .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : من ذرعلى اول لقمة من طعامه الملح ذهب منه (عنه ـ خ) نمش الوجه والنمش بالتحريك نقط بيض وسود .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح كالكلينى (١) ﴿عن وهب بن عبدربه﴾

---

(١) اورده والعشرة التى بعده فى الكافى باب الخلال خبر ٣ و ١ و ٢ و ٥ و ٧ و ٦ و ٤ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٠ و ١٢ من كتاب الاطعمة .

يطيب الفم .

ويدل على استحباب الخلال .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم قال ؛ قال ابو عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل جبرئيل عليه السلام على بالخلال

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي جميلة قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواك والخلال والحجامة .

وفي القوى عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة اللثة .

وفي الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره ان ابا الحسن عليه السلام اتى بخلال من الاخلة المهياة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منها شظية (١) ورمى الباقي وفي القوى عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تخللوا فانه مصلحة للثة وللنواجد .

وعنه عليه السلام قال : ناول النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعفر بن ابي طالب خلالا فقال : يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم (او قال للثة) ومجلبة للرزق .

وفي الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام .

وفي الصحيح ، عن يونس بن عبدالرحمن عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة سبعة (ستة خ) ايام .

وفي القوى ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص (٢) والقصب .

---

(١) قال الجوهري الشظية ، الفلقة من العصا ونحوها والجمع الشظايا (مجمع البحرين)

(٢) الخوص ورق النخل

وفى خبر آخر : ان من حق الضيف ان يعدّ له الخلال .

و عن السكونى باسناده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخلل بالقصب والريحان .

وعنه (ع) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخليل بالرمان والاس (١) والقصب وقال انهن يحركن عرق الاكلة ،

وفى الصحيح ، عن ابن سنان ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مايكون على اللثة فكله وازدرده وما كان بين الاسنان فارم به (٢) .

و فى الموثق ، عن اسحاق بن جرير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اللحم الذى يكون فى الاسنان فقال : اما ما كان فى مقدم الفم فكله ، و اما ما كان فى الاضراس فاطرحه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن الفضل بن يونس قال : تغدى عندى ابوالحسن عليه السلام فلما ان فرغ من الطعام أتى بالخلال فقلت جعلت فداك ماحد هذا الخلال ؟ فقال: يافضل كل مابقى فى فمك فما ادرت عليه لسانك فكله و ما استكن فاخرجه بالخلال وانت فيه بالخيار ان شئت أكلته وان شئت طرحته .

والظاهر ان جواز الاكل فيما لم يتغير ريحه - ويحمل عليه ماروا ه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايزدردن احدكم مايتخلل به فانه يكون منه الدبيلة وهى بالتصغير جراح ودمل كثير يظهر فى الجوف فتقتل صاحبها غالباً .

﴿ وفى خبر آخر ﴾ روى الكلينى عن سليمان بن حفص البصرى عن ابى

---

(١) الاس شجر معروف (مجمع البحرين)

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب رمى مايدخل بين الاسنان خبر ٢ و ١ و ٣ و ٤ من كتاب الاطعمة

عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال (١) (اى يهيأله) .

وفى الحسن كالصحيح ؛ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال : من كان مؤمنا (او يؤمن) بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ،

وفى القوى ، عن جميل وزرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فيما علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة صلوات الله عليها ان قال لها: يافاطمة : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ـ ورواه العامة فى صحاحهم بطرق متكثرة ، بل يمكن ان يقال : ان هذا الخبر من المتواترات .

وفى الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الثلثة وطعام الثلثة يكفى الاربعة (٢) .

و عن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم ، اذا كان من حلال ، و كثرت الايدى ، وسمى فى اوله ، وحمد فى آخره .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ماعذب الله عزوجل قوماً

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب حق الضيف واكرامه خبر٣ و ٢ و١ من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب اجتماع الايدى على الطعام خبر١ -٢ من كتاب الاطعمة .

قط وهم يأكلون ، وان الله عزوجل اكرم من ان يرزقهم شيئاً ثم عذبهم عليه حتى يفرغوا عنه (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن المعلى بن خنيس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان من الحقوق الواجبات للمؤمن ان يجاب دعوته (٢) .

و في الصحيح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الشاهد من امتى والغائب ان يجيب دعوة المسلم و لو على خمسة اميال فان ذلك من الدين .

وفي الحسن ، عن اسحاق بن بزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه .

وفي الحسن ، عن معلى بن خنيس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان من حق المسلم الواجب على اخيه أجابة دعوته .

وعن السكوني عنه عليه السلام قال : اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجوارى .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء (٣) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: هلك المرأ المسلم

---

(١) الكافي باب حرمة الطعام خبر ١ من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب اجابة دعوة المسلم خبر ٣و٤و٢و٥ و٦ من كتاب الاطعمة

(٣) الكافي باب العرض خبر ٢ من كتاب الاطعمة

ان يستقل ماعنده للضيف(١) .

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال : جاءني عبدالله بن سنان فقال : هل عندك شيىء ؟ قلت : نعم فبعثت ابني فاعطيته درهماً ليشترى به لحماً وبيضاً فقال لي: الى اين ارسلت ابنك ؟ فاخبرته فقال رده ،رده عندك زيت ؟ قلت : نعم قال هاته فاني سمعت اباعبدالله (ع) يقول: هلك امرؤ احتقر لاخيه ،مايحضره،وهلك امرؤ احتقر من اخيه ماقدم اليه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:المؤمن لايحتشم من اخيه ولايدرى ايهما اعجب ، الذي يكلف اخاه اذادخل ان يكلف له ، اوالمتكلف لاخيه ؟

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اتاك اخوك فأته مماعندك، واذادعوته فتكلف له .

وعن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته و ان يتحفه بماعنده ولايتكلف له شيئاً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اني لااحب المتكلفين .

وروى ان حارثاً الاعور اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال : ياامير المؤمنين احب ان تكرمني بان تأكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه السلام : على ان لاتتكلف لي ودخل فاتاه الحرث بكسر فجعل امير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحرث ان معي دراهم

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب انس الرجل في منزل اخيه خبر ٥ ٣ ـ ٢ ـ ٦ ـ ٤ من كتاب الاطعمة

واظهرها واذاهى فى كمه ، فان اذنت لى اشتريت لك شيئاً غيرها فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه مما فى بيتك .

و رويا فى الصحيح ، عن محمد الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن هذه الاية ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الاية ، قلت مايعنى بقوله : اوصديقكم ؟ قال : هووالله الرجل يدخل فى بيت صديقه فيأكل بغير اذنه (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل: اوماملكتم مفاتحه اوصديقكم ؟ قال : هؤلاء الذين سمى الله عزوجل فى هذه الاية يأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذالك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه فاماماخلا ذلك من الطعام فلا .

وفى القوى كالصحيح ، عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال: للمرأة ان تأكل وان تتصدق وللصديق ان يأكل من منزل اخيه ويتصدق وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبدالله (ع) فى قول الله عزوجل : اوماملكتم مفاتحه قال : الرجل يكون له وكيل يقوم فى ماله فيأكل بغير اذنه .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت احدهما عليهما السلام عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الاية؟ قال : ليس عليك جناح فيما اطعمت واكلت مما ملكت مفاتحه مالم نفسده .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب اكل الرجل فى منزل اخيه بغير اذنه خبر ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٤ من كتاب الاطعمة و التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٤٩ ـ ١٤٨ ـ ١٥٢ ـ ١٥١ ـ ١٥٠

وفى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم قال : دخلنا مع ابن ابى يعفور على ابى عبدالله (ع) و نحن جماعة فدعا بالغدا فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت اقصر وانا آكل فقال لى : كل اما علمت انه يعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه (١) .

وفى الموثق كالصحيح عن عيسى بن ابى منصور قال : اكلت عند ابى عبدالله (ع) فجعل يلقى بين يدى الشواء، ثم قال : يا عيسى انه يقال : اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه ،

وفى القوى كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : اكلنا مع ابى عبدالله عليه السلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر (اى نقصر) فى الاكل فقال عليه السلام ماصنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة (اى ماسقط منها) فاكلت فقال نعم الان وانشأ يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدى اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون فى الاكل فقال لهم : ماصنعتم شيئا ،اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا ياكلون اكلا جيداً ثم قال ابو عبدالله عليه السلام رحمهم الله ورضى الله عنهم وصلى الله عليهم .

وفى القوى كالصحيح عن عبدالله بن سليمان الصيرفى قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فقدم الينا طعاماً فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها ارز فاكلت معه فقال : كل قلت : قد اكلت قال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه فى طعامه ثم حاز نى حوزاً

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى فى (باب) بلاعنوان بعد باب اكل الرجل فى منزل أخيه بغير اذنه خبر ١-٣-٢-٤ من كتاب الاطعمة

باصبعه من القصعة فقال لي: لتاكل ذا بعدما اكلت فاكلت .

وفي الحسن كالصحيح عن شهاب بن عبدربه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اعمل طعاما وتنوّق فيه (اى اجعله نفيسا) وادع عليه اصحابك وقال : ليس في الطعام سرف (١) .

وفي الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال : كان ابوعبد الله عليه السلام ربما اطعمنا الفرانى والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له : لو دبرت امرك حتى تعدل؟ فقال : انما نتدبر بامر الله عزوجل فاذا وسع علينا وسعنا ، واذا قتر علينا قترنا .

و في القوى كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال : ثلثة اشياء لايحاسب عليهن المؤمن ،طعام يأكله ،و ثوب يلبسه ،و زوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه .

وفي الموثق ، عن ابى حمزة قال : كنا عند ابى عبد الله (ع) جماعة فدعا بطعام مالنا عهد بمثله لذاذة وطيبا وأتينا بتمر ننظر فيه اوجهنا من صفائه و حسنه فقال رجل لتسئلن عن هذا النعيم الذى نعمتم فيه عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابوعبدالله(ع) ان الله عزوجل اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسئلكم عنه ولكن يسئلكم عما انعم عليكم لمحمد وبآل محمد صلى الله عليه وآله .

و في القوى عن ابى خالد الكابلى قال : دخلت على ابى جعفر (ع) فدعا بالغداء فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط اطيب منه ولا انظف فلما فرغنا من الطعام قال : ياابا خالد كيف رايت طعامك «او قال طعامنا» ؟ قلت جعلت فداك مارايت

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب آخر فى التقدير وان الطعام لاحساب له خبر ١ ـ ٣ ـ ٢ ـ ٤ من كتاب الاطعمة

اطيب منه قط و لكنى ذكرت الاية التى فى كتاب الله عزوجل ولتسئلن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلام الانما يسئلكم عما انتم عليه من الحق .

وفى الصحيح، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : لاتجب الدعوة الافى اربع ، العرس ، والخرس والاياب ، والاعذار (١) .

وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة فى اربع ، العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا عاد من غيبته وفى رواية اخرى اوتو كير وهو بناء الدار اوغيرى .

وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال رجل لابى عبدالله عليه السلام انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له : مامن عرس يكون ينحر فيه جزوراً ويذبح بقرة اوشاة الا بعث الله تبارك وتعالى ملكاً معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه (اى يخلطه) فى طعامهم فتلك الرائحه التى تشم لذلك .

وفى القوى ، عن جعفر القلانسى ، عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : انا نتخذ الطعام ونستجيده ونتنوق فيه ولانجد له رائحة طعام العرس فقال : ذاك لان طعام العرس تهب فيه رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال .

وعن ابى ابراهيم عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء .

وفى الصحيح ، عن على بن الحكم ، عن بعض اصحابنا قال : اولم ابوالحسن موسى عليه السلام على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام ، الفالوذجات فى الجفان

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب الولائم خبر ٢ و٣ و٥ و٦ و١ من كتاب الاطعمة .

فى المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه عليه السلام ذالك فقال : ماأتى الله عزوجل نبياً من انبيائه شيئاً الاوقد آتى محمد صلى الله عليه وآله وسلم مثله وزاده مالم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام (هذا عطائنا فامنن اوامسك بغير حساب)(١) وقال لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم (وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) (٢) اى ليس لكم ان تعترضوا علينا بل يجب عليكم متابعتنا كماقاله الله عزوجل ورسوله .

وفى القوى عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم (٣) ـ وعن ابى عبدالله «ع» مثله (٤) .

وفى القوى عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الضيافة اول يوم ، والثانى والثالث ، وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه ، قال : ثم قال : صلى الله عليه وآله لاينزل احدكم على اخيه حتى يؤثمه ، قيل يارسول الله كيف يؤثمه ؟ قال : حتي لايكون عنده ماينفق عليه (٥) .

وفى القوى عن سليمان بن حفص البصرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الضيف يلطف ليلتين ، فاذا كانت ليلة الثالثة فهو من اهل البيت يأكل ماادرك .

---

(١) ص-٣٩

(٢) الحشر-٧

(٣-٤) الكافى باب ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه خبر ١ و ٢

(٥) اورده والذى بعده فى الكافى باب ان الضيافة ثلثة ايام خبر ٢ و ١ من كتاب الاطعمة .

وفى القوى، عن ابى عبدالله «ع» قال : قال رسول الله ﷺ ان الضيف اذاجاء منزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا أكل غفرالله لهم بنزوله عليهم (١).

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن قيس ، عن ابى عبدالله «ع» قال : ذكر اصحابنا قوماً فقلت : والله ماتغدى ولا اتعشى الاومعى منهم اثنان اوثلثة واقل واكثر فقال عليه السلام فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم ، قلت : جعلت فداك كيف ذا وانا اطعمهم طعامى وانفق عليهم من مالى ويخدمهم خادمى ؟ فقال : اذادخلوا عليك دخلوا من الله عزوجل بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك .

وعن السكونى قال : قال رسول الله ﷺ : مامن ضيف حل بقوم الاورزقه فى حجره .

وعن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وان الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه فى حجره ،

وفى القوى عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذادعى احدكم الى طعام فلايستتبعن ولده فانه ان فعل أكل حراماً ودخل غاصباً اوعاصيا (٢) .

وفى القوى عنه عليه السلام قال : من أكل طعاماً لم يدع اليه فانما أكل قطعة من النار (٣) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابن ابى يعفور قال : رأيت عند ابي عبدالله

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب ان الضيف يأتى رزقه معه خبر ١و٣و٢ من كتاب الاطعمة

(٢-٣) الكافى باب من مشى الى طعام لم يدع اليه خبر ١-٢

وقال عليه السلام : ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه ، وما اخرجته بالخلال فارم به .

وروى صفوان الجمال ، عن ابى غرة الخراسانى قال : قال ابوعبدالله (ع) الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر .

«ع» ضيفاً وقام يوماً فى بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ان يستخدم الضيف (١) .

وفى القوى عن ميسرة قال قال ابوجعفر «ع» ان من التضعيف ترك المكافات ومن الجفا استخدام الضيف فاذا نزل لكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة (اى السفالة) وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء .

وروى انه نزل بابى الحسن الرضا «ع» ضيف وكان جالساً عنده يحدثه فى بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره « اى منعه » ابوالحسن «ع» ثم بادر بنفسه واصلحه ثم قال اناقوم لانستخدم اضيافنا .

﴿ وقال «ع» ﴾ تقدم من الاخبار ما يدل عليه .

﴿ وروى صفوان الجمال ﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى (٢) ﴿ عن ابى غرة الخراسانى ﴾ وهو مجهول ـ وفى فى عن ابى حمزة الثمالى (وكأنه من النساخ) بزيادة (قلت : بابى انت وامى) يذهبان بالفقر ؟ فقال يذهبان به .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب كراهية استخدام الضيف خبر ١ـ٣ ـ ٢ من كتاب الاطعمة .

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الوضوء قبل الطعام اوبعده خبر ٢ـ٤ـ١ ٣ـ٥ ذيلا من كتاب الاطعمة وصدر الاخير هكذا ـ سمعت اباعبدالله (ع) يقول : الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان فى الرزق

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه .

وقال (ع) : من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام وروى في القوى كالصحيح عن ابي عوف البجلي قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني في القوى عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿قال من غسل يده قبل الطعام وبعده﴾ اي معا اولكل واحد ﴿عاش في سعة﴾ اى كان عيشه واسعا ﴿وعوفي﴾ عافاه الله ﴿من بلوى﴾ اى بلاء كان في ﴿جسده﴾ اى لايصيبه بلاء اومن البلاء الواقع .

وروى الكليني في القوى عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين (ع) غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمرى (اى الدسومة) عن الثياب ويجلو البصر .

و روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اوله ينفى الفقر و آخره ينفي الهم .

وفي الصحيح عن عمرو بن ثابت عن ابي عبدالله عليه السلام قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم (١) .

وفي القوى كالصحيح عن محمد بن عجلان عن ابي عبدالله (ع) قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدء بمن على

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب صفة الوضوء قبل الطعام خبر ٢ ـ ١-٣ من كتاب الاطعمة .

يمين الباب (او البيت) حرا كان او عبداً قال : وفى حديث آخر قال : يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر .

وفى القوى عن الفضل بن يونس قال : لما تغدى عندى ابو الحسن (ع) وجيء بالطشت بدأ به «ع» وكان فى صدر المجلس فقال «ع» ابدأ بمن على يمينك فلما ان توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له دعها واغسلوا ايديكم فيها . اى من الماء الذى فى الطشت وحينئذ يكون معنى (اغسلوا ايديكم فى اناء واحد) ان يكون الماء فى الطشت ويغسلوا ايديهم فيها ويمكن ان يكون ذلك لبركة يده عليه السلام وكان يكفى ان يصب الماء فى اناء بخلاف مايفعله المتكبرون من الصب لئلا يمتزج المياه .

وفى الحسن كالصحيح عن مرازم قال رايت اباالحسن (ع) اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل فاذا توضأ بعد الطعام مس المنديل (١) .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح بدك بالمنديل فانه لايزال البركة فى الطعام مادامت النداوة فى اليد .

وفى الموثق كالصحيح عن زيدا لشحام عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جنبه صبى يمصها .

و عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف و يزيد

---

(١) اورده و الاربعة التى بعده فى الكافى باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء خبر ٢-١-٤-٣-٥ من كتاب الاطعمة

وروى عن ابيحمزة الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا طعم قال : (الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا و كفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل ؛ الحمدلله الذي يطعم ولايطعم .

فى الرزق .

وعن المفضل قال دخلت على ابى عبدالله «ع» فشكوت اليه الرمد فقال لى : أو تريد الطرائف ؟ ثم قال لى : اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلث مرات : الحمدلله المحسن المجمل المنعم المفضل ـ قال : ففعلت ذلك فمارمدت عينى بعد ذلك، والحمدلله رب العالمين .

وفى الصحيح ، عن سليمان الجعفرى قال : قال ابوالحسن عليه السلام : ربما اتى بالمائدة فارادبعض القوم ان يغسل يده فيقول: من كانت يده نظيفة فلابأس ان يأكل من غير ان يغسل يده(١) .

﴿ وروى (الى قوله) اذاطعم ﴾ اى بعده ويمكن ان يكون قبله .

وروى الكليني فى القوى عن ابى يحيي الصنعانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام اذاوضع الطعام بين يديه قال : اللهم هذا منك ، منك ومن فضلك وعطائك فبارك لنافيه و سوغناه وارزقنا خلفاً اذا أكلناه ، ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت ، اللهم واجعلنامن الشاكرين فاذارفع الخوان قال : الحمدلله الذى حملنا فى البر و البحر و رزقنا من الطيبات و فضلنا على كثيرمن خلقه تفضيلا (٢) .

---

(١) الكافى باب نوادر خبر١٣ من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والعشرة التى بعده فى الكافى باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام خبر١٢-١٣-١٥-١٦و١٧-١٩ و٢٢ و٢١و٢٤و٢٣و١٤ من كتاب الاطعمة

وفى القوى عن جراح المدائنى قال :قال ابو عبدالله عليه السلام اذكر واسم الله عزوجل على الطعام فاذافرغت فقل: الحمدلله الذى يطعم ولايطعم .

و فى القوي عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذارفعت المائدة قال : اللهم اكثرت و اطبت و باركت فاشبعت و ارويت الحمدلله الذي يطعم ولايطعم .

وفى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان ابى عليه السلام يقول : الحمدلله الذى اشبعنا فى جائعين و اروانا في ظامين ، و آوانا فى ضايعين ، وحملنا فى راجلين ، و آمننافى خائفين ،و اخدمنا فى عانين والعانى الاسير .

و فى الموثق عن عبيد بن زرارة قال : أكلت مع ابى عبدالله عليه السلام طعاماً فما احصى كم مرة قال: الحمدلله الذي جعلنى اشتهيه .

وفى القوى عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :مامن رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمى ويسمون فى اول الطعام ويحمدون الله عزوجل فى آخره فترتفع المائدة حتى يغفر لهم .

وفى القوى عن ابن بكير، عن رجل قال امر ابو عبدالله عليه السلام بلحم فبرد ثم اتى بهمن بعد فقال : الحمدلله الذى جعلنى اشتهيه ثم قال : النعمة فى العافية افضل من النعمة على القدرة .

وفى القوى عن يونس بن ظبيان قال : كنت مع ابى عبدالله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت اقوم فقال : اجلس ياعبدالله حتى وضع الخوان فسمى حين وضع ، فلما رفع (اوفرغ) قال : الحمدلله هذامنك ومن محمد صلى الله عليه وآله .

وفى القوى عن ابن بكير قال : كناعندابى عبدالله عليه السلام فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الادام الخل ، ما أقفر بيت فيه خل .

فقلنا : الحمدلله فقال ابوعبدالله عليه السلام : اللهم لك الحمد هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله وسلم رسولك لك الحمد اللهم صل على محمد وآل محمد ، والظاهر ان المراد ان العلة الغائية من الخلق محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكانه منه صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي القوى، عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اذكروا الله عزوجل على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده .

و في القوى ، عن عبدالرحمن العرزمي ، عن ابي عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من ذكر اسم الله عليه عزوجل عند طعام او شراب في اوله وعند آخره (اووحمدالله في آخره) لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابداً .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ روى الكليني في القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ام سلمة رضوان الله عليها فقربت اليه كسراً فقال هل عندك ادام ؟ فقالت لا يارسول الله صلى الله عليك ماعندي الا خل فقال صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ نعم الادام الخل ما اقفر بيت فيه الخل ﴾ (١) وفي المتن (ماافتقر بيت فيه خل) والقفار بتقديم القاف على الفاء ، الطعام بلا ادام اى ماخلا من الادام ولاعدم اهله الادام .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي حمزة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول ماافتقر (اقفر ـ خ) بيت فيه خل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك (٢) .

---

(١) الكافي باب الخل خبر ١ من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والتسعة التي بعده في الكافي باب الخل خبر ٣ ـ ٢ ـ ٤ ـ ٥ و ٨ ـ ٩ و ٦ و ٧

١١ ـ من كتاب الاطعمة

وفي الحسن كالصحيح ، عن سليمان بن خالد،عن ابي عبدالله عليه السلام قال:الخل يشدالعقل .

وفي القوى عن محمدبن على الهمداني ان رجلا كان عندالرضا عليه السلام بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل و ملح فافتتح عليه السلام بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال : هذامثل هذا يعنى الخل وان الخل يشدالذهن ويزيد فى العقل .

وفي القوى كالصحيح اوالحسن ، عن اسماعيل بن جابر، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انالنبدأ بالخل عندنا كما تبدأون بالملح عندكم - (اى احياناً) فان الخل ليشدالعقل .

وفي الموثق عن سدير عن ابى عبدالله عليه السلام قال ذكرعنده خل الخمر (اى العنب لاالتمروغيره) فقال عليه السلام انه ليقتل دواب البطن ويشدالفم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشدالعقل .

وعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان احب الاصباغ (اى الادام) الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل .

وفي القوى عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين (ع) نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفىء الصفراء ويحيى القلب .

وفي القوى ، عن سفيان بن السمط، عن ابى عبدالله (ع) انه قال :عليك بخل الخمر فاغمس فيه فانه لايبقى فى جوفك دابة الاقتلها .

وعنه (ع) قال : الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا .

وفي القوى عن خالد بن نجيح قال : كنت افطر مع ابى عبدالله عليه السلام ومع

وروى شعيب ، عن ابي بصير قال : سئل ابوعبدالله «ع» عن الثوم و البصل و الكراث ، فقال : لابأس بأكله نيأ ، وفي القدور ، ولابأس بأن يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلايخرج الى المسجد .

وروى عمر بن اذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن ابيجعفر «ع» قال : سألته عن

ابي الحسن عليه السلام في شهر رمضان فكان اول مايؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان اول مايتناول منها ثلث لقم ثم يؤتى بالجفنة(١) .

وفي القوى كالصحيح ،عن زيد بن الحسن قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كان امير المؤمنين عليه السلام اشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في الابتداء بهما وبالزيت والزيتون .

﴿ و روى شعيب ﴾ بن يعقوب (الثقة) و لم يذكر، ورواه الشيخان في الصحيح(٣) ﴿ عن ابي بصير ﴾ وروى الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل هذا الطعام فلايدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام (٤) .

﴿ وروى عمر بن اذينة ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (٥)

(١-٢) الكافي باب الخل والزيت خبر ١-٣ من كتاب الاطعمة

(٣) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٥٥ والكافي باب الثوم خبر ٢ من كتاب الاطعمة

(٤) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٥٣

(٥) التهذيب باب الذبائح والاطعمة خبر ١٥٤ والكافي باب الثوم خبر ١

الثوم ، فقال : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لريحه ، وقال : من اكل هذه البقلة الخبيثة فلايقرب مسجدنا ، فامامن اكله ولم يأت المسجد فلابأس .

﴿عن محمدبن مسلم﴾ وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن عبدالله بن مسكان عن الحسن الزيات قال :لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هوبينبع فأتيت ينبع فقال لي ياحسن مشيت الى ههنا ؟ قلت : نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولااراك فقال : اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم واردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) - فظهر من الاخبار ان الكراهة للثوم .

واما الكراث(٢) والبصل فروى اخبار كثيرة في فضلهما و نفعهما «منها» مارواه الكليني في القوى عن عبدالله بن محمد الجعفي قال ذكر ابوعبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع (٣) .

وفي القوى عن جابر قال قال ابوعبدالله «ع» البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطأ «اي قوة المشي» ويزيد في الماء «اي المني» ويذهب بالحمى .

وروى عنه (ع) انه يشد اللثة ويشد الظهر ويرق البشرة .

وعنه «ع» قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباها .

وعن موسى بن بكر قال : اشتكى غلام لابي الحسن (ع) فسأل عنه فقيل به

---

(١) الكافي باب الثوم خبر ٣

(٢) يقال لها في الفارسية (تره)

(٣) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب البصل خبر ١ و ٢ و ٤ و ٥ من كتاب الاطعمة

طحال فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برأ (١) .

وعن يونس بن يعقوب قال رأيت اباالحسن «ع» يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء ويا كله .

وعن فرات بن احنف قال سئل ابوعبد الله «ع» عن الكراث فقال : كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير، وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه .

وعن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبدالله (ع) على المائدة فملت الى الهندباء فقال لى ياحنان لم لاتا كل الكراث قلت لما جاء عنكم من الرواية فى الهندباء فقال وما الذى جاء عنا ؟ قلت : انه قيل عنكم انه يقطر عليه من الجنة فى كل يوم قطرة قال فقال : على الكراث اذاً سبع قطرات قلت فكيف آكله قال اقطع اصوله واقذف برؤسه وروى انه جيد للبواسير وانه كان امير المؤمنين (ع) يا كل الكراث بالملح الجريش .

وفى الموثق عن حنان قال كنت مع ابى عبد الله (ع) على المائدة فمال على البقل وامتنعت انامنه لعلة كانت بى فالتفت الى وقال ياحنان اما علمت ان امير المؤمنين «ع» لم يؤت بطبق الاوعليه بقل؟ قلت ولم جعلت فداك قال لان قلوب المومنين خضرة وهى تحن الى اشكالها (٢) .

وفى الحسن عن مثنى بن الوليد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من بات وفى

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الكراث خبر ١-٣-٧ من كتاب الاطعمة

(٢) الكافى باب البقول خبر ٢ من كتاب الاطعمة

جوفه سبع و رقات من الهندباء امن من القولنج ليلته تلك انشاءالله (١) .

وفى القوى عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله (ع) قال قال امير المومنين عليه السلام كلوا الهندباء فما من صباح الاوتنزل عليها قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلاتنفضوها قال : وقال ابوعبدالله (ع) كان ابى عليه السلام ينهى عن نفض الهندباء اذا اكلناها .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمدبن اسماعيل قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول اكل الهندباء شفاء من كل (الف ـ خ) داء ما من داء فى جوف بن آدم الاقمعه الهندباء قال : ودعا به يوما لبعض الحشم و كان ياخذه الحمى والصداع فامران يدق ويصيره على قرطاس وصب عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه ثم قال انه يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندباء وبقلة امير المؤمنين عليه السلام الباذروج ، وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ (٢) .

وعن سفيان بن السمط عن ابى عبدالله (ع) قال من احب ان يكثر ماله (مائه ـ خ) وولده فليكثر «اوفليد من» اكل الهندباء .

و عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من احب ان يكثر ماله و ولده فليكثر اكل الهندباء وقال : نعم البقلة ، الهندباء وليس من ورقة الاوعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال : و كان ابى ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه .

---

(١) اورده والثمانية التى بعده فى الكافى باب ماجاء فى الهندباء خبر ١ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١٠ ـ ٢ (الى) ٧ من كتاب الاطعمة

(٢) بالفارسية (زينيان) والفرفخ بالفارسية (خرفه) بضم الخاء

وعنه عليه السلام قال : الهندباء سيد البقول .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكور .

وفي القوى ، عن محمد بن الفيض قال : تغديت مع ابي عبدالله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعناشيخ وكان (جعل ـ خ) يتنكب الهندباء فقال ابو عبدالله عليه السلام اما انتم فتزعمون ان الهندباء باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس .

وفي الصحيح، عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج(١)

وفي القوى كالصحيح ، عن ايوب بن نوح قال حدثني من حضر مع ابي الحسن الاول عليه السلام المائدة فدعى بالباذروج وقال : اني احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ، ويشهي الطعام ويذهب بالسبل ، وما أبالي اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فاني لا اخاف داء ولا غائلة قال : فلما فرغنا من الغدا ، دعا به ايضاً ورأيته يتتبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول : اختم طعامك به فانه يمرى ماقبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشأ والنكهة (٢) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : الحوك (اى الباذروج) بقلة الانبياء ، اما

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب الباذروج خبر ٢ـ٣ـ٤ والباذروج نوع من الريحان يسميه اهل الشام الجسق ولعله النعناع المعروف ـ وفي الدستور نبت يقال له بالفارسية بادرنگ فهو معرب على ماقيل .

(٢) النكهة ريح الفم ونكهته تشممت ريحه (مجمع البحرين)

ان فيه ثمان خصال ، يمريء ، و يفتح السدد ، ويطيب الجشأ ، و يطيب النكهة ، ويشهى الطعام ، ويسل الداء ، وهوامان من الجذام ، اذا استقرفى جوف الانسان قمع الداء كله .

وعن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابى الحسن (ع) قال : اكل التفاح والكزبرة يورث النسيان (١)

وفى الموثق كالصحيح ، عن فرات بن احنف قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقله فاطمة عليها السلام ثم قال : لعن الله بنى امية هم سموها البغلة الحمقاء بغضاً لنا اهل البيت وعداوة لفاطمة عليها السلام (٢).

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله (ع) قال وطىء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرمضاء فاحرقته فوطىء على الرجلة وهى البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعالها وكان يحبها ويقول من بقلة ما ابركها (٣)

وعن ابى عبدالله «ع» قال عليكم بالخس فانه يصفى الدم (٤)

وفى القوى ، عن ابى عبدالله (ع) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل القثاء

---

(١) الكافى باب الكزبرة خبر ١ والكزبرة يقال لها فى الفارسية «گشنيز»

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب الفرفخ خبر ١ - ٢ من كتاب الاطعمة

(٣) الضمير فى ابركها مبهم وقوله من بقلة بيان وتميز للضمير وكلمة (من) بيانية والتقديم لايضره (من حاشية نسخة من الكافى)

(٤) الكافى باب الخس خبر ١ - والخس بالفارسية «كاهو»

بالملح (١)

وفي القوى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله (ع) قال : اذا أكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته

وروى انه كان النبى ﷺ يعجبه الدبا وكان يأمر نساءه اذا طبخن قدراً فاكثرن فيها من الدبا وهو القرع (٢)

وفي القوى عن السكوني عن ابى عبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) سئل عن القرع يذبح فقال : القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم(٣) الشيطان لعنه الله

وفي الموثق عن زياد القندى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : كان دواء امير المؤمنين عليه السلام السعتر(٤) وكان يقول انه يصير المعدة خملا كخمل القطيفة(٥) الظاهر ان المراد به قوتها .

وعن ابى الحسن عليه السلام انه شكى اليه رطوبة فامره ان يستف السعتر على الريق (٦) .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : كلوا الباذنجان فانه يذهب الداء ولا داء له (٧)

---

(١) الكافى باب القثاء خبر ١-٢

(٢) الكافى باب القرع خبر ٦-١

(٣) فى بعض النسخ ولا يستوهينكم

(٤) السعتر نبت وبعضهم يكتبه بالصاد فى كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير «الصحاح »

(٥-٦) الكافى باب السعتر خبر ١-٢

(٧) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الباذنجان خبر ١و٢و٣

وعن الهادى عليه السلام انه قال : لبعض قهارمته : استكثر والنامن الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة و بارد فى وقت البرودة معتدل فى الاوقات كلها جيد على كل حال .

وفى القوى عن عبدالرحمن الهاشمى قال :قال اى ابوعبدالله «ع» لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهماً ، الباذنجان ؟ قال : نعم الباذنجان جامع الطعم منفى للداء ، صالح للطبيعة منصف فى احواله صالح للشيخ والشاب معتدل فى حرارته وبرودته حارفى مكان الحرارة وبارد فى مكان البرودة.

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالكرفس فانه طعام الياس ويوشع بن نون (١)

وفى القوى عن نادر الخادم قال : ذكر ابوالحسن عليه السلام الكرفس فقال : اماانتم تشتهونه وليس من دابة الاوهى تحبه « اوتحتك به»(٢)

وعن ابى الحسن «ع» قال : السداب يزيد فى العقل - وروى انه جيدلوجع الاذن (٣)

وعن ابى جعفر عليه السلام (اوابى الحسن عليه السلام)الوهم من محمدبن موسى قال:ذكر السداب فقال : ان فيه منافع ، زيادة فى العقل وتوفير فى الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر

(١-٢) الكافى باب الكرفس خبر ١-٢

(٣) اورده والذى بعده فى الكافى باب السداب خبر ١-٢ من كتاب الاطعمة ، والسداب هوبمهملتين بعدهما الف ثم باء مفردة نبت معروف ولم نجده فى كثيرمن كتب اللغة (مجمع البحرين)

ووروى فى ذم الجرجير اخبار (١) ـ وفى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام قال : نعم البقلة ، السلق (٢) .

وفى الصحيح ، عن محمد بن عيسى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاءاً ولاداء معه ولاغائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء .

وفى القوى عن محمد بن قيس عن ابى جعفر (ع) ان بنى اسرائيل شكوا الى موسى (ع) مايلقون من البياض فشكى ذلك الى الله سبحانه وتعالى فاوحى الله اليه مرهم ياكلوا (اوباكل) لحم البقر بالسلق .

وعن ابى عبدالله (ع) قال ان الله عزوجل دفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق .

وعن ابى الحسن (ع) ان السلق يقمع «اويقلع» عرق الجذام ومادخل جوف المبرسم مثل ورق السلق .

وعن حنان قال : كنت مع ابى عبدالله «ع» على المائدة فنا ولنى فجلة وقال ياحنان : كل الفجل فان فيه ثلث خصال ، ورقه يطرد الرياح ، ولبه يسرول البول ، واصله يقطع البلغم ـ وفى رواية اخرى ورقه يمرى (٣) .

---

(١) جرجير «ترة» اى است كه بفارسى «ترة تيزك» ميگويند (كنز اللغة)

(٢) اورده و الاربعة التى بعده فى الكافى باب السلق خبر ٢-٣-٤-٥ من كتاب الاطعمة ـ والسلق بالكسر نبات معروف ويؤكل (مجمع البحرين) والسلق يقال بالفارسية «چغندر» كما فى كنز اللغة

(٣) اورده والذى بعده فى الكافى باب الفجل خبر ١ـ ٢ والفجلة بالفارسية «تربچه»

وعن ابى عبدالله «ع» قال : الفجل اصله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدراً.

وفى القوى كالصحيح عن داود بن فرقد ، عن ابى عبدالله «ع» قال اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر(١) .

و فى القوى كالصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع(٢) .

وفى الصحيح عن على بن المسيب قال : قال العبد الصالح «ع» عليك باللفت فكله يعنى الشلجم فانه ليس من احدالا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه (٣) .

وعن ابى عبدالله «ع» قال مامن احد الاوفيه عرق من الجذام فاذيبوه باكل الشلجم (٤) ومثله فى اخبار اخر .

وفى القوى عن احمد بن يزيد عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال اكل الاشنان يبخر الفم (٥) .

وفي القوى عن سعد بن سعد قال : قلت لابى الحسن «ع» : انا ناكل الاشنان فقال كان ابوالحسن «ع» اذا توضأ ضم شفتيه (اى اذا غسل يده وفمه ضم شفتيه لئلا يدخل داخل الفم) وفيه خصال تكره ، انه يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهى الركبتين فقلت : فالطين ؟ فقال : كل الطين «اوطين» حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير

(١-٢) الكافى باب الجزر خبر ١-٢

(٣-٤) الكافى باب الشلجم خبر ١-٢

(٥) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الاشنان والسعد خبر ١-٢-٣-٦-٤ من كتاب الاطعمة

وروى ابراهيم الكرخي عن ابيعبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال الحسن بن علي عليهما السلام : في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها : اربع منها فرض ، واربع سنة ، واربع تأديب ، فأما الفرض : فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة : فالوضوء قبل الطعام ، والجلوس على الجانب الايسر ،

الاطين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء ولكن لايكثر منه وفيه امان من كل خوف .

وعن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولم يخف شيئاً من ارياح البواسير .

وفي الصحيح ، عن ابى ولاد قال : رأيت اباالحسن عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعته يقول : ضربت على اسنانى فأخذت السعد فدلكت به اسنانى فنفعني ذلك وسكنت عنى .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتخذوا في اسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع .

﴿ وروى ابراهيم الكرخي ﴾ في القوى كالصحيح ﴿ فاما الفرض ﴾ اى اللازم ﴿ فالمعرفة ﴾ اى معرفة الله اوالايمان ليكون حلالا اومعرفة الحلال والحرام اوالاعم ﴿ والرضا ﴾ بما قسم الله تعالى له من الرزق ﴿ والتسمية ﴾ لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴿ والشكر ﴾ قبل الاكل وبعده كما تقدم الاخبار في ذلك ﴿ واما السنة ﴾ اي ما كان يداوم الرسول والائمة عليهم السلام عليه ﴿ فالوضوء ﴾ اى غسل اليد ﴿ قبل الطعام ﴾ وبعده ايضاً كما تقدم (او) يقال انه اقل ثواباً فانه من العادات والاول من العبادات ﴿ والجلوس على الجانب الايسر ﴾ كما في حال التشهد ليكون كجلسة العبيد التي تقدمت او برفع الرجل اليمنى كما وقع في بعض الاخبار ﴿ والاكل

والاكل بثلاث اصابع ، ولعق الاصابع .

واما التاديب : فالاكل مما يليك ، وتصغير اللقمة ، وتجويد المضغ ، وقلة النظر فى وجوه الناس .

بثلث اصابع ﴾ .

روى الكليني فى القوى ، عن ابى خديجة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون، احدهم يأكل باصبعيه(١) .

وعن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يستاك عرضاً ويأكل هرتاً ، وقال: الهرت أن يأكل باصابعه اجمع .

فيمكن ان يكون المراد بالخبر الاول ، النهى عن الاكل بأقل من ثلث اصابع ويكون الثلث به اقل مراتب الفضل ، ويمكن ان يكون فعل امير المؤمنين (ع) لبيان الجواز ﴿ ولعق الاصابع ﴾ كما تقدم .

روى الكلينى فى القوى عن ابى بصير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا أكل احدكم طعاماً فمص اصابعه التى أكل بها قال الله عزوجل بارك الله فيك .

﴿ واما التأديب ﴾ اى المستحب الذى لم يصل فضله الى السنة ﴿ فالاكل مما يليك ﴾ كما تقدم ـ وروى الكلينى فى القوى ، عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أكل احدكم فليأكل مما يليه ﴿ و تصغير اللقمة ﴾ لبعده عن الشره فى الاكل كالبهائم ﴿ وتجويد المضغ ﴾ لما تقدم ، ولسرعة الهضم ﴿ وقلة النظر فى وجوه الناس ﴾ .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب نوادر خبر ٦-٥-٧-٣ من كتاب الاطعمة

وروى الكليني في الموثق ،عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاتأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في رأسه (١) .

وفي القوى ، عن عمرو بن جميع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول : من لطع القصعة فكأنما تصدق بمثلها .

وفي القوى كالصحيح عن ياسر الخادم قال : اكل الغلمان يوماً فاكهة ولم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال لهم ابوالحسن عليه السلام : سبحان الله ، ان كنتم استغنيتم ، فان اناساً لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه .

وفي الموثق عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام ، قال : ان كان في اول الوقت (اي في غير المغرب والصبح ، بل الظاهر العشاء) تبدأ بالطعام و ان كان قد مضي من الوقت شيء و تخاف ان تفوتك فتعيد الصلوة فابدأ بالصلوة .

وفي الحسن كالصحيح عن ياسر الخادم ونادر جميعاً قالا قال لنا ابوالحسن عليه السلام ان قمت على رؤسكم وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا وربما دعا بعضنا فيقال له : هم يأكلون فيقول :دعهم حتى يفرغوا .

وروى عن نادر الخادم قال: كان ابوالحسن(ع) اذا أكل احدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه .

وفي الحسن كالصحيح ،عن حماد بن عثمان قال: اول اسماعيل فقال له ابوعبدالله

(١) اورده والتسعة التي بعده في الكافي باب نوادر خبر ١و٤و٨و٩ و١٠و١١و١٦ و١٧ و١٨و٢١ من كتاب الاطعمة .

وقال الصادق عليه السلام : ينبغي للشيخ الكبير الاينام الاوجوفه ممتلىء من الطعام فانه اهدأ لنومه ، واطيب لنكهته .

عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم ، فان الله عزوجل يقول : و مايبدىء الباطل ومايعيد(١) .

وفي القوى ، عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قالوا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أكل لقم من بين عينيه ، واذا شرب سقى من على يمينه .

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتأووا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان .

وفي القوى كالصحيح . عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : اذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى .

وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من بنى مسكناً قليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين ثم يقول : اللهم ادحر عني مردة الانس والجن والشياطين و بارك لنافي بيوتنا الا اعطى ماسأل - اي لايقول ذلك الا اعطى كما تكرر في الاخبار.

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لايبيت الا وجوفه من الطعام ممتلىء .

وفي الصحيح ، عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : اذا اكتهل

---

(١) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب فضل العشاء وكراهية تركه خبر ٣-٤-٦-٩-٢- ١-٥-٨-١٠ من كتاب الاطعمة

الرجل فلايدع ان يأكل بالليل شيئاً فانه اهدى للنوم واطيب للنكهة .

وفي القوى كالصحيح ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لاخير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفاً ، بل يبيت ممتلياً خير له .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ذريح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الشيخ لايدع العشاء ولو بلقمة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اصل خراب البدن العشاء (١) - اي تركه - كما رواه في القوى ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام عشاء الانبياء عليهم السلام بعد العتمة فلاتدعوه فان ترك العشاء خراب البدن .

وفي القوى كالصحيح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كان ابوالحسن عليه السلام لايدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول : انه قوة للجسم قال : ولااعلمه الاقال: وصالح للجماع .

و في القوى ، عن جميل بن دراج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من ترك العشاء ليلة السبت و ليلة الاحد متواليتين ذهبت عنه قوته فلم ترجع اليه اربعين يوماً .

وفي القوى عن علي بن ابي علي اللهبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مايقول اطباؤكم في عشاء الليل قلت : فانهم ينهوننا عنه قال : فاني (اولكني) آمركم به .

و في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : طعام الليل انفع من طعام

---

(١) في النسخة التي عندنا من الكافي اصل خراب البدن ترك العشاء - و عليه فلايحتاج الى التأويل

النهار (١) .

وعن زيادبن ابي الحلال فى القوى قال :تعشيت مع ابى عبدالله عليه السلام فقال العشاء بعدالعشاء الاخرة عشاء النبيين .

وعن الرضا عليه السلام قال : ان فى الجسدعرقاً يقال له العشاء فان ترك الرجل العشاء لم يزل يدعوعليه ذلك العرق الي ان يصبح يقول : اجاعك الله كما اجعتنى و اظمأك الله كما اظمأتنى فلايدعن احدكم العشاء ولوبلقمة من خبزاو بشربة من ماء .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابن اخى شهاب بن عبدربه قال : شكوت الى ابى عبدالله عليه السلام ماالقي من الاوجاع والتخم فقال لى تغدّ وتعشّ ولاتأكل بينهماشيئاً فان فيه فساد البدن ، اماسمعت الله عزوجل يقول لهم فيها رزقهم بكرة وعشياً (٢) .

وفى القوى كالصحيح عن المثنى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادى كل غداة من منزله على فرسخ : الامن اراد الغداء فليأت الى منزل يعقوب واذا امسى نادا مناد : الامن اراد العشاء فليأت الى منزل يعقوب (٣) ،

باب فى ان ابن آدم اجوف لابدله من الطعام

روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: الابرش الكلبى عن قول الله عزوجل يوم تبدل الارض غير الارض ؟ قال : تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب ، قال الابرش : فقلت : ان الناس

---

(١) اورده والذين بعده فى الكافى باب فضل العشاء وكراهية تركه خبر ١١ و ٧ و ١٢

(٢-٣) الكافى باب الغداء والعشاء خبر ٢ و ١

يؤمئذ لفى شغل عن الاكل فقال ابوجعفر عليه السلام هم فى النار لايشتغلون عن اكل الضريع والشرب الحميم وهم فى عذاب فكيف يشتغلون عنه فى الحساب (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله عزوجل خلق ابن آدم اجوف .

وفى الموثق كالصحيح وفى القوى عن الوليدبن صبيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انما بني الجسد على الخبز .

وفى القوي كالصحيح عن زرارة قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل يوم تبدل الارض غير الارض؟قال :تبدل خبزاً نقياً يا كل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب فقال له قائل انهم لفى شغل يومئذ من الاكل والشرب قال : ان الله عزوجل خلق ابن آدم و لابد له من الطعام و الشراب اهم اشد شغلا يومئذ ام من فى النار ؟قد استغاثوا والله عزوجل يقول : و ان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب .

وفى الحسن كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل حكاية عن موسى :رب انى لما انزلت الى من خير فقير ؟ فقال : سئل الطعام .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اللهم بارك لنا فى الخبز ولاتفرق بيننا وبيته فلولا الخبز لا صمنا ولاصلينا ولاادينا فرائض ربنا عزوجل .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال : سمعت اباعبدالله «ع» يقول : انى لالحسن اصابعى من الادم حتى اخاف ان يرانى

---

(١) واورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب ان ابن آدم اجوف لابد له من الطعام خبر ١و٢و٣و٧و٤و٥و٦ من كتاب الاطعمة

خادمي فيرى ان ذلك من التجشع «اى الجوع» وليس ذلك كذلك ان قوماً افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزاً هجاء (اى حماقة) اواستغناءاً وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح واذاً امرأة وهى تفعل ذلك بصبى لها فقال لهم ويحكم اتقوا الله عزوجل ولاتغيروا مابكم من نعمة فقالت له كانك تخوفنا بالجوع! اما مادام ثرثارنا «اي نهرنا» هذا يجرى فانا لانخاف الجوع قال : واسف الله عزوجل فأضعف لهم الثرثار و حبس عنهم قطر السماء و نبات الارض قال فاحتا جوا الى ذلك الجبل وانه كان يقسم بينهم بالميزان (١) .

وفى القوى عن مسعدة بن صدقه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه مابين العرش الى الارض ، والارض و مافيها من كثير خلقه ثم قال لمن حوله :الااخبر كم ؟قالوا:بلى يارسول الله فداك الاباء والامهات قال :انه كان نبى فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا لكى يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف و قال مااصنع بهذا الخبز عندنا يداس بالارجل فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء .

ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رأيت يارب ماصنع هذا العبد وما قال ، فاوحى الله عزوجل الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان كونى طبقا كالفخار قال : فلم يمطر حتى انه بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا،فلما بلغ ماارادالله عزوجل من ذلك قالت امرأة لاخرى ولهما ولدان : يافلانة تعالى حتى ناكل اناوانت اليوم

(١) اورده والاثنى عشر التى بعده فى الكافى باب فضل الخبز خبر ١و٢ و٣ و٨ و١٢ و١١ و١٤ و١٣ و٤و٥و٦و٩ و١٠ من كتاب الاطعمه

ولدى واذا كان غداً اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما ان جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها ، فقالت لها : بيني وبينك نبي الله فاختصمتا الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى ؟ قالتا نعم يا نبي الله واشد ، قال فرفع يده الى السماء فقال : اللهم عد علينا بفضلك و فضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر و اضرابه لنعمتك قال فامر الله عزوجل السماء ان امطرى على الارض وامر الارض ان انبتى لخلقى ما قد فاتهم من خيرك فانى قد رحمتهم بالطفل الصغير .

وفى الصحيح عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة .

وفى الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين قال : قال ابو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة ، وقال يعقوب بن يقطين رأيت اباالحسن يعنى الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة .

وفى الموثق عن الفضل بن يونس قال : تغدى عندى ابو الحسن عليه السلام فيجىء بقصعة وتحتها خبز فقال : اكرموا الخبز ان لا يكون تحتها (او اكرم الخبز ان يكون تحتها) وقال لى : مر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة .

وفى الصحيح ، عن يونس عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تقطعوا الخبز بالسكين ، ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم .

وفى القوى عن ادريس بن يوسف عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا الخبز بالسكين ، ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم

خالفوا العجم .

وعن ابى عبدالله «ع» قال : اكرموا الخبز ، قيل وما اكرامه ؟ قال : اذا وضع لاينتظر به غيره .

وفى القوى كالصحيح قال : قال رسول الله ﷺ اكرموا الخبز فقيل يارسول الله : وما اكرامه ؟ قال :اذا وضع لم ينتظر به غيره ولايقطع وقال ﷺ ومن كرامته ان لايوطىء ولا يقطع .

وعن السكونى قال قال رسول الله ﷺ اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك ارسل الله له السماء مدراراً وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم وقال : قال رسول الله ﷺ : اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : أدنى الادم قطع الخبز بالسكين (١) .

وفى الصحيح ، عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس ، وما من نبى الاوقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه ومادخل جوفاً الاأخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله تعالى

(١) كانهم يلينون الخبز اليابس بالادم كالزيت واللبن ونحوهما فاذا لم يجدوا اداماً فاقطعوه بالسكين الى حد لم يمكن كسره باليد الى ذلك الحد ليسهل تناوله فيفعل فعل الادم ولعلهم كانوا يجدونها فى المقطوع لذة لايجدونها فى المكسور وهذا رخصة خصت بحال الضرورة وفقدان الادم (الوافى)

ان يجعل قوت انبيائه الاشعيراً (١) .

وفي الصحيح عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام انه قال : مادخل جوف المسلول شيء انفع من خبز الارز (٢) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال اطعموا المبطون خبز الارزفما دخل في جوف المبطون شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا (٣) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس يبقى في الجوف من غدوة الى الليل الاخبز الارز .

باب الاسوقة

روى الكليني في الصحيح ، عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : نعم القوت السويق ان كنت جايعاً امسك وان كنت شبعان هضم طعامك (٤) .

وفي الصحيح ، عن بكر بن محمد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السويق ينبست اللحم ويشد العظم .

وفي الصحيح ، عن قتيبة الاعشى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ثلث راحات ، سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرة حتي لايكاد يدع شيئاً .

---

(١) الكافي باب خبز الشعير خبر ١ من كتاب الاطعمة

(٢-٣) الكافي باب خبز الارز خبر ١-٢-٣ من كتاب الاطعمة

(٤) اورده والعشرة التي بعده في الكافي باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة خبر ١ و٣ و٨ و ١٠ و١٤ و٢ و٤ و٦ و٩ و١١ و١٢ من كتاب الاطعمة

وفى الصحيح ، عن حمادبن عثمان ومحمدبن سوقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال السويق يهضم الرؤس .

وفى الصحيح ،عن سيف التمار قال : مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام فاعلمته فقال لى : اسقه سويق الشعير فانه يعافى انشاءالله وهو غذاء فى جوف المريض قال : فما سقيناه السويق الايومين اوقال مرتين حتى عوفى صاحبنا .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن جندب عن بعض اصحابه قال : ذكر عندابي عبدالله عليه السلام السويق فقال : انما عمل بالوحى .

وفى القوى كالصحيح عن خالدبن نجيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : السويق طعام المرسلين اوقال النبيين .

وفى القوى عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال السويق الجاف يذهب بالبياض .

وفى القوى ، عن عبد الله بن مسكان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشدالعظم و يرق البشرة ويزيد فى الباه .

وفي القوى ، عن النضربن قرواش قال : قال ابوالحسن الماضى عليه السلام : السويق اذا غسلته سبع مرات وقلبته من اناء الى اناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة فى الساقين والقدمين ،

و فى القوى ، عن يحيى بن مساور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جرداً ويدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء وفى القوى كالصحيح ، عن خيثمة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام من شرب السويق اربعين صباحاً امتلاء كتفاه قوة .

وفى الصحيح ، عن على بن مهزيار قال : ان جارية لنا اصابها الحيض وكان لاينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابوجعفر عليه السلام ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت (١) .

وعن ابى عبدالله «ع» انه قال : سويق العدس يقطع العطش ويقوى المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفىء الصفراء وينظف « ويبرد ـ خ كا » الجوف وكان اذا سافر (ع) لايفارقه وكان يقول عليه السلام اذا هاج الدم باحد من حشمه قال له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفى الحرارة (٢) .

باب اللحوم

قدتقدم بعضها ـ وروى الكلينى فى الصحيح عن داود الرقي قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانهن فقال : لاباس به (٣) .

وفى الصحيح عن على بن مهزيار قال : تغديت مع ابى جعفر عليه السلام فاتى بقطاة فقال : انه مبارك وكان ابى عليه السلام يعجبه وكان يقول : اطعموه صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه . (٤)

وفى الصحيح عن نشيط بن صالح قال : سمعت اباالحسن الاول عليه السلام يقول : لاارى باكل الحبارى بأساً وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين

(١ـ٢) الكافى باب سويق العدس خبر ٢ـ١ من كتاب الاطعمة

(٣) الكافى باب لحم الجزور والبخت خبر ١ من كتاب الاطعمة

(٤) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب لحوم الطيور خبر ٥-٦-٤-١-٢ ٣ من كتاب الاطعمة

على كثرة الجماع .

وفي الصحيح «على الظاهر» عن محمد بن حكيم عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوى الساقين، ويطرد الحمى طرداً والظاهر انه في البلاد الحارة كما جربناه .

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : الاوز جاموس الطير، والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير و اين انت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل فتوتها .

وروى انه ذكر اللحمان بين يدى عمر ، فقال عمران اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين عليه السلام : كلا ان ذلك خنازير الطير ، وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج .

وفي الصحيح ، عن محمد بن عيسى ، عن ابى الحسن الثالث عليه السلام قال: كان يقول ما اكلت طعاماً ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعنى القديد (١)

و في الصحيح عنه عليه السلام انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخى في المعدة ويهيج كل داء ولاينفع من شيء بل يضر .

وفي القوى كالصحيح عن عطية اخى ابى المغرا قال : قلت لابى جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذى لم تمسه النار فقال : لاباس با كله

(١) اورده والستة التى بعده في الكافي باب القديد خبر ٣-٤-١-٢-٥-٦-٧ من كتاب الاطعمة

و عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان اللحم يقدد ويذر عليه الملح و يجفف فى الظل فقال :لاباس باكله لان الملح قدغيره .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال شيئان صالحان لم يدخلا جوف واحد قط فاسداً الااصلحاه ،وشيئان فاسدان لم يدخلاجوفاقط صالحا الاافسداه ،فالصالحان ، الرمان ، والماء الفاتر (اى الذى سكن حره) والفاسد ان الجبن والقديد .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: ثلث لايؤكلن وهن يسمن ، وثلث يؤكلن وهن يهزلن و اثنان ينفعان من كل شيىء ولايضران من شيىء ،و اثنان من كل شيىء ولاينفعان من شىء .

(فاما) اللواتى لايؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة ، «واما» اللواتى يؤكلن و يهزلن فهو اللحم اليابس و الجبن و الطلع . و فى حديث آخر الجرز (١) و الكسب ،واللذان ينفعان من كل شيىء ولايضران فالماء الفاتر (٢) و والرمان واللذان يضران من كل شيىء ولاينفعان من شيىء ،فاللحم اليابس والجبن ، قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يضران ؟ فقال اما علمت ان الهزال من المضرة .

وفى الموثق كالصحيح عن زرارة ؛ عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الذراع(٣) .

---

(١) الجرز بالتحريك لحم ظهر الجمل ـ وفى بعض النسخ الجوز والكسب بضم الكاف عصارة الدهن .

(٢) بان لايكون بارداً جداً ولاحاراً كذلك

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب فضل الذراع على سائر الاعضاء خبر ٢-٣-١ من كتاب الاطعمة

و فى القوى ، عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سمت اليهودية النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذراع و كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقر بها من المبال .

وروى انه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الذراع اكثر من حبه لسائر اعضاء الشاة فقال عليه السلام لان آدم عليه السلام قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبى من ذريته عضواً عضواً وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذراع فمن ثم كان صلى الله عليه وآله وسلم يحبها ويشتهيها ويفضلها .

الطبيخ

وفى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله (ع) قال : اللحم باللبن مرق الانبياء (١) .

وفى القوى عن زياد بن ابى الحلال قال تعشيت مع ابى عبدالله (ع) بلحم بلبن فقال : هذا مأكول (مرق ـ خ) الانبياء .

وفى القوى عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله «ع» قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ضعف المسلم فليا كل اللحم باللبن .

و فى القوى عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : شكى نبى من الانبياء الى الله عزوجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم فقلت هى المضيرة ؟ فقال : لا ، ولكن اللحم باللبن الحليب (و المضيرة مايطبخ بالماست) .

---

(١) اورده والسبعة التى بعده فى الكافى باب الطبيخ خبر ١و٣و٢و٤و٧و٦ و٥و٨ من كتاب الاطعمة .

وفى الصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال : كان ابو عبدالله (ع) تعجبه الزبيب (اى الطبيخ بالزبيب وهو المشهور بالحبشى) .

وفى القوى ، عن يونس بن يعقوب قال : ارسلت الى ابى عبدالله (ع) بقديرة (اى مطبوخ) فى القدر فيها نارباج (اى الطبيخ بالرمان و هو معرب)(١) فأكل منها وقال : احبسوا باقيها على" فاتى بها مرتين اوثلاثا، ثم ان الغلام صب فيها ماء فاتاه بها فقال له : ويحك افسدتها على" .

وبالاسناد قال : ان احب الطعام كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النارباجة .

و عن السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام الالوان (٢) يعظمن البطن ويخدرن الاليتين .

وفى الصحيح ، عن زيد الشحام قال : دخلت على سيدى ابى عبدالله عليه السلام و هو يأكل سكباجاً بلحم البقر(٣) .

وفى القوى كالصحيح ، عن اسماعيل بن جابر قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فدعى بالمائدة فاتى بثريد ولحم دعا بزيت وصبه على اللحم فأكلت معه(٤) ورواه زرارة

---

(١) يقال لها بالفارسية (آش انار)

(٢) اى اكل الوان الطعام ـ وقوله : يخدرن الاليتين اى يضعفن ويقترن كناية عن الكسل وفى بعض النسخ يحدرن بالحاء المهملة وهو كما فى النهاية من حدر يحدر حدوراً وهو ضد الصعود (من حاشيته كافى المطبوع ١٣١٥)

(٣) الكافى باب الثريد خبر ٦ والسكباج (قليه ترش) قاله فى المكارم معرب معناه مرق الخل

(٤) الكافى باب الثريد خبر٧ من كتاب الاطعمة

عن بعض اصحابه رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الثريد بركة(١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن سلمة بن محرز قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : عليك بالثريد فاني لم اجد شيئاً اوفق منه (٢) .

الشواء

وفي القوى ، عن الاصبغ بن نباتة قال : دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لي : ادن فكل فقلت: يا امير المؤمنين هذا لي ضار، فقال لي : ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف، قل :(بسم الله خير الاسماء ، ملاء الارض والسماء، الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء (اوسم-خ)ولاداء)تغدمعنا (٣)،

و عن موسى بن بكر قال : اشتكيت بالمدينة شكاءة ضعفت معها فاتيت ابا الحسن عليه السلام فقال لي : اراك ضعيفاً قلت : نعم فقال لي : كل الكباب فأكلته فبرئت .

و في القوى ، عن احدهما عليهما السلام قال : اكل الكباب يذهب بالحمى . وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : ذكرنا الرؤس من الشاة فقال : الرأس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى .

(١-٢) الكافي باب الثريد خبر ٨-٥ من كتاب الاطعمة

(٣) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الشواء والكباب خبر ١ -٢ -٤ -٥

الهريسة

وفي القوى ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان نبياً من الانبياء شكا الى الله عزوجل الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة(١) .

وفي القوى ، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هريسة (٢) من هرائس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزاد في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراده الله عزوجل ان يسر به نبيه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكى الى ربه وجع الظهر فامره بأكل الحب باللحم يعني الهريسة .

و في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوماً ، وهي من المائدة التي أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) واورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الهريسة خبر ٢-٤-٣-١ من كتاب الاطعمة

(٢) الهريس المدفوق عنيفاً وطعام يعمل من الحب المدقوق واللحم - و في النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل ان يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة بالهاء - والمهراس بالكسر (الهاون) (اقرب الموارد)

المثلثة والاحساء

وفى الصحيح عن الوليد بن صبيح قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اى شيىء تطعم عيالك فى الشتاء ؟ قلت : اللحم فاذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال فما يمنعك عن هذا الكركور فانه اهون (اوامرىء) شيىء فى الجسد يعنى المثلثة قال : واخبرنى بعض اصحابنا ان المثلثة ، يوخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلا اوغيره من الحبوب ثم ترض جميعاً ويطبخ(١) .

وفى القوى عن مسمع، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله لو اغنى عن الموت شيىء لاغنت التلبينة . قيل يارسول الله و ماالتلبينة ؟ قال : الحسو باللبن ، الحسو باللبن وكررها ثلاثاً .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان التلبين يجلو االقلب الحزين كما يجلو الاصابع العرق من الجبين - وفى القاموس التلبين و التلبينة حساء من نخالة ولبن وعسل ، والحسو شرب اللبن قليلا قليلا .

الحلوا

وفى الموثق كالصحيح عن عبدالا على قال : أكلت مع ابى عبدالله عليه السلام يوماً فاتى بدجاجة محشوة خبيصاً ففلكناها وأكلناها، (والخبيص حلواء من التمر والسمن

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب المثلثة والاحساء خبر ١-٢-٣ من كتاب الاطعمة

والدقيق اومن الاوليين(١) .

وفى القوى عن هرون بن موفق قال : بعث الى الماضى عليه السلام يوماً فاكلت عنده واكثر من الحلوا فقلت ما اكثر هذه الحلواء فقال : اناوشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلوا .

و فى الموثق عن ابى بصير، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من لم يرد منا الحلوا اراد الشراب .

وفى الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه فى قصعة صغيرة .

الطعام الحار

وفى الحسن كالصحيح، عن محمد بن حكيم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :الطعام الحار غير ذى بركة(٢) .

وفى الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد قال :حضرت عشاء ابى عبدالله عليه السلام فى الصيف واتى بخوان عليه خبز ، واتى بقصعة ثريد ولحم فقال : هلم الى" هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه و رفعها و هو يقول : استجير بالله من النار ، اعوذ بالله من النار ،اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا مالا نصبر عليه فكيف النار ، هذا

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الحلوا خبر ٣-١-٢-٥ من كتاب الاطعمة .

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الطعام الحار خبر ٣ و ٥ و ٤ و ١و٢ من كتاب الاطعمة

مالا نقوى عليه فكيف النار ، هذا مالا نطيقه فكيف النار قال : وكان عليه السلام يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلت معه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام حار فقال ان الله عزوجل لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فترك حتى برد .

وعن السكوني قال : قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بطعام حار جداً ، فقال : ما كان الله عزوجل ليطعمنا النار اقروه حتى يبرد و يمكن فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب .

وفي الفوى عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يبرد ما كان الله عزوجل ليطعمنا النار ، والبركة في البارد .

المرى

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكى الى ربه عزوجل اكل الخبز وحده وسأل اداماً يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فامره ان ياخذ الخبز ويجعله في اجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مربا فصار (فجعل ـ خل) يأتدم به عليه السلام (١) .

---

(١) الكافي باب المرى خبر ١ من كتاب الاطعمة ـ والمرى الذى يؤتدم به لانه نسبة الى المرو ويسميه الناس الكامخ بفتح الميم وربما كسرت (المصباح)

باب الحلاوات والالبان وغيرهما

السكر

قدتقدم بعضها ـ وروي الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : شكااليه رجل الوبا فقالله : واين انت عن الطيب المبارك ؟ فقالسليمانيكم هذا ؟ قال : فقال ابوعبدالله عليه السلام : ان اول من اتخذالسكر سليمان بن داود عليهما السلام (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالعزيز العبدي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان كان الجبن يضرمن كل شيىء ولاينفع فان السكر ينفع من كل شيىءولايضر .

وفي القوى عن موسى بن بكر قال : كانابوالحسن الاول عليه السلام كثيراًمايأكل السكرعند النوم .

و في القوي كالصحيح عن الرضا عليه السلام قال : السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا (والطبرزد معرب ، والمراد به القند كانه يكسرنواحيه بالفاس) .

وفي الصحيح عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا قال : شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام الوجع فقالي : اذاآويت الى فراشك فكل سكرتين قال:ففعلت ذلك فبرئت (٢) .

---

(١) اورده والتسعة التي بعده في الكافي باب السكر خبر ٣ و٢و١و٤و١٠و٥و٦ و٨و٩و٧ و١١ من كتاب الاطعمة

(٢) تمام الحديثفي الكافي هكذا ـ فخبرت بعض المتطببين وكانافره اهل بلادنا فقال : من اين عرف ابوعبدالله (ع) هذا ، هذا من مخزون علمنا ، اما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه انتهى

وفى القوى عن معتب قال : لماتعشى ابوعبدالله عليه السلام قال لى : ادخل الخزانة فاطلب لى سكرتين فقلت : جعلت فداك ليس ثم شيء فقال: ادخل ويحك قال :فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما .

وفي القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :لوان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكراً لم يكن مسرفا .

وفى القوى عن يحيى بن بشير النبال قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لابى يابشير باى شيى تداوون مرضاكم ؟فقال : بهذه الادوية المرار فقال له : لا،اذامرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه اياه فان الذي جعل الشفاء فى المرارة قادران يجعله فى الحلاوة .

وروى ان رجلا شكى الى ابى عبد الله عليه السلام فقال :انى رجل شاكى فقال اين هوعن الطيب المبارك فقلت: جعلت فداك وماالمبارك؟فقال السكر ، قلت اى السكر جعلت فداك ؟قال : سليمانيكم هذا(اى القند والنبات لاالخام) .

وفى القوي عن بعض اصحابنا قال حم بعض اهلنا فوصف له المتطببون القافت (القافس -خ) (١) فسقينا ،فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابى عبدالله عليه السلام فقال ماجعل الله فى شيىء من المرشفاءاً خذ سكرة ونصفا (٢) فصيرهافى اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها ودع (ضع -خ) عليها حديدة ونجمها (اى ضعها تحت النجوم) من اول الليل فاذا اصبحت فامرسها (٣) بيدك واسقه واذا كانت الليلة الثانية فصير هما

---

(١) القانس نبت له ورق كورق الشهد له انج و زهر كا لنيلوفروهو المستعمل اوعصارته (القانون)

(٢) كأن فى زمانه (ع) كان السكرفى اناء معين محدود القدر والوزن

(٣) اى ادلكها واذبها

سكرتين ونصفاً ونجمّها كما فعلت واسقه فاذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفاً و نجمهن مثل ذلك قال :ففعلت فشفى الله عزوجل مريضنا .

الالبان

و في القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سليمان عن ابى جعفر عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل طعاماً ولايشرب شرابا الاقال (اللهم بارك لنا فيه وابدلنا خيراً منه)الااللبن فانه كان يقول(اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه (١) .

وفى الموثق كالصحيح عن خالدبن نجيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اللبن طعام المرسلين .

و في القوى عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السودا خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين .

و عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه .

و عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل .

و عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : انى اكلت لبناً فضرنى قال : فقال له ابوعبدالله عليه السلام : لاوالله مايضر لبن قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذى اكلته فظننت ان اللبن الذى ضرك .

---

(١) اورده والثمانية التى بعده فى الكافى باب الالبان خبر١و٦و٢و٣ و٨و٤و٧ و٩و٥من كتاب الاطعمة .

و عن ابى الحسن الاصبهانى قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فقال له رجل و انا اسمع جعلت فداك انى اجد الضعف فى بدنى فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم .

وفي القوى عن ابى بصير قال : اكلنا مع ابى عبدالله عليه السلام فاتينا بلحم جزور فظننت انه من بيته فاكلنا ثم اتينا بعش (اى قدح عظيم) من لبن فشرب منه ثم قال لى : اشرب يابامحمد فذقته فقلت : جعلت فداك لبن ؟ فقال انها الفطرة ثم اوتينا بتمر فاكلناه .

وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عزوجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين .

البان البقر

وباسناده قال : قال امير المومنين عليه السلام ألبان البقر دواء (١) .

وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه قال شكوت الى ابى جعفر عليه السلام ذربا (اى فساد المعدة) وجدته فقال لى : مايمنعك من شرب البان البقر وقال لى اشربتها قط ؟ فقلت له نعم مراراً فقال : كيف و جدتها ؟ فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتسكو الكليتين الشحم فقال لى لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن احدهما(ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالبان البقر فانها تختلط مع كل الشجر .

---

(٢)اورده واللذين بعده فى الكافى باب البان البقر خبر ١-٢-٣ من كتاب الاطعمة

الماست

وعن ابى الحسن عليه السلام قال : من اراد اكل الماست ولايضره فليصب عليه الهاضوم قلت : وماالها ضوم ؟ (١) قال : النانخواه (٢) ،

البان الابل

وعن الجعفرى قال : سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول : ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله عزوجل الشفاء فى البانها (٣) .

الجبن والجوز

وفى الصحيح ، عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا ، فى كل واحد منهما شفاء ، وان افترقا كان فى كل واحد منهماداء (٤) .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواءً واذا افترقا كانا داءاً .

---

(١) الهاضوم كل دواء هضم طعاماً (اقرب الموارد)

(٢) الكافى باب الماست خبر ١ والنانخواه يقال له بالفارسية « سياه تخمه »

(٣) الكافى باب البان الابل خبر ١

(٤) اورده واللذين بعده فى الكافى باب الجبن والجوز خبر ٢-٣-١ من كتاب الاطعمة

عن السكونى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام أكل الجوز فى شدة الحر يهيج الحر فى الجوف ويهيج القروح على الجسد وأكله فى الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد .

التمر

وفى الصحيح عن الفضيل عن ابى جعفر عليه السلام قال : انزل الله عزوجل العجوة والعتيق من السماء قلت : وما العتيق ؟ قال : الفحل (اى الانثى والذكر) (١) .

وفى الصحيح ، عن معمر بن خلاد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخلة مريم العجوة ونزلت فى كانون ، ونزل مع آدم العتيق والعجوة ومنها تفرع انواع الفحل .

وفى القوى ، عن احدهما عليهما السلام فى قول الله عزوجل فلينظر ايها ازكى طعاماً فليأتكم برزق منه قال : ازكى طعاماً التمر (٢) .

وفى القوى كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ماقدم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام فيه تمر الابدء بالتمر .

وفى الموثق ، عن سدير قال : كان على بن الحسين عليهما السلام يحب ان يرى الرجل تمرياً لحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمر .

وفى القوى كالصحيح عن عقبة بن بشير عن ابى جعفر عليه السلام قال : دخلت عليه فاستدعى بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انى احب

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب التمر خبر ٩- ١٢ من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب التمر خبر ١٢ -٢ «الى» ٧

الرجل (اوقال يعجبنى الرجل) اذا كان تمرياً .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خير تموركم ، البرنى يذهب بالداء ولاداء فيه ويذهب بالاعياء ولاضرر له ويذهب بالبلغم ، ومع كل تمرة حسنة وفى رواية اخرى يهنىء ويمرىء ويذهب بالاعياء ويشبع .

وعن سليمان الجعفرى قال : دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برنى وهومجد فى اكله يأكله بشهوة فقال لى : ياسليمان ادن فدنوت وأكلت معه وانا اقول له : جعلت فداك انى اراك تأكل هذا التمر بشهوة ؟ فقال : نعم انى لاحبه قال قلت ولم ذلك ؟ قال : لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمرياً ، وكان على «ع» تمرياً وكان الحسن عليه السلام تمريا ، وكان ابوعبدالله الحسين «ع» تمرياً ، وكان زين العابدين عليه السلام تمرياً وكان ابوجعفر «ع» تمرياً ، وكان ابوعبدالله «ع» تمرياً ، وكان ابى «ع» تمريا ، وانا تمرى ، وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعدائنا ياسليمان يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار .

وفى القوى كالصحيح ، عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : التمر البرنى يشبع ويهنىء ، ويمرىء ، وهو الدواء ولاداء له ويذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة يقال داء عياء اى صعب لادواء كأنه اعيا الاطباء (الصحاح) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الصرفان سيد تموركم (١) .

وفى الموثق عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديد ان من بطنه .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب التمر خبر ١٤ - ٢٠ - ١٩ - ١١

وعن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أكل فى كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان .

وعن ابى خديجة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : العجوة هى ام التمر التى انزلها الله عزوجل لآدم عليه السلام من الجنة (١) .

وعن ابى خديجة قال : اخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا فى بستانه فخرج منه السكر ، والهيرون ، والشهريز ، والصرفان وكل ضرب من التمر (٢) .

وفى الصحيح ، عن ابى سليمان الحمار قال : كنا عند ابى عبدالله «ع» فجائنا بمضيرة « اى طبيخ يتخذ من اللبن الحامض » وطعام بعدها ثم اتى بقباع « كغراب مكيال ضخم » من رطب عليه الوان فجعل (ع) يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول اى شيء تسمون هذا ؟ فنقول : كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقال : ما تسمون هذه فقلنا : المشان ، فقال : نحن نسميها ام جروان (جرذان ـ خ) ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى شيء منها فاكل منها ودعالها فليس شيء من نخل احمل (اجمل ـ خ) منها .

وفى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله «ع» قال : ذكرت التمور عنده فقال : الواحد عندكم اطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا اطيب من الجميع عندكم .

---

(١) اورده فى الكافى بسندين احدهما كما نقله الشارح قده وزاد فى الثانى و هو قول الله عزوجل ماقطعتم من لينة اوتركتموها قائمة على اصولها قال : يعنى العجوة

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب التمر خبر ١٣ و ١٧ - ١٦ - ١٥ من كتاب الاطعمة .

وفي القوى عن بعض اصحابنا قال : لما قدم ابوعبدالله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق (١) ونزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام اسود فرأى رجلا من اهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام : من هذا ؟ فقال له : هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه عليه السلام فقال للرجل :ماهذا؟فقال هذا البرني فقال:فيه شفاء ،ونظر الى السابري فقال :ماهذا؟فقال السابري،فقال هذا عندنا البيض وقال : للمشان ما هذا ؟فقال الرجل: المشان فقال عليه السلام هذا عندنا ام جروان(جذان-خ)ونظر الى الصرفان فقال :ماهذا ؟ فقال الرجل: الصرفان ،فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء .

والظاهر انه تغير الان اكثر الاسماء ، والضابط فيه ان ما كان انفس فهو افضل ويسمى في العراق بالخصاوى ، وكلما كان نواته اصغر فهو احسن وافضل والله تعالى يعلم.

و في الصحيح عن المطلب بن زياد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نعم الادام السمن(٢).

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : كنت عندابى عبدالله عليه السلام فاتاه شيخ من اهل العراق فقال له : مالى اراك كلامك متغيراً ؟ فقال له سقطت مقاديم فمى فنقص كلامى فقال له ابوعبدالله عليه السلام فانا ايضاً ، فقد سقط بعض اسنانى حتى انه ليوسوس الى الشيطان فيقول لى: اذا ذهبت البقية باي شيء تأكل ؟ فاقول : لاحول ولاقوة الا بالله ، ثم قال : عليك بالتريد وانه صالح واجتنب السمن فانه لايلائم الشيخ .

---

(١) الخورنق قصر بقرب الكوفة مشهور

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب السمن خبر ٣و٥و٤و٦و١و٢ من كتاب الاطعمة

وفى الحسن كالصحيح ، عن حمادبن عثمان ، عن ابى عبدالله (ع) قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلايبيتن وفى جوفه شيء من السمن .

وفى القوى ، عن ابى حفص ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال السمن ما ادخل جوف (اوما دخل جوفاً) مثله وانى لاكرهه للشيخ .

وفى القوى عن السكونى قال قال امير المؤمنين عليه السلام سمون البقر شفاء -(١) وقال :قال امير المؤمنين عليه السلام :السمن دواء وهو فى الصيف خير منه فى الشتاء وما دخل جوفاً مثله .

باب الحبوب-الارز

روى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال قال ابو - عبدالله عليه السلام مايأتينا من ناحيتكم شيء احب الى من الارز والبنفسج ، انى اشتكيت وجعى ذلك الشديد والهمت اكل الارز فأمرت به فغسل وجفف ثم قلى (٢) وطحن فجعل لى منه سفوف بزيت وطبيخ اتحساه فاذهب الله عزوجل عنى ذلك الوجع (٣) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن خالدبن نجيح قال شكوت الى ابى عبدالله عليه السلام

---

(١) من هنا خبر آخر اورده فى الكافى مستقلا و باعتبار وحدة السند جعلهما الشارح قده واحداً

(٢) قلى اللحم وغيره انضجه فى المقلى « اقرب الموارد» وبالفارسية (برشته شده)

(٣) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب الارز خبر ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ٥ و ٤ و ٣ من ابواب الحبوب .

وجع بطنى فقال لى خذالارز فاغسله ثم جففه فى الظل ثم رضه وخذ منه فى كل غداة ملاء راحتك وزاد فيه اسحاق الجريرى ـ تقليه قليلاوزن اوقية واشربه.

وفى القوى كالصحيح عن زرارة قال : رأيت داية ابى الحسن موسى عليه السلام تلقمه الارز وتضربه عليه فغمنى مارأيته فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام فقال لى : احسبك غمك مارأيت من داية ابى الحسن موسى عليه السلام ؟ قلت له : نعم جعلت فداك فقال لى : نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير، وانا لنغبط اهل العراق بأكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير.

وفى القوى كالصحيح، عن حمران قال : كان بابى عبدالله عليه السلام وجع البطن فامران يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فأكله فبرىء.

وعن على عليه السلام قال : نعم الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا.

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : نعم الطعام الارز وانا لنداوى به مرضانا.

وفى القوى، عن محمد بن الفيض قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فجاءه رجل فقال له : ان ابنتى قد ذبلت وبها البطن فقال : مايمنعك من الارز بالشحم خذ حجاراً، اربعاً اوخمساً فاطرحها بجنب النار واجعل الارز فى القدر و اطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طرياً فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم فى قصعة من الحجارة وكب عليها قصعة اخرى ثم حركها تحريكاً شديداً (اوجيداً) و اضبطها كيلا يخرج بخارها فاذا ذاب الشحم فاجعله فى الارز ثم تحساه.

المحص

وفى الصحيح ، عن البزنطى عن الرضا عليه السلام قال : الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده(١) .

و فى الصحيح ، عن رفاعة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان الله تبارك وتعالى لما عافى ايوب عليه السلام نظر الى بنى اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء وقال : الهى وسيدى عبدك ايوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئاً وهذا لبنى اسرائيل زرع فاوحى الله عزوجل اليه : يا ايوب خذ من سبحتك كفا فابذره وكانت سبحته فيها ملح فأخذ ايوب عليه السلام كفاً منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس .

وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان الناس يروون ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان العدس بارك عليه سبعون نبياً فقال هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس .

وفى القوى كالصحيح ، عن نادر الخام قال : كان ابو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الحمص خبر ٣ و ٣و٢ و١ من ابواب الحبوب

العدس

و في القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : شكا رجل الى نبى الله قساوة القلب فقال له : عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة (١) .

وفى القوى عنه عليه السلام قال :قال امير المؤمنين عليه السلام :اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة .

وعن فرات بن احنف ان بعض بنى اسرائيل شكى الى الله عزّوجل قسوة القلب و قلة الدمعة فاوحى الله عزوجل اليه أن كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وجرت دمعته .

الباقلا و اللوبيا و الماش و الجاورس

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اكل الباقلا يمخخ الساقين ويزيد فى الدماغ ويولد الدم الطرى وفى الصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلام مثله(٢) .

وعن صالح بن عقبة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كلوا الباقلا بقشره فانه يدبغ المعدة (٣) .

وعنه عليه السلام قال : اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة(٤) .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب العدس خبر٣-١-٢ من ابواب الحبوب

(٢) الكافى باب الباقلا واللوبيا خبر١ من ابواب الحبوب الا انه ليس فى السند الثانى (ويزيد فى الدماغ)

(٣-٤) الكافى باب الباقلا واللوبيا خبر٣-٤ من ابواب الحبوب

وعن بعض اصحابنا قال : شكا الى ابى الحسن عليه السلام رجل البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله فى طعامه(١).

وعن ايوب بن نوح قال : حدثنى من أكل مع ابى الحسن الاول هريسة بالجاورس وقال : اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه اعجبنى فامرت ان يتخذلى وهو باللبن انفع والين فى المعدة (٢) .

و عن عبدالرحمن بن كثير قال : مرضت بالمدينة فانطلق بطنى فوصف لى ابو عبدالله عليه السلام وأمرنى ان آخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت (٣) .

باب الفواكه- الرمان

روى الكلينى فى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خمس من فواكه الجنة فى الدنيا ، الرمان الاملیسى (٤) والتفاح السيستانى (اوالشيسقان)(٥) والسفرجل والعنب الرازقى والرطب المشان (٦) .

---

(١) الكافى باب الماش خبر ١

(٢-٣) الكافى باب الجاورس خبر ١-٢ من ابواب الحبوب - والكمون بالتشديد حب معروف (مجمع البحرين) وفى القاموس كتنور حب معروف مدرفحشن هاضم طارد للرياح انتهى

(٤) كأنه موضع ينسب اليه

(٥) نقل عن امالى الشيخ الطوسى (الشعشانى) بدل «السيستانى» يعنى الشامى

(٦) الكافى باب الفواكه خبر ١

تقشير الفواكه وغسلها

و فى القوى ، عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه كان يكره تقشير التمر(١) (اى نزع قشره) .

وعنه عليه السلام قال : ان لكل ثمرة سماً فاذا اتيتم بها فمسوها (اواهجموها) فى الماء يعنى اغمسوها (اواغسلوها) (٢) .

الرمان

وفى الصحيح ، عن عمر بن ابان الكلبى قال :سمعت اباجعفر واباعبدالله عليهما السلام يقولان ماعلى وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان .و كان والله اذا أكلها أحب ان لايشركه فيها احد (٣) .

وفى الصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين يوماً .

وفى الموثق كالصحيح ، عن الوليد بن صبيح بسندين ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ذكر الرمان الحلو فقال : المز اصلح فى البطن(اى الذى فيه حموضة) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول:عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع فى معدة مؤمن الا ابادت داءاً و اذهبت

(١-٢) الكافى باب الفواكه خبر٣-٤ من كتاب الاطعمة

(٣) اورده و الاربعة التى بعده فى الكافى باب الرمان خبر٣و٨ و١٣ و١٠و١٢ من كتاب الاطعمة

شيطان الوسوسة عنه .

وفى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أكل رمانة على الريق انارت قبله اربعين يوماً .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مامن شيىء اشارك فيه ابغض الى من الرمان ، ومامن رمانة الاوفيها حبة من الجنة فاذا أكلها الكافر بعث الله عزوجل اليه ملكا فانتزعها منه(١) .

وفى القوى عن مفضل قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : مامن طعام آكله الاوانا اشتهى ان أشارك فيه (اوقال يشركنى فيه انسان) الاالرمان فانه ليس من رمانة الاوفيها حبة من الجنة .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال : ان فيه حبات من الجنة فقيل له : ان اليهود والنصارى و من سواهم يأكلونه؟ فقال : اذا كان ذلك بعث الله عزوجل اليه ملكاً فانتزعها منه لكيلا يأكلها .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فانه لم يأكله جايع الااجزأه ولاشبعان الاامرأه .

و فى القوى ، عن مسعدة بن زياد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الفاكهة مأة وعشرون لوناً سيدها الرمان .

وعن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال : مما اوصى به آدم هبة

---

(١) اورده و الخمسة التى بعده فى الكافى باب الرمان خبر ٥ - ٦ - ٧ - ١ - ٢ - ٤ من كتاب الاطعمة .

الله ان قال له : عليك بالرمان فانك ان أكلت وانت جائع اجزأك وان أكلت وانت شبعان امرأك .

و فى القوى كالصحيح عن يزيدبن عبدالملك النوفلي قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام وفى يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فانى لم اشرك فى شيىء ابغض الى من ان اشرك فى رمانة ثم احتجم وامرنى ان احتجم واحتجمت ، ثم دعا برمانة اخرى ثم قال : يايزيد : ايما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله عزوجل الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن أكل اثنتين اذهب الله عزوجل الشيطان عن انارة قلبه ماة يوم ، و من اكل ثلاثاً حتى يستوفيها اذهب الله عزوجل الشيطان عن انارة قلبه سنة ،ومن اذهب الشيطان عن انارة قلبه سنة لم يذنب ،و من لم يذنب دخل الجنة (١) .

وعن زيادبن مروان قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان أكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلثة فماة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله عزوجل و من لم يعص الله عزوجل ادخله الله الجنة .

وفى الصحيح عن الرضا عليه السلام قال : اكل الرمان الحلو يزيد فى ماء الرجل ويحسن الولد .

وفى القوى عن ابن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال كلوا الرمان المز بشحمه فانه دباغ للمعدة .

وعن صالح بن عقبة قال : سمعت اباعبد الله (ع) يقول كلوا الرمان بشحمه

---

(٢) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب الرمان خبر ٩ - ١٧-١٨-٣-١٢- ١٦ ١٩ -من كتاب الاطعمة

فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن .

و عن يزيد بن عبدالملك قال : سمعت اباعبد الله «ع» يقول من أكل رمانة انارت قلبه ومن انار الله قلبه بعد الشيطان عنه ،قلت اى الرمان جعلت فداك ؟ فقال سورانيكم هذا ـ الظاهر انه منسوب الى سورا و كانت قرية مكان الحلة .

وعن زياد عن ابى الحسن (ع) قال دخان شجر الرمان ينفى الهوام .

العنب والزبيب

وفى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم قال : كان على بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب و كان يوما صائما فلما افطر اول ماجاء العنب اتته ام ولده بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست ام ولده الى السائل فاشترته منه ثم اتته فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد كذلك ثم اتته به فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان فى المرة الرابعة اكله عليه السلام(١) .

و عن ابى عبدالله «ع» انه قال شكا نبى من الانبياء الى الله عزوجل الغم فامره الله عزوجل باكل العنب .

وعن معروف بن خربوذ عمن رأى امير المؤمنين (ع) ياكل الخبز بالعنب

و فى القوى عن موسى بن العلاء عن ابى عبدالله «ع» قال لماحسر الماء عن عظام الموتى فرآى ذلك نوح(ع) جزع جزعا شديداً واغتم لذلك فاوحى الله عزوجل

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب العنب خبر ٣ - ٤ - ١-٢-٥-٦ من كتاب الاطعمة

اليه هذا عملك بنفسك انت دعوت عليهم فقال يارب انى استغفرك واتوب اليك فاوحى الله عزوجل اليه ان كل العنب الاسود ليذهب غمك .

و عن ابى الحسن الرسان عن ابى عبدالله «ع» انه (هذا ذيل الخبر فى الكافى) قال لى : يا اهل الكوفة فضلتم على الناس فى المطعم بثلث سمككم هذا البنائى و عنبكم هذا الرازقى ورطبكم هذا المشان .

وفى القوى قال : دخل ابوعكاشة بن محصن الاسدى على ابى جعفر (ع) فقدم اليه عنبا وقال له حبة حبة يا كل الشيخ الكبير والصبى الصغير وثلثة واربعة يا كل من يظن انه لايشبع و كل حبتين حبتين فانه مستحب .

و فى الصحيح عن البزنطى قال حدثنى رجل من اهل مصر عن ابى عبدالله عليه السلام قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب(١) ويطيب النفس (٢) .

و فى القوى عنه عليه السلام قال : الزبيب الطائفى يشد العصب و يذهب بالنصب و ويطيب النفس .

وفى القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين (ع) احدى و عشرين زبيبة حمراء فى كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الامرض الموت .

وعن السكونى قال : قال امير المومنين (ع) من اصطبح(٣) باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الامرض الموت انشاءالله .

---

(١) النصب بفتحتين الداء والبلاء « القاموس »

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الزبيب خبر ٣-٤-١٢

(٣) الاصطباح شرب الصبوح وهوما يشرب بالغداة « النهاية »

السفرجل

و في الموثق كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أكل سفرجلة انطق الله عزوجل الحكمة على لسانه اربعين صباحا (١) .

وفي الصحيح عن حمزة بن بزيع ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام كل السفرجل فانه يقوى القلب ويشجع الجبان .

وفي القوي عن الحسن بن راشد عن ابى عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكى الفؤاد ويشجع الجبان .

وعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان جعفر بن ابى طالب عند النبى صلى الله عليه وآله فاهدى الى النبى صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع منه النبى صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفراً فابى ان ياكلها فقال خذها و كلها فانها تذكى القلب وتشجع الجبان وفي رواية اخرى كل فانه يصفى اللون ويحسن الولد .

و عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اكل سفرجلة على الريق طاب مائه وحسن ولده .

و عن ابى عبد الله عليه السلام قال : مابعث الله عزوجل نبيا الا ومعه رائحة السفرجل .

وعن سفيان بن عيينة قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول السفرجل يذهب

---

(٧) اورده ولستة التى بعده فى الكافى باب السفرجل خبر ٥و٤ و١ و٢ و٣و٦و٧ من كتاب الاطعمة

بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين .

التفاح

وعن اسماعيل بن جابر قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول التفاح يجلو (نضوح-خ) المعدة (١) .

وعن الجعفرى قال سمعت اباالحسن موسي(ع) يقول التفاح ينفع من خصال عدة :من السم والسحر واللمم (اي الجنون) يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيىء اسرع منفعة .

و فى الموثق عن زياد القندى قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابى الحسن (ع) فكتب الى كل التفاح .

وفى الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسأل اصحابنا اباعبد الله عليه السلام عن شيىء يمسك الرعاف فقال لهم : اسقوه سويق التفاح فاسقونى فانقطع عنى الرعاف .

و فى الموثق كالصحيح عن ابى عبدالله «ع» قال ذكر له الحمى فقال «ع» انااهل بيت لانتداوى الابافاضة الماء البارد يصب علينا وأكل التفاح .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : لويعلم الناس مافى التفاح ماداو وامرضاهم الابه قال : وروى بعضهم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اطعموا محمومكم التفاح فما شيىء انفع من التفاح .

---

(١) اورده والعشرة التى بعده فى الكافى باب التفاح خبر ١-٢- ٥-٦-٩-١٠-١١ و٣ و٤ و٧ و٨ من كتاب الاطعمة

وفي القوى عن مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام قال : كلوا التفاح فانه يدبغ المعدة .

وعن درست قال بعثني المفضل بن عمر الى ابى عبدالله(ع) بلطف (١) فدخلت عليه في يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت ان قلت له جعلت فداك : اتاكل من هذا والناس يكرهونه ؟ فقال لي وكانه لم يزل يعرفني (٢) وعكت في ليلتي هذا فبعثت فاتيت به فاكلته و هويقلع الحمى و يسكن الحرارة فقدمت فاصبت اهلي محمومين فاطعمتهم فاقلعت الحمى عنهم .

وعن زياد القندى قال : دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف فكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرعف رعافاً شديداً فدخلت على ابى الحسن عليه السلام فقال : يازياد : اطعم سيفا ، التفاح فاطعمته اياه فبرأ .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : ماعرف المسموم دواء انفع من سويق التفاح

وفي القوى كالصحيح عن احمد بن محمد بن يزيد قال : كان اذا لسع اناساً من اهل الدار حية اوعقرب قال : اسقوه سويق التفاح ـ والظاهر ان للنية والاعتقاد مدخلا عظيما في الاستشفاء بهذه الاشياء .

---

(١) بضم اللام وفتح الطاء جمع اللطفة بالضم بمعنى الهدية كما ذكره في القاموس اوبضم اللام وسكون الطاء اى بعثني لطلب لطف وبرواحسان والاول اظهر (المرآت)

(٢) اى قال ذلك على وجه الاستيناس واللطف « المرآت » والوعك الحمى

التين و الكمثرى

وفى الحسن كالصحيح عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم و ينبت الشعر و يذهب بالداء ولايحتاج معه الى دواء وقال(ع) التين اشبه شيىء بنبات الجنة كما رواه البزنطي به (١) .

و فى القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال : كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله تعالى (٢) .

وفى الصحيح عن الوشا عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال :الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها ، هووالسفرجل سواء وهوعلى الشبع انفع منه علي الريق من اصابه طخى(اى كرب) فليأكل يعنى على الطعام .

الاترج

وفى الصحيح ، عن ابراهيم بن عمر اليمانى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجودمايكون فقال ابوعبدالله عليه السلام ان كان قبل الطعام خيراً فهو بعدالطعام خير(وخير-خ) واجود (٣) .

وفى الموثق ، عن ابى بصير قال : كان عندى ضيف فتشهى اترجاً بعسل فاطعمته وأكلت معه ثم مضيت الي ابى عبدالله عليه السلام و اذاالمائدة بين يديه فقال لى :ادن فكل

---

(١) الكافى باب التين خبر١

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب الكمثرى خبر١-٢

(٣) اورده والخمسة بعده فى الكافى باب الاترج خبر٥-١و٤و٣-٦-٢ من كتاب الاطعمة

فقلت : انى اكلت قبل ان آتيك اترجاً بعسل واني اجد ثقله لانى اكثرت منه فقال ياغلام انطلق الى الجارية فقل لها ابعثى الينا بحرف رغيف يابس من الذى تجففه فى التنور فاتى به فقال لى : كل من هذا الخبز اليابس فانه يهضم الاترج فأكلته ثم قمت فكأنى لم آكل شيئاً .

و فى القوى كالصحيح ، عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : الخبز اليابس يهضم الاترج .

وفى القوى ، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد صلى الله عليه وآله يفعلون ذلك .

وفى القوي عن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر .

وفى القوى عن عبدالله بن ابراهيم الجعفرى ، عن ابى عبدالله (ع) قال : باى شيء يأمرونكم اطبائكم فى الاترج ؟ فقلت يأمروننا ان نأكله قبل الطعام فقال عليه السلام فانى آمركم به بعد الطعام .

الاجاص

وفى الموثق عن زياد القندى قال : دخلت على ابى الحسن الاول عليه السلام وبين يديه تورماء فيه اجاص اسود فى ابانه فقال : انه هاجت بى حرارة و ان الاجاص الطرى يطفى الحرارة و يسكن الصفراء و ان اليابس منه يسكن الدم و يسل الداء الدوى (١) .

---

(١) الكافى باب الاجاص خبر ١ والاجاص بكسر الاول وتشديد الجيم فاكهة معروفة ←

الموز

و فى الصحيح عن ابى اسامة قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فقرب الىّ موزاً فأكلته (١) .

وفى الصحيح ، و فى القوى كالصحيح ، عن يحيى بن موسى الصنعانى قال : دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزاً ويطعمه اباجعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك هذا المولود المبارك ؟ قال : نعم يايحيى هذا المولود الذى لم يولد فى الاسلام مثله مولود .

البطيخ

وفى الحسن عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال: ان البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه (٢) .

و فى الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله (ع) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الرطب بالخربز.

وفى القوى عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال: أكل النبى

← الواحدة اجاصة ويقال : انه ليس من كلام العرب لان الصاد والجيم لايجتمعان فى كلمة واحدة ـ ويقال له بالفارسية «آلوچه»

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب الموز خبر ٢ ـ ٣ من كتاب الاطعمة

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب البطيخ خبر ١ ـ ٢ ـ ٥ ـ ٤ ـ ٣ من كتاب الاطعمة

صلى الله عليه وآله وسلم البطيخ بالسكر واكل البطيخ بالرطب .

وعن ابن القداح عن ابى عبدالله «ع» قال : كان النبى صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز .

وعن السكونى عن ابى عبدالله «ع» قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل البطيخ بالتمر - و البطيخ شامل للحبحب ايضاً و هو بالفارسية (هندوانه) وبالعربى البطيخ الشامى .

الغبيراء

وفى الموثق عن ابن بكير انه سمع اباعبدالله يقول : الغبيراء لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ، ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوى الساقين ويقمع عرق الجذام(١) .

(ولما) ذكرنا مافات من الاطعمة من المصنف (اردنا) ان نذكر مافاته من الزى والتجمل وتقدم طرف منه .

باب التجمل

روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير رفعه قال : قال ابوعبدالله(ع) انى لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها(٢) .

---

(١) الكافى باب الغبيراء خبر ١ - والغبيراء تمرة تشبه العناب وفى الدروس الغبيراء تدبغ المعدة وفى خبر معاذ انهيهم عن غبيراء السكر وهو نوع من الشراب يتخذه الحبش من الذرة و يسكر (من حاشية بعض نسخ الكافى) و يقال له بالفارسية سنجد (الوافى) .

(٢) الكافى باب التجمل واظهار النعمة خبر ٩

و فی القوی عن ابی بصیر قال : قال امیرالمؤمنین علیه السلام ان الله جمیل یحب الجمال و یحب ان یری اثر نعمه (اوالنعمة) علی عبده (١) .

وعن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا انعم الله علی عبده بنعمة من نعمه وظهرت علیه سمی حبیب الله محدث (محدثا ـ خ) بنعمة الله واذا انعم الله علی عبد بنعمة فلم یظهر علیه سمی بغیض الله مکذبا بنعمة الله .

وعن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا انعم الله علی عبده بنعمة احب ان یراها علیه لانه جمیل یحب الجمال ـ یمکن ان یکون المراد به الجمال المعنوی و یکون منه اظهار النعم و کان من باب (وتزودوا فان خیر الزاد التقوی) او یکون اعم منه او یشمله من باب مفهوم الموافقة .

وفی القوی عن مسمع بن عبدالملك عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ابصر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم رجلا شعثا شعر رأسه و سخة ثیابه سیئة حاله فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من الدین المتعة واظهار النعمة .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بئس العبد القاذورة وفی الحسن کالصحیح عن معاویة بن وهب قال : رآنی ابوعبدالله (ع) وانا احمل بقلا فقال : یکره للرجل السری ان یحمل الشیء الدنی فیجترأ علیه .

و فی القوی عن ابی بصیر عن ابی عبدالله (ع) قال : قال امیرالمؤمنین (ع) لیتزین احدکم لاخیه المسلم کما یتزین للغریب الذی یحب ان یراه فی احسن الهیئة .

---

(١) اورده والاثنی عشر التی بعده فی الکافی باب التجمل واظهار النعمة خبر ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ١٠ ـ ١١ ـ ٨ ـ ١٢ ـ ١٣ ـ ١ ـ ١٥ من کتاب الزی والتجمل .

وفى الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال بلغ امير المؤمنين ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلى (ع) مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلائه ان يجمعوا غلته حتى اذا جاء (حال ـ خ ل) الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة ماة الف درهم فنثرت «فنشرت» بين يديه فارسل الى طلحة و الزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله لى ليس لاحد فيه شيىء و كان عندهما مصدقا قال : فخرجا من عنده وهما يقولان انه له لمالا.

وفى القوى عن عبدالاعلى مولى آل سام قال : قلت لابى عبدالله (ع) : ان الناس يرون ان لك مالا كثيراً فقال مايسوئنى ذاك ان امير المؤمنين « ع » مرذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح على «ع» لامال له فسمعها امير المؤمنين «ع» فامر الذى يلى صدقته ان يجمع تمره ولايبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث لايرى و قال للذى يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد و انظر المال فاضربه برجلك كانك لاتعمد الدراهم حتى نثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوهم ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدارهم فقالوا ماهذا ياابا الحسن فقال: هذا مال من لامال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا أهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه (اوله) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» قال ان ناساً بالمدينة قالوا ليس للحسن مال قال فبعث الحسن (ع) الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق و قال : هذه صدقة مالنا فقالوا مابعث الحسن عليه السلام بهذه من تلقاء نفسه الاوله مال .

وعن عبدالا على مولى آل سام قال : ان على بن الحسين عليهما السلام اشتدت حاله

حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالى .

و فى القوى كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله يحب الجمال و التجمل ويبغض البؤس والتبأس .

وفى القوى عن بريدبن معوية قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لعبيدبن زياداظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الافى احسن زى قومك قال فما رأى عبيد الافى احسن زى قومه حتى مات .

اللباس

وفى الصحيح ، عن حمادبن عثمان قال : كنت حاضراً عند ابى عبدالله عليه السلام فقال له رجل اصلحك الله ذكرت ان على بن ابيطالب عليه السلام كان يلبس الخشن، يلبس القميص باربعة دراهم و ما اشبه ذلك و نرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان على بن ابى طالب عليه السلام كان فى زمان لاينكر ولولبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا «ع» اذا قام لبس لباس على عليه السلام وسار بسيرته (١) .

وفى القوى كالصحيح عن سفيان بن السمط قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: الثوب النقى يكبت العدو .

و عن جابرعن ابى جعفر عليه السلام قال : لبس رسول الله صلى الله عليه وآله ، الطاق والساج

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب اللباس خبر ١٥-١-٢-٣-٤-٥-٦ من كتاب الزى والتجمل

والخمائص- وفي القاموس(الطاق) ضرب من الثياب والطيلسان اوالاخضر(والساج) الطيلسان الاخضر اوالاسود - وفي النهاية الخميصة ثوب خز اوصوف معلم- وقيل لاتسمى خميصة الاان تكون سوداء معلمة و كانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص.

و عن السكوني عن ابي عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اتخذ ثوباً فلينظفه وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة ؟ قال : نعم قلت : عشرون ؟ قال : نعم قلت : ثلثون ؟ قال : نعم ليس هذا من السرف . انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك .

وفي القوى كالصحيح ، عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمأة درهم .

وفي القوى كالصحيح عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال : بعث امير المؤمنين عليه السلام عبدالله بن العباس الى ابن الكوا و عليه اصحابه وعليه قميص رقيق و حلة فلما نظروا اليه قالوا : يا بن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس ؟ فقال : وهذا اول ما اخاصمكم فيه ، «قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق»(١)- وقال الله عزوجل : «خذوا زينتكم عند كل مسجد »(٢) .

وفي القوى كالصحيح، عن يوسف بن ابراهيم قال :دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وعلى جبة خز وطيلسان خز فنظر الي ، فقلت جعلت فداك : على جبة خز وطيلسان هذا خز فما تقول : فقال : و ما بأس بالخز، قلت وسداه ابريسم ؟ قال : وما بأس بابريسم فقد

(١) الاعراف -٣٢

(٢) الاعراف -٢١

أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز ثم قال : ان عبدالله بن العباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلام الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب طيبه و ركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا : يا ابن عباس بيّنا أنت افضل الناس اذا اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلى هذه الاية: قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال(١) .

وروى انه مر سفيان الثورى في المسجد الحرام فرآى اباعبدالله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال : والله لاتينه ولاوبخنه فدنى منه فقال : يا ابن رسول الله والله مالبس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا اللباس ولاعلى عليه السلام و لااحد من آبائك فقال له ابوعبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زمان قتر مقتر و كان يأخذ ليقتره واقتار وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها (اى اتسعت)فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا : «قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده و الطيبات من الرزق »فنحن احق من اخذ منها مااعطاه الله غيراني يا ثورى ماتري على من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غيظاً فقال : هذا البسه لنفسى ، و ماراًيته ، للناس ثم جذب ثوباً على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال :لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا تسرها(٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول

---

(١) الكافى باب الباس خبر٧ من كتاب الزى والتجمل

(٢) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب اللباس خبر٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤ من كتاب الزى والتجمل .

بينا انا في الطواف واذا برجل يجذب ثوبي واذا هو عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام ؟ فقلت ثوب فرقبي (بتقدم الفاء على القاف وضمهما ثوب مصري ابيض من كتان) اشتريته بدينار وكان على عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد.

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها؟ قال: لا بأس .

وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون لي ثلثة اقمصة ؟ قال : لا باس قال : فلم ازل حتى بلغت عشرة فقال : اليس يودع بعضها بعضاً ؟ قلت : بلي ولو كنت انما البس واحداً لكان اقل بقاء قال : لا بأس .

وفي الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضاً يتجمل بها أيكون مسرفاً ؟قال : لا لان الله عزوجل يقول : لينفق ذوسعة من سعته(١) .

وفي القوى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة.

(١) الطلاق ـ ٧

لباس الشهرة

وفي الصحيح، عن ابن مسكان عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كفى بالمرء خزياً ان يلبس ثوباً يشهره او يركب دابة تشهره(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي يوب الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس.

وفي الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى عمن ذكره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الشهرة خيرها وشرها في النار.

وعن ابي عبدالله الحسين عليه السلام قال: من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيمة ثوباً من النار.

لباس البياض

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن القداح، عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم(٢) وفي القوي كالصحيح عن مثنى الحناط عن ابي عبدالله (ع) مثله.

وفي القوي، عن صفوان الجمال قال حملت اباعبدالله (ع) الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف الهاشمية (مدينة ابي جعفر) اخرج رجله من

---

(١) اورده والثلثة بعده في الكافي باب كراهية الشهرة خبر ٢-١-٣-٤ من كتاب الزى و التجمل.

(٢) الكافي باب لباس البياض والقطن خبر ١-٢ من كتاب الزى والتجمل

غرز الرحل (اى الركاب الذى كان من جلد) ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثياباً بيضاء وكمة بيضاء(اى قلنسوة مدورة)فلما دخل عليه قال له ابو جعفر: لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبدالله عليه السلام : وانى تبعدنى من ابناء الانبياء ؟قال:لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال: ولم ذاك يا امير المؤمنين؟ فقال رفع الى ان مولاك ، المعلى بن خنيس يدعو اليك و يجمع لك الاموال فقال والله ما كان ، فقال : لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدى والمشى فقال : أبالانداد من دون الله تأمرنى انه احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله فى شىء فقال : اتتفقه علي ؟ فقال :وانى تبعدنى من الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال :فانا اجمع بينك وبين من سعى بك قال: فافعل- قال فجاء الرجل الذى سعى به فقال له ابو عبدالله عليه السلام يا هذا تحلف فقال : نعم والله الذى لااله الاهو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، لقد فعلت فقال له ابو عبدالله عليه السلام ويحك (ويلك ـ خل) تمجد الله فيستحى من تعذيبك ولكن قل : برئت من حول الله وقوته ولجأت الى حولى و قوتى ، فحلف بها الرجل فلم يستتمها وقع ميتاً فقال له ابو جعفر: لااصدق بعدها عليك ابداً واحسن جائزته ورده (١)

وفى القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لباسنا .

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : رأيت على ابى جعفر عليه السلام ثوباً معصفرا فقال : انى تزوجت امرأة من قريش (٢)

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب لباس البياض والقطف خبر ٣ـ٤

(٢) اورده و الاربعة التى بعده فى الكافى باب الباس المعصفر خبر ٣ - ٢١-٥-٧ من كتاب الزى والتجمل .

وفى الموثق عن الحكم بن عتيبة قال : دخلت على ابى جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد (١) وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على ثيابه (عاتقه ـ خ ل) فجعلت انظر الى البيت وانظر فى هيئته فقال لى : ياحكم ما تقول : فى هذا ؟ فقلت: وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال لى، ياحكم من حرّم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق ، وهذا مما اخرج الله لعباده فاما هذا البيت الذى ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتى، البيت الذى تعرف .

لباس المعصفر

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما قال: لابأس بلبس المعصفر .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال يكره المقدم الاللعروس (وهو يطلق على الرجل والمرأة) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن مالك بن اعين قال : دخلت على ابى جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء جديدة شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت، فقال : كأنى اعلم لم ضحكت ، ضحكت من هذا الثوب الذى هو على ان الثقفية اكرهتنى عليه وانا احبها فاكرهتنى على لبسها ثم قال : انا لانصلى فى هذا ولاتصلوا في المشبع المضرج (اى المحمر) قال : ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال : سمعتها تبرأ من على عليه السلام فلم يسعنى ان امسكها وهى تبرأ من على عليه السلام .

---

(٣) المنجد بالتشديد المزين

وفي القوى ، عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام . ان رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورسة (١) يلبسها في اهله حتى يردع على جسده وقال : قال ابوجعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر «ع» قال : صبغنا البهرمان «اي المعصفر» وصبغ بني امية الزعفران .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال : دخلت على ابي جعفر «ع» انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة و رديه و قد خف لحيته و اكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال لي : يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غداً فأتني انت و صاحبك فقلت : نعم جعلت فداك

فلما كان من الغد دخلت عليه فاذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت على امس وانا في بيت المرأة و كان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء ، فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء فاما الآن فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت .

---

(١) المورس ما صبغ بالورس وهو نبت اصفر يكون باليمن (حتى يردع على جسده) اي ينفض صبغها عليه كذا في النهاية (الوافي)

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب لبس المعصفر خبر ٩-١٠-١٣ من كتاب الزي والتجمل .

الكتان

وفي الموثق كالصحيح عن عقبة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم (١) .

لبس الصوف والشعر والوبر

وفي الحسن كالصحيح عن ابى جرير القمى قال: سألت الرضا عليه السلام عن الريش اذكى هو؟ فقال : كان ابى يتوسد الريش(٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابي عبدالله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال : البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر الامن علة .

وفي القوى ، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايلبس الصوف والشعر الامن علة .

وفي القوى كالصحيح عن الحسين بن كثير الخزاز (عن ابيه ـ خ) قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها ، فقلت :جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال : كلا كان

---

(١) الكافى باب الكتان خبر١ من كتاب الزى والتجمل

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب لبس الصوف والشعر والوبر خبر٥-٢-١ ٣-٤ من كتاب الزى والتجمل

ابى محمد بن على عليهما السلام يلبسها وكان على بن الحسين عليهما السلام يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك .

وفي القوى عن ابى تمامة قال : قلت لابى جعفر الثانى ان بلادنا بلاد باردة فما تقول فى لبس هذه الوبر فقال : البس منها ما أكل وضمن .

لبس الخز

وفى الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سأل اباعبدالله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال : ليس بها بأس فقال الرجل : جعلت فداك انها فى بلادي وانما هى كلاب تخرج من الماء فقال ابوعبدالله عليه السلام : اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل : لا قال : فلا بأس(١) .

وفى الصحيح ، عن سعد بن سعد قال : سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال: هوذا نلبس فقلت : جعلت فداك ذاك الوبر فقال : اذا حل الوبر حل جلده .

وفى الحسن كالصحيح عن زرارة قال: خرج ابوجعفر عليه السلام يصلى على بعض اطفالهم وعليه جبّة خز صفراء ومطرف خز اصفر .

وفى القوى كالصحيح عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام يلبس الجبة الخز بخمسين ديناراً و المطرف الخز بخمسين دينارا .

---

(١) اورده والثمانية التى بعده فى الكافى باب لبس الخز خبر ٣ -٧-١-٢-٤-٥-٦-٨-٩-١٠ من كتاب الزى والتجمل

وفى القوى كالصحيح ، عن الحسين بن على الوشاعن ابى الحسن قال : سمعته يقول كان على بن الحسين (ع) يلبس فى الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه (فيستوفيه - خ) و يبيع المطرف فى الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول : من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ،

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى داود يوسف بن ابراهيم قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام و على قباء خز و بطانته خز و طيلسان خز مرتفع فقلت ان على ثوباً اكره لبسه فقال : وما هو ؟ قلت طيلسانى هذا قال : وما بال الطيلسان قلت هو خز قال : وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال : وما بال الابريسم قال : لايكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما تكره المصمت من الابريسم للرجال ولا تكره للنساء .

و فى القوى كالصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : انا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة .

وفى الحسن كالصحيح عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن الدواب التى يعمل الخز من وبرها اسباع هى فكتب لبس الخز الحسين بن على عليهما السلام ومن بعده وحدى .

و عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : قتل الحسين بن عليهما السلام و عليه جبة خز دكناء(١) (دكنة - خ كا)(اى مائلة الى السواد) فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة

(١) فى حديث فاطمة (ع) انها اوقدت القدر حتى دكنت ثيابها دكن الثوب اذا اتسخ واغبر لونه يدكن دكناً « النهاية »

بالسيف اوطعنة برمح اورمية بسهم .

وعن مؤذن علي بن يقطين قال: رأيت على ابى عبدالله عليه السلام وهو يصلى فى الروضة جبة خز سفر جلية .

لبس الوشى

وفى الموثق كالصحيح ، عن ياسر قال : قال لى ابوالحسن (ع) : اشتر لنفسك خزا وان شئت فوشياً فقلت كل الوشى ؟ فقال : وماالوشى قلت : مالم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال: البس مافيه قطن(١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : حدثنى من اثق به انه رأى على جوارى ابى الحسن موسى «ع» الوشى(٢) وتقدم انه الملون بلونين فصاعدا ،

لبس الحرير والديباج

وفى الصحيح عن البزنطى قال : سأل الحسن بن قياما اباالحسن «ع» عن الثوب الملحم بالقز والقطن القز اكثر من النصف ايصلى فيه ؟ قال: لابأس قد كان لابى الحسن «ع» منه جباب كذلك (٣) ويظهر منه ومن غيره من الاخبار الاتية ان القز كالحرير، ويمكن حمله على الاستحباب كما تقدم فى لباس المصلى ،

(١-٢) الكافى باب لبس الوشى خبر ١-٣ من كتاب الزى والتجمل - والوشى نقش الثوب ويكون من كل لون «القاموس»

(٣) اورده والسبعة التى بعده فى الكافى باب لبس الحرير والديباج خبر ١١- ١٠- ٩-١٢-١٤-٣-١-٢ من كتاب الزى والتجمل

وفى القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بلباس القز اذا كان سداه اولحمته مع قطن او كتان .

و عن العباس بن موسى عن ابيه قال : سألته عن الابريسم و القز قال : هما سواء .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاينبغى للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهى محرمة واما فى الحر والبرد فلا بأس .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الثوب يكون فيه الحرير فقال : ان كان فيه خلط فلا بأس .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال : اما فى الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل ،

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايلبس الرجل الحرير والديباج الافى الحرب .

وفى القوى عن ليث المرادى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسى اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال صلى الله عليه وآله مهلا ياسامة انما يلبسها من لاخلاق له فاقسمها بين نسائك (١) .

وفى القوى كالصحيح عن اسماعيل بن الفضل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايصلح للرجل ان يلبس الحرير الافى الحرب .

وعن العباس بن هلال عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب لبس الحرير والديباج خبر ٢-٤-٧ ٨و٩و١٢ من كتاب الزى و التجمل .

ماأعجب الى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال : اما علمت ان يوسف نبى وابن نبى كان يلبس اقبية الديباج مزورة بالذهب ويجلس فى مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه ، وانما احتاجوا الى قسطه ، وانما يحتاج من الامام الى ان اذا قال : صدق ، واذا وعد انجز ، واذا حكم عدل ، ان الله لايحرم طعاماً ولاشراباً من حلال وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله : قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق .

وفى الموثق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لايصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلاباس .

وفى الموثق كالصحيح عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله عليه السلام قال : النساء تلبس الحرير والديباج الافى الاحرام .

وفى القوى كالصحيح ، عن جراح المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشى ، ويكره لباس المشيرة الحمراء فانها مشيرة ابليس .

وفى القوى عن ابى الحسن الاحمسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله ابوسعيد عن الخميصة وانا عنده سداه ابريسم يلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها .

باب في التشمير وغيره

وقد تقدم ايضاً ـ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : وثيابك فطهر قال : فشمر(١) .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال : نظر ابوعبدالله عليه السلام الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال : ماهذا ثوب طاهر .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يجر ثوبه قال : اني لاكره ان يشبه بالنساء .

وفي القوي كالصحيح عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله (ع) قال: ان عليا عليه السلام كان عندكم فاتى بني ديوان(٢) فاشترى ثلثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليه ، ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمدالله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال :هذا اللباس الذى ينبغى للمسلمين ان يلبسوه قال : ابوعبدالله عليه السلام و لكن لايقدرون ان يلبسوها هذا اليوم ولوفعلناه لقالوا مجنون ولقالوا مرائى والله تعالى يقول : وثيابك فطهر قال و ثيابك فارفعها ولاتجرها واذا قام قائمنا كان هذا اللباس .

وفي الصحيح عن زرارة بن اعين قال : رأيت قميص علي عليه السلام الذى قتل فيه

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب تشمير الثياب خبر ١-١٢-١٣-٢ من كتاب الزى والتجمل

(٢) فى الوافى نقلا عن الكافى (فأتى بثر(نواد) وقال فى بيانه (النواد) النيلج الذى يصبغ به

عند ابى جعفر عليه السلام فاذا اسفله اثنى عشر شبراً و بدله ثلثة اشبار ورأيت فيه نضح دم (١) .

و عن عبدالله بن هلال قال : امرنى ابوعبدالله عليه السلام ان اشترى له ازارا فقلت انى لست اصيب الاواسعاً قال: اقطع منه و كفه (اى زيادته التى هى سبب الاثم) قال : ثم قال : ان ابى قال ماجاوز الكعبين ففى النار وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب مثله .

و فى القوى كالصحيح عن عبدالرحمان بن عثمان عن رجل من اهل اليمامة كان مع ابى الحسن عليه السلام ايام حبس ببغداد قال : قال لى ابوالحسن عليه السلام ان الله قال : لنبيه صلى الله عليه وآله وثيابك وطهر و كان ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير (اى قصرها)

وفى الحسن كالصحيح عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله اوصى رجلا من بنى تميم فقال له: اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لايحب المخيلة (اى الكبر) .

وفى الموثق كالصحيح عن الثمالى رفعه قال نظر امير المؤمنين (ع) الى فتى مرخ ازاره فقال له يابنى (اويافتى) ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك و انقى لقلبك(اى من الكبر) .

وفى القوى عن ابن القداح عن ابى عبدالله(ع) قال كان امير المومنين «ع» اذا لبس القميص مديده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه .

وفى القوى عن الحسن الصيقل قال : قال لى ابوعبدالله (ع) تريد ان اريك

---

(١)واورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب تشمير الثياب خبر ٩-٣-٤-٥ «الى» ٨ من كتاب الزى والتجمل

قميص على «ع» الذى ضرب فيه واريك دمه قال:قلت نعم ، فدعابه وهو فى سفط (١) فاخرجه ونشره فاذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلانى فاذاموضع (٢)الجيب الى الارض واذا اثر دم ابيض شبه اللبن شبه شطب السيف (اى خط وسطه) فقال هذا قميص على عليه السلام الذي ضرب فيه وهذا اثردمه فشبرت بدنه ، فاذا هوثلثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هواثنى عشر شبراً (٣) .

وفى القوى عن سلمة (بياع القلانس-خ كا) قال : كنت مع ابى جعفر عليه السلام اذدخل عليه ابوعبد الله عليه السلام فقال ابوجعفر عليه السلام يابنى الاتطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قداصابه شيىء فرجع فقال انه كذالك فقلنا جعلنا الله فداك مالقميصه؟ قال : كان قميصه طويلافامرته ان يقصران الله عزوجل يقول وثيابك فطهر .

ما يقال عند لبس الجديد

وفى الصحيح عن محمدبن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول : اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقنى فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد الله الذى كسانى ماأوارى به

---

(١) السفط معرب «سبد»

(٢) الموضع كمعظم اى خيط الجيب الى الذيل بعد وضع القطن فيه اوخرق وقع من ذلك الموضع الى الارض قال فى القاموس : التوضيع خياطة الجبة بعد وضع القطن فيها وكمعظم المكسر المقطوع-اوالموضع كمجلس اى كان جيبه مفتوقاً الى الذيل« اما» بحسب اصل وضعه اوصار بعد الحادثة كذلك (مرآت العقول)

(٣) الكافى باب تشمير الثياب خبر ١٠-١١ من كتاب الزى والتجمل

عورتي واتجمل به في الناس (١) .

و في القوى كالصحيح اوالصحيح عن عمر بن يزيد قال : اردت الدخول على ابي عبدالله عليه السلام فلبست ثيابي ونشرت طيلسانا جديدا كنت معجبابه فزحمني جمل في بعض الطريق فتمزق من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فنظر الى الطيلسان فقال مالي اراك مهتما «منهتكا ـ خ» فاخبرته بالقصة فقال :ياعمر اذا لبست ثوباً جديدافقل لااله الاالله محمدا رسول الله تبرأمن الافة واذا اجببت شيئا فلاتكثرمن ذكره فان ذلك مما يهده(اويهدك) واذا كانت لك الى الرجل حاجة فلاتشتمه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه .

وفي القوى ، عن محمدبن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير ـ المؤمنين عليه السلام : اذا كسا الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه ،ثم ليحمدالله الذى سترعورته وزينه في الناس وليكثر من قول لاحول ولاقوة الابالله فانه لايعص الله فيه و له بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه .

وفي القوى عن خالدالجوان (الخزاز ـ خ كا) قال : سمعت اباالحسن موسى عليه السلام يقول : قد ينبغي لاحد اذا لبس الثوب الجديد ان يمريده عليه ويقول : الحمدلله الذى كساني ماأوارى به عورتي واتجمل به في الناس واتزين به بينهم .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قرء انا انزلناه اثنين وثلثين مرة في اناء

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب القول عند لبس الجديد خبر ١ ٦-٥-٣-٤-٢ من كتاب الزي والتجمل

جديد ورش به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة مابقي منه سلك .

وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لبست ثوباً جديداً ان اقول : الحمدلله الذي كساني من اللباس مااتجمل به في الناس ، اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك فقال : يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر الله له (وفي نسخة اخرى لم يصبه شيء يكرهه - خ) .

لبس الخلقان

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال الثوب المصون والقاء النوي (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام مادني مايجيء من الاسراف ؟ قال ابتذالك ثوب صونك واهراق (اواهراقك) فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : دخل عليه بعض اصحابه فرآي عليه قميصاً فيه قب (اي رقعة) قدرقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابوعبدالله عليه السلام : مالك تنظر ني فقال: قب (٣) نلقي في قميصك فقال له : اضرب يدك الي هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب اوقريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه ، لاايمان

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب لبس الخلقان خبر ١ و ٢ و ٣ من كتاب الزي والتجمل .

(٢) القب ما يدخل في جيب القميص من الرقاع «الصحاح»

لمن لاحياء له ولا مال لمن لاتقدير له ولاجديد لمن لاخلق له .

العمائم

وفى الصحيح عن ابى همام عن ابى الحسن عليه السلام قال : فى قول الله عزوجل مسومين قال : العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من تعمم ولم يحنك فاصابه داء لادواء له فلايلومن الانفسه .

وفى الموثق عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر .

وفى القوى عن على بن ابى على اللهبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : عمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال : ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال : هكذا تيجان الملائكة .

وعن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : العمائم تيجان الملائكة (العرب- خ) وروى ان الطابقية(٢) عمة ابليس لعنه الله .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : من خرج من منزله معتماً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه فى سفره سرق اوحرق (اوولاحزن) ولامكروه .

---

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب العمائم خبر ٢ و ١ و ٣ والى ٧ من كتاب الزى والتجمل

(٢) اى العمامة بلاحنك

وفى القوى عنه عليه السلام قال : من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه ألم لادواء له فلا يلو من الانفسه .

القلانس

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس فى الحرب قلنسوة لها اذنان (١) .

وفى الموثق عن الحسين بن المختار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اعمل لى قلانس بيضاء ولاتكسرها فان السيد مثلى لايلبس المكسر .

وفي الموثق عنه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اتخذلى قلنسوة ولاتجعلها مضيقة (او مصبغة) فان السيد مثلى لايلبسها يعنى لايكسرها .

وعن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذوات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس (٢) يتبرنس به .

الاحتذاء

وفى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اول من اتخذ النعلين

---

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب القلانس خبر ٢ و ٣ و ٤ و ١ من كتاب الزى والتجمل

(٢) البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة اوجبة اوممطر اوغيرها «النهاية»

ابراهيم عليه السلام (١) .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ نعلاً فليستجدها .

وفى القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور - والاستجادة طلب الجيد وجعله جيداً - واما قوله عليه السلام فليستجدها فالظاهر انه منها ، ويمكن ان يرادبه جعله جديداً .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : انى لامقت الرجل لاارامعقب النعلين .

وفى القوى ، عن اسحاق الحذاء قال : ارسل الى ابوعبدالله عليه السلام ونحن بمنى ايتنى ومعك كنفك (اى وعاء آلات الاسكاف) فاتيته فى مضربة (اى خيمته) فسلمت عليه فرد على واومى الى ان اجلس فجلست ثم تناول نعلا جديداً فرمى بها الى فلما أردت ان اذهب قلت : جعلت فداك : لووهبت لى هذه النعل وكنت احذو عليها فرمى الى بالفرد الاخر قال : واحدة اى شىء تنفعك ؟ وقال وكانت معقبة مخصرة من وسطها لها قبالان ولها رؤس فقال : هذا حذو النبى صلى الله عليه وآله - (والمعقبة) التى لها عقب (والمخصرة) مستدقة الوسط (والقبال) ككتاب زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الاصبعين .

وفى القوى عن منهال قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام وعلى نعل ممسوحة

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب الاحتذاء خبر ٢-٣-١-٥-٧و٦ من كتاب الزى والتجمل

فقال : هذا حذاء اليهود فانصرف منهال فأخذ سكينا فخصرها بها .

وفى الموثق كالصحيح ، عن على بن سويد ، وفى القوى ، عن تميم الزيات « تيم الرباب - خ ل » عن ابى الحسن وابى عبدالله عليهما السلام مايدل على كراهة الممسوح غير المخصرة وانها نعال اليهود (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن غير عن واحد ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها - والظاهر انه عند مالم يلبسها (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها ابوعبدالله عليه السلام فحلها ثم قال : لاتعد (٣) .

وفى الصحيح ، عن يعقوب السراج قال : كنا نمشى مع ابى عبدالله عليه السلام وهو يريد ان يعزى ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل ابى عبدالله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً فنظر اليه ابن ابى يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله اباعبدالله عليه السلام فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله ثم قال الاان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذى اتاه ليعزيه .

وفى القوى عن عبدالرحمن بن كثير قال : كنت امشى مع ابى عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافى باب الاحتذاء خبر ٩ و ٨ من كتاب الزى والتجمل

(٢) كذا فى النسخة والصواب عند ما يلبسها

(٣) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الاحتذاء ١٠-١٤-١٣-١٥ من كتاب الزى والتجمل

فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمى شسعاً فاصلح به نعله ثم ضرب بيده على كتفى الايسر ثم قال يا عبدالرحمن بن كثير من حمل مؤمناً على شسع حمله الله عزوجل على ناقة دمكاء (١) (اي سريعة العدو) حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة

وفى الموثق كالصحيح، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال: كنت مع ابى عبدالله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال: اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان.

الوان النعل

وفى الصحيح عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال: مالك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخى الذكر وهى باغلى الثمن من غيرها وما لبسها الا اختال فيها؟ (٢)

وعن حنان بن سدير قال: دخلت على ابى عبدالله عليه السلام وفى رجلى نعل سوداء فقال: ياحنان مالك وللسوداء، اما علمت ان فيها ثلث خصال؟ تضعف البصر وترخى الذكر وتورث الهم، قال: قلت: فما البس من النعال؟ فقال: عليك بالصفراء فان فيها ثلث خصال، تجلو البصر وتشد الذكر وتذرى الهم وهى مع ذلك من لباس النبيين

وفى القوى عن سدير الصيرفى قال: دخلت على ابى عبدالله عليه السلام، وعلى نعل بيضاء فقال: لى: ياسدير ماهذه النعل احتذيتها على علم؟ قلت: لا والله جعلت فداك

---

(١) دمكت الارنب دموكاً اسرعت فى عدوها «القاموس»

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب الوان النعال خبر ١ «الى» ٦ من كتاب الزى والتجمل.

فقال: من دخل السوق قاصداً النعل بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم : اخبرني سدير انه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مأة دينار من حيث لا يحتسب .

وفي القوى عن عبيد بن زرارة قال : رآني ابو عبدالله عليه السلام وعلى نعل سوداء فقال : يا عبيد مالك وللنعل السوداء ؟ اما علمت ان فيها ثلث خصال ، ترخي الذكر وتضعف البصر وهي اغلى ثمناً من غيرها وان الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله جبارا .

و عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها .

و عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : من لبس نعلا صفراء لم يزل .

ينظر في سرور مادامت عليه لان الله عزوجل يقول : صفراء فاقع لونها تسر الناظرين (١) .

الخف

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : لبس الخف يزيد في قوة البصر (٢) .

وعنه عليه السلام قال : ادمان لبس الخف امان من السبل (او السل) .

---

(١) البقرة - ٦٩

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ٦ الخف خبر ١ « الى » من كتاب الزي والتجمل

و فى القوى عن ابى جعفر عليه السلام قال : لبس الخف امان من السبل (اوالسل).

وعن داود الرقى قال : خرجت مع ابى عبدالله «ع» الى ينبع فلما خرج (او خرجت) رأيت عليه خفا احمر فقلت جعلت فداك ماهذا الخف الاحمر الذى اراه عليك ؟ فقال: خف اتخذته للسفر وهى ابقى على الطين والمطر واجمل له ، قلت : فاتخذها والبسها ؟ فقال : امافى السفر فنعم ، وامافى الحضر فلاتعدلن بالسواد شيئاً .

وعن زياد بن المنذر قال : دخلت على ابى جعفر عليه السلام وعلى خف مقشور فقال : يازياد ماهذا الخف الذى اراه عليك ؟ قلت خف أتخذته قال : اماعلمت ان البيض من الخفاف (يعنى المقشورة) من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها ، والسود من لباس بنى هاشم وسنة ،

ويمكن حمله على الاتقاء عليه اوالتقية لمداومة بنى العباس على السواد واول من اتخذه لهم ابومسلم الخراسانى .

السنة فى لبس الخف وخلعه

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : ادمان الخف يقى ميتة السوء (السل ـ خ كا) وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين واليمين قبل اليسار (١) .

وفى الموثق ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا لبست نعلك اوخفك فابدأ

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب السنة فى لبس الخف والنعل وخلعهما خبر ١ (الى) ٥

باليمين واذاخلعت فابدأ باليسار .

وفى ، القوى عن ابن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان يقول اذالبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار ، و اذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى.

و فى الموثق كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتمش فى حذاء و احد ، قلت : و لم ؟ قال : لانه اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الاماشاءالله .

وفى الموثق كالصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال من مشى فى حذاء واحدفاصابه مس من الشيطان لم يدعه الاماشاءالله .

و عن السكونى عن على عليه السلام انه كان يمشى فى نعل واحدة ويصلح الاخرى لايرى بذلك بأساً و كأن لبيان الجواز.

الخواتيم

و عن يونس بن ظبيان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من السنة لبس الخاتم (١) .

وفى الموثق كالصحيح عن يحيى بن ابى العلاعن ابى عبدالله عليه السلام انه سأله عن التختم فى اليمين وقلت : انى رأيت بنى هاشم يتختمون فى ايمانهم فقال كان ابى يتختم فى يساره و كان افضلهم وافقههم و اوفقهم .

وفى القوى ، عن على بن جعفر قال : سألت اخى موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس

(١) اورده والثمانية التى بعده فى الكافى باب الخواتيم خبر ٣-٨ -٩ و ١٠ «الى» ١٧ من كتاب الزى والتجمل

في اليمين فقال : ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار .

وفي الحسن كالصحيح ، عن علي بن عطية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا يسيرا حتى مات (او حتى تركه) .

وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه .

و بهذا الاسناد قال : كان علي و الحسن و الحسين عليهم السلام يتختمون في ايسارهم .

وفي الموثق كالصحيح، عن يحيى بن ابي العلا وفي القوي كالصحيح ، عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان الحسن والحسين (ع) يتختمان في يسارهما ولعله للتقية اولبيان الجواز .

وفي القوي عن عبدالرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبدالله عليه السلام ان علي بن الحسين «ع» كان يتختم في يمينه .

وفي القوي عن العرزمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه .

وفي القوي كالصحيح ، عن صفوان ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قوم واخاتم ابي عبدالله عليه السلام فاخذه ابي منهم بسبعة قلت سبعة دراهم ؟ قال سبعة دنانير.

و في القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فانه .

العقيق

مبارك ، من تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى (١) يمكن ان يرادبه الضرب به وبالاول لبسه ليكون تأسيساً ، وان يرادبه اللبس .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: العقيق امان فى السفر اى خاتمه اوالاعم منه ومن مصاحبته باى وجه كان .

وفى القوى عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال : كان ابوعبدالله عليه السلام يقول : من اتخذ خاتماً فصه من عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتى هى احسن .

وفى القوى عن عبدالرحيم القصير قال : بعث الوالى الى رجل من آل ابى طالب فى جناية فمر بابى عبدالله عليه السلام فقال : اتبعوه بخاتم عقيق فاتبع (فاتى -خ) بخاتم عقيق فلم يرمكروهاً .

وروى انه شكى رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قطع عليه الطريق فقال : هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء .

وفى القوى عن ربيعة الرأى قال رأيت فى يد على بن الحسين عليهما السلام فص عقيق فقلت : ماهذا الفص ؟ قال : عقيق رومى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من تختم بالعقيق قضيت حوائجه -وتقدم الاخبار فى ذلك وسيجيء ايضاً .

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب العقيق خبر ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٤ من كتاب الزى والتجمل .

الياقوت و الزمرد

و في القوى عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال : كان ابو عبدالله عليه السلام يقول : تختموا باليواقيت فانها تنفى الفقر(١) .

وفى القوى كالصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : تختموا باليواقيت فانها تنفى الفقر وفى القوى عن الرضا عليه السلام مثله .

وفى الموثق كالصحيح عن بكر بن محمد بن ابى عبدالله عليه السلام قال: يستحب التختم باليواقيت ـ و الظاهر ان الاتيان بلفظ الجمع للاشعار بانواعه من الاحمر والاصفر والاخضر والاسود .

و فى القوى عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال : التختم بالزمرد يسر لاعسر فيه (٢) .

وفى القوى عن الحسن بن على بن مهران قال : دخلت على ابى الحسن موسى عليه السلام وفى اصبعه خاتم فيروزج ، نقشه: الله الملك فادمت النظر اليه فقال : مالك تديم النظر اليه ؟ قلت : بلغنى انه كان لعلى امير المؤمنين عليه السلام خاتم ، فصه فيروزج نقشه الله الملك ، قال : أتعرفه ؟ فقلت : لا، قال : هذا هو ، تدرى ماسببه ؟ قلت لا ، قال: هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنة فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الياقوت والزمرد خبر ١-٢-٣-٥

(٢) فى الكافى هكذا ـ عن احمد بن محمد بن ابى نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور الماضى عليه السلام قال : قال لى يوماً واملى على من كتاب ـ التختم الخ فلاحظ باب الياقوت الخ خبر ٣

لامير المؤمنين عليه السلام ، أتدرى ماسمه ؟ قلت : فيروزج قال : هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية؟ قلت :لاادرى قال: اسمه الظفر .

وفى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه .

الجزع اليمانى والبلور

وفى القوى عن امير المؤمنين عليه السلام قال : تختموا بالجزع اليمانى فانه يرد كيد مردة الشياطين وهو الذى فيه سواد وبياض تشبه به الاعين (١) والظاهر انه المسمى بعين الهراو السليمانى .

وفى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نعم الفص البلور(٢) .

نقش الخواتيم

وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان نقش خاتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك ، وكان نقش خاتم ابى عليه السلام ، العزة لله (٣) .

وفى الموثق كالصحيح عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث ، عن ابى عبدالله عليه السلام قالا : قلنا له : جعلنا فداك أيكره ان يكتب الرجل فى خاتمه غير اسمه و اسم ابيه ؟ فقال : فى خاتمى مكتوب : الله خالق كل شيىء ، وفى خاتم ابى محمد بن على وكان خير محمدي رأيته بعيني ، العزة لله ،وفى خاتم على بن الحسين (ع) ، الحمد

(١و٢) الكافى باب الجزع اليمانى والبلور خبر ١و٢ من كتاب الزى والتجمل

(٣) واورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب نقش الخواتيم خبر ١ (الى) ٣

لله العلى ، وفى خاتم الحسن والحسين عليهما السلام حسبى الله ، وفى خاتم امير المؤمنين عليه السلام، الله الملك .

وفى الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: مر بى معتب ومعه خاتم فقلت له :اى شيىء هذا ؟ فقال : خاتم ابى عبدالله عليه السلام فأخذت لاقرأ مافيه فاذا فيه اللهم انت ثقتى فقنى شر خلقك .

وفى الصحيح عن البزنطى قال : كنت عند ابى الحسن الرضا عليه السلام فاخرج الينا خاتم ابى عبدالله عليه السلام وخاتم ابى الحسن عليه السلام، وكان على خاتم ابى عبدالله عليه السلام انت ثقتى فاعصمنى من الناس ، ونقش خاتم ابى الحسن عليه السلام حسبى الله ، وفيه وردة و هلال فى اعلاه(١) .

و فى الصحيح عن يونس بن عبدالرحمن قال : سالت اباالحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم ابيه عليه السلام فقال نقش خاتمى ماشاءالله لاقوة الا بالله ونقش خاتم ابى حسبى الله وهوالذى كنت اختم به .

وفى القوى عن الحسين بن خالد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : انا روينا فى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستنجى وخاتمه فى اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمد رسول الله ؟ قال صدقوا قلت فينبغى لنا ان نفعل ؟ فقال ان اولئك كانوا يتختمون فى اليد اليمنى و انتم تتختمون فى اليسرى قال :فسكت فقال اتدرى ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام فقلت : لا ، فقال : لااله الاالله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم محمد رسول الله و خاتم امير المؤمنين الله الملك و خاتم الحسن عليه السلام العزة لله و

(١) الكافى باب نقش الخواتيم خبر٨ من كتاب الزى والتجمل

خاتم الحسين عليه السلام ان الله بالغ امره و على بن الحسين عليهما السلام خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين عليه السلام وخاتم جعفر عليه السلام الله وليى وعصمتى من خلقه و ابو الحسن الاول عليه السلام حسبى الله ، و ابو الحسن الثانى عليه السلام ماشاء الله لاقوة الا بالله قال الحسين بن خالد ومديده الي وقال : خاتمى خاتم ابى ايضا .

و فى القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين (ع) من نقش على خاتمه اسماء الله (او اسم الله) فليحوله عن اليد التى يستنجى بها فى المتوضأ (١) .

وفى القوى عن عبدالله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تحب ان اريكه ؟ فقلت : نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه فى قطنة فاذا حلقة فضة و فيه فص اسود عليه مكتوب سطران محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثم قال : ان فص النبى صلى الله عليه وآله وسلم اسود .

وفى القوى عن الحسين بن خالد عن ابى الحسن «ع» قال كان على خاتم على بن الحسين (ع) خزى و شقى قاتل الحسين بن على عليهما السلام و الظاهر ان الاختلاف لتعدد الخواتيم .

الفرش

و فى القوى عن ابى جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن على (ع) فقالوا يابن رسول الله نرى فى منزلك اشياء نكرهها واذا «او» ورأوا فى منزله

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب نقش الخواتيم خبر ٩- ٦-٧-٨ من كتاب الزى والتجمل .

بسط و نمارق فقال عليه السلام انانتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ماشئن ليس لنا منه شيء (١) .

وفي القوى كالصحيح عن عبدالله بن عطا قال : دخلت على ابى جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بسطا و وسائد وانماطاً ومرافق فقلت ماهذا ؟ قال : متاع المربئة (٢) .

و في القوى كالصحيح ، عن الفضل بن العباس قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل يعملون له مايشاء من محاريب و تماثيل و جفان كالجواب (٣) قال : ماهي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه (٤) .

و عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كانت لعلى بن الحسين (ع) و سائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها .

و في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قائل لابى جعفر عليه السلام يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل ؟ فقال : الاعاجم تعظمه ، و انالنمقته (اولنمتهنه) .

وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن الفراش الحرير و مثله من الديباج والمصلي الحرير و مثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة ؟ فقال يفرشه ويقوم عليه ولايسجد عليه .

(١-٢) الكافي باب الفرش خبر ١-٢ من كتاب الزى والتجمل

(٣) السبأ -١٣

(٤) اورده والثلثة التى بعده فى الكافي باب الفرش خبر ٣-٤ - ٧-٨ من كتاب الزى والتجمل

نوادر احكام اللباس

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره لبس البرطلة (١).

وفى الصحيح عن العباس بن الوليد بن صبيح قال : سألنى شهاب بن عبدربه ان استأذن له على ابى عبدالله عليه السلام فاعلمت ذلك اباعبدالله «ع» فقال قل له : ياتينا اذا شاء دخلته عليه ليلا و شهاب مقنع الرأس فطرحت له وسادة فقعد عليها فقال له ابوعبدالله «ع» الق قناعك ياشهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار .

وفى الصحيح عن ابى الحسن الرضا «ع» قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن على وكان ينزل بئر ميمون وعلى ثوبان غليظان فلقيت امرأة عجوزاً ومعها جاريتان فقلت ياعجوز ابتاع هاتان الجاريتان فقالت نعم ، و لكن لايشتريهما مثلك قلت : ولم ؟ قال : لان احديهما والاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعنى فاجلسنى فى مجلسه فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا ؟ هذا على بن موسى الذى يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة .

وفى القوى عن حماد بن عيسى قال : نظر ابوعبدالله (ع) الى فراش فى دار رجل فقال : فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان اى الزائد على ذلك .

و فى القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» قال : من لبس السراويل من

---

(١) اورده و العشرة التى بعده فى الكافى باب نوادر (بعد باب الفرش) خبر ٥ - ١٤ الى ، ١١-٣-١٢ من كتاب الزى والتجمل

قعود وفى وجع الخاصرة .

وفى القوى عن على القمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سعة الجوبان (بالضم جيب القميص ونبات الشعر فى الانف) امان من الجذام ثم قال : اما سمعت قول الشاعر

ولا ترى قميصى الاواسع الجيب و اليد

وفى القوى عن الحسن بن الحسين العلوى قال : قال ابو الحسن الهادى عليه السلام من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا قال : وسمعته يقول من المروة فراهة الدابة و حسن وجه المملوك (والفرش السرى اى النفيس) .

و فى القوى عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل .

وفى القوى عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام انه كان يقول طى الثياب راحتها وهوابقى لها .

وعن عبدالله بن جبلة الكنانى قال : استقبلنى ابو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة فى يدى فقال اقذفها انى لاكره للرجل السرى ان يحمل الشيىء الدنى بنفسه ثم قال : انكم قوم اعدائكم كثير عاداكم الخلق يامعشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدر تم عليه .

باب الطيب والمنزل وغيرهما

روى الكلينى فى الصحيح ، عن معمر بن خلاد عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : لاينبغى للرجل ان يدع الطيب فى كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففى كل جمعة ولايدع (١) .

وفى الحسن عن ياسر عن ابى الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لى حبيبى جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ، ويوم الجمعة لابد منه ولايترك له .

وفى الموثق عن ابى اسامة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العطر من سنن المرسلين .

وفى القوى كالصحيح ، عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال الطيب من اخلاق الانبياء .

و فى القوى كالصحيح عن على بن رئاب قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام وانا مع ابى بصير فسمعت اباعبدالله عليه السلام وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الريح الطيبة تشد القلب وتزيد فى الجماع .

وفى القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام الطيب فى الشارب من اخلاق النبيين و كرامة للكاتبين .

و فى القوى عن ابى بصير قال : قال ابوعبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب (٢) .

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب الطيب خبر ٤ -١٢-٢-١- ٣-٥

(٢) اورده والعشرة التى بعده فى الكافى باب الطيب خبر ٦ (الى) ١١ وخبر ١٨ ١٦-١٥-١٣ -١٤ من كتاب الزى والتجمل

وعن ابى عبدالله عليه السلام من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل وقال قال ابوعبدالله عليه السلام صلاة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب .

و عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال :العطر من سنن المرسلين .

وفى الموثق عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال ثلث اعطهين الانبياء العطر والازواج والسواك .

و فى القوى عن السكن الخزاز قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول حق على كل محتلم (اى بالغ) فى كل جمعة اخذ شاربه و اظفاره ومس شيىء من الطيب و كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر تسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه .

و فى القوى كالصحيح عن الحسن بن على عن ابى الحسن عليه السلام قال : كان يعرف موضع سجود ابى عبدالله بطيبة ريحه .

وفى القوي عن اسحاق الطويل العطار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفق فى الطيب اكثر ماينفق فى الطعام .

وروى مرفوعاً قال ماانفقت فى الطيب فليس بسرف .

وفى القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال الطيب فى الشارب من اخلاق الانبياء و كرامة للكاتبين.

وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولومن قارورة امرأته .

وعن ابى عبدالله (ع) قال : قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله قداردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتدع الطيب فان الملاتستنشق

الريح الطيب «ريح الطيب- خ ل» من المؤمن ولاتدع الطيب فى كل جمعة .

و عن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه وطيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه (١) .

كراهية رد الطيب

وفى الموثق عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله (ع) قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لاينبغى ان يرد الكرامة (٢) .

وفى الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابى الحسن (ع) فاخرج الىّ مخزنة فيها مسك فقال خذمن هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح و اجعل فى لبتك منه قال فاخذت منه قليلا فجعلت فى لبتى فقال لى اصلح فاخذت منه ايضا فمكث فى يدى منه شيىء صالح فقال لى اجعل فى لبتك ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين (ع) لايابى الكرامة الاحمار قال قلت مامعنى ذلك ؟ قال قال التطيب الوسادة وعد اشياء .

وعن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لايرد الطيب والحلواء .

وعن ابن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان ادهن فادهن وقال : انا لانرد الطيب .

---

(١) الكافى باب الطيب خبر ١٧ من كتاب الزى والتجمل

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب كراهية رد الطيب خبر ١-٣-٤-٢ من كتاب الزى والتجمل

انواع الطيب واصله

وفي الصحيح عن عبدالغفار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الطيب، المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والعود(١) (اى افضلها) .

و في القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم(ع) طفق يخصف من ورق الجنة فطار عنه لباسه الذى كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقه فستر بها عورته فلما اهبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الارض من سبب تلك الورقة التى عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك ، الطيب بالهند لان الورقة هبت عليها ريح الجنوب نادت رائحتها الى المغرب لانها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركدت الريح بالهند عبق باشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة ارتعت من تلك الورقة ظبى المسك فمن هناك صار المسك في سرة الظبى لانه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرة الظبى(٢) .

وفي القوى عن موسى بن بكر عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لما اهبط الله آدم عليه السلام من الجنة على الصفا وحوا على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الارض قالت : ما أرجو من المشط وانا مسخوط على فحلت عقيصتها فانتشر من مشطتها التى كانت امتشطت به الجنة فطارت به الريح فابقت اكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند ـ و قال : و في حديث آخر فحلت فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحاً فهبت في المشرق والمغرب فاصل الطيب من

---

(١) الكافى باب انواع الطيب خبر١ من كتاب الزى والتجمل

(٢) الكافى باب اصل الطيب خبر٣

ذلك (١).

المسك

وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممسكة اذاهو توضأ اخذها بيده وهى رطبة فكان اذاخرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برائحته (٢).

وفى الصحيح، عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن «ع» قال: سألته عن المسك فى الدهن أيصلح؟ قال: انى لاصنعه فى الدهن ولابأس وروى انه لابأس بصنع المسك فى الطعام.

و فى القوى كالصحيح عن الوشا قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: كانت لعلى بن الحسين اشنانداته (اشبيلانة ـ خ كا) رصاص معلقة فيها مسك فاذاارادان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به.

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه فى مفارقه ـ والوبيص اللمعان.

وفى الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال: اخرج ابوالحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء.

و فى القوى عن عبدالله الحرث قال كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام

---

(١) الكافى باب اصل الطيب خبر ١٠

(٢) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب المسك خبر ٣ و ٨ و ١ و ٢ و ٤ و ٦ من كتاب الزى والتجمل

قارورة مسك في مسجده فاذا دخل الى الصلوة اخذ منه فتمسح به

الغالية

وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت دهناً فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب و المعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم أتيته به فتغلف به وانا انظر اليه (١).

وفي القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان علي بن الحسين استقبله مولى له في ليلة باردة و عليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له : جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين ؟ فقال : الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخطب الحور العين على الله عزوجل .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اعامل التجار فاتهيأ للناس كراهة ان يروا بي خصاصة فآتخذ الغالية ؟ فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزيء و كثيرها سواء من اتخذ من الغالية قليلا دائماً اجزأه ذلك ، قال اسحاق وانا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها وريحها ثابت طول الدهر.

وعن محمد بن الوليد الكرماني قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في المسك ؟ فقال : ان ابي امر فعمل له مسك في بان بتسعمأة (بسبعمأة - خ كا)

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الغالية خبر ٢-٥-١-٤ من كتاب الزي والتجمل .

درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اماعلمت ان يوسف عليه السلام وهو نبى كان يلبس الديباج مزرراً بالذهب و يجلس على كراسى الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئاً ؟ ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم .

الخلوق

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يمس الخلوق فى الحمام او تمس به يديك من الشقاق تداويهما به ولا احب أدمانه وقال : لابأس ان يتخلق الرجل ولكن لايبيت متخلقاً (١)

وفى الموثق كالصحيح عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الخلوق آخذ منه ؟ قال : لابأس ولكن لااحب ان تدوم عليه (٢)

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : لابأس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك تداوي به ولا احب ادمانه (٣)

البخور

وفى القوى كالصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ينبغى للرجل ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر(٤)

وفى الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال : خرج الى ابوالحسن عليه السلام

(١-٢-٣) الكافى باب الخلوق خبر ٢ و ١ و ٣ من كتاب الزى والتجمل

(٤) الكافى باب البخور خبر ٢ من كتاب الزى والتجمل

فوجدت منه رائحة التجمير(١)

وفي الحسن كالصحيح، عن مرازم قال: دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الحمام فلما خرج الي المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال: جمروا مراز ما قال: قلت من اراد ان يأخذ نصيبه فأخذ؟ قال: نعم (٢)

الادهان وادمانه

وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه (٣)

وفي القوي عن بشير الدهان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيمة.

وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة، ويزيد في الدماغ القوة ويسهل مجاري الماء وهو يذهب بالقشب (القشف - خل) (اي الاستقدار) ويسفر (يحسن. خل) اللون.

وفي القوي كالصحيح عن سفيان بن السمط عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الدهن يذهب بالبؤس (بالسوء - خ ل).

وفي القوي عن مهزم الاسدي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اخذت على راحتك فقل: اللهم اني اسئلك الزين والزينة والمحبة واعوذبك من الشين والشنآن

(١-٢) الكافي باب البخور خبر ٣-٤ من كتاب الزي والتجمل

(٣) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب الادهان خبر ٥-٧-٤ و١ وخبر ٢-٦

١-٢ من كتاب الزي والتجمل

والمقت ، ثم اجعله على يا فوخك (١) ابدأ بما بدأ الله به .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايدهن الرجل كل يوم . يرى الرجل شعثاً لايرى متزلفا كانه أمرأة ـ وفى القاموس تزلق الرجل اذاتنعم حتى يكون للونه بريق وبصيص .

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اخالط اهل المروة من الناس وقدا كتفى من الدهن باليسير فاتمسح به كل يوم فقال : ماأحب ذلك ، قلت يوم ويوم لا ؟ فقال : وما احب لك ذلك ، قلت يوم ويومين لا ؟ فقال : الجمعة الى الجمعة يوم اويومين .

دهن البنفسج

وفى الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال البنفسج سيد أدهانكم (٢) .

وفى الموثق عن يونس بن يعقوب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : مايأتينا من ناحيتكم شىء احب الينا من البنفسج .

و عن ابى عبدالله « ع » قال : فضل البنفسبح على الاهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب الداء من الرأس والعينين فادهنوا به .

وعنه «ع» قال : مثل البنفسبح فى الادهان مثلنا فى الناس .

---

(٢) اى مقدم رأسك

(١) اورده والسبعة التى بعده فى الكافى باب دهن البنفسج خبر ١-٣-٥-٤-٧-٨-١٠ ١١ من كتاب الزى والتجمل

وعن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو يعلم الناس مافى البنفسج لحسوه حسواً .

وفى القوى كالصحيح عن محمد بن سوقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دهن البنفسج يوزن الدماغ ـ وروى دهن الحاجبين بالبنفسج فانه يذهب بالصداع .

وفى الموثق كالصحيح عن ابى عبدالله «ع» قال : مثل البنفسج فى الدهن كمثل شيعتنا فى الناس .

وعن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله «ع» قال : قال امير المؤمنين «ع» : اكسروا حر الحمى بالبنفسج ـ الى غير ذلك من الاخبار .

البان

وفى الحسن كالصحيح عن اسحاق بن عمار وابن اذينة قال : شكى رجل الى ابى عبدالله عليه السلام شقاقاً فى يديه ورجليه فقال له : خذ قطنة فاجعل فيها باناً وضعها فى سرتك فقال اسحاق بن عمار : جعلت فداك يجعل البان فى قطنة و يجعلها فى سرته ؟ فقال : امـا انت يـا اسحاق فصب البان فى سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه (١) .

---

(١) الكافى باب دهن البان خبر ١ ـ البان شجر ولحب ثمره دهن طيب «القاموس»

دهن الزنبق والحل

وفي القوى كالصحيح عن محمدبن الفيض قال ذكرت عند ابى عبدالله عليه السلام الادهان فقال اذكر البنفسج و فضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوابه فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس ، و البان دهن ذكى نعم الدهن وانه ليعجبنى الخلوق وقال : نعم الدهن البان (١) .

وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه ليس شيىء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعنى الرازقى (٢) .

وعن ابى عبدالله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب ان يستعط بدهن السمسم (٣) .

و فى الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم (٣) .

و روى اخبار فى ان دهن الخيرى لطيف و ان اباالحسن عليه السلام كان يدهن به(٥) .

و فى الصحيح عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اتى احدكم بريحان فليشمه و ليضعه على عينيه فانه من الجنة و روى ذلك ايضا عن رسول الله

---

(١) الكافى باب دهن البان خبر ٣

(٢) الكافى باب دهن الزنبق خبر ١ والزنبق يقال له فى الفارسية (روغن ياسمين) منتخب اللغة

(٣-٤) الكافى باب دهن الحل خبر ٢-١ من كتاب الزى والتجمل

(٥) راجع باب دهن الخيرى من كتاب الزى والتجمل من الكافى

صلي الله عليه وآله وسلم (١) .

و فى القوى عن ابى هاشم الجعفرى قال : دخلت على ابى الحسن عليه السلام فجاء صبى من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال (اوثم قال) يااباهاشم من تناول وردة اوريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلي على محمد وآل محمد - صلى الله عليه وآله - كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من السيأت مثل ذلك (٢) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام و فى يده مخضبة فيها ريحان (٣) (و المخضبة بالكسر شبه المركن وهى الاجانة) .

سعة المنزل

و فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من السعادة سعة المنزل (٤) .

و فى الصحيح عن معمر بن خلاد قال : ان اباالحسن (ع) اشترى داراً وامر مولى له ان يتحول اليها وقال : ان منزلك ضيق فقال قداحدث هذه الدار ابى فقال ابوالحسن(ع) اذا كان ابوك احمق ينبغى ان تكون مثله ؟

---

(١) الكافى باب الرياحين خبر٢-١ وزاد فيه واذااتى احدكم به فلايرده

(٢-٣) الكافى باب الرياحين خبر٥-٣ من كتاب الزى والتجمل

(٤) اورده والسبعة التى بعده فى الكافى باب سعة المنزل خبر١-٢-٣-٦-٤-٥-٧ ٨ من كتاب الذى والتجمل

و فى القوى عن مطرف عن ابى عبدالله (ع) قال : ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة اواخت يخرجها من منزله اما بموت او تزويج.

وفى ، الصحيح عن على بن المغيرة عن ابى جعفر (ع) قال : من شقاء العيش ضيق المنزل .

وفي القوى عن بشير قال : سمعت اباالحسن (ع) يقول العيش السعة فى المنازل والفضل فى الخدم .

وسئل ابوالحسن (ع) عن فضل عيش الدنيا فقال سعة المنزل و كثرة المحبين

وعن السكونى قال قال رسول الله ﷺ من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع .

وعنه قال شكى رجل من الانصار الى رسول الله ﷺ ان الدور قد اكتنفته فقال رسول الله ﷺ ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك .

تزويق البيوت

و فى الصحيح عن على بن جعفر عن ابى الحسن (ع) قال سألته عن الدار و الحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها ؟ فقال : لاتصلى فيها و فيها شيى ء يستقبلك الاان لا تجد بداً فتقطع رؤسها والافلاتصل فيها (١) .

وفى الصحيح عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابى عبدالله (ع) قال :

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب تزويق البيوت خبر ٩-٢-٥-٨-٣ من كتاب الزى والتجمل

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبرئيل اتانى فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه .

و فى الحسن كالصحيح عن المثنى ، عن ابى عبدالله (ع) ان عليا (ع) كره الصورة فى البيوت .

و فى الحسن كالصحيح عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر (ع) قال لا باس ان يكون التماثيل فى البيوت اذا غيرت رؤسها منها او ترك ما سوى ذلك.

وفى القوى كالصحيح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعنى صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل .

وفى القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتانى جبرئيل عليه السلام وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت فقلت وما تزويق البيوت ؟ فقال تصاوير التماثيل (١) .

و فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال من مثل تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح .

وفى الموثق كالصحيح عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن الوسادة و البساط (او البسط) يكون فيه التماثيل قال لا باس به قلت التماثيل فقال كل شيى يوطأ فلا باس به .

و فى الموثق كالصحيح عن ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هى تماثيل الرجال

---

(١) اورده والثمانية التى بعده فى الكافى باب تزويق البيوت خبر ١ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ ١١ «الى» ١٤ من كتاب الزى والتجمل

والنساء ونكنها الشجر وشبهه .

وفى الموثق عن الحسين بن المنذر قال : قال ابوعبدالله (ع) ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب فى رؤياه يكلف ان يعقدبين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ (١) .

و فى القوى عن ابن القداح عن ابى عبدالله قال : قال امير المومنين (ع) بعثنى رسول الله فى هدم القبور(اى المسنمة) و كسر الصور (اى المجسمة) وفى الموثق عن عمرو بن خالد عن ابى جعفر (ع) قال : قال جبرئيل يا رسول الله انالاندخل بيتا فيه صورة انسان ولابيتا يبال فيه ولابيتافيه كلب .

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جبرئيل عليه السلام :انالاندخل بيتاً فيه تمثال لايوطأ ، الحديث مختصر.

وعن السكونى قال:قال امير المؤمنين عليه السلام بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة فقال: لاتدع صورة الامحوتها ولاقبراً الاسويته ولا كلبا الاقتلته .

تشييد البناء

وفى الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام قال:اذا كان سمك البيت فوق تسعة(وفى بعض النسخ سبعة)اذرع اوقال : ثمانية اذرع فكان مافوق

---

(١) والثالث هوما رواه الصدوق ـ رحمه الله وغيره فى آخر الخبر (والمستمع بين قوم وهم له كارهون يصب فى اذنه الانك ، وهو الاسرب)

التسع (اوالسبع) والثمان الاذرع محتضراً وقال بعضهم مسكوناً(١) .

وعن ابى عبدالله عليه السلام ان الله عزوجل وكل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية اذرع اين تريد يافاسق .

و فى الموثق عن ابان بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال :شكى اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته وعياله ، فقال: كم سقف بيتك؟ فقال : عشرة اذرع ، فقال : اذرع ثمان اذرع ثم اكتب آية الكرسى فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه .

وفى الصحيح ، عن يونس عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى سمك البيت اذا رفع فوق ثمانية اذرع كان مسكوناً فاذا زاد على الثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي .

وفى الموثق كالصحيح عن محمد بن اسماعيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب فى اعلاه آية الكرسى .

وفى القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام ابن بيتك سبعة اذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشيطان ان الشيطان ليس فى السماء ولا فى الارض وانما يسكن فى الهواء.

وعن حمزة بن حمران قال :شكى رجل الى ابى جعفر عليه السلام و قال : اخرجتنا الجن من منازلنا فقال :اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام فى اكناف الدار ، قال الرجل ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك .

---

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب تشييد البناء خبر ٢ و ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٦ و ٥ من كتاب الزى والتجمل

تحجير السطوح

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال :نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبات على سطح غير محجر(١) .

وفي الصحيح ، عن عيص بن القاسم قال :سألت اباعبدالله «ع» عن السطح ينام عليه بغير حجرة فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فسألته عن ثلثة حيطان فقال : لاالاربعة ، قلت : كم طول الحائط قال : ؟ اقصره ذراع وشبر ،

وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله «ع» في السطح يبات عليه غير محجر قال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين .

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله «ع» انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة ، والرجل والمرأة في ذلك سواء .

و بالاسناد عنه «ع» انه كره البيتوتة على سطح وحده او على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة .

وفي الصحيح عن سهل بن اليسع عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه .

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب تحجير السطوح خبر ١ و ٦ و ٥ و ٣ و ٤ و ٢ من كتاب الزي والتجمل .

نوادر احكام المساكن و المنازل

وفى الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله قال : من كسب مالامن غير حله سلط(الله) عليه البناء والماء والطين (١) .

وفى الصحيح عن الحسين بن عثمان قال : رأيت اباالحسن موسى «ع» وقد بنى بمني بناء ثم هدمه ـ و كأنه «ع» بناه لعياله للبيتوتة فلما فرغوا منها هدمه لكونه مشعراً للعبادة .

و فى القوى عن ابى هاشم الجعفرى عن ابى الحسن الثالث عليه السلام قال : ان الله عزوجل جعل من ارضه بقاعاً تسمى المرحومات احب ان يدعا فيها باسمه فيجيب وان الله جعل مع ارضه بقاعاً تسمى المنتقمات فاذا كسب الرجل مالامن غير حله سلط الله عليه بقعة منها فانفقه فيها .

وعن السكونى قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج فى الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل فى الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة ـ وروى ايضاً كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة .

و عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من مر العيش النقلة من دار الى دار وا كل خبز الشراء .

و عن اسحاق بن عمار قال قال ابوعبدالله «ع» اكنسوا افنيتكم و لاتشبهوا باليهود .

---

(١) اورده والسبعة التى بعده فى باب نوادر خبر ٢ و ٣ و ٥ و ١٥ و ١٤ و ١ و ١ و ٥ و ٦ و ٧ من آخر كتاب الزى والتجمل

و عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لاتؤوا التراب خلف الباب فانه مأوي الشياطين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حميد بن المثنى عن ابي عبدالله «ع» قال : كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : كنس البيت ينفي الفقر (١) .

وعن السكوني قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخل بيتاً مظلماً (او بيت مظلم) الا بمصباح .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : بيت الشيطان من بيوتكم ، بيت العنكبوت .

و في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألت ابا باعبدالله (ع) عن اغلاق الباب و ايكاء الاوانى واطفاء السراج فقال : اغلق بابك فان الشيطان لايفتح باباً واطفيء السراج من الفويسقة وهي الفارة لاتحرق بيتك واوك الاناء وروى ان الشيطان لايكشف مخمراً يعني مغطا .

و عن الرضا عليه السلام قال اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر.

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من تخلى على قبرا وبال قائما اوبال في ماء قائم اومشى في حذاء واحدا وشرب قائما اوخلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيي عمن الشيطان لم يدعه الاان يشاء الله واسرع مايكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج

---

(١) اورده والاربعة التى بعده في الكافى باب نوادر خبر ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ من كتاب الزى والتجمل

فى سرية فاتى وادى مجنة(١) فنادى اصحابه الا لياخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام (٢) .

كراهية المبيت وحده والخصال المنهى عنها

وفى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الشيطان اشد مايهم بالانسان حين يكون وحده خالياً لاارى ان يرقد وحده(١)

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الشيطان اشد مايهم بالانسان اذا كان وحده فلاتبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال : لاتشرب وانت قائم ولاتبل فى ماء نقيع ولاتطيف بقبر ولاتصل فى بيت وحدك ، ولاتمش فى نعل واحد فان الشيطان اسرع مايكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال : انه ماصاب احداً شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله .

وفى القوى ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة يتخوف منهن الجنون ، التغوط بين القبور والمشى فى خف واحد ، والرجل ينام وحده هذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة وليست بحرام .

---

(١) اى ذاجن «الوافى»

(٢) الكافى باب كراهية ان يبيت الانسان وحده الخ خبر ٢ من آخر كتاب الزى والتجمل .

(٣) اورده والسبعة التى بعده فى الكافى باب كراهية ان يبيت الانسان وحده والخصال المنهى عنها الخ خبر ٣ و ٩ و ٨ و ١٠ و ٧ و ٤ و ٥ و ٦ من آخر كتاب الزى و التجمل

وقال رسول الله ﷺ عجبت لمن يحتمى من الطعام مخافة الداء كيف لايحتمى من الذنوب مخافة النار .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن القداح عن ابيه قال : نزلت على ابى جعفر ﷺ فقال : ياميمون من يرقد معك بالليل أمعك غلام ؟ قلت لا ،قال : فلاتنم وحدك فان اجرى مايكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله ﷺ عن الرجل يبيت فى بيت وحده فقال : انى لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلابأس ولكن يكثر ذكرالله في منامه ما استطاع .

وفى الموثق كالصحيح عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله (ع) انه كره ان ينام فى بيت ليس عليه باب ولاستر .

وباسناده قال : ان رسول الله ﷺ كره ان يدخل بيتاً مظلماً الابسراج .

﴿ وقال رسول الله ﷺ ﴾ رواه المصنف عن السكونى عنه ﷺ

﴿ عجبت لمن يحتمى ﴾ اى يمنع نفسه من المشتهيات سيما

﴿ من الطعام ﴾ بقول طبيب يهودى اونصرانى ﴿ مخافة

الداء ﴾ بالطعام اى ذلك محل التعجب ﴿ كيف

لايحتمى من الذنوب مخافة النار ﴾ مع اخبار

جميع الانبياء والمرسلين بعذاب النار

ويكون الذنوب سببه ، نبهنا

الله من هذه الغفلة العظيمة

الشنيعة القبيحة

تم الجزء السابع ويتلوه الجزء الثامن من قول الماتن والشارح قدهما باب الايمان الخ انشاء الله تعالى ١٦ رجب ١٣٩٧ هجرى اسلامى .

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المجلد السابع من روضة المتقين

العنوان	الصفحة
باب التجارة و آدابها و فضلها و فقهها	
التجارة تزيد في العقل	٥
التجارة عز للتاجر	٦
اذا حضر التاجر فهو اعظم ممن حضرها ولم يتجر	٧
كراهة فضل التجارة و كراهة تركها	٨
لزوم تعلم مسائل التجارة	١١-١٩
جملة من آداب التجارة	١٢-١٨
حكم بيع متاع نفسه ممن أمره ان يشترى له شيئاً	١٧
استحباب كون المؤمن سهل القضاء وسهل الاقتضاء	١٩
استحباب اقالة المؤمن	٢٠
صاحب المتاع احق بالسوم	٢١
جواز المماكسة بل استحبابها	٢٢
كراهة المماكسة في اربعة اشياء	٢٣
الوفاء و البخس	
كراهة التصدى للكيل اذا لم يحسن	٢٤
معنى الوفاء	٢٦

العنوان	الصفحة
جكم بيع العربون ومعناه	٢٧
باب السوق	
ذكر اقسام من فى السوق	٢٨
كراهة كثرة التردد فى السوق	٢٩
استحباب اجمال الطلب ومعناه	٣٠
خطبة شريفة لعلى عليه السلام وتوضيحها	٣١
ثبوت حق السبق فى السوق كالمسجد	٣٥
باب ثواب الدعاء فى الاسواق	
الادعية المأثورة عند دخول السوق وتوضيح مجملاتها	٣٦
استحباب الذكر فى الاسواق	٤١
باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة	
استحباب التكبير ثلاثاً عند الشراء	٤١
الدعاء بالمأثور عند الشراء	٤٢
باب الدعاء عند شراء الحيوان	
كيفية الدعاء بالمأثور عند شراء الحيوان	٤٣
باب الشرط والخيار فى البيع	
خيار الحيوان وحكم ضمان تلفه فى الثلثة وخيار المجلس	٤٤
خيار التأخير	٤٧
لزوم العمل بالشروط الا ما خالف كتاب الله	٤٨
باب الافتراق الذى يجب به البيع الخ	

العنوان	الصفحة
حصول الافتراق بالخطوة	٥٢
باب حكم القبالة المعدلة الخ	
شرط الخيار بشرط رد الثمن	٥٣
عدم جواز رد الثمن الى احد البايعين اللذين شرط رد الثمن اليهما	٥٧
باب البيوع	
حكم البيع قبل القبض	٥٨-٦٨-٧٠-٧٤
جواز الحوالة على من عليه طعام بمثل ما على نفسه	٦١
ارتفاع قيمة المتاع او نقصانه لا يوجب سقوط ما في ذمته	٦١-٦٤-٦٥
حكم اختلاط المتاعين المختلفين قيمتا وبيعه بسعر واحد	٦٣
حكم بيع المتاع بغير صاع المصر	٦٤
حكم بل الطعام و حكم التشريك	٦٦
حكم ما اذا باع طعام قرية معينة ثم تلف بعض ذلك الطعام	٦٩
باب بيع الثمار	
بيع الثمرة المبيعة قبل اخذها	٧٤
حكم شراء الثمار سنين عديدة	٧٥
حكم ما اذ هلكت الثمرة المبيعة	»
حكم ما اذا استثنى كيلا معيناً من الثمرة	٧٧
حكم بيع الثمرة قبل خروج طلعها	٧٨
جواز شراء البستان الذي اطعم بعضه	٨٠
حكم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح	٨١

العنوان	الصفحة
عدم جوازشراء الثمرة على نحو التعليق فى الادراك	٨٢
باب بيع المتاع	
حكم مااذاابتاع متاعاً على ان يكون الربح مشتركاً بينه وبين غيره	٨٣
حكم بيع المرابحة	٨٤-٨٧
جوازشراء المتاع الذى باعه من المبتاع الاول	٨٦
حكم ما اذاقال له بع هذا المتاع بكذافما ازددت فلك .	٨٨
حكم اسناد الربح الى رأس المال	٨٩
كيفية بيع المرابحة و انه يشترط فيه الاخبار برأس المال	٩١
حكم مااذاوجد فى بعض المبيع عيب هل يرد امْ لا ؟	٩٣
بيع المكيل والموزون مرابحة قبل القبض	٩٤
بيع غير المكيل مشاعاً قبل القبض	٩٥
بيع المغزول بالمنسوج مع اختلافهما فى الوزن	»
لاباس باجر السمسار	٩٦
باب بيع الحيوان	
كراهة التفرقة بين الامهات و الاولاد	٩٨-١١٤
جواز بيع الحيوان وحلية الربح قبل ان ينقد ثمنه	١٠٠
حكم مال العبد المبيع	١٠١
حكم شراء رقيق الكفار	١٠٣
حكم مااذااشترى جارية فوجدها حبلى	١٠٥
حكم مااذااشترى جارية فبان انها لاتحيض وهى فى سن من تحيض	١٠٩
حكم مااذااشترى جارية ولم يجد على ركبها شعراً	»

العنوان	الصفحة
حكم احداث السنة وبيانها	١١٠
جواز التوكيل مع اشتراكهما فى الربح	١١٢
سماع قول ذى اليد فى الملكية	١١٣
حكم بيع الوليدة من غير اذن مالكها	»
باب بيع المجهول	
جواز بيع المعدود بكيل معلوم	١١٦
حكم بيع الدراهم الناقصة او المغشوشة	١١٧
حكم بيع ما فى الضروع مع ما احلب	١١٨-١٤١
جواز تقبل الخراج قبل اوان اخذه	١٢٠
حكم بيع الابق مع الضميمة	١٢١
جواز الوفاء بغير الجنس الذى عليه	١٢٢
جواز بيع المبيع قبل قبضه	»
جواز اشتراء المرهون لمن عنده الرهن	١٢٣
عدم جواز البيع جزافاً	»
عدم خروج المملوك المولود من	»
الزنا عن الملكية	»
عدم جواز شراء الخيانة الا ما قرر عليه الشرع	١٢٥
باب المضاربة	
لزوم متابعة العامل لما قرره المالك	١٢٦
حكم ما اذا خالف العامل ما قرر له	١٢٧
جواز جعل مال المضاربة الدين الذى له عليه وحكم اشتراط كونه نقداً	١٣٢

العنوان	الصفحة
ماانفق المضارب فى سفره فهو من جميع المال	١٣٣
حكم ماذا كان عنده مال المضاربة ومات	»
هل يجوز الزيارة على الشرط فى الاثناء	١٣٤
جواز البضاعة والابضاع	١٣٥
حكم تقسيم الدين للشريكين	١٣٦
حكم اخذ الشفعة فى المال المشترك بعد انهدام الدار	»
عقد المضابة والشركة ونحوهما امانة مالكية	١٣٧
حكم المعاملة مع اهل الكتاب	١٣٨
وغيرهم من الفساق	
حكم معاملة الموجود والمعدوم معاً	١١٨-١٤١
حكم شراء المشاع قبل افرازه	١٤٥
حكم مالكية العبد فاضل الضريبة	١٤٦
جواز استيهاب المبيع بعد بيعه	١٤٧
حكم الاستحطاط بعد البيع	»
نقل خبر لاضرار	١٤٨
باب بيع الكلاء والزرع الخ	
جواز بيع الكلاء الذى له الماء وحصائد الحنطة ونحوها	١٤٩
حكم بيع القصيل	١٥٠-١٥٨
حكم بيع شراء المرعى باقل اواكثر	١٥٤
حكم تقبل الارض بثمن ثم تقبيلها باكثر	١٥٥
جواز بيع حق الشرب	١٥٦

العنوان	الصفحة
حكم تشريك الغير فى الزراعة	١٥٧
حكم من زرع فى ارض الغير غصباً	١٥٩
حكم تبديل مسير ماء القرية التى كانت فيها الرحى بغير رضى صاحب الرحى	١٥٩
بيان حدّ الفصل بين القناتين	١٦٠
عدم جواز منع (بيع ـ خل) فضل الماء فى الكلاء	»
حكم بيع المحاقلة والمزابنة	»
حريم البئر اربعون ذراعاً	١٦٢
المسلمون شركاء فى ثلث	١٦٣
اذا اشترى ارضاً بمساحة معينة ثم ظهرت اقل من المعين	١٦٤
باب احياء الموات والارضين	
جواز شراء ارض أهل الذمة اذا كانوا احيوها	١٦٤
جواز شراء اولوية الارض المفتوحة عنوتة	١٦٦
كل من احيا ارضاً ميتة فهى له وحكم احياء الارض الخربة	١٦٨ ـ ١٧١
حكم جعل عوض الارض من حاصلها	١٧٠
حكم نزول عسكر الاسلام على ارض اهل الجزية وسائر الفلاحين	١٧٣
حكم ما اذا لم يات مالك الارض الى عشر سنين	١٧٥
حكم ما اذا باع الدار بجميع حقوقها هل يدخل البيت الاعلى ؟	١٧٦
جواز بيع الدار والمتاع معاً بصفقة واحدة	١٧٧
حكم بيع ارض الغير فضولا	١٧٨
حكم الشهادة على الشهادة فى تعيين حدود الارض	»
جواز الدخول فى الاماكن العامة مالم ينه عنه المالك	١٨٠

العنوان	الصفحة
باب المزارعة والاجارة	
جواز مساقاة الاشجار والمزارعة	١٨١
جواز تقبيل الخراج بغير الزارع بمعين	١٨٣
جواز مشاركة الموجر فى الارض التى آجرها	١٨٧
حكم اجارة الارض بالغلاة اوفضل الماء	»
حكم ماذا غرس المستأجر فى ارض الاجارة من غير اذن مالكها	١٩٠
حكم اجارة المرعى	»
جواز مشاركة المشرك ومزارعته	١٩١
جواز تقبل الاراضى بشىء معلوم ولو كان من اهل الذمة	١٩٢
جواز اجارة الارض التى استأجرها باكثر مما استاجرها اوباقل	١٩٥
حكم بيع الثمرة سنة اوسنتين	١٩٧
حكم تسمية شيىء معين للبذر اوالبقر فى المزارعة	١٩٨
جواز تقبل الخراج من اهل القرية	١٩٩
صحة المزارعة مع اهل الخراج بالاشاعة	٢٠٠
استحباب الزراعة	٢٠١-٢٠٨
حكم اجارة الارض بحبة منها اوغيرها	٢٠٢
جواز الزراعة بشىء معين من الثمن	٢٠٣
جواز اجارة البيت والسفينة الى وقت معين	٢٠٤
حكم تقبيل العمل من الغير باقل اواكثر	٢٠٥
عدم جواز خلوة الاجنبى مع الاجنبية وجواز فسخ الاجارة مع تخلف الشرط	٢٠٥
جواز بيع العين المستاجرة	٢٠٦

العنوان	الصفحة
باب مايقال عند الزرع والغرس	
استحباب الادعية المأثورة عند الزرع والغرس	»
حكم قطع السدر وسائر الاشجار	٢١٢
باب مايجب من الضمان على من يأخذ اجراً الخ	
حكم ضمان الصناع والقصار مايفسدونه اويتلفونه	٢١٣-٢٢١
باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه	
حكم ضمان الحمال مايحمله وكذا سائر الاجراء	٢١٧-٢٢٢
حكم ضمان صاحب الحمام ثياب الغير	٢٢١
حكم ضمان المسلم لاهل الذمة خنزيراً اتلفه	»
ضمان المولى مايتلفه العبد	»
باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما	
هل يجوز تفويض مايسلف فيه الى المشترى عند حلول الاجل	٢٢٥-٢٢٨
هل يجوز تبديل مايسلف بالثمن اذا كان هو الثمن	٢٢٥
هل يجوز للمسلم اليه اعطاء بعض المسلم فيه واعطاء الثمن الباقى	٢٢٦
هل يجوز تبديل المسلم فيه بشيء آخر بعد حلول الاجل	٢٢٧
اشتراط تعيين الكيل فى المسلم فيه	٢٢٩-٢٣٩
جواز تبديل الثمن بالمتاع عند حلول اجل الدين	٢٣٠-٢٣١-٢٣٥
حكم مااذا تلف المسلم فيه عند حلول الاجل كلا او بعضاً	٢٣١-٢٣٦-٢٣٧
حكم شراء الجلود سلفاً	٢٣١
حكم اشتراط اداء دراهم القرض بارض اخرى	٢٣٢

العنوان	الصفحة
جواز الرهن على مال السلم	٢٣٣
حكم السلم في الحيوان	٢٣٤
حكم اسلاف احد المتاعين بالاخر	٢٣٨
جواز اسلاف ماليس عنده حين البيع	٢٤٠
جواز الرهن والكفيل في النسيئة	٢٤١
اشتراط توصيف المسلم فيه بمايرفع الجهالة	٢٤١
باب الحكرة و الاسعار	
مايكون فيه الاحتكار	٢٤٣
جواز امر الحاكم باخراج مايحتكر في معرض البيع من غير التسعير	٢٤٣-٢٥٦
متى يتحقق الحكرة ؟	٢٤٤
شدة كراهة كثرة اخذ الربح من المؤمن	٢٤٦
احراز قوت السنة ليس حكرة	٢٤٧
حديث شريف في مجيء المتصوفة الى الصادق عليه السلام وفيه فوائد	٢٤٨
تحريم الاحتكار	٢٥٤
استحباب كيل الطعام و كراهة الجزاف عند صرفه	٢٥٥
استحباب ترك مذاكرة غلاء الطعام اورخصه	٢٥٦
عدم جواز التسعير من الحاكم	»
استحباب صنع الخبز في منزله و كراهة شرائه من السوق	٢٥٧
كراهة احصاء الخبز	٢٥٨
كراهة منع قرض الخمير والخبز	»
عدل السلطان يؤثر في الرخص وجوره في الغلاء	٢٥٩

العنوان	الصفحة
باب الحكم فى اختلاف المتبايعين	
مع بقاء العين ، القول قول البايع	٢٦١
باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية	
ثبوت خيار الرؤية اذا كان المبيع على خلاف الوصف	٢٦٢
ثبوت خيار الرؤية اذا لم يعلم	٢٦٣
كراهة تغطية المتاع حين البيع	»
باب النداء على المبيع	
كراهة زيادة ثمن المبيع حين بلوغ ثمن المبيع الى معين	٢٦٤
باب البيع فى الظلال	
كراهة البيع فى الظلان	٢٦٥
تحريم غش المسلمين	٢٦٥-٢٦٨
باب بيع اللبن المشاب بالماء	
تحريم شوب اللبن بالماء مع جهل المشترى	٢٦٦
باب غبن المسترسل	
معنى تحريم غبن المسترسل	٢٦٧
باب الاحسان و ترك الغش فى البيع	
تحريم الغش	٢٦٥-٢٦٨
باب التلقى	
حكم تلقى الركبان وحده	٢٦٩
باب الربا	

العنوان	الصفحة
تاكدتحريم الربا	٢٧١-٢٨٠
الربا المعاوضي فيمايكال اويوزن	٢٧٤
حكم اكل الربا بجهالة	٢٧٤
حكم ماذاعلم الوارث ان مورثه كان ياكل الربا	٢٧٥
هل يجوز اخذالربا من الكافر	٢٧٧-٢٧٨
حكم الربا بين الوالدوولده و بين السيد وعبده	٢٧٨-٢٩١
جوازالربح على المؤمن وانه ليس من الربا كماتوهمه العامة	٢٧٩
كراهة بيع اللحم بالحيوان	٢٨٠
عدم الربا في المختلفين	٢٨١-٢٩٢
عدم الربا في المعدود حيوانا اوغيره	٢٨٢
عدم الربا في المتساويين و زناً و كيلا	٢٨٧
ثبوت الربا في الجنس الواحدولو كان احدهما اجود من الاخر	٢٨٩
جواز المقاولة في بيع شيء قبل ملكه	٢٩٣
حكم بيع الشرطين في بيع واحد	٢٩٤
جواز الانتفاع اللاحق للقرض من غير شرط	١٩٦-٢٩٩
جواز اخذالرهن على القرض	٢٩٨
الرباء رباءان	٣٠٢
كراهة الربا في المعدود	٣٠٣
باب المبايعة والعينة	
جوازالحيلة للخروج عن الحرام	٣٠٢
جوازبيع شيء باكثرمن ثمنه وشرط تأخير الدين	٣٠٤
جوازالشراء غالباً من الدائن لاداءدينه	٣٠٥-٣٠٩

العنوان	الصفحة
جواز العينة ومعناها	٣٠٨
باب الصرف ووجوهه	
جواز بيع الدراهم بالدنانير نسية	٣١١
حكم التقابض فى المجلس فى بيع النقدين	٣١٢
عدم جواز التفاضل فى المتجانسين من النقدين	٣١٥
جواز تبديل مافى الذمة وانه بحكم المقبوض	٣١٦
عدم وجوب ابقاء المقبوض بعد حصول القبض	٣١٧
حكم لزوم القبض اذا كان احد النقدين بيده	٣١٨
لزوم جعل غير الجنس اذا كان فى احد النقدين زائد	٣١٩
حكم ما اذا تغير سعر النقدين فى اداء الدين	٣٢٢
حكم بيع احد النقدين المغشوشين بالاخر	٣٢٣
جواز تبديل احد النقدين بالاخر و لو كانا عند واحد من دون حاجة الى الاقباض والقبض	٣٢٧
حكم اشتراط صياغة الخاتم فى بيع احد النقدين بالاخر	٣٢٩
حكم تراب الذهب او الفضة الذى يبقى عند الصياغين	»
باب اللقطة والضالة	
حكم اخذ اللقطة وتحريم الاخذ بقصد التصرف وضمان الاخذ	٣٣١-٣٤٠-٣٤٤
لا فرق فى حكمها بين الفقير والغنى فى وجوب التعريف حولا	٣٣٢-٣٣٩-٣٤٢
حكم ما اذا وجد شيئاً فى منزله	٣٣٣
حكم ما اذا وجد شيئاً فى المسجد الحرام	٣٣٥
ضمان اللقطة على الواجد اذا لم يعرفها حتى تلفت	»

العنوان	الصفحة
حكم ماذا جاء طالبها بعد التعريف سنة وقد تصرف فيها	٣٣٦-٣٤٢
عدم جواز اخذ المملوك لها	٣٣٦
عدم جواز اخذها ولو كان مثل الاداوة والنعلين والسوط	٣٣٦
حكم لقطة الحيوان	٣٣٧
حكم ماذا وجد في جوف الحيوان شيئا	٣٤١
حكم ماذا وجد شيئا مدفونا في الارض	»
عدم وجوب زكوة مايوجد كنزا	٣٤٢
حكم ماذا بقي متاع الرجل عند آخر	»
حكم اشتراط اذن الحاكم في التصدق	٣٤٣
جواز تملك مادون الدرهم منها .	٣٤٤
حكم ماذا وجد في الحرم دينارا بلا علامة	٨٤٥
حكم ماذا وجدت اللقطة في دار مملوكة	٣٤٥
مايكون حكمه حكم اللقطة	٣٤٦

باب الهدية

استحباب الهدية	٣٤٧
استحباب قبولها ولو كانت قليلة	٣٤٨
استحباب السرعة في رد ظروف الهدايا	٣٤٩
حكم قبول هدية الكفار	٣٤٩
استحباب الاهداء الى من لم يهد	٣٥١
الهدية ثلاثه وجوه	»
استحباب قبول هدية المسلم مطقا	٣٥٢

العنوان	الصفحة
حكم ماذا اهدى بقصد العوض ولم يعوضه حتي مات المهدى اليه	؟
استحباب صلة المهدى	٣٥٣
حكم التصرف فى هدايا بيوت النيران	٣
باب العارية	
عدم ضمانها الا اذا كانت من النقدين او شرط الضمان	٣٥٤
عدم ضمان الامين	٣٥٥
جواز استردا دالعارية ولو صار مرهونا	٣٥٧
جواز الضمان فى العارية	؟
حكم العفو عن الحدود قبل انتهائه الى الحاكم	؟
باب الوديعة	
المستودع امين لا ضمان عليه	٣٥٩
ضمان المستودع اذا خالف المودع	٣٦٠
حكم الاخذ من الوديعة من باب الدين	؟
باب الرهن	
تلف الرهن من مال الراهن	٣٦٦_٣٦٧_٣٦٩_٣٧٢
حكم استعمال المرتهن العين المرهونة	٣٦٣_٣٦٥_٣٦٧
حكم نقص الرهن عند المرتهن	٣٦٤
حكم اختلاف المالك والودعى فى الوديعة والرهن	٣٦٥
تقسيم الرهن على جميع الغرماء اذا افلس الراهن	٣٦٦_٣٧٠
حكم اختلاف الراهن والمرتهن فى قيمة الرهن التالف	٣٦٨
حكم ماذا لم يدران الرهن لمن هو من الناس	٣٦٨_٣٧٥

العنوان	الصفحة
حكم دعوى المرتهن الدين على الراهن الميت	٣٧٠
تصديق المرتهن فى دعوى التلف	٣٧٠
تعين الرهن فى الباقى اذا هلك بعض الرهن	٣٧١
حكم اختلاف الراهن والمرتهن فيما يقابل بالرهن	٣٧٣
جواز انتفاع المرتهن من الرهن مجانا اذا اجاز الراهن	٣٧٤
عدم حرمة مطالبة الرهن على الدين	٣٧٥
حكم وطى الراهن جاريته من دون اذن المرتهن	٣٧٦
حكم اشتراط القبض فى الرهن	٣٧٦

باب الصيد والذبائح

تفسير قوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم الخ	٣٧٧
حلية صيد الكلب المعلم مع شرائطه وعدم حلية صيد غيره من الحيوانات ٩١-٣٧٨٣	
عدم حلية الصيد اذا لم يرسل الكلب صاحبه	٣٨٣-٣٩٣-٣٩٥
حلية صيدا الكلب اذا نسى التسمية	٣٨٤
حكم الصيد بالرمى	٣٨٤
حكم اذا وجد الرامى مرميه مقتولا	٣٨٥
حلية المرمى اذا شك فى التسمية بعد الرمى	٣٨٦
حلية المرمى بانواع آلات الرمى	٣٨٧
حكم ماذا وجد فى الصيد سهم ولم يدر من قتله	٣٩٠
آخر حالة يقبل الحيوان فيها التذكية	٣٩٢
جواز الذبح بغير الحديد مع الاضطرار	٣٩٥

العنوان	الصفحة
عدم حلية صيد الكلب اذا شاركه كلب آخر	٣٩٥
حكم ما اذا رماه فوقع فى الماء فمات	»
حكم ما اذا صادطيراً ملك جناحيه	٣٩٦
عدم جواز اخذ الفراخ من اوكارها	٣٩٨
العلائم المأثورة لحلية الطيور	٣٩٩
حلية لحم الحبارى	٤٠٢
حلية طيور الغير المأكولة	٤٠٢
علائم حلية بيض طير الماء	٤٠٣
ما كان من السمك له فلوس فحلال	٤٠٤-٤٠٧-٤١٢
مامات فى الماء من السمك فلايحل	٤٠٦-٤١٢
كفاية النظر فى حلية السمك ولولم يأخذه	٤٠٧
عدم حلية صيد اهل الكتاب الاالسمك اذا شاهده المسلم	٤٠٨-٤٠٧
حكم ما اذا مات السموك فى الشبكة المنصوبة	٤٠٨-٤١١
عدم اشتراط التسمية فى صيد السمك	٤١١-٤١٢
عدم حلية الحيوانات البحرية الا	٤٠٤-٤٠٧-٤١٢
السمك الذى له فلوس	٤١٢
حكم ما اذا اشتبه المذكى من السمك وغيره بغيره	٤١٣
حكم ما اذا ابتلعت حية سمكة	»
ماتذكى به الذبيحة وكيفيه الذبح	
جواز الذبح بغير الحديد حال الاضطرار	٤١٦
تعين كون آلة الذبح الحديد حال الاختيار	٤١٧

العنوان	الصفحة
كيفية ذبح المستعصى اوالمتردى	٤١٨
حكم قطع الرأس قبل خروج الروح	٤١٩
حكم اعتبار خروج الدم فى حلية الذبيحة	٤٢٠-٤٢٢
حكم ما اذا شك فى حيوة المذبوح اوالمنحور	٤٢١-٤٦٥
حكم نخاع الذبيحة واشتراط استقبال القبلة	٤٢٢
جملة من آداب الذبح	»
حرمة فريسة السبع ونحوها	٤٢٣
حكم الولد الذى فى بطن الذبيحة	٤٢٤
الاجزاء المبانة من الحى بحكم الميت	٤٢٦
عدم جواز التحرعوض الذبح وبالعكس	٤٢٧
حلية ذبيحة ولدالزنا والمرئة والصبى المميز	٤٢٩
حكم ذبيحة المخالف	»
حرمة ذبيحة النصاب وكل من خالف الدين وحكم ذبيحة اهل الكتاب	٤٣٠
حكم شراء اللحم ونحوه من اسواق المسلمين	٤٤٠
عدم حرمة الذبيحة اذا ذبحت لغير القبلة مالم يتعمد	٤٤١
عدم حرمة الذبيحة اذاترك التسمية بغير عمد	٤٤٢
ذبيحة المرأة حلال	٤٤٣
جواز ذبح المرأة والصبى المميز والخصى	»
كراهة الذبح قبل طلوع الفجر	»
حكم اذا رضع الحمل اوالجدى من لبن خنزيرة اولبن آدمى	٤٤٦
الحلال والحرام من الحيوانات	
حكم لحوم الخيل والبغال والارنب	٤٦٧

العنوان	الصفحة
حرمة اكل لحوم المسوخ وتعدادها	٤٥١
حلية لحم الابل الخراسانية والحمام المسرول	٤٥٨
حكم استبراء الجلالات	٤٥٩
ضابطة فى حلية لحوم الحيوانات البحرية	٤٦١
مايحرم من الذبيحة الماكولة	»
انواع المحرمات فى السموك	٤٦٢
مانبذه البحر خارج الماء فليس بحلال	٤٦٥
كل ما كان له قشر من حيوان البحر فهو حلال	٤٤٦
كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال	٤٦٧-٤٧٣
حرمة الجراد اذا لم يكن له جناح	»
كراهة لحم الخطاف	٤٦٨
كراهة قتل الصنينات والهدهد والصرد والصوام	٤٦٩
كراهة اكل لحم القنبرة	٤٧٠
حكم اكل لحم الحمر الوحشية	»
كراهة آكل الجيف من الطير	٤٧١
حكم لحم النسر والرخمة والخز والاسد	»
حكم لحم السنجاب	»
حكم اشتراء السمن والجبن من ارض المشركين	٤٧٢
كل شيء مجهول حكماً فهو حلال	٤٦٧-٤٧٣
جواز اخصاء الحيوانات	»
عدم جواز الانتفاع بشيء من الميتة	٤٧٤

العنوان	الصفحة
حكم الانفحة وما استثنى من الميتة	٤٧٥-٤٧٧
حديث شريف فى ان معرفة الحق من الباطل مطلقا مختص بالامام	٤٧٦
جواز اكل الميتة للمضطر	٤٧٩
حديث طويل فى تفسير ماحرم وماحلل	٤٨٠
علة تحريم الخمر وجملة المحرمات	٤٨٢
مااستثنى من الميتة	٤٨٧
طعام اهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم	
بيان المراد من طعام اهل الكتاب	٤٨٩
سؤراهل الكتاب وآنيتهم ومؤاكلتهم	»
استعمال شعر الخنزير	
حكم استعمال شعر الخنزير	٤٩٢
حكم استعمال جلود الميتة	٤٩٣
اذا وقعت الفارة فى السمن	٤٩٤
اتخاذ الغنم والطير	
استحباب اتخاذ الغنم والبقر	٤٩٦
استحباب اتخاذ الحمام والورشان	٤٩٧
كراهة اتخاذ الفاختة والكلب الاماستثنى	٤٩٩
نهك العظام واكل اللحوم وقتل الحيات	
كراهة نهك العظام	٥٠١
استحباب اكل اللحم	»
كراهة ترك اكل اللحم زائدا على اربعين يوما	٥٠٣
كراهة اكل اللحم النيء والقديد	٥٠٤

العنوان	الصفحة
حكم اكل لحم الزاغ والحيات	»
جواز قتل الحيات	»
اللحم و السمك والدبا والبيض	
كراهة اكل السمك واستحباب اكل الدبا وحكم اكل البيض	»
عدم كراهة اكل السمك عقيب الحجامة	٥٠٧
جواز شرب لبن ماْكول اللحم ولولم يضربه الفحل	٥٠٨
استحباب اكل الدبا	
العسل	
استحباب استشفاء المريض بالعسل	٥٠٨
الشحم ولحم البقر	
كراهة اكل الشحم	٥٠٩
مداواة بعض الامراض بلحم البقر	٥١٠
جواز اكل لحم الجاموس	٥١٠
حرمة اكل الطين	٥١١
باب الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة الخ	
النهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة	٥١٢
حكم الشرب فى المذهب والمفضض	٥١٤
حكم التزيين بالذهب للرجال	٥١٥
جواز التزيين بالذهب للنساء	٥١٦
جواز تحلية الالات بالذهب	»
عدم جواز التختم بالذهب	٥١٧
استحباب التختم باليمن واليسار وانواع الخواتيم خصوصا العقيق	٥١٧

العنوان	الصفحة
آداب الاكل و الشرب	
كراهة الشرب بقدح فيه صفر	٥١٨
كراهة الاكل بالشمال	»
استحباب الشرب عبّاً من غير مص	٥١٩
فضل الماء	»
استحباب الشرب قائماً بالنهار وجالسا بالليل	٥٢٠
استحباب الشرب بثلثة انفاس	٥٢٢
كراهة الاكل ماشيئا الاما استثنى	٥٢٤
استحباب التحميد و تذكر عطش الحسين عليه السلام عليه بعد شرب الماء	٥٢٣-٥٥٣
كراهة الاكل متكئاً	٥٢٥
جواز الاكل متربعا وبيان اقسام التربيع	٥٢٦
استحباب الاكل متواضعا	٥٢٦
استحباب التسمية عند الاكل والتحميد بعده	٥٢٧-٥٣٣-٥٣٤
كراهة كثرة الاكل وعلى الشبع	٥٣١-٥٣٢
ان الله جعل لكل شيء حداحتى فى الاكل والشرب	٥٣٢
جواز الشرب من انواع الاقداح واستحباب كونها نظيفة	٥٢٣
استحباب اكل فتات الطعام الافى الصحراء	٥٣٥
استحباب الابتداء بالملح والاختتام به اوبالخل	٥٣٦
استحباب التخلل بعد الطعام وبيان مايتخلل به	٥٣٨
شدة استحباب اكرام الضيف	٥٤١

العنوان	الصفحة
استحباب اجابة دعوة المؤمن	٥٤٢
استحباب عدم التكلف للمضيف والضيف	٥٤٣-٥٤٨-٥٥٥
ذكر من استثنى من عدم جواز الاكل فى بيته	٥٤٤
استحباب الاكل من طعام اخيه اذا دعاه اليه وانه من علائم المودة	٥٤٥
التنوق فى الطعام ليس من الاسراف	٥٤٦
تاكد استحباب دعوة المؤمن فى اربع مواضع	٤٥٧
كراهه تخصيص الاغنياء بالولائم	٥٤٧
الضيف يلطف ليلتين	٥٤٨
كراهة الامتناع من الضيف	٥٤٩
عدم جواز اتباع الولدوغيره اذا لم يدعه	»
كراهة ابتلاع ما اخرجه الخلال	٥٥٠
استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده مطلقا	٥٥٠
استحباب عدم المسح بالمنديل في الغسل قبل الطعام	٥٥٢
استحباب كون الخل فى البيت خصوصا على المائدة	٥٥٥
كراهة الدخول فى المسجد اذا اكل الثوم والبصل قبل ذهاب ريحهما	٥٥٧
فضل الكراث والبصل	٥٥٨
فضل البقل	»
فضل الهندباء والفرفخ	٥٦٠
فضل البازروج	٥٦١
فضل التفاح والكزبرة	٥٦١
فضل الخس (كاهو)	٥٦٢

العنوان	الصفحة
فضل القثاء والقرع والباذنجان	٥٦٣
فضل الكرفس والسداب	٥٦٤
ذم الجرجير (تره تيزك)	٥٦٥
فضل السلق (چغندر)	٥٦٥
فضل الفجل (تربچة)	»
فضل الجزر والشلجم والاشنان والسعد	٥٦٦
كليات آداب المائدة	٥٦٧
استحباب الاشراب والايكال لمن كان حاضرا	»
استحباب التعشي خصوصا للشيخ والهرم وكراهة تركه	٥٧٠
لابد لابن آدم من الطعام لانه خلق اجوف	٥٧٢
فضل الخبز وآداب اكله	٥٧٤
باب الاسوقة	
استحباب اكل السويق بانواعه	٥٧٧
علاج قطع دم الحيض بسويق العدس	٥٧٩
باب اللحوم	
جواز اكل لحم الجزور والبخت ولبنهما	٥٧٩
مداواة صاحب اليرقان بلحم القطاة	٥٧٩
مداواة البواسير بلحم الحبارى	»
فضل لحم القباج	٥٨٠
كراهة اكل اللحم القديد	٥٨٠
فضل الذراع على سائر اعضاء الحيوان	٥٨١

العنوان	الصفحة
فضل اكل اللحم باللبن وفضل الطبيخ	٥٨٢
فضل الثريد	٥٨٣
فضل الشواء والكباب	٥٨٤
فضل الهريسة	٥٨٥
فضل المثلثة والاحساء وبيان معناهما	٥٨٦
فضل الحلوا	٥٨٦
كراهة الطعام الحار	٥٨٧
استحباب الادام مع الطعام	٥٨٨
باب الحلاوات والالبان وغيرها	
فضل السكر	٥٨٩
فضل اللبن	٥٩١
حكم لبن البقر	٥٩٢
اكل الماست مع النانخواه (سياه تخمه)	٥٩٣
فضل اكل الجبن والجوز معا	٥٩٣
فضل التمر بانواعه وخواصه	٥٩٤
فضل السمن وخواصه	٩٥٧
باب الحبوب	
فضل الارز	٥٩٨
فضل الحمص وخواصه	٦٠٠
فضل العدس وخواصه	٦٠١
فضل الباقلا واللوبيا والماش والجاورس	٦٠١

العنوان	الصفحة
باب الفواكه	
تفسير الفواكه	٦٠٣
فضل الرمان وخواصه	٦٠٣
فضل العنب والزبيب	٦٠٦
فضل اكل السفرجل خصوصا على الريق	٦٠٨
فضل التفاح وخواصه	٦٠٩
فضل التين والكمثرى	٦١١
فضل الأترج وخواصه	٦١١
فضل الاجاص (آلوچه)	٦١٢
فضل الموز	٦١٣
فضل البطيخ	»
فضل الغبيرا (سنجد) وخواصه	٦١٤
باب التجمل	
استحباب اظهار النعمة	٦١٤
خير لباس كل زمان لباس اهله	٦١٧
استحباب كون الثوب نقياً	»
جواز تعدد الالبسة بل استحبابها	٦١٨
لباس الشهرة	
النهى عن لبس مايشتهر به من اللباس كما وكيفا	٦٢١
استحباب لباس البياض	٦٢١

العنوان	الصفحة
لباس المعصفر	
كراهة كون اللباس احمر	٦٢٣
فضل الكتان	٦٢٥
لبس الصوف والشعر والوبر	
جواز لبس الصوف مع الكراهة الالعلة	٦٢٥
استحباب لبس الثياب المتعددة فى الصلوة	٦٢٦
لبس الخز	
جواز لبس الخز وحكم السنجاب	٦٢٦
لبس الملون بلونين	٦٢٨
لبس الحرير والديباج	
حكم الصلوة فى الثوب الملحم بالقز	٦٢٨
حكم لبس المرأة الحرير المحض فى الاحرام	٦٢٩
جواز لبس الرجل الحرير فى الحرب	»
جواز لبس اللباس الفاخر	٦٣٠
جواز بيع الحرير	»
حكم لبس القميص المكفوف بالديباج	»
باب فى التشمير وغيره	
استحباب كون اللباس بحيث يحفظ من التلوث بان لا يطوّله	٦٣١
باب ما يقال عند لبس الجديد	
ماورد من الدعاء عند لبس الجديد	٦٣٣

العنوان	الصفحة
لبس الخلقان	
استحباب ان يكون للمؤمن الثوب الخلق	٦٣٥
العمائم	
كيفية التعمم واستحباب التحنك	٦٣٦
القلانس	
استحباب كون القلنسوة بيضاء غير مضيقة	٦٣٧
الاحتذاء	
استحباب استجادة الحذاء والنعلين وبيان اقسام النعل والوانها	٦٣٩
استحباب لبس الخف	٦٤١
كيفية لبس الخف وخلعه	٦٤٢
الخواتيم	
استحباب لبس الخاتم	٦٤٣
استحباب كونها في اليمين	٦٤٤
استحباب كون الخاتم من العقيق	»
استحباب التختم بالياقوت والزمرد	٦٤٦
استحباب التختم بالجزع اليماني والبلور	٦٤٧
نقش الخواتيم واستحباب كونه من الاسماء المحترمة	٦٤٧
الفرش	
جواز الثمانيل على الفرش مع الكراهة	٦٥٠
نوادر احكام اللباس	

العنوان	الصفحة
كراهة لبس البرطله	٦٥٠
كراهة التقنع ليلاً ونهاراً للرجل	٦٥١
عدم جواز ابتياع الجارية المغنية	»
كراهة حيازة الفراش الزائد على احتياجه	»
كراهة لبس السراويل جالساً	»
استحباب كون القميص واسع الجيب	٦٥٢
استحباب تهيئة الفرش النفيس	»
حكم مسح ثوب الغير	»
استحباب طى الثياب	»
كراهة حمل الشريف الشيء الدنى بنفسه	»
باب الطيب والمنزل وغيرهما	
استحباب استعمال الطيب وتأكده فى يوم الجمعة وبيان خواصه	٦٥٣
كراهية ردالطيب والوسادة والحلواء	٦٥٥
انواع الطيب واصله	٦٥٦
المسك و موارد استعماله	٦٥٧
استحباب استصحاب الغالية للمؤمن	٦٥٨
كراهة استعمال الخلوق فى الحمام	٦٥٩
استحباب ادخان الثياب	»
استحباب التدهن وادهان المؤمن وماورد من الدعاء حينه	٦٦٠
دهن البنفسج سيد الادهان	٦٦١

العنوان	الصفحة
خواص دهن البان	٦٦٢
دهن الزنبق وخواصه	٦٦٣
سعة المنزل	
من السعادة سعة المنزل واستحباب الدعاء بالصوت المرتفع لطلبه	٦٦٤
كراهة الصلوة فى بيت فيه تماثيل	٦٦٥
كراهة الصورة فى البيت مطلقا	٦٦٦
حرمة التصوير والتمثيل	»
بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام الى المدينة لامور ثلثة	٦٦٧
كراهة رفع البناء فون ثمانية اذرع الا ان يكتب آية الكرسى وغيرها من اسماء الله تعالى	٦٦٧
استحباب تحجير السطوح	٦٦٩
نوادر احكام المساكن	
كسب الحرام يوجب تسلط الماء والطين	٦٧٠
عدم جواز البناء فى منى لكونه مشعراً	»
استحباب الخروج من البيت فى الصيف يوم الخميس والدخول فيه فى الشتاء يوم الجمعة	»
استحباب كنس الافنية	»
كراهة ايواء التراب خلف الباب	٦٧١
حكم البناء الزائد على الكفاف	»
استحباب كنس البيت	»

العنوان	الصفحة
كراهة الدخول فى البيت المظلم بغير مصباح	٦٧١
كراهة ايواء العنكبوت فى البيت	»
استحباب اغلاق الباب وايكاء الاوانى واطفاء السراج قبل الغروب	»
جملة من الامور المكروهة	»
كراهة المبيت وحده وجملة من الخصال المنهى عنها	٦٧٢
شدة استحباب الاحتماء مخافة الذنوب	٦٧٣
فهرس الكتاب	٦٧٤

جدول الخطاء الصواب

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
ص۶(الى)۳۶بالاصفحه			بدل (فى التجارة) (كتاب المعيشة)
۱۴	۶	لم تعزر	لم‌تفزز
۲۰	۱۲	اقاله	اقالة
۲۰	۱۶	المقابل	بالمقابل
۲۰	۱۷	عليك	(الى‌قوله)عليك
۲۵	۱۲	التى	اتى
۲۸	۱۱	يخلو	لايخلو
۲۹	۱۵	مثلا	مثل
۳۵	۷	الحلال	الجلال
۳۸	۱۰	شخفتيه	شفتيه
۴۷	۱۶	احبست	احتبست
۵۳-۵۷	بالاصفحه-	حكم‌القبالة	المعدلة
۷۲	۸	السو	السهو
۹۴	۲۱	واورده	اورده
۱۱۵	۳	(۱)	زائد
۱۱۷	۱۷	سبجستان	سجستان
۱۳۲	۱۷	ما	مافيه
۱۳۵	۸	اويطأها	ان‌يطأها
۱۵۵	۱۷	المعتوية	المعنوية
۱۵۶	۲۰	التهذيب	فى التهذيب
۱۶۰	۱	قوقع	فوقع
۱۶۴	۱۶	روايايا	رواياته
۱۶۵تا۱۶۹	بالاصفحه	الموت	الموات
۱۸۶	۱۹	كل‌فى‌فصل	فى‌كل‌فصل
۱۸۷	۲۱	والنهديب	والتهذيب
۱۸۸	۱۳	الفضة	والفضة
۱۹۵	۱۵	اجازته	اجارته
۱۹۷	۱۳	النقية	التقية
۲۲۸	۱۲	لورق	الورق
۲۶۲	۷	بمينه	يمينه
۲۶۸	۱۷	اليبع	البيع
۲۷۷	۱۷	قدوصنع	قدوضع
۲۸۴	۱۶	به‌بيعه	ببيعه
۲۸۶	۱۳	اثينن	اثنين
۲۹۹	۶	ويقرض	يقرض
۳۰۵	۱۵	غالباً	غالياً
۳۲۲	۴	جبست	حبست
۳۲۲	۲۱	التهذيب	فى‌التهذيب
۳۳۳	۷	طالباً	طالبها
۳۴۸	۱۲	لمناصب	للمناصب
۳۵۷	۲۲	ذكره	ذكرناه
۳۷۱	۸	ولم‌يتعاها	ولم‌يتعادها
۳۷۸	بالاصفحه۳۸۸	طرف‌راست	كتاب‌الصيد
۳۸۳	۱۹	المجوسى	كلب‌المجوسى
۳۸۳	۱۹	خبر	خبر۲
۳۹۱	۸	يتهب	ينهب
۴۰۴	۲۰	اوردوه	اورده‌و
۴۰۴	۲۱	واورده	واورد
۴۰۷	۱۸	يثيب	يثب
۴۱۲	۸	اصدف	اصداف
۴۲۵	۱۵	بحت	ذبحت
۴۳۶	۱	اشباها	اشباهها

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٣٩	١٦	اظهرى	ظهرى
٤٤٥	١٦	للتسهيد	للتسهيل
٤٥٧	١٣	بتاعد	تباعد
٤٦٤	١٠	ورى	وروى
٤٦٩	١٥	من بلد	بلد
٤٩٥	١٦	الخ	زائد
٥٠٠	٣	الحسن	الجن
٥١٤	٥-٨	روايا	رويا
٥١٥	٢	وقال آنية	قال وآنية
٥٢٤	١٣	القداح	ابن القداح
٥٣١	٧	نخيب	نحيب
٥٣٦	١٦	بالخل	بالخل(١)
٥٣٦	١٦	(١)	زائد
٥٤٤	١٧	مالم نفسده	مالم تفسده
٥٥١	١٣	للغمرى	للغمر
٥٧٤	٢	فغمدوا	فعمدوا
٥٧٧	١٢	ينسبت	ينبت
٥٨١	٧	واثنان من كل	واثنان يضران من كل
٥٨٥	١٣	واورده	اورده
٥٩٢	١٥	تسكو	تكسو
٥٩٢	١٥	الشحم	الشحم وتشهى
٥٩٢	٩	الفحل	النخل
٦٠٠	١	المحص	الحمص
٦١٥	٨	الزادا	الزاد
٦١٩	١٥	تسرها	لنفسك تسرها
٦٢٧	١	الحسين بن على	الحسن بن على
٦٢٨	٦	الوشى	للوشى
٦٢٨	١٥	وحدى	جدى(ع)
٦٣٢	١	بدله	بدنه
٦٣٨	١٣	انتعل	النعل
٦٤٢	١٦	واليمين	ولبس اليمين
٦٤٣	١٠	وكأن	وكأنه
٦٤٥	١	العقيق	زائد
٦٤٨	١٣	الرضا	الثانى
٦٥١	٦	دخلته	ادخلته
٦٥١	٩	ابتاع	اتباع
٦٥١	١٠	احديهما	احديهما مغنية
٦٥٨	١٣	سواه	سواء
٦٦٠	٤	فأخذ	يأخذ
٦٦٠	١٢	الاستقدار	الاستقذار
٦٧١	١٠	ابابا	ابا


VETVS &
NOVVM
TESTA
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

